

المستقى

شرح موطأ مالك

تأليف

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي

المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد وطيا

المجلد الرابع

مسنودة

مؤسسة أبو برفيت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for financial transparency and accountability. This section also outlines the various methods used to collect and analyze data, ensuring that the information is reliable and up-to-date.

2. The second part of the document focuses on the implementation of these practices. It provides a detailed overview of the systems and processes in place, highlighting the role of each department in ensuring compliance. The text also addresses the challenges faced during the implementation phase and the strategies used to overcome them.

3. The third part of the document discusses the ongoing monitoring and evaluation of the implemented measures. It describes the regular audits and reviews conducted to assess the effectiveness of the controls and identify areas for improvement. This section also includes a discussion on the importance of continuous learning and adaptation to changing circumstances.

4. The fourth part of the document provides a summary of the key findings and conclusions. It reiterates the importance of the implemented measures and the commitment to maintaining high standards of financial integrity. The text also offers recommendations for future actions to further enhance the organization's financial management practices.

5. The final part of the document is a conclusion that summarizes the overall findings and the commitment to ongoing improvement. It expresses the confidence in the implemented measures and the belief that they will contribute to the organization's long-term success and financial stability.

المناقب

شرح موطأ مالك

تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٥٩٤هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الرابع

مشتورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحداو الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١ ٩٦١ ٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg, 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



9 782745 112742 6

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدى المحرم إذا أصاب أهله

٨٥٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

الشرح: قوله: «فى الذى أصاب أهله» يريد جامعها فى حال إحرامه بالحج «ينفذان»، يريدون أن عليهما المضى فى الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح، ولذلك قالوا رضى الله عنهم: «حتى يقضيا حجهم»، وإنما أشاروا إلى الحج المعهود. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل: وقولهم: «ثم عليهما حج قابل والهدى» يريدون قضاء الحج الذى أفسداه، ومن أين يجرم بالقضاء؟ قال مالك: يجرم به من حيث كان أحرم بالأول إلا أن يكون أحرم بالأول من أبعد من ميقاته، فلا يلزمه أن يجرم إلا من الميقات. وقال الشافعى: إن كان أحرم من أبعد من ميقاته، فيلزمه فى القضاء الإحرام منه. ودليلنا أن هذا أحد الميقاتين، فلا يلزمه فى القضاء ما كان التزم منه فى الأداء زائداً على ميقاته. أصل ذلك ميقات الزمان.

مسألة: ولا يخلو أن تكون زوجته أو أمته. والأظهر من لفظ الأهل: الزوجة، فإن كانت زوجة، فلا يخلو أن تكون طاوخته أو أكرهها، فإن كانت طاوخته، فعلى كل واحد منهما أن يقضى الحج وهدى؛ لأن حالها فى ذلك كحالها.

٨٥٠ - أخرجه البيهقى فى سننه ١٦٧/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠٣٣٨/٧. وابن حزم فى المحلى ١٩٠/٧. المجموع ٣٨٠/٧. المغنى ٣٣٤/٣.

٤ كتاب الحج
مسألة: فإن كان أكرهها، فعليه أن يحجها من ماله ويهدى عنها؛ لأن ما يلزمها من النفقة والهدى مما أتلفه عليها، فوجب عليه حملها عنها.

وأما مباشرة ذلك بنفسها، فإنها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها، فلا يتحملها عنها، كما لو أفسد صومها لكان عليه الكفارة وعليها القضاء.

مسألة: وإن كانت أمة له، فعليه أن يحجها ويهدى عنها، سواء أكرهها أم لا، ووطؤه لها إذن في حجها، قاله ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية زاد محمد بن عبد الملك: ولا يصوم عنها.

ووجه ذلك أنه مالك لها لا تستطيع الامتناع منه، وهو يملك تصرفها، فإذا رضى بوطئها، فقد رضى بإسقاط حقه من سعيه، بخلاف الزوجة فإنه لا يملك تصرفها.

فصل: وقولهم: «والهدى» الهدى يحتاج إلى صفة. قال مالك: هو بدنة، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة: تجزئه شاة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قال القاضي أبو الحسن: هو قول عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم، ولا يخالف لهم. ودليلنا من جهة القياس أنه وطئ عمدًا في إحرام، فوجب أن يكون هديه بدنة. أصل ذلك إذا وطئت بعد الوقوف، فعن أبي حنيفة: عليه بدنة، ولا يفسد عليه حججه.

فروع: قال القاضي أبو الحسن: هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، لأنه لا يخرج هذا عن أصله. قال: وهذا لنا منصوص عليه، حتى أنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تكرهه منه، فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب.

فصل: وقول على رضى الله عنه: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حججهما» وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس عليهما أن يتفرقا.

والدليل على ما نقوله قول على وابن عباس، ولا يخالف لهما من الصحابة، فثبت أنه إجماع. ومن جهة المعنى أنه قد ظهر منهما من التسرع إلى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء، والقضاء واجب تسليمه من الوطء، فيلزم أن يفرق بينهما احتياطاً للعبادة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال مالك في العتبية: يفترقان في حج القضاء من يوم

كتاب الحج ٥
يحرمان، وبه قال ابن عباس. وقال الشافعي: إنما يفترقان من حيث أفسد حجهما الأول.

والدليل على ما نقوله أن هذه مرة من الإحرام تفسد بالجماع، فيلزمهما أن يفترقا فيها. أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: جاوبت الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها، ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامداً أو ناسياً، وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدى، وهذا ما قال مالك، رحمه الله. وقال الشافعي في أحد قولي: الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج.

والدليل على ما نقوله أن هذا وطء صادف إحراماً لم يتحلل من شيء منه، فوجب أن يفسد كالعمد.

٨٥١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفِذَا لِرُجُوعِهِمَا فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهُدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

الشرح: سؤال سعيد بن المسيب لأصحابه عن هذه المسألة على حسب ما كان يفعل، يقصد بذلك اختبار أصحابه وتدريبهم وتنبههم على المسائل، وسكوت القوم عنه إما لأنه لم يكن عندهم علم بذلك أو لأنهم آثروا تعظيمه والمبالغة في بره وصرف الأمر إليه.

فصل: وقول بعض الناس: «يفرق بينهما إلى عام قابل» حكاية سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له، ولذلك بين أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرم بالجماع، ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلا من الحججة التي أفسدا؛ لأن وطأهما في هذا العام لا

٦ كتاب الحج
يفسد عليهما حجًا، ولا يوجب عليهما هديًا ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه، وقبل الإحرام بحج القضاء؛ لأنهما إنما يكونان حلالين، فلا معنى للتفريق بينهما.

فصل: وقوله: «فإذا فرغا رجعا» يحتمل أن يريد بذلك الإباحة، ومعنى ذلك أنه يجوز لهما أن يرجعا إلى منازلهما، ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب، ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهما فيه الإحرام منه.

فصل: وقوله: «فإن أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدى» يريد والله أعلم أنهما يستأنفان الإحرام، ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول، بخلاف من فاته الحج، فإن له أن يبقى على إحرامه الأول، ويتم حجه عليه لأنه إحرام صحيح، والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه؛ لأنه إحرام فاسد.

مسألة: ولو أفسد حجه، وفاته، فقد قال مالك: لا ينبغي له أن يقيم إلى قابل على إحرام فاسد، ويتحلل بعمره ثم يحج قابلاً وهذا لما ذكرنا من أن الإحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء.

فصل: وقوله: «وإن أدركهما عام قابل فعليهما الهدى» يقتضى أن الهدى لا يكون إلا في العام المقبل، وكذلك في العتبية والموازية عن مالك من رواية أشهب.

فرع: فإن عجله قبل القضاء، فقد قال عبد الملك بن الماجشون، فيمن عجل هدى الفساد قبل القضاء أنه يجزئه، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجه القضاء، ويحتمل على قول أصبغ في هدى الفوات أن لا يجزئه.

فصل: وقوله: «يهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما» على ما تقدم. وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يتسايران ولا يجتمعان فى منزل ولا بجحفة ولا بمكة ولا بمنى وهذا على ما ذكرناه من التوقى الواجب القضاء لما علم من تيسر عملهما إلى ما أفسدا به حجهما.

فصل: وقول مالك: «ويهديان جميعا بدنة بدنة» وذلك أن هدى فساد الحج بالوطء بدنة على ما تقدم، ولما أفسد كل واحد منهما الحج، ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدى الذى هو البدنة.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ

كتاب الحج ٧
عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ
أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

الشرح: وهذا كما قال أن المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف
بعرفة أو بعد ذلك، فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف في فساد حجها،
وأنه يجب عليهما الهدى وحج قابل على ما قال. قال: وقد تقدم شرح ذلك وبيانه.

وقوله: «فما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فإنه يجب عليه الهدى وحج
قابل» نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي جمرة
العقبة، ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي.

وقد روى القاضى أبو محمد عنه فى ذلك روايتين، إحداهما، وهى المشهورة: أنه قد
أفسد حججه، وبها قال الشافعى. والثانية: أنه لا يفسد حججه، وبها قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول أنه وطئ صادق إحرماً لم يتحلل منه، فوجب أن يفسد. أصل
ذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة، قال القاضى أبو الحسن: ولا يلزمنا على هذا إذا وطئ
بعد يوم النحر، وقبل أن يرمى لأن التحلل عندنا يقع بالرمى فى وقته أو بانقضاء وقته
وفواته. ووجه القول الثانى أنه معنى يوجب القضاء، فوجب أن يؤمر بالوقوف بعرفة
كالفوات.

مسألة: وهذا إذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس، فإن كان بعد غروب
الشمس من يوم النحر، فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل
أن يرمى ويفيض، لم يفسد حججه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر، وعليه عمرة وهدى
لو طئه، وهدى آخر لما آخر من رمى جمرة العقبة.

ووجه ذلك أن التحلل قد حصل بانقضاء وقت الرمي وخروجه.

فصل: قوله: «وإن كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى
وليس عليه حج قابل» والوطء بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها، فإن
كان قبل الإفاضة، فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر، فقد
اختلف فيه قول مالك، والمشهور عنه أنه لا يفسد حججه.

قال القاضى أبو الحسن: وهو الصحيح، وقد قال أيضاً: يفسد قبل الإفاضة، وبه قال
أبو حنيفة والشافعى.

وجه الرواية الأولى أنه وطئ بعد أن حل له اللباس وإلقاء التفث، فلم يفسد بذلك

٨ كتاب الحج
حجه كما لو وطئ بعد الطواف. ووجه الرواية الثانية أنه وطئ يوم النحر فى حال المنع
من الوطء لأجل الحج، فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف.

فرع: فإذا قلنا لا يفسد حجه، فإنه يلزمه عمرة وهدى، وقال أبو حنيفة والشافعى:
لا يجب عليه عمرة.

والدليل على صحة ما نقوله أن عليه أن يأتى بطواف الإفاضة فى نسك لم يدخل
عليه نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرة لأن الطواف لا يكون فى الإحرام إلا
بمحج أو عمرة، وقد قلنا إنه لا حج عليه، فلزمته العمرة.

مسألة: فإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي، فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو
بعده، فإن كان يوم النحر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم وابن كنانة
وأصبغ: لا يفسد، وليس عليه إلا الهدى. وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه.

وجه قول ابن القاسم أنه قد وجد أحد التحليلين، فلم يفسد حجه، كما لو تقدم
الرمي ووطئ قبل الطواف. ووجه قول أشهب أنه وطئ يوم النحر قبل الرمي، ففسد
حجه كما لو وطئ قبل الطواف.

مسألة: فإن كان وطؤه بعد يوم النحر، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: لا شىء
عليه غير الهدى.

قَالَ مَالِكُ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقًا. قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا
الْمَاءَ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مَبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا
أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

الشرح: وهذا كما قال أن الذى يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين على أى وجه
وقع من عمد أو نسيان، هذا مذهب مالك. وقال الشافعى فى أحد قوليه: التقاء
الختانين على وجه النسيان لا يفسد الحج، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «الذى يفسد الحج والعمرة حتى يجب بذلك الهدى فى الحج أو العمرة»
يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون معنى قوله: «فى الحج أو العمرة» أن الإفساد وجد
فى أحدهما، فيجب بذلك الهدى والقضاء، فاجتزأ بذكر الإفساد عن ذكر القضاء.
والثانى: أن يريد أنه يجب عليه بذلك الهدى فى الحج والعمرة الذى هو القضاء عما

كتاب الحج ٩
أفسده منهما، وذلك الواجب على من أفسد حجاً أو عمرة التماذى فيما أفسد منهما
حتى يتمه على ما كان التزمه، ودخل فيه ثم يقضيه، ويهدى فى القضاء. وقال داود:
يخرج عن الحج بالفساد.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودليلنا من جهة
القياس أنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به عن الإحرام كالفوات.

فصل: وقوله: «التقاء الختائين وإن لم يكن ماء دافق» يريد أن التقاء الختائين يفسد
الحج، وإن لم يكن إنزال؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء، فإنه يتعلق بالتقاء الختائين من
إفساد الحج والصوم، ووجوب الحد والمهر وغير ذلك من الأحكام.

فصل: وقوله: «يوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من المباشرة» يريد أن الحج
يفسد بإنزال الماء الدافق من المباشرة، وكذلك الوطء دون الفرج. وقال أبو حنيفة
والشافعى: لا يفسد الحج شىء منه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث إثيان النساء
ومباشرتهن، ولذلك قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة:
١٨٧]، فهى عن المباشرة لمن فرض فيهن الحج، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

ودليلنا من جهة القياس أنه فعل محذور لأجل الإحرام يفضى إلى الإنزال، فوجب أن
يفسد الحج. أصل ذلك الوطء فى الفرج.

فصل: قوله: «وأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً»
فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنه أتى بلفظ الغاية فقال:
أنه إن ذكر شيئاً حتى أنزل، وذلك لا يستعمل إلا فيما يستدام ويكرر. وقد قال: إنه لا
شىء عليه. حكى القاضى أبو الحسن عن مالك فيمن كرر التذكر حتى أنزل روايتين.
والذى روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية والموازية: أنه قد أفسد الحج. وروى عنه
أشهب: ليس عليه إلا الهدى.

ووجه رواية ابن القاسم أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد
حجه إذا أنزل به. أصل ذلك المباشرة. ووجه رواية أشهب أنه معنى لو أنزل به على
وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام، فقصد الاحتلام.

١٠ كتاب الحج

وقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية: من تذكر شيئاً فأنزل فلا يفسد حجه. قال أحمد بن ميسرة: ويهدى. ومعنى ذلك أنه جرى على قلبه ذكراً من غير قصد.

قال مالك وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهُدَى.

الشرح: وهذا كما قال لأن القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدى، وإنما وجب بها الهدى لأنه دخل على نسكه نقصاً بما أتاه من الاستمتاع، فلزمه الهدى ليجبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقص. وقد روى ابن المواز عن مالك أن هديه بدنة.

ووجه ذلك أنه هدى يجب بالاستمتاع، فكان بدنة كهدى الوطء.

مسألة: وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء، فإنه ممنوع في حق المحرم، فما كان لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح.

قال مالك: وَكَأَيُّ عَمَلٍ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهُدَى وَحَجٌّ قَابِلٌ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهُدَى.

الشرح: وهذا كما قال أن المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً، فإنه ليس عليها إلا حج قابل، والهدى، يجب ذلك عليها بأول وطء. وأما الثاني وما بعده، فإنه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطئ.

وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول، فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثاني، وإن لم يكن كفر عن الوطء الأول فليس عليه كفارة ثانية للوطء الثاني. وللشافعي قولان، أحدهما: مثل قولنا. والثاني: أنه يجب عليه عن كل وطء كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

كتاب الحج ١١
والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الوطء الثانى وطء قبل التحلل لم يفسد نسكاً، فلم يوجب كفارة. أصله إذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الأولى.

فصل: وقوله: «وهي له في ذلك مطاوعة» لما بيناه قبل هذا من أن المكروهة لا هدى عليها، وإن لزمها القضاء غير أن على من أكرهها الإنفاق عليها لأنه يتحمل عنها ما يلزمها من حقوق المال. وأما حقوق الأجسام، فإنه لا تدخلها النيابة ولا التحمل، فلا بد لها من مباشرة ذلك بنفسها.

فصل: وقوله: «ليس عليها إذا طاوعته إلا الهدى وحج قابل» يريد أن القضاء والهدى يلزمهما، وإنما خص بذلك حج قابل لأنه أقرب وقت يمكنهما فيه جبر ما أفسداً من حجهما، ولا يختص القضاء بالعام المقبل اختصاصاً يتعلق به دون غيره من الأعوام، وإنما ذلك على ما يلزم من تعجيل القضاء، ولذلك لا نقول في العمرة يفسدها بالوطء يقضيها في العام المقبل، بل يحل من العمرة التي أفسد ويشرع في القضاء إذا أمكنه ذلك.

فصل: وقوله: «وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها العمرة التي أفسدت والهدى» ذكر حكم العمرة في هذا بعد أن ذكر حكم الحج، وإنما يكون فسادهما للعمرة إذا كان الوطء قبل إكمال السعى، فحينئذ يلزمه التماضى فيها ثم القضاء والهدى، وأما إن كان الوطء في العمرة بعد إكمال السعى، فإن العمرة لا تفسد.

* * *

هدى من فاته الحج

٨٥٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

الشرح: قوله: «أن أبا أيوب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله» يقتضى

٨٥٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠٤٣٢/٧. وانظر: نصاب الراية ١٤٦/٣. أحكام القرآن للجصاص ٣١١/١. ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٢٥.

١٢ كتاب الحج

ما بعده من ذكر فوات الحج أن ذلك كان سبب فوات الحج، إما لأنه شغل بطلبها، وهو يقدر أن يدرك الحج، فتتابع ذلك منه حتى بقى من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه، فأخلفه تقديره، ولم يدركه، وإما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج بعدم رواحله التي كان يتوصل بها، فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات.

فصل: قوله: «وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر» يريد أنه قدم عليه بمنى، ولم يصل إلى عرفة في وقت يدرك فيه الحج، «فذكر ذلك لعمر بن الخطاب»، يحتمل أنه ذكر له ما جرى عليه من إضلال رواحله، وأن ذلك سبب فوات حجه، ويحتمل أن يخبره بفوات الحج خاصة؛ لأن حكمه إنما يتعلق به دون سببه؛ لأن من فاته الحج بخطأ عدد أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأى وجه كان غير العدو المانع، فحكمه واحد لا يحله إلا البيت ويحج قابلاً ويهدى، أهل مكة وغيرهم فى ذلك سواء، رواه ابن المواز عن مالك.

مسألة: فإذا فاته الحج بشيء مما ذكرناه، فإنه لا يعجل دون البيت، وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدى، وبين أن يبقى على إحرامه إلى قابل، والتحلل أفضل له عند مالك.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت» يريد والله أعلم، أنه يأتى بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها، يتحلل بها. ولذلك قال مالك، رحمه الله: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافاً وسعيًا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه، فيصير عمرة ويكون بطوافه وسعيه وحلاقه متحللاً من العمرة، لا من الحج الفات.

والدليل على ما نقوله أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه، والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه. ودليلنا من جهة القياس أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحرم بعمرة.

فصل: «فإن أدركك الحج قابلاً، فاحجج» يقتضى وجوب القضاء عليه.

وقوله: «وأهد ما استيسر من الهدى» يقتضى أن الهدى إنما ينحره فى عام قابل ولا ينحره قبل ذلك. قال مالك: وليس له أن يقدم حتى يحج قابلاً فيهديه، ولا يقدمه قبل حجة القضاء، وإن خاف الموت قبل ذلك، قال ابن القاسم: ولو اعتمر قبل ذلك فنحره فى عمرته، رجوت أن يجزيه كما يجزيه بعد موته أن يهدى عنه.

وجه القول الأول أن القضاء بدل من الحج الأول، والهدى جبر له، فوجب أن يكون مع القضاء لأنه من جنسه ومعنى القضاء لبعضه. ووجه قول ابن القاسم ما احتج به.

فرع: فإذا قلنا لا ينحره قبل القضاء ففعل، فقد قال أصبغ: إن فعل لم يجزه، وقال بعض العلماء: يجزيه.

٨٥٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

الشرح: قوله: «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه» يريد جاء منى، واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر إلا بمنى، فقال: «يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة» وذلك أنهم أخطئوا العدة، فظنوا أن يوم النحر يوم عرفة، ففاتهم الوقوف بعرفة لفوات يومه؛ لأنهم وردوا منى متوجهين إلى عرفة يوم النحر، فلما وجدوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجميع الحاج بمنى علموا أنهم أخطئوا العدة، وفاتهم الوقوف.

ولو أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أنهم يعمدون على عملهم وينحرون هديهم من الغد، ويتأخر عمل الحج كله يومًا ويجزيهم، ولا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاتته الحج، ولا يجوز له أن يقف بعرفة، وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة.

ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة.

وقد روى أبو بكر بن اللباد أنه اختلف قول سحنون فيه. وجه قول ابن القاسم أنه لم يفت الوقوف ولا زمنه، فكان عليهم إعادته.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «اذهب أنت ومن معك إلى مكة»

ولم يأمره بالخروج إلى الحل، يقتضى أنه قد علم أن إحرامه بالحج كان من الحل، ولا يخلو الذى فاته الحج أن يكون أحرم بالحج من مكة أو من الحل، فإن كان أحرم من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج إلى الحل، فلا بد أن يخرج إليه ثم يدخل إلى مكة، فيطوف ويسعى لعمرته ويحل، قاله ابن المواز.

وجه ذلك ما قدمناه من أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم فى النسك، فمن أحرم من مكة ولم يخرج إلى الحل لزمه أن يخرج إليه ليتم حكم نسكه بالجمع بين الحل والحرم، وإن كان أحرم من الحل لم يلزمه أن يخرج إليه بعد الفوات، والفرق بينه وبين الطواف والسعى أنه لا بد أن يعيدهما لعزمة التحلل من قد فاتهما للحج الذى فاته، ولا يفعل ذلك من الخروج إلى الحل.

فصل: وقوله: «وظف أنت ومن معك» أمرهم رضى الله عنه بالطواف ولا بد من السعى معه، وإن لم يذكر لما علم أنه من توابعه، ثم قال: «والنحروا هدياً إن كان معكم» يريد إن كان منهم من قد ساق الهدى، فلينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب، وهذا ليس من هدى الفوات بسبيل إنما هو هدى قلدوه وأشعروه حين الإحرام بالحج.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا» يريد أن عليهم أن يتحللوا، ولا يكون إلا بحلاق أو تقصير لمن أراده منهم واختاره، وإن كان الحلاق أفضل على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم ارجعوا» لم يكن على جهة الإلزام والوجوب، وإنما هو على جهة إباحة الرجوع، والأمر بالفضل أو على ما علمه رضى الله عنه من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم، وأنهم لو أمروا بغير ذلك لشق عليهم، فأعلمهم ما علمه من الأمر المباح لهم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «إذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا» يريد أنه يجب عليهم القضاء للحج الذى فاتهم، سواء كان فرضاً أو نافلاً، ويجب عليهم الهدى لأجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزمه إخراجه، فلم يجده، فأما هدى الجزاء وفدية الأذى، فليس بل لازم بل هو مخير بينه وبين غيره.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقِرَائِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

الشرح: وهذا كما قال أن من قرن الحج والعمرة ففاته فإن عليه أن يحج قابلاً قضاء عن الحج الذي فاتته، وعلى صفته من القران، ولا تسقط عنه العمرة مع الحج في القضاء بالعمرة التي تحلل بها؛ لأن تلك ليست بالعمرة التي قرنها مع حجه؛ لأن تلك لا يصح التحلل منها ولا الإتمام لها إلا مع تمام الحج والتحلل منه على حسب ما قرنها به، وهذه العمرة إنما هي عمرة التحلل، ألا ترى أن من أفرد الحج ثم فاتته تحلل منه بعمرة، فثبت أن عمرة التحلل غير العمرة التي قرنها بحجه.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ويهدى هديين هدياً لقرانه، وهدياً لفوات الحج» يريد أنه يهدى في حجة القضاء هديين، هدياً للقران في ذلك العام، وهدياً للفوات في العام الخالى، ولم يذكر حكمه في هدى القران عن العام الماضى الذى فاتته فيه الحج والعمرة، إن كان يلزمه الدخول فيه أو يسقط عنه بالفوات.

وفى كتاب ابن المواز من رواية أبى زيد عن ابن القاسم ما يدل على أن دم القران يسقط بالفوات والتحلل بالعمرة. ومن رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يسقط.

وجه القول الأول أنه يتحلل بعمرة، فلم يلزمه دم القران كالذى أحرم بعمرة مفردة. ووجه الرواية الثانية أنه أحرم قارناً، فلزمه حكم القران فى الدم كما لو أتم قرانه.

* * *

هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض

٨٥٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً.

الشرح: قوله: «فى الذى وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض ينحر بدنة» يقتضى على مذهب مالك أن يكون بعد الرمى بجمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، وأما إن أصابها قبل يوم النحر، فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد، وإن كان قد روى عنه: أن عليه الهدى مع العمرة.

٨٥٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٢٧. الأم للشافعى ٢٤٤/٧. المحلى ١٨٩/٧.

المغنى ٥٤٥/٣. آثار أبى يوسف ٢٤٩.

فصل: وقوله: «ينحر بدنة» البدنة، أرفع الهدى؛ لأن الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة، وأرفع ذلك البدنة، وخصه هاهنا بالبدنة لعظم ما أتى به.

٨٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدَى.

٨٥٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «الذى يصيب أهله قبل أن يفيض» يحتمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده، على التفسير الذى تقدم ذكره.

وقوله: «يعتمر ويهدى» هو قول مالك رحمه الله، وهو المشهور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه، وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف فى إحرام إلا فى حج أو عمرة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسْفُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن من نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، فلا يخلو أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء أو بعدما أصاب، فإن كان لم يصيب النساء، فلا بد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف، ولا يجزئ عنه الدم لأنه ركن من أركان الحج.

مسألة: وإن كان قد لبس وتطيب، فلا شيء عليه لذلك لأنه لما رمى جمرة العقبة، فقد وجد منه التحلل، فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب، وإن كان أصاب صيدًا.

مسألة: وإن كان قد أصاب النساء، فهذا وطئ قبل الإفاضة بعد الرمي وبعد يوم النحر، فعليه أن يقدم مكة فيطوف طواف الإفاضة، ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على إحرامه من النقص بالوطء ويهدى، ولو كان وطؤه بعد الطواف وقبل الركعتين، ففي المدونة عن ابن نافع: أنه إن كان بمكة أعاد الطواف وركع، ثم يعتمر ويهدى، وإن كان خرج إلى بلده، فليركع الركعتين حيث كان ثم يهدى. ورواه عيسى عن ابن القاسم.

فصل: «ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحره بها» يريد أنه لا يصلح الهدى إلا أن يجمع بين الحل والحرم، وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم أو يشتري في الحرم، فيخرج إلى الحل، ثم يعود إلى موضع النحر في الحرم فينحر فيه، وكذلك هذا لو اشترى الهدى بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى مكة، فنحره بها أجزأه، إنما الذي يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحره بها قبل أن يخرجها إلى الحل.

فصل: قوله: «ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر» يريد أن عمرته كانت من الميقات أو من الحل على حسب ما يجب أن يكون الإحرام بها من الحل لما قدمناه من أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه في الحرم، لزم أن يكون الإهلال بها من الحل بخلاف الحج فإن معظمه، وهو الوقوف بعرفة في الحل، فجاز أن يحرم به من الحرم.

فصل: وقوله: «فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحره بها» يريد أنه إن لم يكن معه هدى ساقه من الحل، فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم؛ لأنه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص بأحد الأمرين، فإن اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها، فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم؛ لأن المنحر في الحرم، فإذا اشتراه في الحرم، فلا بد من إخراجه إلى الحل، ثم يرد بعد ذلك إلى المنحر في الحرم، ولو اشترى في الحل لأجزأ إدخاله إلى المنحر في الحرم، وخص مكة في هذه المسألة بالذكر لأن ما أهدى في العمرة لا ينحر بمعنى ولا ينحر إلا بمكة.

ما استيسر من الهدى

٨٥٧ - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] شَاةً.

٨٥٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ: شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ
طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةً،
وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي
ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةً وَمَا لَا يَبْلُغُ
أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

الشرح: قوله: «ما استيسر من الهدى شاة» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون هذا
تفسير: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه ومقتضاه. والثاني: أن يكون
هذا المراد بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:
١٩٦]، فعلم ذلك بالتوقيف أو الدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة
ومستعمل الخطاب.

فإذا قلنا إنه يقع عليه بعرف التخاطب، جاز أن يستدل عليه بقوله: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن معنى ذلك أن اسم الهدى واقع على
الشاة، وأنها أقل ما يقع عليه اسم هدى، وإن علمنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو
الدليل، فإن كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة، لم يجوز أن يحتج على ذلك
بقوله تعالى: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لأن اسم المستيسر من الهدى
لا يقع عليه، وإنما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدى، ويمنع من
ذلك.

٨٥٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٠. المحلى ١٥١/٧.

٨٥٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣١.

كتاب الحج ١٩

وأما من يقول: إن اسم الهدى ينطلق عليها وعلى غيرها، فلا يحتج عليه بهذه الآية، وإنما يحتج عليه بعموم قوله: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفظ البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقر أو غنم.

وقد روى طاوس عن ابن عباس قال: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ كل بقدر يسارته، فاقترضى بهذا القول أن ما استيسر من الهدى في حق الغنى البدنة، وفي حق غيره البقرة، وفي حق الفقير الشاة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما استيسر من الهدى، يحتمل معنيين، أحدهما: أن يشير به إلى أقل أجناس الهدى، والثاني: إلى أقل صفاته فأما أقل أجناس الهدى فهو الشاة، وأما أقل صفات كل جنس منها، فهو ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف نعلمه في ذلك.

وإنما مكان الخلاف في هذه المسألة أن عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة أن يهدى الشاة إما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممن يخالفه يطلق للواجد أن يهدى الشاة مع وجود البدنة والبقرة.

ولفظ: ما استيسر من الهدى، يقتضى المستيسر منه على المخرج له لأن المستيسر من الهدى إنما يعود إلى حال المخرج، إن تيسر له إخراجها، وقد يكون ذلك ينصرف إلى الغنى وينصرف إلى التمكن وسهولة التناول.

وأما الأدون والأقل، فلفظ المستيسر فيه أظهر، والأظهر في هذه المسألة أن يقول فيه على ما تعلق به مالك من أنه إذا ثبت أن اسم الهدى ينطلق على الشاة بقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، وأنه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم الهدى، فإن قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهدى، وأنه يجوز إخراج الشاة مع وجود غيرها لأن قوله تعالى: ﴿فما استيسر﴾ يقتضى ما تيسر على المخرج وسهل عليه، وهذا اللفظ إنما يستعمل في التخفيف والتجوز عن اليسير، ولو قلت لإنسان: افعل ما تيسر عليك، لفهم منه أنه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل، وتعليق هذا باختياره، وما هو أسهل عليه، ولو لم يرد ذلك لقال: فما وجد من الهدى، والله أعلم.

فصل: وقول مالك رضى الله عنه: «وقد سمي الله تعالى الشاة هديًا» وكيف يشك

٢٠ كتاب الحج
 أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة، فالحكم فيه بشاة، وما لا يبلغ الشاة لم يحكم فيه بهدى، يقتضى الدلالة على معنيين، أحدهما: أن اسم الهدى يقع على الشاة لأنه إذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة، جاز إخراجها، وهذا يقتضى أن اسم الهدى يتناولها. والثاني: أنه إذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدى، وهذا يقتضى أن اسم الهدى لا يتناول ما هو دونها، فاقضى ذلك عنده أن اسم الهدى ينطلق على الشاة.

٨٥٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

الشرح: قوله: «ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة» ظاهره يقتضى أن هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة، وأن الشاة غير مرادة بالآية، إما من جهة اللغة، وإما من جهة الدليل عنده، وإذا ثبت أن اسم الهدى واقع على الشاة وجب أن يتناولها الوصف، وأن تستحقه، وأن تتناولها الآية بحق العموم.

٨٦٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيْةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكُ مِقْصَانٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ ذَبَحْتُ شَاةً.

الشرح: قولها: «أنها دخلت مكة يوم التروية فطافت وسعت» يتحمل أن تكون أهلت بالحج، فطافت للورود، وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق، ويحتمل أن تكون متمتعة أهلت بعمره وطافت وسعت لعمرتها، ثم قصرت لتحللها ثم أحرمت بالحج من مكة، وخرجت إلى منى، وهذا هو الأظهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها.

٨٥٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٢. المحلى ١٥١/٧. ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٤.

٨٦٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٣.

وإدخال مالك، رحمه الله، هذا الحديث في هذا الباب، دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت متمعة، فاحتج باجترائها بالشاة عن تمتعها على أن الشاة مرادة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد كان يحتمل أن يقال إنه فدية لإماتها الأذى إلا أنه لم يذكر حاجة إلى ذلك ولا مرضاً يقتضى إمطة أذى، ولا يوصف ذلك بالأخذ من القرون في عرف الاستعمال، وإنما يوصف بإمطة الأذى، والله أعلم.

* * *

جامع الهدى

٨٦١ - مَالِكُ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرٍ مَفْرُودَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتَ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَائِرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةٌ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

الشرح: قوله: «أن السائل سأل ابن عمر وقد ضفر رأسه» وهو نوع من التليد، فقال: «إني قدمت بعمرة» فكره عبد الله بن عمر أن يخلق، واختار أن يكون الخلاق في الحج، فقال: «لو كنت معك لأمرتك أن تقرن» لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويخلق لهما مرة واحدة، فكان ذلك أحب إليه من أن يخلق رأسه في العمرة، ولا يجد شعراً يخلقه في حجه.

وقد روى عن مالك في المختصر، فيمن قدم معتمراً يوم التروية: لا يخلق ويقصر وليرد الحج. قال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك ليبقى له من الشعر ما يخلقه يوم النحر، فلذلك رأى التقصير أفضل.

فصل: وقول اليماني: «قد كان ذلك» يريد أنه قد فات أمر القران بفوات محل الإرداف لتام الطواف والسعي، ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشيء غير التقصير،

٢٢ كتاب الحج
ولم يذكر طوافاً، ولا سعيًا، فدل ذلك على أنه قد فهم من اليماني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي، فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران.

فصل: وقول عبد الله بن عمر: «احلق ما تطاير من رأسك» يريد ما علا من الشعر عن التصفير، وهذا لا يصح عند مالك في التقصير، ولا يجزئه إلا الأخذ من جميع الشعر، بل لا يجزئ من ضفر التقصير، ولا يجزئه إلا الحلاق، ولكنه لعله قد أمره بنقض ما ضفر منه، ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط أو على ما يبقيه التقصير.
وأما إن حمل على ظاهره، فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر، وعند مالك غير مجزئ، وسيأتي ذكره وبيان حكمه في موضعه إن شاء الله.

فصل: وقوله: «وأهد» يحتمل أن يريد هدى التمتع؛ لأنه اعتمر في أشهر الحج، وهو يريد أن يحج من عامه، فلزمه هدى التمتع، ويحتمل أن يكون أمره من التقصير بأكثر ما يقدر عليه، وإن لم يكن مجزئاً عنه ثم أمره مع ذلك بالهدى لما أخره من الحلاق أو التقصير المجزئ، وقد قال مالك في العتبية فيمن أتم عمرته، ثم أحرم بالحج، ثم ذكر أنه لم يقصر، فعليه هدى لذلك مع هدى التمتع.

قوله: «فقالت امرأة عراقية: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟» يحتمل قولها أحد أمرين، أحدهما: أن تسأله عن هدى من أتى بمثل ذلك في الجملة، والثاني: أن تسأله عن هدى ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله، فتوقف عن الجواب لاختياره لذي اليسار البدنة أو البقرة.

ولعله قد رأى من حال ذلك الرجل أن يده لا تتسع لذلك، فكره أن يفتى بالشاة، فيتعلق بذلك من يقدر على البدنة أو البقرة، فلما كررت عليه السؤال تعين عليه الجواب، إما لأنه رأى أن المرأة ممن يجب تعليمها مثل هذا الحكم، أو لعلها قد لزمها مثل ذلك في خاصة نفسها أو لأنه خاف فوات اليماني، ومغيبه عنه من قبل أن يعلم ما حكمه، فقال: «لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم» فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك، وأنه أحب إليه من الصوم، وأحب هاهنا، وإن كان لفظه لفظ الاستحباب، فظاهره الوجوب بالاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم ما يجزئ من الهدى، ويحتمل أن يريد بذلك التشدد في الفضيلة، والمنع مما هو عنده أقل الهدى لذي اليسار والله أعلم.

كتاب الحج ٢٣

وقد قال مالك في الموازية: من لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع به، فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة. وقال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك لأن البدنة أفضل الهدى، وأنفع للمساكين، فاستحب مالك أن يأتي بالبدنة، إذا وجد، فمن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وذلك أدنى الهدى.

ومعنى ذلك على ما قاله الشيخ أبو بكر الاستحباب لا على معنى أنه لا تجزئ الشاة عن البدنة، وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن عمر، والله أعلم.

٨٦٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

الشرح: قوله: «المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها» يحتمل قوله: «إذا حلت» وجهين، أحدهما: إذا بلغت من نسكها موضع الإحلال للتقصير، وهذا يكون في الحج والعمرة، والثاني: إذا حلت برمي الجمار، فإنه نوع من الإحلال، وهذا إحلال مختص بالحج، فنهاها عن أن تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، ومعناه أن تقصر، فتأخذ من قرون شعر رأسها.

وأما منعها من الامتشاط قبل أن تقصر، فلا يخلو أن تكون معتمرة أو حاجة، فإن كانت معتمرة، فقد قال ابن القاسم، في الموازية: ليس للمحرم المعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئاً من الدواب، أو يلبس قميصاً بعد تمام السعي. وأما في الحج، فإن ذلك مشروع.

قال مالك في الموازية: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغازول والخطمي حين يريد أن يحلق، ولا بأس أن يتنور يقص أظفاره، ويأخذ من شاربه وحيته قبل أن يحلق، وإنما كره ذلك للمعتمر؛ لأن التقصير أو الحلاق بهما يتحلل إلقاء التفت، وبه يبدأ فيه.

فصل: وقوله: «حتى تأخذ من قرون رأسها» يقتضى استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض، وهو الواجب عند مالك وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «فإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها» يريد أن تنحر مقدم على الحلاق والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً^(١).

الشرح: قوله: «لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة» على وجه الإخبار عن أن ذلك ممنوع غير مجزئ ولا مشروع، وقد تقدم كلامنا في ذلك، وإنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك، لأن الرجل يجوز أن يشرك امرأته في الأضحية، وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية.

فلما نص على أنه لا يجوز للرجل أن يشرك امرأته في الهدى كان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى مع ما في ذلك من التفريق بين الهدى والأضحية في هذا الحكم، وقد تقدم ذكره بما يغني عن إعادته.

فصل: وقوله: «ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة» يريد أن حكمها في ذلك حكمه، وأن هدى كل واحد منهما بدنة كاملة سالمة من المشاركة فيها، وفي ذلك تنبيه على أن هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منهما من جنس الهدى؛ لأنه لما منع الاشتراك، ثم أباح لكل واحد واحدة كاملة، اقتضى ذلك أن هذا أقل الهدى وبين أيضاً أن الانفراد بالهدى حكم البدن وغيرها، لتلا يظن ظان أنه يجوز الاشتراك في البدن، وإن لم يجز في الغنم، والله أعلم.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

الشرح: قوله: «عمن بعث معه هدى لينحره في حج» يقتضى أن لبعثه في الحج تأثيراً يمنع من نحره في غيره، قال مالك: ويبعث الرجل بهديه مع حاج أو معتمر، فإن بعث به مع غير معتمر لم أربه بأساً، وأجزأ عنه.

ومعنى ذلك أنه لا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما تعلقه بالوجه الذي أمر أن

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٦.

يذبحه عليه، فمن بعث معه هدى لينحره في الحج، فإنما بعث به معه لثلا ينحره قبل أيام منى، فإذا أخذه على ذلك، فعليه الوفاء بما عاهد عليه، والتزم فعله، وهل يختص ذلك بحجج الذي أرسل معه أو بحجج الناس؟.

قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصاً وعندى أنه إنما يتعلق ذلك بحجج الناس، فعلى الحامل للهدى أن يقف به بعرفة، وينحره مع الناس يوم النحر. بمعنى حج هو أو لم يحج، ولذلك قال مالك في هذه المسألة: لا ينحره إلا في الحج، ولم يعلق ذلك بحججه، قال: «ويحل هو من عمرته»، يريد أنه دخل بعمره لكن الهدى الذي أرسل معه على أن ينحره في الحج.

مسألة: ولو أن باعث الهدى لينحر له في الحج خرج معتمراً، فأدركه آخر حتى ينحره في الحج، ورواه محمد عن مالك.

ووجه ذلك أنه لما قلدوا وجب على النحر في الحج لم يمنع من ذلك، ولا غير هذا الحكم الذي أوجبه فيه إدراكه له كما لو قلده على أن ينحره في الحج، ودخل متمتعاً لكان حكمه أن لا ينحر في عمرته، وكان عليه أن يؤخره حتى ينحره في حجه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن بدل الصيد ثلاثة أشياء، هدى أو إطعام أو صيام، فأما الهدى، فإنه لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهل يجزئه أن ينحره بمعنى أم لا؟ ظاهر قوله هاهنا يمنع من ذلك، ويقتضى اختصاصه بمكة.

وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا، إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة، ولو ساقه في حج، فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى، قاله أشهب وابن القاسم عن مالك.

ووجه ذلك أنه هدى وقف به في عرفة، فوجب أن ينحر في أيام منى كهدى المتعة.

مسألة: فإن نحره بمنى أو بمكة، فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك

٢٦ كتاب الحج
إليهم، جاز ذلك، فيما حكاه القاضى أبو الحسن عن مالك، وبه قال أبو حنيفة. وقال
الشافعى: لا يجوز أن يفرقه إلا فى الحرم.

والدليل على ما نقوله أن هذا هدى جزاء الصيد، فجاز أن يصرف إلى فقراء الخلل.
أصل ذلك إذا دفع إليهم فى الحرم وأيضاً فقد صار بالنحر طعاماً، فبطل اختصاصه
بأهل الحرم.

فصل: وقوله: «وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير
مكة حيث أحب صاحبه» يقتضى هذا أن له أن يأتى بالصيام والإطعام حيث شاء من
البلاد مكة أو غيرها، فأما الصيام فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه، ولذلك من
أنظر رمضان بمكة، وفى الصيف جاز له أن يقضيه فى الشتاء، وفى كل بلد، ولا
خلاف فى ذلك نعرفه.

مسألة: وأما الإطعام، فقد قال مالك فى الموطأ وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة
حيث شاء صاحبه، ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة، وقد اتفق أصحابنا على جواز
الإخراج بغير مكة، وإن اختلفوا فى كيفية الإخراج، وبه قال أبو حنيفة. وقال
الشافعى: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا فى الحرم.

والدليل على ما نقوله أن هذا الطعام بدل عن نسك، فجاز إخراجه بغير مكة كفدية
الأذى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال ابن حبيب: لا يطعم الطعام إلا بموضع أصاب الصيد
فيه، وما قاربه حيث يجد المساكين. ومعنى ذلك أن يقوم بسعر ذلك المكان ويستحب
إخراجه فيه لما قدمناه.

وقد قال ابن حبيب: إن كان ببلد بسعر بلد الإخراج أو أرخص اشترى بثمن الطعام
حيث يصاب الصيد، فأخرج ذلك الطعام، وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج تلك
المكيلة، ونحوه روى ابن المواز.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فى العتبية: أنه يخرج قيمة الطعام الذى حكم به
عليه حيث أصاب الصيد فليشتر به طعاماً كان السعر ببلد الشراء أرخص أو أغلى
ونحوه روى عن أصبغ.

٨٦٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ
مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ
بِرَأْسِهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى
مَكَّةَ.

الشرح: قوله: «أنهم مروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا» وهو موضع بين
مكة والمدينة، وهو من المدينة، ومقام عبد الله بن جعفر عليه، يقتضى أنه كان يرجو أن
يقوى على التوجه معه، ولذلك لما أيس أن يدرك معه الحج، وخاف الفوات أرسل إلى
علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس يعلمهما بحاله، ولم يرسل إليهما قبل ذلك، لما
رجا من صحته وقوته على إكمال نسكه، ويحتمل أن يكون حسين رضى الله عنه
توقف على أن يحل لما اعتقد أنه لا يحله إلا البيت أو لأنه رجا القوة على الوصول قبل
فوات الحج.

وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك والشافعى إلى أن المحصر بمرض لا يحله
إلا البيت. وقال أبو حنيفة: هو كالمحصر بعدو يتحلل حيث أحصر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا
عام إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا تحلل لا يستفاد به التخلص من أذى، فوجب أن لا
يجوز. أصله إذ ضل فى طريقه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فسواء شرط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه المرض أو لم
يشترط ذلك لا يحله إلا البيت. وقال الشافعى: إن شرط ذلك حل بالمرض.

والدليل على ما نقوله أن كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير شرط، فإنه لا يخرج
به بالشرط. أصل ذلك الكسل.

مسألة: ومن أحصر بمرض، ففاته الحج، فليحل بعمل العمرة وعليه الهدى، ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو منى، قاله القاضى أبو الحسن، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: ينحره حيث أحصر فى حل كان أو حرم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضى بلوغه إلى مكة لأنه قال فى الآية الأولى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فصل: وقوله: «ثم إن حسينا أشار إلى رأسه» يريد أنه تأذى بشعره أو بهوام فى رأسه، فأمر على رضى الله عنه برأسه فحلق، وذلك يقتضى أن لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدى.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك، وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «ثم لسك عنه بالسقيا» وهو موضع غلب عليه به، وأقام فيه فدية الأذى جائز أن ينحرها بكل موضع؛ لأنها ليست بهدى، فيكون لها تعلق بالبيت، وإنما هو نسك لا يقلد ولا يشعر، ولا يحتاج أن يجمع له بين الحل والحرم، فله نحره حيث شاء.

والدليل على ذلك أن هذا دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك، فلم يختص بالحرم كالعقيقة والأضحية، ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذى نحره على بن أبى طالب رضى الله عنه للتحلل بذلك الموضع لوجوه، أحدها: أن أبا حنيفة الذى يبيح التحلل فى موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدى إلا بمكة، والشافعى الذى يميز التحلل بالشرط، ويرى أن من نحر الهدى حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل، ولا علمنا أحدًا عمل به.

وقد روى عن الزهرى أنه قال: لم يقل أحد بالشرط على أنه لو سلم له هذا، فإن على بن أبى طالب رضى الله عنه اشترى ما نحر عنه حيث نحره، روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره، وهذا يدل على أنه لم يكن هديًا ساقه، وإنما كان دم فدية

كتاب الحج ٢٩
الأذى، ولكنه اختار إخراج الأفضل وهو جائز عندنا وإنما يجزئ من ذلك الشاة، ومن
أخرج بدنة أو بقرة أجزأته، بل ذلك أفضل.

فصل: وقول يحيى بن سعيد: «وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك» يريد خرج معه في توجهه للحج. وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل، فلما بلغ السقيا، اشتد به المرض، فمضى
عثمان، وبقي هو بالسقيا.

* * *

الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٦٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا
عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف» يريد أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون
بعض، وأن من وقف في أى موضع شاء منها، فقد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة، لئلا
يتضايق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ.

٨٦٤ - أخرجه مسلم حديث رقم ٢٩٠٣. أبو داود حديث رقم ١٩٠٧، ١٩٠٨. التستالى
٢٥٥/٥. ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات عن جابر ١٠٠٢/٢. البيهقى فى السنن
الكبرى ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر. الطبرانى ٤٩/١١ عن ابن عباس. الطحاوى فى مشكل
الآثار ٧٢/٢ عن ابن عباس. ذكره بكنز العمال برقم ١٠٢٥١، وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤٠/٦: وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن
حديث ابن عباس، ومن حديث على بن أبى طالب. قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن
عرنة؟ فقال: موضع المرف فى عرفة، ثم ذلك الوادى كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم
بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة، قال: بطن محسر حين
تنحدر من الجبل الذى عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل. أخبرنا عبد الله بن محمد،
قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى،
قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة، يعنى ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحرا، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا»، وقال
أبو عمر: هذا هو الصحيح، إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء، عن ابن عباس، فليس بشىء،
روى من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به
فى ذلك.

٣٠ كتاب الحج

وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان، فإن عرفة كلها موقف، فهذا فى الجواز، وإن كنا نستحب الوقوف فى ذلك الموضع، وما يقرب منه تبركاً بالنبي ﷺ.

وقد قال ابن حبيب: وحيث يقف الإمام أفضل. وقد قال ابن المواز عن مالك: ليس فى موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن تأخر عن الناس، فوقف دونهم أجزاءه. قال ابن المواز: إذا ارتفع عن بطن عرنة.

فصل: وقوله ﷺ: «ارتفعوا عن بطن عرنة» يحتل معنيين، أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة، فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله: «عرفة كلها موقف» فكأنه قال ﷺ: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا.

ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذى يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات، وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها، فيكون معنى قوله ﷺ: «ارتفعوا عن بطن عرنة» على معنى قصر هذا الحكم على عرفة، وما قرب منها، ولذلك قال: «ارتفعوا عن بطن عرنة» مع قربه من عرفة.

وقد قال مالك فى الموازية: بطن عرنة، هو واد فى عرفة، يقال إن حائط مسجد عرفة القبلى على حده، لو سقط ما سقط إلا فيه.

وقد روى ابن حبيب أن عرفة فى الحل، وعرنة فى الحرم، وبطن عرنة الذى أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه، هو بطن الوادى الذى فيه مسجد عرفة.

قال فى الموازية: من وقف بالمسجد، فقد خرج عن بطن عرنة، ولكن الفضل يقرب الإمام. وقال ابن القاسم: ليس الوقوف له بحسن. وقد روى أبو القاسم بن الجلاب أنه لا يجوز الوقوف ببطن عرنة، قيل: فإن فعل حتى دفع؟ قال: لا أدري، وقد قاله ابن عبد الحكم. قال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة. قال مالك: لا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس.

فصل: وقوله: «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» على مثل ذلك يحتمل من التأويل ما تقدم فى قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

كتاب الحج ٣١
وقال ابن المواز: كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذى يقف عليه الإمام. وقال ابن حبيب: ويقف الإمام حيث المنارة التى على قرح، والمشعر ما بين جبلى المزدلفة، ويقال لها أيضاً جمع.

قال ابن حبيب: ما بين الجبلين موقف.. قال ابن أبى نجیح: ما صب من محسر فى المزدلفة، فهو منها، وما صب منه فى منى فهو منها.

مسألة: وقد قال أشهب: يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الإمام. وروى ابن المواز عن ابن القاسم: إنما لا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام من بات بها أو وقف معه. وأما من أتى بعد الفجر، فليقف ما لم يسفر جداً، وإن دفع الإمام.

٨٦٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

الشرح: قوله: «اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة» على سبيل الاجتهاد فى تعليم هذا الحكم والمبالغة فى تبيينه.

وقوله: «إلا بطن عرنة» أظهر فى أحد التأويلين، وهو أن تكون عرنة من عرفة، ومحسر من المزدلفة، ولذلك استثناءهما من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة والمزدلفة.

وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس، فتكون عرنة من غير عرفة، ومحسر ليس من المزدلفة إلا أن الأول أظهر، فإذا قلنا بجواز ذلك، وحملناه على أنه استثناء من غير الجنس، فمعناه إلا أن بطن عرنة على قربه من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديداً لمكان الوقوف، وتحذيراً من أن يجرى أحد ما قرب من عرفة بجرى عرفة.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَالْرَفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ ﴿[الأنعام: ١٤٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَحَادَثُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح: الذي ذكره مالك في تأويل الآية هو قول جماعة من أهل العلم، فأما الرفث، فقال مالك: إنه إصابة النساء، يريد بذلك الجماع. وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بأية الصوم.

ولا خلاف أن الرفث في آية الصوم إصابة النساء، وأما في آية الحج، فقد قيل إنه الجماع. وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قول الفحش. وروى طاوس عن ابن عباس أن الرفث في آية الحج الإغراء به، وهو التعريض للنساء بالجماع.

فصل: وأما الفسوق، فقد قال مالك: إنه الذبح للأنصاب، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد روى مجاهد عن ابن عمر، رحمه الله، أنه قال: الفسوق السباب. وقال ابن عباس: الفسوق المعاصي. وقد قال ربيعة: الفسوق قول الزور.

وإنما قصد مالك، رحمه الله، إلى الاستدلال بالقرآن؛ لأنه قد ورد لفظ الفسوق فيه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فخص بالتهى عن ذلك، وإن كان قد نهى عن المعاصي جملة.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للأنصاب من جملة ذلك.

فصل: وأما الجدل، فذهب مالك إلى أنه الجدل في الموقف يوم عرفة، وبه قال ربيعة. وقال ابن عمر وابن عباس: الجدل: المراء. زاد ابن عباس: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه. وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم، وقول بعضهم: الحج غدًا.

وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى دون غيره من وجه الجدل؛

كتاب الحج ٣٣
لأنه حمل قوله تعالى: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة، ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، إلا أن يدل الدليل على التخصيص، فيكون الرفث الجماع، وكل قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مرء ممنوع منه، فهذا كله، وإن كان ممنوعاً في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج.

* * *

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ^(١).

الشرح: قوله: «كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج، فالرجل يفعله، وهو غير طاهر» كلام بين؛ لأن الحائض محدثة حدثاً أكبر، فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك، دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله بدليل أن ما يشترط الطهارة في صحته لا تفعله الحائض من الطواف.

وأما ما لا نشترط الطهارة في صحته من الوقوف بعرفة، أو بالمزدلفة، أو رمى الجمار، أو السعى بين الصفا والمروة، ففعل الحائض له وإجزاؤه عنها مع حدثها، دليل على أن المحدث والجنب يصح منهما فعله غير أنه قال: «فالرجل يفعله، وهو غير طاهر» وهذا اللفظ يقع على المحدث، ويقع على الجنب، ويحتمل أن يريد هما أو يريد أحدهما.

فصل: وقوله: «ثم لا شيء عليه» يحتمل أن يريد بذلك لا قضاء عليه، ويحتمل أن يريد لا قضاء، ولا جبران. وقد روى ابن حبيب عن مالك: من حفزه غائط أو بول في السعي، فليقض حاجته ويتوضأ ثم يتم سعيه.

وقال مالك في العتبية: من أحدث في سعيه، فتمادى، فلا إعادة عليه، وأحسن من ذلك لو توضأ وتم سعيه. وروى أشهب عن مالك: إن حاضت امرأة بعد الركوع سعت، وأجزأها، وبالجملة إن جميع أفعال الحج يفعلها غير الطاهر، ما خلا الطواف.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٤٠.

٣٤ كتاب الحج

والأصل في ذلك حديث عائشة رضی الله عنها «أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى الرسول ﷺ فقال: افعلی كما يفعل الحاج، غیر أن لا تطوفی بالبيت حتى تطهري»^(١).

فصل: وقوله: «والفضل أن يكون الرجل طاهرًا في ذلك كله» يريد أنه أفضل؛ لأنه مما شرعت فيه الطهارة استحبابًا. وقد روى ابن وهب عن مالك: واستحب بعض العلماء التطهير للسعي، ولرمى الجمار، ولوقوف عرفة ومزدلفة، ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

وهذا الغسل إنما هو غسل للتنظيف كغسل الجمعة وغسل دخول مكة، ولكنه يقوى أن الطهارة مشروعة لهذه المناسك مع نظافة الأعضاء، فلهذا قال: «ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك»، أي ولا ينبغي له أن يعتمد الوقوف على غير طهارة، وقاله ابن الماجشون.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَائِبَتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ.

الشرح: قوله: «بل يقف راكبًا» على وجه الاستحباب للوقوف على الراحلة. والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه وقف على بعيره، وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث، ويحتمل ذلك معنيين، أحدهما: طلب القوة والاستظهار على الدعاء، والثاني: أن الإنفاق مشروع في الحج، وله تعلق بالمال، وقطع السفر كالجهاد.

فصل: وقوله: «إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعدر» يريد والله أعلم، أن الركوب أفضل لصاحب الراحلة، وإن لم يكن شرطاً في صحة الوقوف، وإنما هو على معنى الاستحباب، فإن عاقبه عذر منعه كان العذر به أو بدابته، فهو معذور في تركه المستحب واقتضاره على الأدون.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن وقف غير راكب، فليكن وقوفه للدعاء قائماً، فإذا عبي، فليجلس، قاله مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق: الماشي يقف قائماً أو جالساً كل بقدر طاقته.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٣٠٥. مسلم حديث رقم ١٢١١. النسائي في الصغيرى

حديث رقم ٢٩٠. أبو داود حديث رقم ١٧٨٢. ابن ماجه حديث رقم ٢٩٦٣. أحمد في

المسند حديث رقم ٢٥٣١٠.

كتاب الحج ٣٥
وروجه ذلك أنه أبلغ في التضرع والرغبة والخضوع، وأما الراكب فتلك الحال أبلغ حالاته.

مسألة: قال ابن حبيب: فإذا ذهبت دعوت، فاستقبل القبلة بالخشوع والتواضع، والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل، والتكبير والتمجيد والتحميد والتسبيح والتعظيم، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يكثر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأراه ذهب إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبیون من قبلی لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»^(٢).

* * *

وقوف من فاته الحج بعرفة

٨٦٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٨٦٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

الشرح: قوله: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج» يقتضى معنيين، أحدهما: أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به، والثاني: أن يقصد تبين زمان الوقوف، فيكون معناه إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة، فلا وقوف له، وقد فاته الحج، وإن كان قد وقف قبل

(٢) أخرجه الإمام مالك حديث رقم (٩٦٣) وسيأتي ذكره.

٨٦٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٤١. البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥. ومعرفة

السنن والآثار ١٠٤٣١/٧. الجصاص في أحكام القرآن ٣١١/١.

٨٦٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٤٢.

ذلك؛ لأن ما قبل ذلك بزمان لفرض الوقوف، وإن كان زماناً لناقلته. وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه بالحكم على الليلة، وقد ذهب مالك إلى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار، ولا بد من الوقوف بالليل، والأفضل عنده أن يقف نهاراً وليلاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس إلى الغروب، والوقوف بالليل تبع، فمن وقف جزءاً من النهار أجزأه، ومن وقف جزءاً من الليل أجزأه، ويقولون مع ذلك أن من وقف جزءاً من النهار دون الليل، فعليه دم، ومن وقف جزءاً من الليل دون النهار، فلا دم عليه.

والدليل على ما نقوله حديث جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأفعاله ﷺ على الوجوب لاسيما في الحج. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١).

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أن من يصح صومه، فلم يكن محلاً لفرض الوقوف. أصل ذلك أول النهار.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالمستحب من الوقوف أن يصلى بأثر الزوال الظهر والعصر ثم يتصل بذلك الرواح إلى الموقف، فيتصل وقوفه به إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع، وقد جمع بين النفل والفرض.

فإن دفع قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة إلا بعد الغروب، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: عليه الهدى، وإن خرج من عرفة قبل الغروب، ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، وإن لم يرجع، فقد فاتته الحج، وعليه حج قابل، والهدى.

ومن وقف بعرفة ليلاً، وترك الوقوف نهاراً مختاراً، فقد روى الشيخ أبو القاسم: عليه الدم. وهذا يقتضى وجوبه، وإن لم يكن ركناً من أركان الحج بانفراده.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٢٩٧). النسائي حديث رقم (٣٠٦٢). أبو داود حديث رقم (١٩٧٠). أحمد في المسند حديث رقم (١٤٠١٠).

كتاب الحج ٣٧
بِمَنْزِلَةٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ
وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن العبد إذا أحرم بالحج في حال رقه، فإن حجه قد وقع
نفلاً لأنه لم يكن يصح منه حج الفرض في حال رقه، فإنما يتم حجه على ما انعقد
عليه من النفل، فإن أعتق بعد أن أحرم به عشية عرفة أو قبلها أو بعدها، فإن حجه لا
يجزئ عن فرضه؛ لأن حجه انعقد نفلاً، فلا ينقلب إلى الفرض في قول مالك لأن كل
عبادة انعقدت نفلاً، فإنها لا تنقلب فرضاً كالصوم والصلاة.

فصل: وقوله: «إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك
الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن ذلك يجزئه» يريد أنه لم يكن أحرم بالحج وبقي حلالاً
حتى أعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن
حجه يجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض، وهو ممن يصح منه الفرض،
ويلزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق، فإن إحرامه انعقد نفلاً، فلا يجزئه عن أداء الفرض
إذا لزمه فإن أحرم المعتق بعرفة، فمتى يقطع التلبية؟ قال مالك: يلبي حين إحرامه، ثم
يقطع التلبية. وقال ابن الماجشون: يلبي حتى يرمى جمرة العقبة.

فصل: وقوله: «وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة» يريد أنه إن لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من
ليلة النحر، فقد فاتته الحج، ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم، فلا
شئ عليه إلا حجة الإسلام في المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: «كان بمنزلة من
فاتته الوقوف بعرفة» على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاتته الوقوف بعرفة، لم يحرم بالحج،
وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع له الفجر من يوم النحر، وكان في وقت يعلم أنه
إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة لأنه دخل في حج متيقن أنه لا يمكنه.

فصل: وقوله: «وتكون على العبد حجة الإسلام يقضيها» يريد أنه إذا فاتته الوقوف
بعرفة إما لأنه لم يحرم أو أحرم قبل العتق أو أحرم بعد العتق، فلم يمكنه الوقوف بعرفة،
فإن حجة الإسلام باقية عليه لا يقضيها عنه، ولا يسقط وجوبها بشئ مما تقدم، والله
أعلم وأحكم.

تقديم النساء والصبيان

٨٦٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

الشرح: قوله: «كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى» السنة المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها بعد صلاة الفجر، على ما يأتي ذكره وتفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى.
مسألة: والفرض من المبيت بمنى النزول فيها، والمقام مقدار ما يرى أنه مقام، فمن منعه من النزول بها مانع، فقد قال ابن المواز: عليه الدم، وهو بدنة، وقاله مالك.
وإن نزل بها ثم ارتحل عنها قبل الفجر أولاً، عامداً أو جاهلاً، فقد قال ابن المواز: يجزئه، ولا شيء عليه.

مسألة: وهذا لمن جاءها ليلاً، فأما من جاءها بعد الفجر، فقد قال أشهب في الموازية: عليه الدم، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان. وقال ابن القاسم: من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فنزل بها، فقد أدرك، ولا شيء عليه، فجعل ما بعد الفجر وقتاً للنزول بالمزدلفة، وإن كان النزول عرى عن المبيت بها.
قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركناً من أركان الحج، ولم يجب بتركه إلا الدم لم يقو قوة الوقوف بعرفة، فيجب بتركه توابعه الدم، ومن أتى بعد الفجر، فنزل أجزاءه عن المبيت، وإن كان قد أساء، وترك الأفضل.

فصل: وقوله: «كان يقدم أهله حتى يصلى الصبح بمنى» يقتضى أن التقدم كان قبل الصبح، وأن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك، فتجب صلاة الصبح وهم بها، وإنما خص بذلك نساءه وصبياناه للضعف عن زحمة الناس، فأراد بذلك الرفق بهم على حسب ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لما كان التعريس الذى هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم، ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم فى ذلك لضعفهم، وقد بين ذلك بقوله: «ويرموا قبل أن يأتى الناس».

٨٦٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لَأَسْمَاءَ

٨٦٨ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٦٤. ومسلم فى الحج ٢٢٨١.

٨٦٩ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٦٧. ومسلم فى الحج ٢٢٧٤. والنسائى فى مناسك الحج

٢٩٩٨. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٥٧٠٤، ٢٥٧٢٧.

كتاب الحج ٣٩
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مِني بَغْلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِني بَغْلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

الشرح: قولها: «جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس» يحتمل أن تريد به قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن تريد به بعد طلوع الفجر، وهو الأظهر، ولذلك روى عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس»^(١) وإنكار الأمة عليها إتيانها منى بغلس لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الإسفار، فأنكرت عليها مخالفتها جماعة الحاج في ذلك، فأعلمتها أسماء ما عندها في ذلك، وهو أن النساء والضعفة قد أرخص لهم في التقدم رفقا بهن، فقال: «كنا نصنع هذا مع من هو خير منك» يحتمل أن تريد بذلك النبي ﷺ فقد روى عنها هذا الحديث مسندا، ويحتمل أن تريد من بعد النبي ﷺ من الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، ولعلها أرادت بذلك الزبير رضى الله عنه.

٨٧٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِني.

الشرح: قوله: «كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة» لم يبين وقت التقديم، فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر، فيصلوا بمعنى على ما تقدم في حديث أسماء، ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف إلا أن الفرق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر؛ لأنه أحلى لهم، وأمكن من أن يصلوا منى ويرموا، وينزلوا قبل تضايق الناس، والله أعلم.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

الشرح: قوله: «سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر»، هذه كراهة على وجه المنع، ونفى الإجزاء، وذلك أن وقت الرمي النهار

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٨٧٢. مسلم حديث رقم ٦٤٥. الترمذى حديث رقم ١٥٣.

النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٤٥. أبو داود حديث رقم ٤٢٣. ابن ماجه حديث رقم

٦٦٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٧٦.

٨٧٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٥.

٤٠ كتاب الحج
دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمة دون الليالي، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فوصفت الأيام بأنها معدودات للحمار المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلاً أعاد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه.

والدليل على ما نقله ما روى عن جابر أنه رأى النبي ﷺ من يوم النحر على راحلته، وهو يرميها مثل حصى الخذف، ويقول: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١).

ودليلنا من جهة القياس أن النصف الآخر من الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتاً للرمي كالنصف الأول.

مسألة: إذا ثبت أنه لا يجوز قبل الفجر، فإنه يجوز بعده، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الشافعي والثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس.
والدليل على ما نقله أن هذا يجوز فيه الذبح، فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس.

فصل: قوله: «ومن رمى، فقد حل له النحر» يقتضى تقديم الرمي على النحر، وأن النحر إنما يحل له بعد الفجر.

وقوله: «فقد حل له النحر» يقتضى معنيين، أحدهما أن يريد به الحلول، فيكون معنى ذلك، قد حل وقت ذبحه، ويحتمل أن يريد بذلك أنه قد أبيح له إباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم، على ما هو مرتب عليه، وذلك أن الرمي مقدم على الذبح، وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ.

والأصل في ذلك ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن، فنحرها.

٨٧١ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَاصْحَابَهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرَكْبُ فْتَسِيرُ إِلَى مِنَى وَلَا تَقِفُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٢٩٧). النسائي حديث رقم (٣٠٦٢). أبو داود

حديث رقم (١٩٧٠). أحمد في المسند حديث رقم (١٤٠١٠).

٨٧١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٤٧.

الشرح: قولها: «أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلى لها ولأصحابها الصبح» يريد أنها كانت اتخذت إماماً يصلى بها إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالاً ولا نساء، وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف، إما لضعفها أو لما كان أصابها من العمى، فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلى بهم، فتدرك بذلك فضل الجماعة.

فصل: وقولها: «أنها كانت تأمر الذي يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر» تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر، وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليمكنوا من الوقوف والدعاء، ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر وهو أن يمكنها التقدم إلى منى، ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضايق والتزاحم الذي تكرهه، ولما كان يمنع ما تريد من التستر، فكانت تقدم بذلك الدفع إلى منى، وترك الوقوف بالمزدلفة إذا كان قد فات بها، وبالله التوفيق.

* * *

السير في الدفعة

٨٧٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(١) فَإِذَا وَجَدَ [فَجْوَةً]^(٢) نَصَّ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

الشرح: سؤال السائل عن سير رسول الله ﷺ حين دفع، يجوز أن يريد به الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة، هو المشهور لأنه كان

٨٧٢ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٥٥. ومسلم فى الحج ٢٢٦٣. والنسائى فى مناسك الحج ٢٩٧١. وأبو داود فى المناسك ١٦٤٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٠٨. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٧٦١، ٢٠٧٨٤، ٢٠٨٢٠. والدارمى فى المناسك ١٨٠٥.

(١) يسير العنق: بفتح العين، نوع من السير معروف فيه رفق.

(*) فى التمهيد ٤٣/٦: «فرجة». وقال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء فى اللغة.

٤٢ كتاب الحج

رديف النبي ﷺ حين دفع من المزدلفة، فإنه أردف الفضل بن عباس، ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك، فأخبر عن الأمرين.

على أنه قد روى عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة، وأخبر في غيره عن الأمرين، وسؤال السائل، وحفظ أسامة لها، دليل على اهتبال الناس بأمر الحج، وحفظ سنة النبي ﷺ في ذلك حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع، وإيضاعه حيث أوضع ومنزله ومناقل أحواله.

فصل: وقوله: «كان يسير العنق» يريد ضرباً من السير ليس بالشديد رفقا بالناس وتحرزاً من أذاهم وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض، ويحترز بعضهم من أذى بعض، وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم، فإذا وجد فجوة، وهي الفرجة من الأرض، يريد ليس فيها أحد «نص»، يريد أنه أسرع في السير؛ لأن النص أرفع من السير، وهذا يقتضى أن سنة المشى في الدفع الإسراع، وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره.

مسألة: وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالسكينة والوقار، روى ذلك الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة، وغداة جمع للناس، حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»^(٢) وهو كاف ناقته.

ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والإيضاع، فأما الإسراع في المشى الذي لا يخرج عن حد الوقار، فإن ذلك مشروع غير ممنوع، وفي هذا بابان، أحدهما: في تبين وقت الوقوف. والثاني: في بيان وقت الدفع.

* * *

الباب الأول في بيان وقت الوقوف

فأما بيان وقت الوقوف، فإن البائت بالمزدلفة يصلى الصبح في أول طلوع الفجر. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: هما صلاتان يحولان عن وقتيهما، صلاة المغرب، بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٦٧١. مسلم حديث رقم ١٢٨٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٠٢٠. أبو داود حديث رقم ١٩٢٠. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٢٤.

كتاب الحج ٤٣
ومعنى ذلك أنه من كان فى ذلك الموضع يعجل صلاة الفجر قبل الصلاة بها فى القواعد التى يحول البناء بين الفجر، بين المرتقب له حتى يرتفع. والثانى لما يراد من تعجيل الوقوف.

مسألة: وآخر وقت الوقوف، إذا أسفر قبل أن تطلع الشمس. وقد روى عن عمرو ابن ميمون أنه قال: شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

الباب الثانى فى بيان وقت الدفع

وأما وقت الدفع، فهو عند الإسفار المذكور متصلاً بالوقوف، ولا يبقى أحد حتى تطلع الشمس، فإن أراد الإمام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله، وقد فعل ذلك ابن عمرو، وآخر ابن الزبير الوقوف بجمع حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال ابن عمر: إني لأراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ابن عمر ودفع الناس معه.

فصل: ولا يدفع أحد قبل الفجر، قاله مالك. ووجه ذلك أن الوقوف بعد الفجر مسنون، فلا يدفع قبل وقته، والإمام مقتدى به، فلا يدفع قبله، وهذا مع سلامة الحال، فإن كانت ضرورة تدعو إلى ترك الوقوف دفع قبل الفجر.

٨٧٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

الشرح : قوله: « كان يحرك راحلته فى بطن محسر » هو بطن واد قرب المزدلفة، كان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر، وهو قدر بطن الوادى. وقد قال مالك: لا يركض الحاج فى بطن محسر. قال ابن المواز: ويسعى الماشى فى بطن محسر كتحو ما يحرك الراكب دابته.

* * *

ما جاء في النحر في الحج

٨٧٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ» وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقِهَا مَنَحْرٌ».

الشرح: قوله ﷺ بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحرج» يريد والله أعلم، أن الموضع الذي أشار إليه منحرج، ولعله أشار إلى موضع نحره فخصه بذلك؛ لأن منحرج النبي ﷺ فيه فضيلة.

وقد روى أن عبد الله بن عمر كان ينحر فيه ويقصده ويسابق إليه، ومنحرج النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى.

فصل: وقوله ﷺ: «وكل منى منحرج» يريد أنه وإن كان هذا مخصوصاً بالفضيلة لاختصاصه بنحره ﷺ أو لغير ذلك من المعاني التي الله أعلم بها، فإن جميع منى منحرج أيضاً ليجزئ النحر به.

وقوله ﷺ هذا يقتضى اختصاص النحر بموضع مخصوص بمنى، يختص بالنحر، على ثلاث صفات، إن عدت منها صفة لم يجز النحر بمنى، إحداها: أن يوقف بالهدى بعرفة، والثانية: أن يكون النحر في أيام التشريق، والثالثة: أن يكون النحر في حج، فمتى اجتمعت هذه الصفات لم يجز النحر بغيرها. رواه ابن المواز عن مالك.

وقال القاضى أبو إسحاق: لو نحر الهدى فى أيام منى بمكة أجزاءه، ولم يشترط وقوفه بعرفة.

وجه القول الأول، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكر النبي ﷺ أن للهدى محلاً، وقد نحر النبي ﷺ هديه فى الحج بمنى، ولم ينحر بغيرها، فثبت أنها المنحر فى الحج؛ لأن أفعاله ﷺ على الوجوب.

وجه القول الثانى ما احتج به القاضى أبو إسحاق من أن مكة الأصل فى النحر غير أن السنة فى هدى الحاج أن يكون بمنى؛ لأنه إذا نحره حلق رأسه، فكان ذلك موضعه، وقد روى عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، رواه محمد عن مالك.

ووجه ذلك أن ما وقع عليه اسم منى إنما هو ما دون العقبة الذى هو منتهى منى، ولذلك لا يجوز المبيت بمنى دون العقبة لىالى التشريق، فكل حكم يختص بمنى لا تعلق له بما دون العقبة كالمبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وقال فى العمرة هذا المنحر، يعنى المروة»، خص المروة بهذا القول لأنه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى، فأشار إلى المروة، وقال: «هذا المنحر» على سبيل التخصيص لها والله أعلم، ثم قال: «وكل فجاج مكة وطرفها منحر» يعنى أن العمرة، وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر طرقها ومواضعها يجزى النحر فيها، فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث التى ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدى غير منى ومكة، والله أعلم.

فصل: وقوله: «المنحر بمكة» مكة نفسها، وما يلى بيوتها من منازل الناس، قاله مالك. وسئل محمد بن دينار عن المنحر فى فجاج مكة أو ذى طوى، فقال: من نحر فى فجاج مكة، أجزاءه.

وروى أشهب عنه: ولا يجزئ أن ينحره عند ثنية المدنين. وفى المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يجزئه بذى طوى ولا يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم إلا أن مالكا قاله.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ووجه قول مالك أن ما له حكم المدينة، فإنه منحر، وما ليس له حكم المدينة، فليس بمنحر، وحمل ابن القاسم قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة منحر» على أنه يريد بالفجاج ما داخل القرية، وأن اسم مكة داخل مختص بها، لأنه قد نص على أنه ليس لذى طوى حكمها مع كونها ربضاً متصلاً بالمدينة، ولذلك قال مالك: إن كان بها من حاضرى المسجد الحرام، والله أعلم.

٨٧٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا

٨٧٥ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٠٨، الحج ١٤٥٤، ١٥٩٤، ١٤٦٠، ١٥٩٤، ١٦٠٥. ومسلم فى الحج ٢١١٩، ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٧. والنسائى فى الطهارة ٢٨٨، الحيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٥٠، ٢٦٦٨، ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨. وابن ماجه فى المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٧٢، ٢٩٩٢، ٢٢٩٧٢، ٢٣٧٥٩، ٢٤٢٥٤ =

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِسَ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَّا أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ.

الشرح: قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج» يحتمل أن يريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن يريد به أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل منه حتى يردف الحج، فيكون العمل لهما جميعاً، والإحلال منهما.

ولا يصح أن يريد به أن أصحاب رسول الله ﷺ أحرم جميعهم بالحج، فقد روى عنها عروة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بحجة.

فذكرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة، وأن منهم من أهل بعمرة خاصة، ثم قالت: «فأما من أهل بعمرة فحل، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر»^(١) وهذا ينفي أن يكون من أهل بحج أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل.

فصل: وقولها: «فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل»^(٢) يحتمل أن يريد أن من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على

٢٠٤٤٠٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٨٧١، ٢٤٩١٤، ٢٥٠٩٧، ٢٥١٣٩. والدارمي في المناسك ١٨٢٥.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٦: هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهلنا بعمرة، وهي حجة واحدة، وخروج واحد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ١٥٦٢. مسلم حديث رقم ١٢١١. أبو داود حديث رقم ١٧٧٩. أحمد في المسند حديث رقم ٧٤٦.

(٢) قال ابن عبد البر: فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه؛ إلا أن أكثره =

كتاب الحج ٤٧
العمرة، ولا يحل حتى يحل منهما أمر من لم يكن معه هدى من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته، ثم يحرم بالحج، فيكون متمتعاً.

وإنما خص بذلك من لم يكن معه هدى لأن من كان معه هدى قد قلده أو أشعره لينحره في حجه بمنى، فحكمه أن لا يحل حتى ينحر هديه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن كان معه هدى بقي على إحرامه وأردف الحج على عمرته لئلا يحلق رأسه قبل أن يبلغ هديه محله، ومن لم يكن معه هدى حل من عمرته ثم استأنف الإهلال لحجه؛ لأن ذلك أفضل؛ لأنه أتم لعمرته وأتم لحجه؛ لأنه يفرد كل واحد من السكينة بعمله.

ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدى هو الذى أحرم بالعمرة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدى أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه يؤيد هذا حديث عروة المتقدم، وهو قولها: فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

فصل: قوله: «قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» يقتضى أن الإنسان، قد ينحر عن غيره.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى يقتضى أن ينحر الرجل عن الجماعة من أهل بيته، وهو على وجهين، أحدهما: أن يكون يجرى مجرى الأضحية لم يوقف، ولم يقلد، وإنما وجبت بالنحر كالأضحية، وهذا يرده أن أهل منى لا أضاحى عليهم. والوجه الثانى أن يقلده، ويشعره عنهم، وهو باق على ملكه حتى ينحره عنهم، ويجرى إيجابه بالتقليد مجرى تعيين الأضحية قبل الإيجاب، وإن لم تبلغ مبلغ الإيجاب، إلا أنه مؤثر فى التعيين، فهذا يكون فى التطوع على هذا الوجه، ولذلك قالوا: «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة منهن.

قال القاضى أبو الوليد: والأظهر من هذا اللفظ الاشتراك على أنه قد روى مفسراً

=العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبى ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبى ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة؛ ليرى الناس أن العمرة فى أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر - وكانوا يجعلون المحرم صفر - وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدى أن يفسخ حجه فى عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج.

٤٨ كتاب الحج
من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة. وأما الذى يمنع منه الاشتراك، فقيم من ملك الهدى، وليس من هذا السبيل.

فصل: وقولها: «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة لما ورد عليهن بلحم بقر، فسألت عنه، دليل على أن اللحم الذى دخل به عليهن من لحم ما نحر عنهن، وذلك يقتضى أيضاً النحر للبقر.

وقد اختار مالك فيها الذبح على أنه يجوز فيها النحر غير أن هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح، ويحتمل أنه لما استوى ذلك عند الراوى للحديث عبر عن الذكاة بأى اللفظين أمكنه، فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر.

فصل: وقول القاسم: «أنتك والله بالحديث على وجهه» تصديقاً لعمرة وإخباراً عن حفظها للحديث وضبطها له، وأنها لم تغير شيئاً منه بتأويل، ولا تجوز ولا غيره.

٨٧٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشرح: قول حفصة لرسول الله ﷺ: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك»^(١) يحتمل أن تريد به الحج؛ لأن معناهما جميعاً القصد يقال حج الرجل البيت

٨٧٦ - أخرجه البخارى فى الحج ١٤٦٤. ومسلم فى الحج ٢١٦٢. والنسائى فى مناسك الحج، ٢٦٣٢، ٢٧٢٩. وأبو داود فى المناسك ١٥٤١. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٣٧. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٥٢٢٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٥٢/٦: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيرى وعبد الله بن يوسف التنيسى والقعنبي وابن بكير وأبو مصعب. وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك، والمعنى واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك فى قوله: ولم تحل أنت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد فى هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك، إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جواباً لسأله عن معنى هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: فلا أدري ممن أتعجب؛ من المسئول الذى استحيا أن يقول: لا أدري، أو من السائل الذى قنع بمثل هذا الجواب، والله المستعان. وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني؛ =

كتاب الحج ٤٩
إذا قصده واعتمره إذا قصده، فلما كان معناهما واحدًا، عبرت عن أحدهما بالآخر،
وإن كان كل واحد منهما واقعًا في الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك.

ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معتمرًا، فقالت له ذلك على ما اعتقدت،
فأعلمها بقوله: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أئخر» أنه محرم إحرامًا،
لا يمكنه التحلل منه، وذلك لا يكون عاريًا من حج، وليس في قوله ﷺ: «لبدت رأسي
وقلدت هديي» ما يمنع من أن يحل من عمرته المفردة لأن من لبس رأسه وقلد هديه،
وأحرم بعمرته ينحر هديه، ويخلق رأسه عند إكمالها، ولا يجب عليه لأجل التلييد
والتقليد أن يردف عليها حجة.

وإنما معنى ذلك والله أعلم أن في الكلام حذفًا، وذلك أن يعلمها أنه لبس رأسه وقلد
هديه للحج، فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله، وينحره. بمعنى بعد
كمال حجته.

وأما من أحرم بعمرته وأكمل عملها، فإنه لا يجوز له أن يردف الحج عليها، ويلزمه
أن يخلق ويتحلل ثم يحرم بالحج إن شاء لأنه ليس في إردافه الحج على عمرة، قد كمل
عملها غير تأخير الحلاق، وذلك نقص في النسك، يجب جبرانه بالدم.

ولا يجوز أن يقال كره الحلاق لقرب الحج على ما كره مالك للمعتمر أن يخلق إذا
قرب الموسم، وإن كان يستحب الحلاق لغيره؛ لأن مالكًا قال: إنه يقصر بدلًا من
الحلاق، ويوفر شعره لحلاق الحج، فيجمع بين الأمرين وحفصة لم تسأله ﷺ عن ترك
الحلاق، وإنما سألته عن ترك التحلل، والله أعلم.

* * *

العمل في النحر

٨٧٧ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ (١).

=وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج عن نافع، فلم

يقول: من عمرتك.

٨٧٧ - أخرجه أبو داود في المناسك ١٥٠١. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٥٣.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٦: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي.

٥٠ كتاب الحج

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه» يقتضى مباشرة لذلك، وإن كان يقال نحر بدنه إذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ مباشرة ذلك لاسيما وقد بين ذلك بقوله: «ونحر غيره بعضه» فدل ذلك على أنه أراد بما أضاف إليه نحره المباشرة، ولذلك فرق بينه وبين ما لم يباشره باللفظ، ولو أراد أن غيره نحر ما أضافه إليه لجمع الكل فى لفظ واحد.

وقد تقدم أن الأفضل مباشرة من أهدى نحر هديه لما فى ذلك من التواضع والإتيان بتمام النسك، ولأنه من القرب التى لها تعلق بالمال وبالبدن، ولا خلاف فى أن ما كان بهذه الصفة أن الاستنابة فيه ممنوعة كالحج.

فصل: وقوله: «ونحره غير بعضه» يصح أن يريد به تعيين جواز استنابة غيره فى ذلك، فأعلمنا بفضيلة المباشرة بمباشرتة، وأعلمنا بجواز الاستنابة بما ولى من ذلك غيره.

٨٧٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ وَيَشْعُرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَجِيلٌ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

قوله: «من نذر بدنة فإنه يقلدها» يقتضى أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدى وفى عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدى، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يلقده، ومن نذر جزورًا، ففرق بينهما فى اللفظ لما افرقا فى المعنى، وصار عنده اسم البدنة مختصًا بالهدى، واسم الجزور مختصًا بما ليس بهدى.

والنذر للإبل على ضر بين، أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة أو ينذرها باسم الجزور، فإن نذرها باسم البدنة، فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا ينوى

=وتابعه القعنبي، فجعله عن على أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعى، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر، ولا عن على. وقال: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود فى رواية محمد بن على عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج، وإنما جاء حديث على رضى الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وقال: وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث على.

٨٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٢/٥. الجصاص فى أحكام القرآن ٢٤٣/٣.

هدياً ولا غيره، والثاني: أن ينوى الهدى، والثالث: أن ينوى غير الهدى، فإن لم ينو شيئاً، فالأظهر عندي أن لها حكم الهدى، وهو الأظهر من قول عبد الله بن عمر؛ لأنه لم يشترط في البدنة نية ولا غيرها، ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى، فوجب أن يحمل عليه.

وإن نوى الهدى، فهو آيين في وجوب حكم الهدى، فإن نوى غير ذلك، فهو على ما نوى إلا أنه نذر ذلك بموضع مخصوص غير مكة، وكان بموضع نذر جاز له أن ينحره به، وإن كان بموضع يتكلف إليه سوق البدنة فنحرها بموضعه، ولم يجوز أن تساق إلى غير مكة.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا عندي في المعينة، وأما غير المعينة، فيجوز عندي أن يشتريها بموضع نذر نحرها وينحرها هناك؛ لأنه لا يمنع من اختصاص صدقته بموضع يخصه، وإنما منعه من سوى البدن إلى غير مكة.

فصل: وقوله: «ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء» يريد أن من نذره باسم الجزور، وهو لفظ مختص بغير الهدى، ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى، فمن نذره على هذا الوجه، فهو عمل يتقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدقة.

قال: وهذا عندي أن النذر إنما هو في إطعام المساكين لحمها، فأما إراقة الدم، فيجب عندي أن يكون النذر غير متعلق به، لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بمكة أو بمكة في الحج أو العمرة لفدية الأذى، فلا يساق إلى غير مكة لاختصاصه بذلك المكان، وكذلك الأضحية.

ولو أن من نذر نحر الجزور بغير مكة يشتريها منحورة، فتصدق بها لأجزأ عندي؛ لأن إراقة دمها لا يتعلق به النذر؛ لأنه ليس من القرب في ذلك المكان، ولذلك ذكرها ابن عمر باسم الجزور، ولم يقل هدياً ولا دمًا.

فصل: ولم يقصد بذكر الإبل والبقر دون الغنم، أن النذر لا يتعلق بغيرهما، إنما قصد إلى أن البقرة تنوب عن البدنة، ولذلك قال فيمن نذر بدنة، فلم يجدها: فلينحر بقرة، وإن الشاة لا تجزى عن البدنة، ويجب أن لا تجزى على ذلك عن البقرة.

فصل: وقوله: «فلينحرها حيث شاء» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون نذر جزوراً، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدى يتعلق بموضع

٥٢ كتاب الحج

مخصوص. والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع، فإن نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقه إليها لقبها.

٨٧٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

الشرح: قد تقدم الكلام في مثل هذا، وأن السنة نحرها قيامًا مصفوفة الأيدي إلا أن يخاف منها نفارًا، فتنحر على الوجه الذي يمكن ذلك منها معقولة أو كيف أمكن بما يغنى الناظر في ذلك إن شاء الله.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يُبَغَى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَالْقَاءُ النَّفْثِ، وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

الشرح: قوله: «لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه» وذلك أن سنة الذبح أن يفعل قبل الحلاق.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ بدأ في نحر هديه، ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا، فقدم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدم الحلاق، خطأ وجهلاً، وعمدًا أو قصدًا، فإن كان ذلك خطأ وجهلاً فلا شيء عليه. رواه ابن حبيب عن ابن القاسم. وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدى، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول ما روى أن رجلاً، قال: يا رسول الله، لم أشعر فحلققت قبل أن أنحر؟ فقال ﷺ: «أنحر ولا حرج»^(١). وقال ابن الماجشون: معنى ذلك أن لا إثم عليه؛ لأن اسم الحرج يطلق على الإثم دون الهدى. ولا ابن القاسم أن يقول: إن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل، فلو وجب عليه الهدى لأمره به، ولنقل إلينا. وقد روى هذا الحديث من طرق، ولم يرو شيئاً منها هنا، والله أعلم.

مسألة: وأما إن كان على وجه العمل، فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم

٨٧٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٥٥.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٢٤. مسلم حديث رقم ١٣٠٦. أحمد فى المسند حديث

رقم ٥٦٣. دارمى حديث رقم ١٩٠٧.

كتاب الحج ٥٣
الحلق على النحر، قال: وبه قال الشافعي، والظاهر من المذهب المنع والترتيب مشروع مستحب. وأقل ما يحمل عليه قول النبي ﷺ في حجه الاستحباب.

فصل: وقوله: «ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر». وجه ذلك أن كل نسك ونحر، فإنه لا يكون شيء منه بالليل، وإنما هو كله بالنهار. وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد تقدم الكلام في أنه لا يجوز لنحر بالليل بما يغني عن إعادته وإذا قلنا إنه لا يجوز النحر قبل الفجر، فلا يجوز الرمي قبل الفجر؛ لأنه مرتب عليه.

فصل: وقوله: «وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء منه قبل الفجر» وتحرير ذلك أنه نسك يتقدم عليه الرمي، فلا يتكرر مثله قبله، فوجب أن لا يجوز فعله قبل يوم النحر. أصل ذلك إلقاء التفت والحلاق. وأما طواف الإفاضة، فإن مثله يتكرر وهو طواف الورد.

مسألة: وقد اختلف الناس في يوم الحج الأكبر، فقال مالك: إنه يوم النحر، وقال قوم: إنه يوم عرفة.

والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال: بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر. بمعنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، والحج الأكبر يوم النحر.

* * *

الحلق

٨٨٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

٨٨٠ - أخرجه البخاري في الحج ١٦١٢. ومسلم في الحج ٢٢٩٣. والترمذي في الحج ٨٣٧. والنسائي في مناسك الحج ٢٨٠٨. وأبو داود في المناسك ١٦٨٩. وابن ماجه في المناسك ٣٠٣٥. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٢٨، ٤٦٦٢، ٥٢٥٠، ٥٧٣٣، ٥٩٥٤، ٦٠٩٥. والدارمي في المناسك ١٨٢٧. والبيهقي ١٠٣/٥ عن ابن عمر. والبخاري بشرح السنة ٢٠٢/٧ عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٦: هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواه فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف؛ والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، =

٥٤ كتاب الحج
ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»،
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

الشرح: قوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» وتخصيصه لهم بالدعاء تفضيل للحلاق على التقصير، وذلك أن التحلل بهذا الباب على ضربين، حلاق وتقصير، وذلك ستة أبواب، أولها: فيمن حكمه الحلاق والتقصير، والباب الثاني: في صفة الحلاق والتقصير، والباب الثالث: في موضع الحلاق والتقصير، والباب الرابع: في وقتها، والباب الخامس: فيما يتعلق بهما من الأحكام، والباب السادس: هل هو نسك أو تحلل.

* * *

الباب الأول في من حكمه الحلاق والتقصير

الأفضل للرجال الحلاق، وذلك أن النبي ﷺ خلق، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولا يخلو فعله في ذلك من الوجوب أو الندب. ودليل آخر من الحديث المتقدم، وهو أنه ﷺ خص المحلقين بالدعاء لهم، وكرر ذلك إظهاراً للفضيلة الحلاق، فمن قصر مع القدرة على الحلاق والتمكن منه أجزاءه، ولا شيء عليه، وقد قال تعالى: ﴿المحلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧].

مسألة: ومن حل من عمرته في أشهر الحج، فالحلاق له أفضل إلا أن تفوت أيام الحج، ويريد أن يحج، فليقصر لمكان حلاقه في الحج، قال محمد بن المواز: ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج الذي هو أفضل النسكين بالحلاق.

مسألة: وأما المرأة، فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق، وقد نهى عنه النبي ﷺ المرأة في حج أو عمرة. وقال: هي مثلة، وهو الذي رواه ابن حبيب، وإن لم نعرف له إسناداً صحيحاً إلا أنه من قول العلماء وهو الصحيح؛ لأن حلاق المرأة منه؛ لأنه حلاق غير معتاد كحلاق الرجل لحيته وشاربه.

* * *

=وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛ وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن خنادة وغيرهم.

الباب الثاني فى صفة الحلاق والتقشير

أما صفة الحلاق، فقد قال ابن المواز عن مالك فى الحاج: إن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى والغاسول، حين يريد أن يحلق، قال: ولا بأس أن يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم فى المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئاً من الدواب، أو يلبس قميصاً بعد تمام السعى، قال: أكره ذلك. وهذا ليس على معنى الحلاق بين مالك وابن القاسم.

وإنما اختلف قولهما؛ لأن مالكاً تكلم فى حكم الحج وابن القاسم تكلم فى حكم العمرة. والفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل، وهو الرمى والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل.

مسألة: ويبدأ بالحلاق من الشق الأيمن، ويبلغ به إلى العظمين اللذين فى الصدغين عند منتهى اللحية، قاله ابن حبيب. ولا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه، حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك.

والدليل على ذلك أن النبى ﷺ حلق رأسه، وقال: «خذوا عني مناسككم». وأما التقصير، فلا يخلو أن يكون المقصر، رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً، فقد قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزءاً، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه، وأخذ منه، فقد أخطأ ويجزيه، وبه قال الشيخ أبو بكر. ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه.

قال القاضى أبو الوليد: وفى هذا عندى نظر، وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة، والذى تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير، ولو كان الذى يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه. وقد قال مالك: إنه يجزئه، وإنما أراد المبالغة فى ذلك على وجه الاستحباب، وأن يبلغ به الحد الذى يقرب من أصول الشعر، وهذا الذى يوصف بالجز.

مسألة: وأما المرأة، فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر، فإذا حلت قصرت، قاله ابن المواز: ومعنى ذلك أن تيسر فى مواضع التقصير ليتمكن الأخذ من جميعه.

٥٦ كتاب الحج

مسألة: وكم مقدار ما تقصر؟ روى عن ابن عمر أنه قال: مقدار أتملة. وقد روى ابن حبيب عن مالك: قدر الأتملة، أو فوق ذلك بقليل، أو دونه بقليل. وروى عن عائشة: يجزها قدر التطريف.

قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزاءها، ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله، طويله وقصيره. والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء.

* * *

الباب الثالث فى موضع الحلاق والتقصير

موضع الحلاق فى الحج منى، وفى العمرة مكة، وإنما يتعلق الحلاق والتقصير بهذين الموضعين على أنه هو المشروع على سبيل الاستحباب. وقد قال مالك فى الذى يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة: لا يطوف، وليرجع إلى منى، فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه. وقد روى ابن القاسم فيمن حلق فى الحلق أيام منى: لا أرى عليه شيئاً إذا حلق فى أيام منى.

* * *

الباب الرابع فى وقت الحلاق والتقصير

أما الحلاق والتقصير، فله وقتان، أحدهما: أن يوقت بالزمان، والثانى: أن يوقت بفعل ما هو مقدم عليه فى الرتبة، فأما توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمى جمرة العقبة، وأما آخره، فقد روى محمد عن مالك، فيمن أفاض قبل أن يحلق: إن ذكر فى أيام منى فحلق، فلا شىء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى.

وقال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى، وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض، فليرجع حتى يحلق، ثم يفيض، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما توقيته بما يترتب عليه من الأفعال، فإنه إذا طلع الفجر حال الرمى، فإذا رمى نحر هدياً، إن كان معه، ثم يحلق بعد ذلك، ثم له أن يطوف للإفاضة.

ومن حلق قبل أن يرمى، فقد قال ابن حبيب: من جهل محلقت يوم النحر قبل أن يرمى، فدية الأذى.

ووجه ذلك أنه حلق قبل أن يوجد منه تحلل والحلق فى ذلك الوقت محذور لحق إحرام لم يوجد فيه تحلل، فلزمه لذلك فدية الأذى، وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدم السعى أو أخره كالمراهق الوارد أو المحرم بالحج من مكة.

وأما القارن، فالشهور من مذهب مالك أن حكمه فى ذلك حكم المفرد. وذهب أبو بكر بن الجهم إلى أن القارن لا يخلق بعد الرمى حتى يطوف ويسعى، والله أعلم.

ومن أفاض قبل الحلاق، ففى المختصر أنه اختلف فيه، فقيل يرجع فيحلق، ثم يفيض، فإن لم يفيض، فلا شىء عليه وقيل ينحره ثم يخلق، ولا شىء عليه، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

* * *

الباب الخامس فيما يتعلق بهما من الأحكام

أما ما يتعلق بهما من الأحكام، فإنه لا يخلو أن يكون المحرم حاجًا أو معتمرًا فإن كان حاجًا، فإذا حلق فقد حل له كل شىء حرم عليه من إلقاء التفت، وجاز له أن يدهن ويقص شاربه، ويلبس المخيط.

وقد تقدم من قول مالك: أن ذلك كله قد حل له بالرمى قبل الحلاق، وأنه إذا حلق، فقد حل له كل شىء إلا النساء والطيب والصيد حتى يفيض من منى إلى مكة. قال ابن حبيب: وفى الطيب اختلاف.

مسألة: ومن وطئ قبل أن يخلق أو يقصر، فقد لزمه الهدى كان فى حج أو عمرة، رواه ابن القاسم عن مالك ويجب أن يكون معنى ذلك فى الحج أنه رمى وطاف للإفاضة ثم وطئ قبل أن يخلق، فلزمه الهدى لأنه قد بقى عليه بعض التحلل، وهو الحلاق أو ما يقوم مقامه من التقصير.

مسألة: ومن مس الطيب قبل أن يخلق فى الحج، فقد أساء ولا دم عليه.

ووجه ذلك أنه قد وجد منه تحلل، وهذه حالة مختلف فيها فى إباحته.

مسألة: وأما المعتمر، فإذا كمل طوافه وسعيه، فلا يلبس ثيابًا، ولا يمس طيبًا حتى يخلق أو يقصر. وقد كره مالك ذلك كله، وقد تقدم ذكره، فإن فعل، فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شىء عليه.

ووجه ذلك أنه قد كمل عمرته، ولم يبق عليه منها شيء غير التحلل.
 مسألة: فإن وطئ قبل أن يحلق، فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن المواز عنه،
 قال مرة: عليه عمرة أخرى. وقال مرة: ليس عليه إلا الهدى.
 وجه القول الأول أنه لم يوجد منه تحلل في هذا النسك، فإذا وطئ وجب أن
 يفسد. أصل ذلك إذا وطئ في الحج قبل الرمي.
 ووجه الرواية الثانية أنه وقت لو مس فيه الطيب لم تجب عليه فدية، فإذا وطئ لم
 تفسد عمرته، وإنما يلزمه الهدى لما وطئ قبل أن يتحلل وبعد تمام فعل العمرة.
 ووجه الرواية الثالثة أنه وقت لو مس فيه الطيب ولبس المخيط، لم تجب عليه فدية،
 فإذا وطئ لم يجب عليه شيء في العمرة. أصل ذلك ما بعد الحلاق، والله أعلم.

* * *

الباب السادس هل هو نسك أو تحلل

لنا أنه نسك من مناسك الحج، وهو أحد قولى الشافعى، وله قول آخر: أنه مباح
 بعد الحظر يمنع الإحرام، فإذا زال الإحرام زال تحريمه للحلاق، وتقليم الأظفار، ولبس
 الثياب.

والدليل على أنه نسك يثاب صاحبه على فعله قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
 إن شاء الله ﴿[الفتح: ٢٧] الآية، فوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم
 به، ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم
 الثياب والتطيب. ووجه ثان أنه كناية عن الحج أو العمرة، ولو لم يكن من النسك لما
 كنى به عنه.

ودليلاً من جهة السنة الحديث المتقدم أنه ﷺ قال: «رحم الله المحلقين، ثم قال فى
 الثالثة: والمقصيرين» فلو لم يكن فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له، والثانى: أنه أظهر
 تفضيل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل
 من التقصير كما أنه ليس لبس نوع من الثياب أفضل من لبس غير ذلك.

٨٨١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا،

كتاب الحج ٥٩
وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ:
وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

الشرح: قوله: «أله كان إذا دخل مكة معتمراً أو طاف وسعى ليلاً آخر الحلاق حتى يصبح» ووصف ذلك بالتأخير؛ لأن السنة تعجيله، واتصاله بالفراغ من السعى لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه من نقص وطء أو غيره، وجاز التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الحلاق. قى الأغلب

وقد روى عن مالك فيمن طاف وسعى لعمرته من الليل: فلا بأس أن يؤخر الحلاق إلى الصبح. قال: وتعجيل ذلك أفضل.

فصل: وقوله: «ولكنه لا يعود إلى البيت» يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلاً حتى يكمل عمرته، ويتحلل منها بالحلاق.

وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلاً فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف، ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق. قال أصبغ في العتبية والموازية: فإن فعل، فلا شيء عليه. قال مالك: ولا يدخل البيت حتى يحلق، فإن فعل، فذلك واسع.

وهذا على ما تقدم أن الخلاف بمنى على وجه الاستحباب، لأن النحر بها والحلاق متصل، وقد شرع تعجيله، وكذلك فعل النبي ﷺ نحر هديه وحلق رأسه بمنى بأثر نحر هديه، وأفعاله ﷺ على الوجوب، أو على الندب، فمن نسي حلق رأسه، فذكر ذلك بمنى أيام منى حلق بها.

قَالَ مَالِكٌ: إِلقَاءُ التَّفَثِ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَتُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم أن الحلاق بمنى على وجه الاستحباب لأن النحر بها والحلاق متصل، وقد شرع تعجيله، وكذلك فعل النبي ﷺ نحر هديه وحلق رأسه

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/١١١.

٦٠ كتاب الحج

بأثر هديه، وأفعاله ﷺ على الوجوب، أو على الندب، فمن نسي حلق رأسه، فذكر ذلك بمعنى أيام منى حلق بها.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلَّ بِمَنَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُخَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا على نحو ما تقدم أن أحدًا لا يخلق ولا يأخذ من شعره ممن كان معه هدى حتى ينحر لما قدمناه من أن الحلاق بعد النحر.

والأصل في ذلك ما احتج به مالك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا وإن كان بلفظ البلاغ، فإن معناه النحر؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومعناه منحور بها بدليل أنه لو مات بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جزاء الصيد.

فصل: وقوله: «ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى» يريد أنه لا يكون تحلل من شيء من الإحرام قبل يوم النحر، ولذلك قلنا إنه لا يرمى الجمرة ولا يخلق قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا يقتضى أنه لا يفيض قبل طلوع الفجر، وقد تقدم للقاضي أبي الحسن نحو ذلك.

* * *

التقصير

٨٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

الشرح: قوله: «كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئًا إذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان» لأنه كان يريد توفير ما يأخذ من ذلك فى حجه عند الحلاق، وإنما ذلك مستحب، ولذلك استحب للمعتمر أن لا يخلق إذا كان يقرب الحج ليوفر شعره

٨٨٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٨. الشافعى فى الأم ٢٥٣/٧.

كتاب الحج ٦١
للحلاق في الحج، ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الأخذ منه عند الفطر
للتجمل للعيد، ولذلك لم يوقت ترك الأخذ منه بما قبل العيد.

فصل: وقول مالك: «وليس ذلك على الناس» يريد أنه لا يجب على الناس التزام
مثل هذا على وجه الوجوب، ويحتمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه الندب
والاستحباب؛ لأنه لم يرد ما يؤيده عند مالك، رحمه الله، ولما فيه من طول التشعث
وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة، والله أعلم.

٨٨٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
أَخَذَ مِنْ لِحْتَيْهِ وَشَارِبِهِ.

الشرح: قوله: «أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه» يريد أنه
كان يقص منهما مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالك، رحمه الله، لأن الأخذ
منهما على وجه لا يغير الخلقة من الجمال والاستئصال لهما مثله كحلق رأس المرأة،
فمنع من استئصالهما أو أن يقع منهما ما يغير الخلقة، ويؤدى إلى المثلة.

وأما ما تزايد منها وخرج عن حد الجمال إلى حد التشعث وبقاؤه مثله، فإن أخذه
مشروع، فلما كانت من الشعور التي يجوز الأخذ منها تعلق بها حكم النسك على
وجه الاستحباب.

٨٨٤ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ
أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ
بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْحَلَمَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا^(١).

٨٨٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٥٩. الشافعي في الأم ٢٥٣/٧. المغنى ٤٣٧/٣.
المجموع ١٥٦/٨، ١٦٤.

٨٨٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٦٠. البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠١٩٠/٧.
المجموع ١٦٤/٨.

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠١٩٢/٧.

الشرح: قوله: «إني أفضت، وأفضت معي بأهلي» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه توجه للإفاضة وعدل إلى الشعب في توجهه إلى الإفاضة، ويحتمل أن يكون يريد بقوله: «أفضت» طفت طواف الإفاضة، وأنه عدل إلى الشعب لانصرافه من الإفاضة إلى منى، وهو ظاهر اللفظ لقوله: «أفضت» وإنما يقتضى الإفاضة الشرعية، وهى طواف الإفاضة.

فصل: وقوله: «فذهبت لأدنو من أهلى، فقالت: إنى لم أقصر بعد» منعه الدنو منها، ومعناه الجماع، لما لم تكن قصرت بعد، وهذا يقتضى أن من طاف للإفاضة ولم يخلق، فإنه لا يجامع أهله لأنه قد بقى عليه شىء من التحلل لأن الحلاق من التحلل فى الحج.

فصل: وقوله: «فأخذت من شعرها بأسنالى ثم وقعت بها» يريد أنه رأى ذلك تقصيراً يبيح منها ما يمنعه عدم التقصير، وضحك القاسم بن محمد رضى الله عنه بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع، والتسبب له، وإقامته القص بأسنانه لشىء من شعرها، مقام التقصير اللازم لها حرصاً على بلوغ ما أرادته منها.

فصل: وقوله: «مرها، فلتأخذ من شعرها بالجلمين» يحتمل أمرين، أحدهما: أنه علم أن أخذه من شعرها بأسنانه لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالتقصير، وكان يرى أنه لا يجزئ إلا الاستيعاب، فأمره بأن يقصر بالجلمين؛ لأنهما مما يمكن الاستيعاب بهما.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يعتقد أنه لا يجزئ الأخذ من الشعر بالأسنان ولا غيرها، إلا ما كان من الحديد الذى اعتيد التقصير به، وأما التقصير بالأضراس، فإنه لا يقوم مقام القص بالجلمين.

فصل: وقول مالك: «استحب فى مثل هذا أن يهريق دمًا» معناه أنه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالحلاق كان عليه الدم، وأيضاً فإن طوافه للإفاضة قبل الحلاق مما قد اختلف أصحابنا فى إعادته فى وجوب الهدى به، فكيف إذا تحللها الوطء.

فصل: وقوله: «وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دمًا» احتجاجه على ذلك بقول عبد الله بن عباس يحتمل أن يريد به أنه قول قد قاله غيره، فجاز أن يذهب إليه بوجه من الاجتهاد، ويقتضى ذلك أن النسيان والعمد عنده فى ذلك سواء أو لأنه إذا كان عليه أن يهريق دمًا فى نسيانه مع عذر النسيان، فبأن يكون ذلك عليه فى العمد والجهل أولى، ولما احتج على ذلك بقول ابن عباس: «من نسى من نسكه شيئاً» اقتضى أن يكون الحلاق عنده نسكاً، وإلا لم يتناوله الدليل.

كتاب الحج ٦٣

وفى ذلك وجه آخر، وذلك أن ما قاله عبد الله بن عباس يقتضى وجوب الهدى؛ لأن من نسي من نسكه شيئاً كالمبيت بالمزدلفة أو رمى الجمار، فقد وجب عليه الهدى، وإن كان فيها ما يستحب فيه الهدى، لكن لما احتتمل قول ابن عباس الوجوب والندب، واشتمل على المعنيين، تعلق به الندب؛ لأنه متناول له.

ويجوز أن يكون مالك، رحمه الله، يريد بقوله: «استحب له» أنه يستحب إيجابه عليه، ويكون قول من أوجب ذلك أحب إليه من قول من لم يوجب، فيكون الهدى على هذا القول واجباً، والله أعلم.

٨٨٥ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجْبِرُ قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَفِيضَ.

الشرح: الرجل الذى يقال له المجبر، هو ابن أخى عبد الله بن عمر، وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكان المجبر قد أفاض، ولم يحلق ولم يقصر، جهل أن ذلك كان يلزمه، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر.

وهذا يقتضى أن الرجوع إلى موضع الحلاق بمنى، ولو لم يأمره بالرجوع إلى منى، لقال: فأمره أن يحلق ثم يفيض.

ولما قال: أمره أن يرجع، فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيفيض، فهم منه أنه لقيه بغير منى، ولعله لقيه بين مكة ومنى منصرفاً إلى منى، فأمره أن يتمادى إلى منى، فيحلق ثم يرجع إلى البيت، فيعيد طواف الإفاضة.

وقد اختلف فيه، ففى المختصر: يرجع فيحلق ثم يفيض، وقيل ينحدر ويحلق، ولا شىء عليه.

فإذا قلنا إنه يعيد الإفاضة، فوجهه أنهما تحللان مرتبان، فإذا قدم الآخر منهما وجب الإتيان به، ما لم يفت وقته كالحلاق، ورمى جمرة العقبة.

ووجه القول الثانى أنهما معنيان سنا بعد رمى الجمرة، وقبل رمى الجمار، فتقديم أحدهما على الآخر، لا يوجب الإعادة كالحلق والذبح.

٨٨٥ - ذكره البغوى فى شرح السنة ٢١٤/٧. ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦١. المحلى

فرع: فإن قلنا يعيد الإفاضة، فإن ذلك على الاستحباب. وفي المختصر: من ترك ذلك، فلا شيء عليه. ووجه ذلك ما قدمناه.

وهل عليه هدى أم لا؟ روى ابن المواز عن مالك: إن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه، وإن ذكر بعد منى حلق وأهدى، قال ابن القاسم: إن تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى، وليس لذلك حد، هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الحلاق على القولين جميعاً في الأمر بإعادة الإفاضة، وعلى القول الثاني، والله أعلم، وقد تقدم ذكره.

٨٨٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْحَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

الشرح: قد روى عن ابن عمر أنه كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان، فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه، ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك في الحج، وحكهما عندهما مختلف.

وأما قص الشارب، فلم يختلف فيه، وقد روى في المجموعة عن مالك في الذي يريد أن يحرم: لا بأس أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويتنور عندما يريد أن يحرم. وأما شعر رأسه، فأحب إلى أن يعفى ويوفر للشعث.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والفرق عندي بين الشارب واللحية والرأس، أن الشارب يلحقه الأذى بطوله، ولا يلحق ذلك بطول شعر الرأس، واللحية، والثاني أن توفير اللحية والرأس تشعيث لهما ولا يتشعث الشارب بأن لا يقصر شعره، فلا يفيد توفيره شعثاً.

فصل: وقوله: «أنه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل أن يهل» يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتوابع الغسل للإحرام، فيجب أن يعمل بأثر الغسل، فإذا أكمل ذلك كله ركب، فإذا استوت به راحلته، أحرم.

* * *

التلييد

٨٨٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْيِيدِ.

٨٨٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

الشرح: قوله: «من ضفر» التضمير أن يضفر شعر رأسه، إذا كان ذا حمة ليمنعه ذلك من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه، إذا كان ذا حمة لئلا يتشعث، والعقد كذلك والتلييد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث، قال ذلك كله ابن حبيب، فأمر عمر بن الخطاب من فعل هذه المعاني التي تمنع الشعث، أن يحلق، ولم ييح له التقصير.

وذلك على وجهين، أحدهما: أنه بدل ما تمتعوا به من مباحة الشعث، والثاني: أنه لا يكاد مع التلييد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر. وقال مالك في الموازية: من لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال، فلا بد من الحلق.

مسألة: فإن لبدت المرأة، فقد قال مالك في الموازية: ليس عليها إلا التقصير. ومعنى ذلك ما قدمناه، من أن المرأة ممنوعة من الحلاق، وهذا يقتضى أن الحلاق للملبد، إنما هو بدل ما فاته من الشعث، وما منع منه التلييد، ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل؛ لأنه لا بد لها في التقصير من جمع شعرها، ولا تتوصل إلى ذلك عندي إلا بعد أن تمتشط ويذهب التلييد.

فصل: وقول عمر رضى الله عنه: «ولا تشبهوا بالتلييد» هكذا رواه أكثر الرواة، أى لا تشبهوا به، فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبد من الحلاق، قاله ابن حبيب.

* * *

٨٨٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٦٣.

قال في الاستذكار ١١٩/١٣: قد روى مثل قول ابن عمر هذا عن النبي ﷺ من وجه حسن ويروى في هذا الحديث: «تَشْبَهُوا وَتَشْبَهُوا» بضم التاء وفتحها، وهو الصحيح بمعنى تشبه. ومن روى «تشبهوا» أراد لا تشبهوا عليها ففعلوا أفعالا تشبه التلييد الذى من سنة فاعله أن يحلق.

٨٨٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٦٣.

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٨٨٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ حَرَجٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت» سنة في دخول البيت وإغلاقه عليه، دليل على جواز ذلك لمن أبيح له الانفراد فيه للدعاء والذكر والصلاة، ولمن حضرته نية، وإنما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد؛ لأنه ممنوع منه فقفل عليه؛ لأن مقصوده الطواف به، وذلك إنما يكون في خارجه وسائر المساجد المقصود منها الصلاة فيها، فليس لأحد أن ينفرد

٨٨٩ - أخرجه البخارى فى الصلاة ٣٨٢، ٤٤٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، الجمعة ١١٠١، الحج ١٤٩٥، ١٤٩٦، الجهاد والسير ٢٧٦٦، المغازى ٤٠٤٩. ومسلم فى الحج ٢٠٤٢، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٢٣٦٣. والترمذى فى الحج ٨٠٠، ٨٧٤. والنسائى فى المساجد ٦٨٥، ٦٩٢، القبلة ٧٤١، ٧٤٩، مناسك الحج ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧. وأبو داود فى المناسك ١٧٣٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٥٤، ٣٠٦٣. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٥٧، ٤٩٢٩، ٥٦٥٧، ٥٧٤٧، ٥٩٥١، باقى مسند الأنصار ٢٢٧٦٠، ٢٢٧٦٩، ٢٢٧٨٠. والدارمى فى المناسك ١٧٩٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٦٦: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابورى وبشر بن عمر الزهرانى؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعى، عن مالك. ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر، عن مالك: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره؛ وكذلك رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك، وقد روى ذلك عن ابن مهدي، عن مالك فى هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه؛ وكذلك رواه الزعفرانى عن الشافعى، عن مالك؛ وكذلك رواه القعنبرى وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى. وزاد ابن القاسم فى هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك، كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو.

بذلك فيها في وقت حاجة الناس إليها.

فصل: وقول عبد الله: «فسألت بلالاً حين خرج» دليل على حرصه على العلم واقتفائه لأنار النبي ﷺ وتحفظه على ما شاهد منها، وسؤاله عما غاب عنه، فقال له بلال: «جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى» وذلك دليل على جواز الصلاة في البيت.

وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ لأن لفظ الصلاة إذا أطلق في الشرع، اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء، وإن كان اسم الصلاة ينطلق عليه إلا أن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود، فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك إلا أن يدل دليل على غير ذلك، هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره من رواية نافع.

ورواية مجاهد، فقال: «أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين الناس، فسألته، فقلت: صلى ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السارين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه القبلة ركعتين»^(١).

٨٩٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٩٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٩٠٧. أحمد فى

المسند حديث رقم ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠.

٨٩٠ - أخرجه البخارى فى كتاب الحج ١٥٥٠. والنسائى فى الصغرى كتاب مناسك الحج

٢٩٥٧، ٢٩٥٣.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٧١/٦: هذا الحديث يخرج فى المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة. ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق. وروى معمر عن الزهرى، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهرى، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين: وهم فى ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئاً. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روى الزهرى عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث. وقال: هذا مما لا يصححه أحد سماعاً، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا، إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى النهلى النيسابورى، فقال: ممكن أن يكون الزهرى قد شاهد ابن عمر مع سالم فى قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها=

الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهْلِيهِ السَّاعَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

الشرح: قول عبد الملك للحجاج: «لا تخالف ابن عمر في أمر الحج» إقرار بدينه وعلمه، وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدى به أهل وقته. «ومضى عبد الله إلى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفة» مسارعة إلى الخير ومعونة عليه وحرصاً على إثبات ما عنده من العلم، ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه إليه حين زالت الشمس، هو السنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم.

وقد ذكر جابر بن عبد الله من حديث النبي ﷺ في الحج «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس»^(١) وذكر الحديث.

فالسنة تعجيل الصلاة في ذلك اليوم ليتعجل الوقوف. وقد قال ابن حبيب: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس أو قبل الزوال بيسير، قدر ما يفرغ من الخطبة، وقد زالت الشمس.

قال الشيخ أبو محمد: وفي قول ابن حبيب هذا نظر، وقد قال أشهب في كتابه: إذا خطب قبل الزوال، لم يجره، وليعد الخطبة، إلا أن يكون قد صلى الظهر يريد بعد الزوال، فتجزئه.

=قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن

وهب عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه، انتهى باختصار.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٢١٨. النسائي في الصغرى حديث رقم ٦٠٤، ٦٥٥. أبو

داود حديث رقم ١٢٧٧. ابن ماجه حديث رقم ٣٠٧٤. الدارمي حديث رقم ١٨٥٠.

وهذا التأويل من الشيخ أبي محمد فيه نظر؛ لأنه قد عاد فيه إلى ما أنكره على ابن حبيب. وقوله: إلا أن يكون قد صلى الظهر، إنما يريد أشهب، أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لأنه قد فات وقتها، وهي نافلة. وأما الصلاة فقد علم أنها لا ترجى قبل الزوال، فلا معنى لاشتراط ذلك فيها.

والذى يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب أن ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب يمنع من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال، وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة فى الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة، والله أعلم.

فصل: ولعل عبد الله بن عمر، إنما صحاح عند سرادقه ليكون أسرع لخروجه من إدخال الأذن عليه، وهذا كله لما أراد من الإسراع، وتعجيل الوقوف، وخروج الحاج، وعليه ملحفة معصفرة، يحتمل أن تكون غير مقدمة، وإن كان المطبوع كله مكروهاً للأئمة، لكن ليس للحجاج ممن يقتدى به فى ذلك، فيغتفر بذلك من رآه يلبس المصبوغ.

فصل: وقوله: «الرواح إن كنت تريد السنة» يقتضى أنه بعد الزوال إلا أنه أعلمه أن السنة التعجيل.

وقول الحاج: «أهذه الساعة؟» دليل على أنه كان يعتقد تأخير الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلمه عبد الله بن عمر أن السنة التعجيل فى ذلك الوقت، فلما قال له الحاج: «أنظرنى حتى أفيض على ماء» وكان الغسل فى ذلك اليوم مشروعاً لاسيما لمن يؤم بالناس، انتظره رفقاً به وعوناً على الطاعة.

فصل: وقول سالم: «وسار بينى وبين أبى» يحتمل أن يكونوا على رواحلهم؛ لأن السنة الركوب فى ذلك الموطن لمن كانت له راحلة وحج ركباً كما فعل النبى ﷺ. وقد تقدم ذكره من حديث جابر.

وقول سالم له: «إن كنت تريد السنة اليوم» الظاهر أنها سنة النبى ﷺ، وتصديق عبد الله بن عمر له يدخل فى المسند.

فصل: وقوله: «فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف» أصحابنا العراقيون يطلقون أنه لا

٧٠ كتاب الحج

يخطب الإمام يوم عرفة، ومعنى ذلك أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق كخطبة الجمعة، ولا يغير حكم الصلاة فينقلها إلى القصر والجهر، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: يخطب الإمام يوم عرفة، وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة والمدنيون، يقولون: يخطب الإمام، إلا أنهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة للصلاة فيما نذكره، وإنما يجعلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال: يخطب بعرفة قبل الزوال؛ لأنها ليست للصلاة، ولو كانت للصلاة لوجب أن يشتركا فى الوقت.

وقد قال مالك: كل صلاة يخطب لها، فإنه يجهر فيها بالقراءة، فقليل له: فعرفة يخطب فيها، ولا يجهر لها بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم، ومما يبين أنها ليست للصلاة أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة، ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذن فى أول الخطبة كالجمعة.

مسألة: ومن حكم هذه السنة أن يخطب خطبتين، يجلس بينهما. قال ابن المواز: وخطب الحج ثلاث، أولهن: قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر فى المسجد الحرام، وقيل: قبل الزوال، والأول قولنا، وهى لا يجلس فى وسطها، يعلم الناس مناسكهم وخروجهم إلى منى، وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة وغدوهم منها، وغير ذلك.

والخطبة الثانية: بعرفة يجلس بينها، وهى تعليم الناس ما بقى من مناسكهم من صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه، ورمى جمرة العقبة والحلق والنحر والإفاضة.

والخطبة الثالثة: بعد يوم النحر بيوم، وهو أول أيام الرمى، وهى خطبة واحدة لا يجلس فيها، وهى بعد الظهر يعلم الناس الرمى وأوقاته، وكيف هو ويوم كفرهم، وما لهم من التعجيل فى يومين وتعجيل الإفاضة والسعى فى تأخيرها والبيتوتة بمنى ليالى منى، ولا يجهر بالقراءة فى صلته فى شىء من هذه الخطب.

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وتفتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر فى خلال كل خطبة ويجلس فى وسطها بين كل خطبتين.

مسألة: ومتى يؤذن للظهر؟ قال ابن حبيب: يؤذن للظهر إذا جلس الإمام بين الخطبتين. وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يؤذن يوم عرفة، والإمام يخطب.

كتاب الحج ٧١
وفى المدونة إذا فرغ الإمام من خطبته، قعد على المنبر، وأذن المؤذن، فإن فرغ من أذانه قام فنزل الإمام، فصلى بالناس.

فرع: ويؤذن لصلاة الظهر، ويقام لها، وأما صلاة العصر، فقال أبو القاسم فى المدونة: يؤذن لها ويقام لها. وقال ابن الماجشون: لا يؤذن للعصر، ويقال لها.

وجه قول ابن القاسم أنهما صلاتا فرض يجمع بينهما، فكان لكل واحدة منهما أذان وإقامة كالصلاطين يجمعان فى السفر أو المطر.

* * *

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

٨٩١ - مالك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

الشرح: قوله: «أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى» يريد أنه كان يخرج من مكة يوم التروية، وهو يوم منى، وهو الثامن من العشر. قال ابن حبيب: إذا مالت الشمس من يوم التروية، فظف بالبيت سبعا، واركع، وأخرج إلى منى، فإن خرجت قبل ذلك، فلا حرج.

وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت بها إلى أن يصبح، فيصلى الصبح، وكذلك فعل النبي ﷺ وأفعاله فى القرب على الوجوب أو الندب، فإذا دل دليل على انتفاء الوجوب، فهى على الندب.

مسألة: وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن يدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكى أو غيره. قال فى باب آخر: فمن أقام بها أربعة أيام، فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا. قال ابن القاسم: معناه أنه ممن يلزمه إتمام الصلاة. قال أصبغ: فأما المسافر، فإن شاء خرج، وإن شاء صلى الجمعة، وأخر إلى أن يصلى لفضيلة المسجد الحرام. قال محمد: وأحب إلى خروجه إلى منى ليدرك بها الظهر والعصر، وإنما تكلم مالك عمن لم يفعل حتى أخذ الوقت.

٨٩١ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٢/٥. ومعرفة السنن والأثار ١٠٠٥٦/٧. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٧.

فصل: وقوله: «ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة» هو السنة. وقد روى ابن المواز عن مالك: يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة إلا من كان ضعيفاً أو بدابته علة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله لما قدمناه من الاقتداء بفعل النبي ﷺ.

قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فلا يجلوذ محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر فى حكم منى، فلا يكون غادياً إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس.

قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَاَفَقَتِ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. قَالَ مَالِكُ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

قوله: «أن الإمام لا يجهر بالقرآن فى الظهر من يوم عرفة» لأنها ظهر، وذلك أن الخطبة لا تأثير لها فيها لما قدمناه، وإذا وافق، فإنها ظهر أيضاً، وإنما تقصر للسفر، وليست بصلاة جمعة لأن عرفة ليست موضع تجميع؛ لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار، ولا بدار استيطان، ولا إقامة، فلا تجمع فيها، وأيضاً فإنه ليس فيها قرية، وهى شرط فى صحة الجمعة.

فصل: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق، لم يجمع فى شىء من ذلك، أما فى عرفة، فلما قدمناه، وأما منى، فإنها وإن كانت قرية مبنية، فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها الناس أيام منى خاصة، وما كان بهذه المثابة، فلا يجوز أن يجمع فيها، ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد فى التجميع، والله أعلم.

* * *

صلاة المزدلفة

٨٩٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

كتاب الحج ٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلى كل واحدة منهما منفردة، ويحتمل أن يكون جمع بينهما، وهو الأظهر؛ لأنه يقتضى الأمرين جميعًا الجمع بينهما بالمزدلفة، والجمع بينهما على سنة الجمع.

٨٩٣ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

= ١١٤١، الحج ٢٢٦٧. والترمذى فى الحج ٨١٣. والنسائى فى ٦٠٢: ٦٠٤، مناسك الحج ٢٩٧٦: ٢٩٨٦. وأبو داود فى المناسك ١٦٤٥: ١٦٤٩. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١٢. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٤٢، ٤٩٣٩، ٥٨١٠، ٦١١١، ٦١٨٤. والدارمى فى الصلاة ١٤٧٩، المناسك ١٨٠٨. والطحاوى فى معانى الآثار ٢/٢١٢.
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨١/٦: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، فيما علمت إلا محمد ابن عمرو الغزى، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست فى الموطأ عند أحد الرواة.

٨٩٣ - أخرجه البخارى فى الوضوء ١٣٦. ومسلم فى الحج ٢٢٤٥. والنسائى فى المواقيت ٦٠٥، مناسك الحج ٢٩٧٢، ٢٨٧٣، ٣٠٢٨، ٣٠٩٢، ٣٠٣٠. وأبو داود فى المناسك ١٦٤١، ١٦٤٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١٠. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٠٨٠٤، ٢٠٨٢٠. والدارمى فى المناسك ١٨٠٦. والطحاوى، بمعانى الآثار عن أسامة ٢/٢١٤. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٣/١ عن أسامة. والبيغوى بشرح السنة ١٦٧/٧ - سن أسامة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٢/٦: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما رواه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. والصحيح إسقاط ابن عباس من هذه الرواية، انتهى باختصار.

٧٤ كتاب الحج

الشرح: قوله: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة» قد تقدم أن دفعه كان بعد غروب الشمس. وقد قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام من عرفة، فارفع يديك إلى الله سبحانه وتعالى، وادفع وعليك السكينة والوقار، وإن كنت راجلاً فامش الهويناء، ولا تنسل، وإن كنت راكباً، فاعنق ولا تهرول، ولا بأس إذا وجدت فجوة أن تحرك شيئاً. والأصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم، أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص.

مسألة: ويستحب أن يأخذ في طريقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأزمين، رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك، قال: فإن أخذ من غير ذلك الطريق، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه إخلال النسك.

فصل: وقوله: «حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال» ليس النزول بالشعب بسنة ولا مشروع؛ لأنه ليس من جنس العبادات. قال ابن حبيب: لم ينزل النبي ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهريق الماء.

وقال عكرمة: الشعب التي كانت الأمراء تنزله، اتخذها رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى.

فصل: وقوله: «فتوضاً ولم يسبغ الوضوء» يريد بقوله: «توضاً» الاستنجاء من البول، ويريد بقوله: «لم يسبغ الوضوء» وضوء الحدث، ولذلك قال أسامة: «الصلاة يا رسول الله» تذكراً له لما رأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء، ويحتمل أن يريد بقوله: «فتوضاً» وضوء الحدث، وأراد بقوله: «ولم يسبغ الوضوء» لم يبلغ فيه مبالغته إذا أراد الصلاة به. وقد روى هذا المعنى في الحديث، فيكون وضوء ذلك وضوءاً آخر ليكون على طهارة، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «الصلاة أمامك» يقتضى أن ذلك ليس بوقت الصلاة، وأن ذلك ليس بموضع للصلاة، أو أن الأمرين جميعاً، قد اتفقا هنالك، وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بها مع الإمام أو بأثر دفع الإمام، فمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه، فقد قال مالك: لا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «الصلاة أمامك».

فصل: فمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر، فقد قال ابن حبيب: يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك» وبه قال أبو

كتاب الحج ٧٥

حنيفة. وقال أشهب: بمس ما صنع، ولا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق، فيعيد العشاء وحدها أبداً، وبه قال الشافعي. وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

مسألة: ومن أسرع، فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق.

ووجه ذلك قوله ﷺ: «الصلاة أمامك» ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه، وقد روى عن عبد الله بن مسعود.

مسألة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، وكان له عذر ممن وقف مع الإمام، فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام، فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك، فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: أنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما.

وهذا يقتضى مراعاته للوقت دون المكان، وقال ابن القاسم، فيمن وقف بعرفة بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل، فليؤخر الصلاتين حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها، فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، واعتبر مالك بالوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان، فإن خاف فوات الوقت المختار، بطل اعتبار المكان وكان مراعاة، وقتها المختار أولى.

فصل: وقوله: «فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء» إن كان وضوؤه الأول هو الاستنجاء، فإنه يريد بالوضوء هاهنا وضوء الحدث، وإن كان وضوؤه بالشعب وضوء الحدث غير أنه اقتصر على أقل الواجب، فإن إسباغه هاهنا الإتيان به على أتم أحواله.

فصل: وقوله: «ثم أقيمت الصلاة فصلى» يريد أنه بدأ بالصلاة ولم يؤخرها؛ لأن حلولها إنما هو مغيب الشفق، ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة، وقد وجد الأمران، فيجب تقديمهما.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أيبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرجل الخفيف، فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة. وأما المحامل والزوامل، فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط راحلته. وقال أشهب في كتابه: لو حط رحله

٧٦ كتاب الحج
وحطه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك لما بدايته من الثقل أو
لغير ذلك من العذر.

وروجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع؛ لأن ذلك فعل النبي ﷺ غير أن العمل
اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لاسيما إذا كان لعذر، وقد توضحاً النبي ﷺ
بالمزدلفة.

فصل: وقوله: «فصلى المغرب ثم ألأخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها»
يريد والله أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعيد كل إنسان مكان
نزوله، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله
وإناخة بعيره به، وتعشى النبي ﷺ بعد ذلك على رواية ابن مسعود؛ ليتم كل إنسان ما
يحتاج إليه من إناخة بعيره، والتخفيف عن راحلته.

قال أشهب: يحط عن راحلته بعد المغرب إن شاء وإن لم يكن بها ثقل، قريب، لا
تفاوت فيه بين الصلاتين، وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيعتبر، وإنما هو
مباح موسع فيه.

فصل: وقوله: «ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما» يريد أنه لم يتنفل
بينهما. وقد روى عن عبد الله ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين، ثم تعشى ثم
صلى العشاء. وقد قال أشهب: لا يتعشى قبل أن يصلى المغرب، وإن خفف وليصل
المغرب، ثم يتعشى قبل أن يصلى العشاء، إن كان عشاؤه خفيفاً، وإن كان فيه طول،
فليؤخره حتى يصلى العشاء أحب إلى.

ويحتمل هذا أن يكون الجمع هناك ليس بمقصود في نفسه، وإنما المقصود تأخير
المغرب إلى بعد مغيب الشفق، ويحتمل أن يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل، ولا
مانع من حكم الجمع على ما قال أشهب.

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء، فجمع كل واحدة منهما نافلة،
ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما، وهذا يحتمل أن يقصد الوقت، والله أعلم.

٨٩٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

٨٩٤ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٦٢. ومسلم فى الحج ٢٢٦٤. والنسائى فى المواقيت ٦٠١،
مناسك الحج ٢٩٧٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١١. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٤٤٧.
٢٢٤٦٠. والدارمى فى المناسك ١٧٦٣.

ابن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٨٩٥ - مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

الشرح: هذا اللفظ يحتمل معنيين، أحدهما: أنه صلى الصلاتين بالمزدلفة. والثاني: أنه صلاهما بالمزدلفة على حكم الجمع بينهما، وحمل اللفظ على الوجهين أولى لاحتماله لهما، ولا تنافي بينهما إلا أن يدل دليل على غير ذلك، فينهي إلى ما دل عليه، والله أعلم.

* * *

صلاة منى

قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة^(١).

٨٩٦ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطراً إمارته ثم أتمها بعد.

الشرح: قوله: «في أهل مكة أنهم يصلون إذا حجوا ركعتين» يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغاً إلى عرفة ورجوعاً إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصرُوا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة

٨٩٥ - أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٢٩. ومسلم في الحج ٢٢٦٧. والترمذي في الحج ٨١٣. والنسائي ٦٠٢، مناسك الحج ٢٩٧٧. وأبو داود في المناسك ١٦٤٦، ١٦٤٨، ١٦٤٩. وأحمد ٦١١١. والدارمي في الصلاة ١٤٧٩.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٧٢.

٨٩٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٧٣. وروى موصولاً عن ابن عمر، أخرجه البخاري حديث رقم ١٠٨٢. النسائي ١٢/٣.

٧٨ كتاب الحج
محرمًا بالحج، فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح
أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة.

وأما سائر الأسفار، فإن نوى فيه المسير والمجىء، فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن
يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه إلى موضع سواه فأخبر مالك أن الواجب على أهل
مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضى أن
يصلوا بها ركعتين في البداية والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة، وغيرهما، والله
أعلم.

فصل: وقوله: «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين» مما احتج به على صحة قوله
من أن حكم المصلي بمنى التقصير، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما
وعثمان بعض خلافته، ثم أتم.

وقد اختلف الناس في معنى إتمامه، فقليل إنه كان اتخذ أهلاً بمكة، فرأى أنه لا يقصر
مكى؛ لأنه اعتبر في سفره من مكة بالخروج إلى عرفة دون العودة إلى مكة، وهذا لم
يثبت، وهو من المهاجرين، ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة.

وقيل إنه رأى الإتمام أفضل، وهو رأى جماعة من الفقهاء أن الإتمام فضيلة، والتقصير
رخصة، وأن النبي ﷺ إنما قصر تخفيفاً على الناس، وليتيسر جواز التقصير، والذي
ذهب إليه مالك أن التقصير أولى.

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،
ومع أبي بكر وعمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.

٨٩٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا
قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ
شَيْئًا.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى بهم ركعتين» يريد أنه قدم
أيام إمامته، فصلى لهم، وكذلك يفعل الإمام إذا ورد بلدًا من عمله، أقام بهم الصلاة،
فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان بنية السفر قصرها، وظاهر مساق الكلام

يقتضى أنه ورد حاجًا، وإن كان قصر الصلاة، فإن ذلك يقتضى أنه ورد مكة بالغد من يوم التروية، وهو يوم يخرج فيه إلى منى مدة تتم لها الصلاة.

فصل: وقوله: «ثم صلى بمنى ركعتين، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً» الضمير راجع إلى أهل مكة فى قوله: «ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً» لأنهم هم الذين جرى ذكرهم. وأما أهل منى، فلم يجز لهم ذكر، ولا لها أهل؛ لأنها ليست بدار استيطان وإقامة، وإن نسب إليها أحد، فإنما ينسب من يقيم حوالها من الأعراب المنتقلين، وإنما لم يأمرهم بالإتمام لما كان حكمهم التقصير الذى هو حكمه وأمرهم بمكة بالإتمام لما كان حكمه الإتمام الذى يخالف حكمه فى القصر، فنبأهم على ترك اتباعه فى القصر.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُّصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

الشرح: قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، وقد بينا وجه ذلك، ومخالفة هذا السفر لغيره من الأسفار، وحكم الأمير فى ذلك حكم غيره؛ لأنه يلزمه من التمدادى والرجوع ما يلزم غيره.

فصل: وقوله: «وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها» يقتضى أن ذلك قليل غير معلوم عنده؛ لأنها ليست دار استيطان على ما قدمنا ذكره إلا أنه إن اتفق ذلك، فإن المقيم بها يتم الصلاة؛ لأن من حكم كل مسافر يصلى فى بلده، فإنه يتم الصلاة وإن كان عليه التمدادى إلى غيره، ولذلك أتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة.

* * *

صلاة المقيم بمكة ومنى

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى

٨٠ كتاب الحج
يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِمَنَى فَيَقْصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ
لَيَالٍ.

الشرح: وهذا على ما قال من قدم مكة لهلال ذى الحجة، فإنه يقيم بمكة سبعة أيام؛ لأن الخروج إلى منى إنما هو في اليوم الثامن، وهذه مدة يتم الصلاة من نوى إقامتها في موضع.

وكذلك لو ورد وبينه وبين يوم التروية أربعة أيام كان حكمه إتمام الصلاة حتى يخرج إلى منى فيقصر، ولا يلزم على هذا الحاج بمنى يوم النحر، فإنه إن لم يتعجل، فإنه لا يستكمل بها أربعة أيام، فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره، فلم يزل المقيم بها أيام منى يتم صلاته.

* * *

تكبير أيام التشريق

٨٩٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَا
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ
يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ
قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

الشرح: خروج عمر بن الخطاب في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تكبير الناس وتنبههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»^(١) وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله تعالى، فكان يخرج ويعلن بالتكبير مذكر للناس بذلك.

وقد قال مالك: إن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمى الجمار، فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمى الجمار إذ كان رميها

٨٩٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٧٧.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١١٠٤١. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٢٣٠. أبو داود

حديث رقم ٢٨١٣. أحمد في المسند حديث رقم ٧١٠.

قبل الصلاة وقبل الأذان لها، ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمى الجمار فيتذكرون حيثئذ ذكر الله تعالى، ويفتخمون الدعاء حين دعا الناس. بمنى رجاء أن تغالبهم ببركته.

فصل: وما روى عن عمر في ذلك أول يوم من أيام التشريق. قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، بالعشى، وكذلك فعل عمر، وأما أهل الآفاق وغيرهم، ففي خروجهم إلى المصلى وفي دبر الصلوات ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتهليل والتكبير حتى يصلوا الظهر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكُ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمَنَى أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَأَنْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح: قوله: «التكبير في أيام التشريق» يريد متصلاً بالسلام، فإن سجد لسهوه بعد السلام فلا يكبر إلا بعد السلام من سجد السهو ومن فاتته بعض الصلاة، فإنه يكبر بعد السلام وتمام القضاء، قاله أشهب.

ووجه ذلك أنه شرع بعد تمام التحلل من الصلاة وما تقدم ذكره ببعض الصلاة وأما هو من تمام الصلاة وجبرانها، فلا يكون التكبير إلا بعد السلام منها.

فصل: وقوله: «دبر الصلوات» يريد الصلوات الخمس، رواه علي بن زياد عن مالك في المدونة دون النوافل، خلافاً لبعض التابعين؛ لأن في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيماً لها، ولأنه ذكر واجب، فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها.

فصل: وقوله: «وأول ذلك تكبير الإمام في عقب صلاة الظهر من يوم النحر

٨٢ كتاب الحج
وآخره تكبيره عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق» ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس بمعنى؛ لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر فى آخر أيام التشريق لا تصلى بمعنى، وإنما يرمى الجمار الحاج ثم ينفرد، فيصلى الظهر بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه. وقال الشافعى: يكبر فى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

ووجه قول مالك ما قدمناه. قال الشيخ أبو القاسم: وذلك فى خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وفى كتاب ابن سحنون فىمن قضى صلاة من أيام التشريق بعدها: فلا تكبير عليه.

ومعنى ذلك أن لهذا التكبير اختصاصاً بهذه الأيام لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣].

مسألة: فمن نسى التكبير بأثر الصلاة كبر، إن كان قريباً، وإن تباعد، فلا شىء عليه.

وجه القول الأول أن المراسى فى ذلك القرب؛ لأنه مضاف إلى الصلاة. وفى المدونة من قول مالك: إن نسى الإمام التكبير، فإن كان قريباً، قعد فكبر وإن تباعد، فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبرو. ووجه القول الثانى مراعاة الحال التى يتحلل عليها من الصلاة، فإذا فارقتها، فلا شىء عليه.

فصل: قال فى المدونة: ويكبر الناس والمسافرون، ومن صلى وحده وأهل البوادر والعبيد وغيرهم من المسلمين. وقال فى المختصر: ولا يكبر النساء دبر الصلوات.

وجه القول الأول أن المرأة ممن يلزمها حكم إحرام كالرجل. ووجه القول الثانى أنه معنى من حكمه الإعلان، فلم يثبت فى حق المرأة ابتداء كالأذان.

مسألة: وصفة التكبير، قال فى المجموعة على بن زياد عن مالك: التكبير دبر الصلوات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وفى المختصر عن مالك: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد. قال الشيخ أبو القاسم: وذلك ست كلمات، وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة: ونحن نستحسن فى التكبير ثلاثاً، فمن

كتاب الحج ٨٣
زاد أو نقص، فلا حرج. وروى ابن القاسم وأشهب أنه لم يجد فيه ثلاثاً، والله أعلم.

قَالَ مَالِكُ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

الشرح: الأيام المعدودات، هي أيام الرمي، وهي ثلاثة أيام متصلة تلي يوم النحر، وهي أيام التشريق، قيل سميت التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير.

ومما يدل على أن الأيام المعدودات، هي التي وصفناها بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، معناه والله أعلم، فمن تعجل في يومين منها، ومن تأخر حتى يستكملها، والتعجيل في يومين منها أن يقيم بمنى منها يوم النحر، وهو أولها ثم يوم النفر، وهو الثاني منها، فيأتي في اليومين بما شرع فيه من الرمي، ثم ينفر فيه، فيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث، والتأخير أن يقيم إلى اليوم الثالث، وهو يوم الصدر، فيأتي بما شرع فيه من الرمي ثم يصدر.

* * *

صلاة المعرس والمحصب

٨٩٩ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُتِمِّمْ حَتَّى تَجِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

الشرح: المعرس، هو البطحاء التي بذى الحليفة. ومعنى المعرس موضع النزول يقال: عرس الرجل بالمكان إذا نزل به وحط فيه رحله، فسمى ذلك الموضع المعرس؛ لأن ﷺ نزل فيه، ولما صلى فيه النبي ﷺ استحبت الصلاة فيه تبركاً بموضع صلاته، مع أنه

٨٩٩ - أخرجه البخارى فى الحج ١٤٣٤. ومسلم فى الحج ٢٣٩٧. والنسائى فى مناسك الحج ٢٦١١. وأبو داود فى المناسك ١٧٤٨. وأحمد فى ٤٥٨٨، ٥٣٤٣، ٥٦٣٩، ٥٩٥٢.

٨٤ كتاب الحج
روى أن النبي ﷺ أمر بذلك، رواه عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه نودي، وهو في
معرس ذى الحليفة ببطن الوادى، قيل له: إنك ببطحاء مباركة.

فصل: وقول مالك: «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه»^(١)
وخص ذلك بالقول لأنه روى أن النبي ﷺ إنما أناخ في قفوله.

روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل
في طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج لمكة يصلى بمسجد الشجرة، وإذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادى، حتى يصبح.

فصل: وقوله: «وإن مر به في غير صلاة فليقم حتى تم الصلاة ثم يصلى ما بدا
له» واحتج على ذلك بفعل النبي ﷺ. وفي رواية عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ كان
يفعل ذلك.

وهذا يدل على تكرار ذلك الفعل منه، والافتداء به مما رجعى بركته لاسيما، وقد
أوحى إليه في هذا اليوم أنه ببطحاء مباركة، فيجب أن يقصد بالصلاة رجاء بركة ذلك
فيها، وليس لما يصلى فيه حد، يريد في الكثرة والقلة.

وأقل ذلك ما شرع من النافلة، وهو ركعتان، فهذا حد في القلة، وأما الكثرة فلا
حد لها، والله أعلم.

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٠٠ أقوالا للعلماء في ذلك فقال: قال أبو حنيفة: من مر
بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلى فعل، وليس عليه
ذلك بواجب. وقال محمد بن الحسن - محتجا له - : بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن ابن
عمر أناخ به؛ وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب؛ إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله
ﷺ من منازل طريق مكة؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل
ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبا على الناس؛ ولو كان واجبا، لقال فيه رسول الله ﷺ
وأصحابه للناس ما يقفون عليه. وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر
منازل طريق مكة، لأنه كان يصلى الفريضة حيث أمكنه؛ والمعرس إنما كان يصلى نافلة، ولا
وجه لمن زهد الناس في الخير؛ قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع
ما توهمه عليه من التأخر عنه. قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة،
عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع؛ فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته،
فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربا. وروى الليث عن نافع
مثله.

وإنما ذلك لمن كان قافلا من حج أو عمرة.

وقد روى أبو داود بن سعيد عن مالك فيمن حج أو اعتمر من أهل المدينة، ثم قفل فمر بقريته جاهلاً، فأقام بها شهرين أو ما أشبه ذلك، ثم رجع إلى أهله بالمدينة: ليس عليه أن يأتي المعرس، وإنما ذلك على من توجه إلى أهله في صدره، والله أعلم.

٩٠٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

الشرح: المحصب موضع بأعلى مكة خارج منها متصل بالجبانة التي بطريق منى، وهو الذي يقال له: الأبطح، رواه ابن المواز عن مالك.

وقوله: «أنه يصلى هذه الصلوات بالمحصب» يقتضى أن ذلك مشروع عنده. والأصل فى ذلك ما روى أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه صلى الظهر والمغرب والعشاء بالمحصب، وورق رقة.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: المحصب ليس بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه. وروى ابن عباس نحوه. وروى سليمان بن يسار عن أبى رافع، قال: لم يأمرنى النبى ﷺ أن أنزل بالأبطح، ولكنى أتيتها فضربت فيها قبته، فجاء فنزل.

وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال: إنى لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمى وصدر، وإن لم يفعل، فلا بأس. وروى ابن وهب عن مالك: أن ذلك حسن للرجال والنساء وليس ذلك بواجب.

وقد قال ابن عمر: النزول بالمحصب سنة، أناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والخلف وهذا على ما قال، ولا خلاف فى أنه غير واجب وإنما الخلاف فى الاستحباب.

وقد قال مالك: استحب للأئمة، ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك فى حقهم؛ لأن هذا أمر قد فعله النبى ﷺ والخلف تعين على الأئمة، ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سنته، والقيام بها لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون للنزول بهذا

٨٦ كتاب الحج
الموضع حكم النزول بسائر المواضع لا فضيلة للنزول به بل لا يجوز النزول به على وجه
القربة.

فصل: فإذا قلنا يستحب النزول به، فإن ذلك لمن لم يتعجل، فأما من تعجل فى
يومين، فلا أعلم التحصيب يكون له، رواه ابن حبيب عن مالك. وقد روى ابن أبى
ذئب عن ابن شهاب: لا حصبة لمن تعجل فى يومين.

ووجه ذلك أن هذا إنما هو لمن استوفى العبادة، وأتى بها على أكمل هيئتها، فأما
من اقتصر على الجائز منها دون الفضيلة وتعجل بترك المبيت بمنى ورمى الجمار الذى
هو أكد من التحصيب، فمن حكمه أن لا يتلوم على التحصيب الذى لا يقوى قوة
التأخير فى القرب، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، فقد قال مالك: أحب
للإمام أن لا يقيم بالمحصب لكى يصلى الجمعة بأهل مكة.

فصل: ومن لم يقيم بالمحصب، فقد قال ابن حبيب: كان مالك يأمر بالمحصب
ويستحبه، وإن شاء مضى إذا صلى به الظهر والعصر حتى يأتى مكة، ويدع المقام به
حتى يمسى إلا أنه لا ينبغي لأحد أن يدع التعريس به.

وأما من جهل أو نسى، فلم ينزل به ومضى كما هو حتى أتى مكة، فصلى بها
الظهر والعصر أو صلاهما بطريقه، فلا شىء عليه من دم ولا غيره، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب مختلف فى استحبابه، فالأخذ به أحوط ومن
تركه، فلا شىء عليه؛ لأنه لم يخل بواجب.

مسألة: ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الأبطح، فإنه يصلى الصلاة حيث
أدركته، فإذا أتى الأبطح نزل به، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن أداء الصلاة فى وقتها متفق على وجوبه والنزول بالأبطح مختلف فى
استحبابه، مع أنه لا يفوت بأداء الصلاة فى وقتها.

فصل: وقوله: «ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت» إن كان ممن عليه طواف
الإفاضة، فيدخل لذلك، وإن كان ممن يريد الرحيل، وقد طاف لإفاضته، فيدخل
لطواف الوداع، وإن كان يريد المقام بمكة فقد حل، وإن شاء طائف، وإن شاء أخرج
الطواف، والله أعلم.

البيتوتة بمكة ليالى منى

٩٠١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ.

٩٠٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ.

الشرح: قوله: «كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة» يريد فى ليالى منى؛ لأن المبيت بمنى ليالى منى مشروع كالمقام بها، وكل حكم تعلق بمنى، فإنه يتعلق بما دون العقبة إليها كالنحر.

وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك، وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلته ثم أتى إلى منى، فأقام بها حتى أصبح، فلا شئ عليه حتى يبيت ليلة كاملة، فعليه دم.

وروى ابن المواز: أن من بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة، فليهد هدياً، وإن بات بعض ليلة، فلا شئ عليه.

والأصل فى ذلك أن النبى ﷺ بات بمنى ليالى منى، وأرخص القياس فى المبيت بمكة لأجل السقاية، وهذا يدل على أنه مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبى ﷺ ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة، وهذا إجماع لعدم الخلاف.

مسألة: والعقبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هى العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة، رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط. قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية.

ووجه ذلك أنه بات بغير منى ليالى منى، وهو مبيت مشروع فى الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة. ومعنى الفدية فى قول مالك فى هذه المسألة: الهدى. قال

٩٠١ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائى فى المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمى

فى المناسك ١٨٢٤.

٩٠٢ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائى فى المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمى

فى المناسك ١٨٢٤.

٨٨ كتاب الحج

مالك: وهو هدى يساق من الحل إلى الحرم. وكذلك روي في المبسوط عن مالك في من زار البيت، فمرض بمكة وبات بها: عليه هدى يسوقه من الحل إلى الحرم، فأوجب ذلك مع الضرورة.

٩٠٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنِيٍّ.

الشرح: قوله: «في البيت بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى» وإنما خص السائل مكة بالمبيت بها لما رأى أن العباس وابنه عبد الله كانا يبيتان بمكة ليالي منى أرخص لهما رسول الله ﷺ في ذلك على ما تقدم ذكره.

وقد روى عن ابن عباس إباحة ذلك. وروى عنه عكرمة أنه قال: لا بأس أن يبيت الرجل مكة ليالي منى، ويظل بها إذا رمى الجمار. قال ابن حبيب: وإنما رخصه له من أجل السقاية، ولم يرد بذلك سائر الناس.

وقد روى عن ابن عباس ما يؤيد هذا التأويل أنه قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشى عليه الضيعة، إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة، فعلق بإباحة ذلك بالعذر، وهذا يقتضى أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق، وليس في هذا دليل على أنه لا يلزمه دم؛ لأن ذلك عذر يخصه والذي يقتضيه مذهب مالك: أن عليه الهدى على حسب ما روى عنه ابن نافع، فيمن حبسه مرض، فبات بمكة أن عليه الهدى.

* * *

رمى الجمار (١)

٩٠٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَوُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٩٠٣ - أخرجه البخاري في الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائي في المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمي في المناسك ١٨٢٤.

(١) قال في الاستذكار ١٩٦/١٣: الجمار الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استحجر فليوتر». أى من تمسح بالأحجار. ومنه الجمار التي ترمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجمار ترمى أيام التشريق، وهى أيام منى، وقال ابن الأنباري ك الجمار هى الأحجار الصغار يقال: جمر الرجل يجمر بجميرا: إذا رمى جمار مكة.

٩٠٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٣. الأم للشافعي ٢١٣/٢. المحلى ١٤١/٧.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين» يريد الأولتين «وقوفاً طويلاً» يريد أنه كان يقف عندهما بعد الرمي للدعاء والذكر وقوفاً طويلاً حتى يعمل القيام بقيامه من طول القيام، والقيام عند تينك الجمرتين بأثر رميهما مشروع، ويستحب طول القيام عندهما للدعاء والذكر.

٩٠٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

الشرح: قوله: «يقف عند الجمرتين الأولتين» هما اللتان يليان مسجد الخيف، وإنما سميتا الأولتين؛ لأنه إنما يبدأ بالرمي من الجمرة الأولى، وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى، وهى التى تليها ثم بالقصوى، وهى التى تلى العقبة، فشرع الوقوف عند الأولى والوسطى، ولم يشرع عند الآخرة، وهى جمرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى، إلا أن يتقدم أمامها ثم يقف ويدعو، ثم يتقدم فيرمى الوسطى، ثم ينحرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل، ثم يدعو ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام منى كلها، رواه ابن عبد الحكم فى مختصره عن مالك.

ووجه ذلك ما روى أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يتقدم أمامها، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها. ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام للدعاء ولن يرمى.

وأما جمرة العقبة، فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء، لا لامتناع الرمي على من يريد الرمي، ولذلك الذى يرميها لا ينصرف على طريقه، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة، ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتى الرمي.

فصل: وبين فى حديث عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين، إنما هو للتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء، ولذلك استحب فيه التطويل، وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم.

٩٠ كتاب الحج
٩٠٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ كُلَّمَا
رَمَى بِحِصَاةٍ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة»
وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعاً عند الرمي، فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل
عبادة شرع فيها التكبير، فإنه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن إلى ركن في
الصلاة، وشعار الحج تعظيم لله وتكبير. وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة.

والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل حصاة.
مسألة: وخص التكبير بهذا من بين سائر ألفاظ الذكر لفعل النبي ﷺ كما خصت
الصلاة، فإن سبح، فقد قال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئاً، والسنة التكبير.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي عندي أنه لا شيء عليه؛ لأن ابن
القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى، ولم يكبر: هو مجزئ. ومعنى ذلك أنه ذكر
مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية.

مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ
حَصَى الْخَذْفِ^(١).

قَالَ مَالِكُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

الشرح: قوله: «الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف» يريد أن الحصى
المشروع رميه مثل حصى الخذف، والجمرة لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى
بها فيها، والجمار الحجارة، قدر ما يرمى به منها مثل حصى الخذف، وهو حصى مائل
إلى الصغر، فترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى، ثم
تقذفه بالسبابة من اليمنى، وقد روى عن النبي ﷺ النهي عنه.

فصل: وقول مالك: «وأكبر من ذلك قليلاً أحب إلي» يقتضى أنه لم يبلغه حديث
النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي ﷺ
من وجه صحيح لما نسبته إلى غيره ولا استحبه ما هو أكبر منه.

٩٠٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٥. البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٥.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٦، وقال: روى عن النبي ﷺ من وجوه من
حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وحديث عمرو بن الأحوص، وحديث رجل من بني تميم
قرشي يختلف في اسمه: «أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف».

روى أبو الزبير عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

ووجه آخر، وهو أنه يحتمل أنه بلغه حديث النبي ﷺ أنه رمى بذلك، والنبي ﷺ فعل ذلك تبييناً للجواز، وأخذاً بالأيسر.

ووجه ثالث، وهو ما ذكره بعض شيوخنا أنه إنما فعل ذلك احتياطاً لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ رمى بمثل حصى الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمى بما هو أصغر من حصى الخذف، ومن تحرى مثل حصى الخذف أخذ مرة أكبر منه، ومرة مثله، ومرة أصغر منه، فيخل ببعض التقدير الذى سنه رسول الله ﷺ، فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبي ﷺ، ولا يقصر عن شيء منه.

وقد روى عن القاسم بن محمد أنه كان يرمى بأكبر من حصى الخذف، وهذا أيضاً ليس بأيسر؛ لأنه لو كان قدر حصى الخذف على معنى التحديد الذى لا يجوز الإخلال بشيء منه، لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه. والوجه الأول آيين، والأخذ بما فعل النبي ﷺ أولى وأحق.

مسألة: وله أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء، ما لم يأخذها من الحصى الذى قد رمى به إلا جمرة العقبة، فإنه يستحب أخذه من المزدلفة، قاله ابن حبيب.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ولا وجه لذلك عندي غير الاستعداد بالجمار؛ لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة فيرميها، ولا يقدم على ذلك شيئاً؛ لأن رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله، فيجب أن يكون جماره معدةً ليتمكن أن يصل رميه بالوصول، وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها. وأما غيرها من الجمار، فإنما يرميها فى اليوم الثانى بعد الزوال، فيتسع له الوقت لطلب الجمار وإعدادها.

مسألة: ولا يرمى من الجمار بما قد رمى، هذا هو المشهور من المذهب. وروى ابن وهب عن مالك فيمن سقطت منه حصاة أنه يأخذ من موضعه حصاة مكانها، فيرمى بها مكان التى سقطت. وروى ابن القاسم عن مالك: إن تيقن أنها الحصاة التى سقطت منه، فليأخذها، وإنه ليكره أن يأخذ من الجمار التى قد رمى بها، وإنى لأتقيه، فإن أخذ منها حصاة، وهو لا يتيقن أنها التى سقطت منه، فأرجو أن يكون خفيفاً

٩٢ كتاب الحج

وقد روى ابن المواز عن أشهب فيمن فقد حصاة من عند الجمرة فرمى بها: أنه لا يجزئه. وجه القول الأول، أن من رمى الجمار لا يغيرها عن حالها، ولا يحدث فيها معنى لم يكن فيها، فلم يمنع ذلك من رميها كتقليبها في يده. ووجه القول الثاني أنه قد أدت بها العبادة، فلا يجزئ تكرارها بها كالهدى، والأظهر أن مبنى القول فيها على ما تقدم من تكرار الوضوء بالماء.

٩٠٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

الشرح: قوله: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق» يريد يوم ينفر المتعجل، وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر، جلس فلم يكن له أن يتعجل، وذلك أنه إنما له التعجيل ما بينه وبين أن تغيب له الشمس من ذلك اليوم، وهو بمنى، فإن غربت له الشمس، فقد لزمه المبيت بها والمقام من الغد إلى أن يرمى الجمار؛ لأنه قد فاته أن يتعجل في وقت التعجيل، وهو ما بين أن يرمى الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم.

مسألة: وأما حكم التعجيل، فإن الحاج إمام أو مؤتم به، فأما الإمام، فقد قال مالك: ما يعجبني ذلك له. رواه ابن عبد الحكم.

ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير له أفضل؛ لأنه إتمام للمناسك واستيعاب لها والإتيان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها، فيستحب للإمام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته. قاله الشيخ أبو بكر.

مسألة: وأما من ليس بإمام، فلا يخلو أن يكون مكياً أو غير مكى، فإن كان مكياً، فقد اختلف قول مالك فيه، فروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو قرض. قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك: لا بأس به، وهو كأهل الآفاق. قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلى، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا عام في أهل مكة وغيرهم.

٩٠٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٧. البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥. المغنى ٤٩٢/٣، المجموع ٢٢٨/٨، الجصاص في أحكام القرآن ٧١٣/١.

وجه القول الأول أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجيل؛ لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرقعة والجيران لما يخاف من فوات ذلك لمن أخر عنهم، ولا طول السفر وبعد المسافة. وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرناها.

مسألة: وأما أهل الآفاق، فلهم التعجيل، والمشهور من المذهب أن لهم ذلك وإن أقاموا بمكة. وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك لأهل مكة، وليس ذلك لغيرهم إلا بشرط أن لا يبيتوا في اليوم الثالث.

وجه القول الأول، قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾.

ومن جهة السنة ما روى عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي «شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ ثم أردف رجلاً، فجعل ينادى بها في الناس»^(١).

ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن المكى يرجع إلى بيته، وقد انتهى سفره، وغير المكى مقامه بمنى كمقامه بمكة، فإنه يجوز له التعجيل إذا احتاج إلى سرعة السفر، فلا يبيت بمكة.

فرع: فإن قلنا بقول ابن الماجشون، فمن تعجل أهل الآفاق فبات بمكة، ولم يرجع إلى منى، فقد قال ابن حبيب: عليه الدم الذي يجب على من لم يرم، وكان يلزمه أن يوجب عليه دماً لترك المبيت بمنى ودماً لترك الرمي من الغد.

فصل: وقوله: «فلا ينفرون حتى يرمى الجمار من الغد» يقتضى أنه لما لزمه المبيت لزمه رمى الجمار من الغد؛ لأن المبيت من أجلها، ويقتضى ذلك المقام بالنهار بمنى، وهو عند مالك مشروع لا يزول الحاج من منى أيام التشريق إلا لعذر، ولا يكتر من ذلك.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يجب لأحد أن يتنفل بطواف بعد الإفاضة في أيام منى، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفاً. قال الشيخ أبو بكر: يعني أنه إذا طاف طواف الإفاضة، رجع إلى منى، ولا يشتغل بشيء غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك لأن رجوعه إلى منى أفضل من ذلك كله.

(١) أخرجه الترمذى حديث رقم ٨٨٩، ٢٩٧٥. أبو داود حديث رقم ١٩٤٩. ابن ماجه حديث رقم ٣٠١٥. أحمد في المسند حديث رقم ١٨٢٩٧.

٩٤ كتاب الحج

٩٠٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا
الْحِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

الشرح: قوله: «كانوا إذا رموا الجمار» يريد في أيام التشريق مشوا ذاهبين إليها،
وراجعين عنها إلى الصلاة في المسجد.

وأما رمى جمره العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته، فيرميها راكبًا. وقد قال مالك
في المبسوط: الشأن يوم النحر أن يرمى جمره العقبة راكبًا، كما يأتي الناس على
دوابهم. وأما في غير يوم النحر، فكان يقول يرمى ماشيًا.

والأصل في ذلك ما قدمناه من أنه يرمى جمره العقبة متصلة بوروده. وأما في سائر
الأيام، فإن المشى إليها تواضع، ويحتاج إلى الدعاء عند الجمرتين، فلو ركب الناس
لضاق بهم المكان.

فصل: وقوله: «وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان» لعله يريد من الأئمة، ومن
يقيم للناس أمر الحج، ولعل معاوية أيضًا ركب لعذر. وقد قال مالك في المبسوط فيمن
ركب أيام التشريق أو مشى يوم النحر: لا شيء عليه.

٩٠٩ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي
حَجْرَةَ الْعَقْبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ.

الشرح: قوله: «من حيث تيسر» قال مالك: معناه من أسفلها، وهو اليسر فيها لأن
رميها من أعلاها فيه مشقة لخروجه الموضع وضيقه. والأصل في ذلك ما روى عبد
الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إن
ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة، وهذا على الاستحباب، ولو رماها من أعلاه أجزأه. اهـ. من المبسوط.

مسألة: وإن رمى جمره العقبة، فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره.

والأصل في ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمى
الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا
مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٩٠٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٨.

٩٠٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٨٩. البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠١٥٢/٧.

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَهْرِيْقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وَجُوبًا.

الشرح: ومعنى ذلك أن الصبي يلزمه الرمي كما يلزم غيره، وكذلك المريض، فمن استطاع منهما المشى إليه أو كان له من يحمله غيره، فإنه لا يلزمه أن يباشر بنفسه، إن كان الصبي يفهم ما يؤمر به، وكان مع المريض ذهنه. وقد روى معنى هذا عن مالك في المبسوط.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره: إن رجا المريض أن يصح في أيام التشريق، فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يرج ذلك رمى عنه وأهدى.

ويحتمل هذا عندي وجهين، أحدهما: أن يكون قولاً واحداً، وذلك أنه نص أولاً على أنه إن كان له من يحمله، ويطبق ذلك مضى وعجل الرمي، وإن لم يكن له من يحمله، ورجا أن يطبق ذلك في بقية أيام التشريق آخر الرمي، وإن لم يرج ذلك، ولم يكن له من يحمله رمى عنه.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون في ذلك قولان، أحدهما: إن رجا أن يفيق في أيام الرمي آخر ذلك ولم يرم عنه أحد، وإن لم يرج ذلك أمر من يرمى عنه.

والرواية الثانية أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق، وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك، فإن استطاع على الرمي، وإلا رمى عنه غيره، وإن كان يرجو أن يرمى في بقية أيام التشريق.

وجه رواية ابن عبد الحكم أن الرمي له وقتان، وقت أداء، ووقت قضاء، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى فإن رجا أن يرمى في الوقت، فهو أولى، ولا معنى لرمي غيره عنه؛ لأنه يرجو أن يرمى بنفسه.

وجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه، ولذلك يجب الدم على من أخره عنه، فإذا يئس من أن يرمى بنفسه عن يومه استتاب في ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستنابة، وهذا كالوضوء والتميم من يئس من إدراك الوقت المختار تيمم، ولم يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن عبد الحكم، فإنه يرجع في ذلك إلى ما يظن بنفسه وحاله،

قاله الشيخ أبو بكر، قال: وهو كالعادم للماء، إنما يرجع فى عدمه ووجوده إلى ما يغلب على ظنه.

مسألة: فإن لم يطق المريض السير، ولم يكن له من يحمله، على رواية ابن القاسم، أو ظن أنه لا يطيق الرمي فى أيام التشريق، فرمى عنه، ثم صح فى أيام التشريق، فإنه يرمى. لما مضى من الأيام ويهدى، رواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك. وهذا قول جماعة شيوخنا.

وروى ابن المواز عن أشهب فى المريض يصح فى أيام التشريق، فيرمى ما رمى عنه: لا دم عليه.

وجه القول الأول، قال الشيخ أبو بكر: إنما وجب عليه؛ لأنه قد يمكن أن يعتقد أنه لا يقدر على الرمي، وهو لو تحامل لاستطاعه، فلذلك وجب عليه الهدى، وإن كان معذوراً.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى فيه نظر لأنه قد يكون بحالة لا يشك هو ولا غيره فى أنه لا يطيق ذلك، ومع ذلك فإنه يجب عليه الهدى، وإنما يجب عليه الهدى، وإن تيقن العذر؛ لأنه من ترك شيئاً من سنن الحج لزمه الهدى، سواء تيقن عذره أو لم يتيقن، كان ذلك لعذر أو لغير عذر، كترك المبيت بمزدلفة. وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التى لا يتم الحج إلا بها. وأما ما له مثل من الأركان كطواف الورد، فإنه يسقط للعذر، ولا يجب بذلك دم.

ووجه قول أشهب أن الرمي له بدل، وهو رمى غيره عنه، وفى البديل نقص عن البديل منه يجبر بالدم، فإذا أدرك الرمي فى أيام التشريق، فباشره بنفسه، فقد جبر نقص الرمي فسقط عنه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يرمى عن الصبى والمريض إلا من قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى أولاً عن نفسه، فإنه يبدأ أولاً بالرمي عن نفسه بالجمار الثلاث، ثم يبدأ بالرمي من أول الجمار، ورواه أشهب عن مالك.

ووجه ذلك أن التوالى مشروع فى الرمي، فلزمه أن يوالى عن نفسه، ثم يوالى عن غيره.

مسألة: ومن رمى عن غيره، فهل يقف عند الجمرتين. روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه اختلف فيه قوله، فقال: لا يقف، وقال: يقف.

كتاب الحج ٩٧
وجه القول الأول أن الوقوف عند الجمرتين إنما هو للدعاء، ولا يستتاب فيه كالصلاة. ووجه القول الثاني أن الوقوف تبع للرمى، فجاز أن يستتاب فيه، وإن لم يستتب في مثله إذا لم يكن تبعاً كركعتي الطواف.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

وهذا كما قال أن من سعى أو رمى الجمار على غير طهارة، فإنه يجوزته ولا إعادة عليه؛ لأن هذه قرب لا تعلق لها بالبيت، فلم تكن الطهارة شرطاً في صحتها، وإنما تكون الطهارة شرطاً في صحة القرب التي لها تعلق بالبيت كالصلاة والطواف.

والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة حين شكت إليه أنها نفست: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(١)، فأباح لها فعل كل قرينة من الحج لا تعلق لها بالبيت، وفي ذلك السعى والرمى والوقوف بعرفة والمزدلفة.

فصل: وقوله: «ولكن لا يتعمد ذلك» يقتضى أنه يستحب الطهارة لفعل هذه القرب كلها، وإن لم تكن شرطاً في صحتها، وذلك أن قرب الحج مبنية على أن الطهارة مشروعة في جميعها، إما وجوباً وإما استحباباً.

ولذلك شرع الغسل للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة، وإن لم يكن شىء من ذلك كله واجباً بل يصح فعل هذه المعانى من غير طهارة، فما كان من الأركان، فالغسل له مشروع، وما كان من غير الأركان، فمن حكمها أن يكون فاعلها على طهارة، وإن لم تكن الطهارة لها.

٩١٠ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

الشرح: قوله: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة» يريد أيام التشريق «حتى تزول

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٥. مسلم حديث رقم ١٢١١. أحمد فى المسند حديث

رقم ٢٥٨١٢.

٩١٠ - أخرجه الترمذى فى الحج ٨٧٧، ٨٧٨. والنسائى فى مناسك الحج ٣٠١٦، ٣٠١٧. وأبو

داود فى المناسك ١٦٨٥. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٢٧، ٣٠٢٨. وأحمد فى باقى مسند

الأنصار ٢٢٦٥٨.

٩٨ كتاب الحج
الشمس». وقد روى القاضى أبو إسحاق فى المبسوط عن مالك، وقال عنه: فإن رماها
قبل الزوال، فليعد الرمي. زاد ابن حبيب عن مالك: وهو كمن لم يرم.

والأصل فى ذلك ما رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، قال: رمى رسول الله
ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعده، فإذا زالت الشمس.

مسألة: ومن رمى الجمار بعد أن صلى الظهر، فقد أخطأ، ولا شىء عليه، رواه ابن
حبيب عن مالك، وإنما محل الرمي للجمار بعد الزوال، وقبل الصلاة من جهة الوقت،
ومن جهة الرتبة.

وأما من جهة الوقت، فإن رمى الجمار يجب أن يقدم بأثر الزوال. وأما من جهة
القياس، فإن تقديمها على الصلاة مشروع. والأصل فى ذلك من جهة المعنى أن الصلاة
مشروعة فى الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها لأجل اجتماع الناس ورمى الجمار
مشروع بعد الزوال، ولم تشرع فيه جماعة، فكانت المبادرة به أولى، لأنه لا وجه
لتأخيره وتقديم العبادة فى أول أوقاتها مشروع، إلا أن تؤخر لمعنى يقتضى ذلك.

مسألة: إذ ثبت ذلك، فإن أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس
منه وآخره غروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمسها إلى بقية أيام التشريق الليل
والنهار سواء فى القضاء، يبين ذلك ما روى عن مالك فى رمى رعاء الإبل الجمار:
أنهم لا يرمون اليوم الذى يلي يوم النحر إلا فى اليوم الذى بعده. قال: لأنه لا يقضى
شىء يجب، فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك والله أعلم.

* * *

الرخصة فى رمى الجمار

٩١١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ ابْنَ

٩١١ - أخرجه أبو داود برقم ١٩٧٥، ٢/٢٠٨ كتاب الحج باب رمى الجمار عن عاصم بن عدى.
والترمذى برقم ٩٥٤، ٣/٢٨٠ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب الرخصة للرعاة أن يرموا
يوماً ويدعوا يوماً. وأخرجه النسائى ٥/٢٧٣ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب رمى الرعاة.
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/١٠٥: لم نجده عند شيوننا فى كتاب يحيى إلا عن أبى البداح
ابن عاصم بن عدى، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح فى إسناد هذا الحديث،
كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره،
ولم يختلفوا فى إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى، وقد اختلفوا =

عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ^(*) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٩١٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدَا وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ، فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدَا، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أَرخَص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى» يقتضى أن هناك منع خص هذا منه؛ لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحذور للعذر.

وذلك أن للرعاء عذراً في الكون مع الظهر الذى لا بد من مراعاته والرعى به للحاجة إلى الظهر فى الانصراف إلى بعيد البلاد، وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَى

=عنه فى ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول فى إسناد هذا الحديث، شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى فى روايته عن مالك وبعضه، وذلك أنه قال فيه: عن أبى البداح بن عدى، عن أبيه، ومرة لم يقل: عن أبيه، والصواب فى إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك فى رواية جمهور الرواة عنه: «أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن على، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه... فذكره». انتهى باختصار.

(*) قال ابن عبد البر: أبو البداح بن عاصم بن عدى، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفى فى سنة سبع عشرة ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدى بن الجلد بن العجلان، من بلوى، من قضاة، حليف لبني عمرو بن عوف.

١٠٠ كتاب الحج
بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس» [النحل: ٧]، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى.

فصل: وقوله: «يرمون يوم النحر» يريد جمره العقبة، ثم يغيبون عن منى على ما فسره مالك، أول أيام التشريق، وهو الذى يلى يوم النحر، فإذا كان اليوم الثانى من أيام التشريق، وهو الذى يلى يوم النحر فإذا كان اليوم الثانى أيام التشريق، وهو اليوم الذى يتعجل فيه نفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا عن اليومين، بدأوا برمى ما عليهم من الرمى لليوم الأول من أيام التشريق، وإنما رموا فى اليوم الثانى عن اليوم الأول، ولم يرموا فى اليوم الأول عنهما، لما قاله مالك، رحمه الله، من أنه لا يقضى شيئاً قبل وجوبه، وإنما يقضى بعد وجوبه وخروج وقته.

ولذلك لا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث، فلو رمى فى أول يوم لما جاز له أن يرمى إلا عن يومه ذلك خاصة دون اليوم الثانى، وكان يلزمه أن يأتى فى اليوم الثانى فيرمى عنه، فتلحقه مشقة التكرار ويضيع الظهر، فأبيح له التأخير إلى اليوم الثانى، فيكون قد وجب عليه رمى اليوم الأول قضاءً ورمى اليوم الثانى أداءً.

فصل: وقوله: «يرمون يوم النحر» أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير عن وقته، ولا أضافه إلى غيره «ثم يرمون الغد» يريد أنه يرمى لليومين، فقال: «يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين» فذكر الأيام التى يرمى لها، وهى الغد، وهما أول أيام التشريق وثانيتها، ولم يذكر وقت الرمى، وإنما يرمى لهما فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال، ولذلك جمع بينهما فى اللفظ، فقال: «ليومين» وقد فسر ذلك مالك على ما تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «ثم يرمون يوم النفر» يحتل وجهين، أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين، يرمون للأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: «ثم يرمون يوم النفر» تفسيراً لأحد اليومين اللذين يرمى لهما، واستغنى عن ذكر الأول بقوله: «يرمون ليومين» ثم بين اليوم الثانى منهما، فعلم بذلك اليوم الأول.

وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور فى الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل، ويكون فائدة قوله: «ثم يرمون ليوم النفر» أنه لا يجوز أن يرمى لليوم الثانى حتى يكمل رمى اليوم الأول.

والوجه الثانى، أن يريد بقوله: «يرمون الغد وبعد الغد ليومين» أن يبين بهذا كلامه

كتاب الحج ١٠١
ثم استأنف بقوله: «ثم يرمون يوم النفر» لمن لم يرد التعجيل، فالمراد بقوله: «يوم النفر الثاني» وهو الثالث من أيام التشريق، فعلى هذا قسر مالك الحديث ومن أراد التعجيل، فإنه إذا رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول والثاني تعجل، وأجزأه ذلك.

فصل: وقوله: «وفي حديث عطاء أرخص للرعاء في الرمي بالليل»^(١) إنما أبيح لهم ذلك؛ لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه الإبل ولا تنتشر، فيرمون في ذلك الوقت.

وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل، فلا بأس به. ويحتمل أيضًا أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعى، ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع، والله أعلم.

فصل: وقوله: «في الزمن الأول» يقتضى إطلاقه زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفًا متصلًا، والله أعلم.

٩١٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى آتَا مَنِيَّ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ آتَا، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

الشرح: قوله: «أن صفية و بنت أخيها تخلفت» لما ذكره من نفاس بنت أخيها، فأتيا مني بعد غروب الشمس من يوم النحر أو بعد أن فاتهما الرمي، وفي هذا أن الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر، والذي لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد مجيئهما.

وقد سئل عن حكمهما، فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها، وإن كان العذر مختصًا بابنة أخيها دونها، ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحًا لمن خيف عليه الضياع

(١) قال في الاستذكار: لما رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك على أن الرمي بالليل وغيره أفضل منه، لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً، لإجماع العلماء أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق، فدل ذلك على أن الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار.

١٠٢ كتاب الحج
والهلاك فى الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده،
وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه، ويجرى ذلك بجري جواز التيمم لمن لا ماء معه،
وخاف على غيره الهلاك من العطش ويعطيه إياه فيحييه به.

فصل: وقوله: «فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا» يريد أنهما قد
أدركتا وقت قضاء الرمي، وإن لم يدركا وقت أداء الرمي، فأمرهما بقضاء الرمي،
وأول وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره وقت مغيب الشفق
من ذلك اليوم، وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق.

وقوله: «أن يرميا حين أتيا» دليل على جواز الرمي بالليل، وقد تقدم أن الليل
والنهار، سواء فى قضاء الرمي. والدليل على ذلك أنه من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل
كالطواف والسعى والوقوف.

فصل: وقوله: «ولم ير عليهما شيئاً» يقتضى أنه لم ير عليهما دمًا ولا غيره. وقد
قال مالك فى المبسوط: وأما أنا فأرى على كل من كان فى مثل حال صفة يوم
النحر، ولم يرم حتى غابت الشمس الدم.

ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمي والهدى كالذى يمرض، فلا يقدر على
الرمي فى وقت الأداء ويرمى آخر أيام التشريق، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن ترك جمرة العقبة، فذكرها ورمها قبل غروب الشمس
من يوم النحر، فلا شئ عليه، وإن رماها بعد غروب الشمس متى كان فى أيام
التشريق أو لياليه، فعليه الدم، قاله مالك.

ووجه ذلك أنه إذا أدرك وقت الأداء، فلا شئ عليه، وإذا فاته وقت الأداء لزمه
الهدى، على كل حال، فإن أدرك وقت القضاء قضى، وإن فاته لم يقض ولزمه الدم
فى الوجهين.

فروع: وإذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق، فهل يفسد حجه أم لا؟ قال مالك:
لا يفسد حجه، وعليه ما تقدم ذكره من الهدى، وقاله جمهور أصحاب مالك. وقال
عبد الملك بن الماجشون: يبطل حجه، وعليه الحج قابلاً والهدى.

وجه قول مالك أنه من أفعال الحج، فلا يختص بيوم عرفة، فلم يفت الحج بفواته فى
وقته كسائر الرمي. ووجه آخر أن من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده. أصل

كتاب الحج ١٠٣

ذلك من رمى. ووجه آخر أن كل فعل بعد الوقوف بعرفة، لا يبطل الحج بتأخيره كطواف الإفاضة.

ووجه قول عبد الملك أنه معنى لو جامع قبله فسد حجه، فإذا فاتته وجب أن يفوته حجه كالوقوف بعرفة، والتحليل عند ابن الماجشون إنما يقع بالفعل لا بمضى الوقت. مسألة: ومن ترك حصاة منها، فلا يخلو أن يذكرها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك، فإن ذكرها قبل مغيب الشمس رمى تلك الحصاة وحدها، وليس عليه أن يستأنف رمى غيرها.

ووجه ذلك أنه رمى جميعها في وقت الأداء، وليس من شرطها الموالاة، وإن كان مشروعاً فيها ومستحباً إلى أن رمى ما قد رمى منها في وقتها المختار أفضل من تأخيره إلى الوقت الذي فيه ذكر الحصاة المنسية على وجه الجمع معها.

مسألة: فإن ذكرها بعد مغيب الشمس، ففي المبسوط عن مالك فيمن ترك من جمرة العقبة حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس: أنه يرمى ما تركه، ولا يعيد ما رمى. وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن ذكر حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، فذكر ذلك من الغد: أنه يعيد الرمي في ثانية ويهريق دماً.

ووجه رواية المبسوط أن هذا قد ذكر نقص الجمرة في وقت ترمى فيه، فكان عليه أن يرمى ما ذكر دون ما رمى. أصل ذلك إذا ذكرها في يوم، ويحتمل هذا وجهين، أحدهما أن يرى أن وقت الأداء إلى طلوع الفجر من ثاني يوم النحر. والوجه الثاني: أن يعتقد أن وقت الأداء إلى غروب الشمس من يوم النحر، لكنه لا يعيد ما رمى منه للموالاة بعد انقطاع الموالاة في وقت أداء ولا وقت قضاء.

ووجه رواية الموازية أن الرمي في يوم النحر أداء والرمي بعد ذلك قضاء له، ولا تعتبر الموالاة بين القضاء والأداء، وإن اعتبر بين الأداء المفرد والقضاء المفرد بالآخر، وإن لفق الأداء ببعضه وبعض القضاء كذلك.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجَمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى حَتَّى يُمَسِّيَ، قَالَ: لَيْرِمِ أَى سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ^(١).

(١) قال في الاستذكار ٢٢٣/١٣: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب =

الشرح: وهذا كما قال أن من نسي رمى جمرة من الجمار فى بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء. بمغيب الشمس من يوم الجمرة، فإنه يقضيها ما دام فى وقت القضاء. وقد بينا حكم الوقت فيما تقدم.

وفى هذا خمسة أبواب، أحدها: فيمن نسي رمى حصاة من الجمار، والباب الثانى: فيمن نسي جمرة كاملة، والباب الثالث: فيمن نسي رمى جمار يوم، والباب الرابع: فيمن نسي الرمى كله، والباب الخامس: فى صفة الرمى.

* * *

الباب الأول

فى من نسي رمى حصاة من الجمار

ومن نسي رمى حصاة من جمار أيام التشريق، فأخرها عن موضعها، وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار، وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك، فالمشهور من المذهب أنه يرمى تلك الحصاة وحدها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار.

وذلك مبنى على فصلين، أحدهما: أن الترتيب فى الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع فى رمى جمرة حتى يكمل رمى جمرة كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التى قبلها. والفصل الثانى: أن الموالاتة ليست بشرط فى صحة الرمى، وإذا كان الرمى كله فى وقت الأداء أجزأ، ويقتضى قول ابن كنانة فى المدنية قولاً ثانياً: يستأنف رمى الجمرة التى نسي الحصاة منها بسبع حصيات.

وذلك يقتضى فصلين، أحدهما: أن الترتيب الذى ذكرناه والموالاتة شرط فى

= اختلافهم فيها. فمن ذلك أن مالكاً قال: لو ترك رمى الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دمًا، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء. وقال الثورى: يطعم فى الحصاة أو الحصاتين والثلاث فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم. وقال الليث: عليه فى الحصاة الواحدة دم. وقال الشافعى: فى الحصاة الواحدة دم، وفى حصاتان مدان، وفى ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه. قال أبو عمر: قد رخصت طائفة من التابعين، منهم مجاهد، فى الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئاً.

كتاب الحج ١٠٥
صحتها، فيحمل الخلاف بين هذين القولين في الموالة، فعلى القول الأول ليس بشرط
في صحة الرمي، وعلى قول ابن كنانة، هو شرط في صحتها.

مسألة: وإذا ذكر ذلك من الغد، فإنه يرميها، ثم يعيد رمى ما رمى بعدها من
يومها، ثم يرمى لليوم الذي ذكرها فيه، وإن كان قد رماها.

وذلك مبنى على فصلين، أحدهما: أن اليوم الثاني وقت لقضاء رمى اليوم الأول.
والثاني: أن الترتيب بين رمى اليوم الأول وبين رمى اليوم الثاني واجب ما لم يفت
وقت الرمي لليوم الثاني.

فرع: وهل يرمى الحصاة التي نسيها من الجمرة خاصة أو يتدئ رمى تلك الجمرة
بسبع؟ ففي كتاب ابن المواز عن أشهب: يستأنف رميها بسبع حصيات. وفي غير
الموازية عن ابن القاسم: يرمى الحصاة التي نسي خاصة. وفي المدنية عن ابن القاسم: إن
ذكرها من يومه رمى تلك الحصاة خاصة وما بعدها، وإن ذكرها من الغد استأنف
رمى تلك الجمرة بسبع ورماها بعدها.

ووجه قوله بإفراد الحصاة أنه ذاكر لها بعد أن انفصل من غيرها، فلم يكن عليه إلا
رميها، وهذا مبنى على أن التفريق للنسيان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها، وإن منع من
فضيلتها، فإنه أمر لا يستدرك إلا بعد الانفصال من رمى الجمار؛ لأن ما فات من
فضيلة أول الوقت أعظم.

ووجه قولنا يرمى الجمرة كلها أن هذا قضاء لهذه الحصاة، فوجب أن يكون جميع
الجمرة يشملها ذلك، وليس كذلك إذا ذكرها من يومه، فإنه يفردا بالرمي؛ لأن
ذلك أداء لجميعها، ولو رمى الحصاة خاصة من الغد لكان مؤديا لبعض الجمرة قاضيا
لبعضها، وذلك لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يختلف حكمها.

مسألة: فإن ذكرها بعد أن غابت الشمس من اليوم الثاني، فإنه يرمى تلك الحصاة
أو يرمى الجمرة كلها بسبع على الاختلاف في ذلك، ثم يرمى ما رمى بعدها من
يومها، ولا يعد رمى جمار اليوم الثالث إن كان قد رماها.

وذلك مبنى على فصول، أحدها: أن قضاء يوم لا يتبعض، وأنه إذا وجب قضاء
بعضه وجب قضاء جميعه، والثاني: أن وقت الترتيب بين ما وجب قضاء وبين ما رمى
بعده يفوت بفوات وقت أداء الرمي الذي بعده، والثالث: أنه لا يفوت الترتيب بين
الرمي لليوم الأول واليوم الثالث إذا بقي وقت أدائه.

١٠٦ كتاب الحج
وإن فات الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثاني، فحصل للرمي ثلاثة أوقات،
أحدها: وقت أداء الرمي وهو من وقت رمي تلك الجمرة إلى انقضاء ذلك اليوم.
والثاني: وقت قضائه، وهو من أول وقت الرمي لليوم من أيام التشريق إلى انقضاء أيام
التشريق. والوقت الثالث: وقت استدراك فضيلة الترتيب، وهو وقت أداء الرمي لليوم
الذي يعاد للترتيب.

مسألة: ومن ذكر الحصة بعد أن غابت الشمس من آخر أيام التشريق، فليس عليه
قضاؤها، وهل عليه دم أو لا؟ لا يخلو أن يذكر ذلك في يومه أو بعد أن تغيب الشمس
فيه، ولكنه في أيام التشريق أو بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ويعبر عن
ذلك بأنه لا يخلو أن يذكر الحصة في وقت الأداء أو في وقت القضاء أو بعد فوات
وقت القضاء، فإن ذكر ذلك في وقت الأداء، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا
هدى عليه، ولم أر في هذه المسألة خلافاً لهذا القول.

مسألة: وإن ذكرها في وقت القضاء، فقد قال ابن القاسم: عليه هدى. وفي المدينة
عنه: أنه إن ذكرها في وقت الأداء رماها بسبع، ولم يذكر هدياً. وقال بأثر ذلك: إن
كان أصاب النساء، فعليه هدى. ويحتمل أن يكون قولاً ثانياً.

وجه القول الأول أنه قد فات الرمي في وقت الأداء، فلزمه الدم لنقص القضاء.
وجه القول الثاني أنه قد رمى الجمرة، فلم يلزمه دم كما لو رماها في وقت الأداء.
مسألة: وإذا ذكرها بعد فوات القضاء، فعليه الدم، ولا نعلم في ذلك خلافاً.
ووجهه أنه قد فات الرمي فعليه الدم.

* * *

الباب الثاني

في من نسي جمرة كاملة

من نسي جمرة كاملة، فذكرها في يومه بعد أن رمى غيرها، فإنه يرميها ويعيد ما
بعدها، ولا شيء عليه، وإن ذكرها في وقت القضاء، فإنه يرميها ويرمى ما بعدها مما
يسرك وقت أدائه، وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء، فلا رمى عليه وعليه الدم ذلك
يتخرج على ما تقدم إن ذكرها في وقت أداء الجمرة المنسية، فلا خلاف أن الدم لا
يجب عليه، وإن ذكرها بعد فوات القضاء، فلا خلاف أن الدم عليه، وإن ذكرها في
وقت قضائها، ففي وجوب الدم عليه روايتان على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثالث

فى من نسى رمى جمار يوم

من نسى رمى يوم كامل من أيام التشريق، فذكره فى وقت الأداء، فإنه يرميه على رتبته وسنته، فإن ذكر ذلك فى وقت القضاء رماه على رتبته، ثم أعاد رمى ما كان رمى قبله فى الأيام وبعده مما أدرك وقت أدائه. واختلف قول مالك فى وجوب الهدى عليه على حسب ما تقدم.

* * *

الباب الرابع

فى من نسى الجمار كلها

وأما من نسى الجمار كلها فى أيام منى، فذكر ذلك فى آخر أيام التشريق بعد الزوال، فإنه يرمى لليوم الأول على سنته، ثم يرمى لليوم الثانى على السنة، ثم يرمى لليوم الثالث على سنته، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب فى حال الأداء، فكذلك فى حال القضاء كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب فى حال الأداء لزم مثله فى حال القضاء، وسواء ذكر ذلك بعد أن نفر من منى أو قبل ذلك إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

مسألة: فإن ذكر ذلك بعد انقضاء أيام منى بمغيب الشمس من آخرها، فقد فاتته الرمى، ولا سبيل له إليه، وهل عليه الدم، إن ذكر ذلك فى آخر أيام منى، ورمى فى وقت القضاء؟.

اختلف قول مالك فيه، فمرة قال: عليه الدم، ومرة قال: لا دم عليه. وقال ابن حبيب: إن رمى قبل الصدر، فلا دم عليه، وإن ذكر بعد النفر، فعاد فرمى فى وقت القضاء، فعليه الدم. وقال ابن وهب: إن تعمد، فعليه الهدى، وإن نسى، فلا هدى عليه، إلا أن يفوته الرمى.

ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من إدخاله النقص على الرمى بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء. ووجه القول بنفى ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمى فى وقت الرمى، فلم يجب عليه دم كما لو رمى فى وقت الأداء.

ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعده، أن من نفر عن منى فقد نوى إطراح الرمي وجميع مناسك منى، إما متعمداً وإما ناسياً معتقداً أنه لا يلزمه شيء منها، ومن كان مقيماً بمنى بعد، فإنه باق على حكم أدائها أو قضائها، فلم يكن عليه دم إذا استدرك فعل شيء منها. ووجه القول الثاني أن المتعمد آثم بتعمده ترك نسك من المناسك، والناسي معذور، والقولان المتقدمان لمالك أجزى على طريق النظر، والله أعلم.

* * *

الباب الخامس

في صفة الرمي

أما الرمي، فصفته أن يرمى الجمرتين الأوليين من أعلاهما ويرمى جمره العقبة من أسفلها، وقد تقدم ذكر ذلك، ولا يرميها مجتمعاً، بل يرمى كل جمره متفرقة، فإن فعل لم يجزه، وعليه أن يرمى بست حصيات، ويعتد مما رمى من السبع الأول بحصاة واحدة، قاله مالك.

ووجه ذلك أن الاعتبار بعدد الرمي وبعدد الحصى، فإذا أدخل بعدد الرمي لم يعتد من الحصى إلا بقدر عدد الرمي.

مسألة: ولا يجزئه أن يضع الحصى وضعاً، قاله ابن القاسم فى المدونة. وكذلك لا يطرحه طرحاً، فإن فعل لم يجزه، ولكن يرميه رمياً.

ووجه ذلك أن الشرع إنما ورد فى ذلك بالرمي، وهو المروى عن النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب.

مسألة: فإذا قلنا إنه يرميها فى سبع مرات، فعليه أن يوالى ذلك، ولا ينتظر بين كل حصاتين؛ لأن الموالاة مشروعة فيها.

فصل: وقوله: «ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار» يريد أنه لا يؤخر رميها عن وقت ذكرها لأنها فعل عبادة يتعلق بوقت، فإذا فات وقت أدائها لزم تعجيل قضائه كصلاة الفرض، ولذلك احتج مالك على تعجيل قضائها أى وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة منى ذكرها من نسيها من ليل أو نهار.

فصل: وقوله: «فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه

كتاب الحج ١٠٩
الهدى» يريد ما صدر من منى، وذلك يكون على وجهين، الأول: أن يفوت وقت الرمي بمغيب الشمس من آخر أيام التشريق، والثاني: مثل أن يفوت وقت الرمي.

فإن كان ذلك بعد أن فات وقت الرمي، فإنما عليه الهدى لما فاتته من الرمي، وإن كان لم يفوت وقت الرمي، فعليه أن يرجع، فيرمي ما بقى عليه من الرمي. وقد تقدم من قول ابن حبيب أن عليه الدم؛ لأنه من بعد النفر.

وقول مالك يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يريد بيان وجوب الهدى على من نفر قبل أن يرمي، سواء رجع له فيما ترك أو لم يرجع، ولذلك لم يذكر القوات ولا الرجوع والإدراك، والثاني: أن يريد بذلك أن من صدر وفاته الرمي لقوات وقت القضاء، أن عليه الهدى، وإن لم يفوته ذلك، فلا هدى عليه، والله أعلم وأحكم.

* * *

الإفاضة

٩١٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الشرح: قوله: «خطب الناس بعرفة» يزيد يوم عرفة، وخطبته ليست للصلاة، وإنما هي لتعليم الحاج، ولذلك قال: «وعلمهم أمر الحج» يريد أنه علمهم من أحكامه ما يستقبلونه من المبيت بالمزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد طلوع الفجر والدفع منها إلى منى ورمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم الذبح والنحر، ثم الحلاق ثم طواف الإفاضة لمن أراد تعجيله أو تأخيرها، ثم المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق، وحكم التعجيل والتأخير والنفر والتحصيب.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» يريد أن أول التحلل رمى جمرة العقبة، فمن رماها استحل بها إلقاء التفت ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب، فأما النساء، فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة.

مسألة: وأما الطيب، فاختلف العلماء في إباحته، فمنع من ذلك مالك وأجازته غيره وقد تقدم ذكره.

مسألة: فإذا ثبت منعه، فمن تطيب فلا فدية عليه، عند مالك؛ لأنه قد وجد منه بعض التحلل برمي جمرة العقبة، ولأنه مما اختلف العلماء في إباحته، وبذلك فارق إصابة النساء، فإنه متفق على المنع منه.

مسألة: ولم يذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى تحريم الصيد، وذلك أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال، فلا يستبيحه لطواف الإفاضة ولا غيره، وإنما تكلم على ما يستباح بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصة دون حرمة الحرم، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل، ولو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الإفاضة لكان عليه جزاؤه، وقد قال به ابن القاسم.

٩١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

الشرح: قوله: «من رمى الجمرة» يريد جمرة العقبة يوم النحر، «ثم حلق رأسه وقصر ونحر هدياً إن كان معه» قدم الحلاق في اللفظ على النحر، والنحر مقدم في الرتبة غير أن الواو لا تقتضى رتبة، فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب، وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

* * *

٩١٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٩٥٠. البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٥. ومعرفة السنن والآثار ١٠٢٢/٧. شرح معاني الآثار ٢٣١/٢. المحلى ١٣٩/٧. المغنى ٤٣٨/٣.
(١) قال في الاستذكار ٢٢٧/١٣ - ٢٢٨: في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف، والخلف. أحدها: قول عمر هذا: أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل به كب ما حرم عليه إلا النساء، والطيب. وهو مذهب عمر في الطيب. والثاني: إلا النساء، والطيب، والصيد، وهو قول مالك وحجته قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ومن لم يحل له وطء النساء، فهو حرام. والثالث: إلا النساء والصيد. وهو قول عطاء، وطائفة من العلماء. والرابع: إلا النساء خاصة. وهو قول الشافعي، وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام، وقبل الطواف بالبيت عى حديث عائشة.

دخول الحائض مكة

٩١٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانٌ عُمَرْتُكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

٩١٧ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: قولها: «فأهللنا بعمره»^(١) يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتمل

٩١٦ - أخرجه البخارى فى الخيض ٢٨٥. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٧. والنسائى فى الطهارة ٢٨٨، الخيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨. وابن ماجه فى المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٩١. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٤١٤٣، ٢٤٢٦٩، ٢٤٤٠٢، ٢٤٦٥٤، ٢٤٧٧٤، ٢٤٨٩١، ٢٥١٣٩. والدارمى فى المناسك ١٧٧٥، ١٨٢٥.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٠/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا؛ وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك فى الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره فى الموطأ - والله أعلم.

٩١٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٣٤/١٣.

(١) قال فى الاستذكار ٢٣٩/١٣ - ٢٤٠: أما قولها: «فأهللنا بعمره» فإن عروة قد حولف =

١١٢ كتاب الحج

أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة النبي ﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمره، ومنهم من جمع بين العمرة والحج.

فصل: وقوله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج من العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما» يحتل وجهين، أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه، فقال: «من كان معه هدى» فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك ليبيّن جواز القران.

ويكون معنى من كان معه هدى أحد وجهين، أحدهما: من كان معه الآن، وهو يريد أن يقلده ويشعره، فليقلده ويشعره إذا أحرم بحجته؛ لأن ذلك وقت وجوبه عليه. والوجه الثاني: من وجد ثمنه وأمكنه أن يهديه، ويكون فائدة ذلك الحظ على الحج من ذلك العام لمن كان معه الهدى.

ولعله علم من هذه صفة أو من بعضهم العزم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لأجل الهدى فخص من نحر الهدى على أن يقرن فيحج في عامه ذلك مع ما فيه من جواز القران.

والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة، وبعد تقليد الهدى وإشعاره، على أن ينحر بمنى في حجته، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلالاً وهدية مقلداً مشعراً، حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر هديه بمنى يوم النحر، فأمرهم النبي ﷺ أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارين.

ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدى، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. وقوله ﷺ في حديث حفصة المتقدم: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» ويقتضى ذلك أن يكون النبي ﷺ قال ذلك على هذا الوجه في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة.

فصل: وقوله: «ثم لا يحل حتى يحل منهما» يحتل أنه نص على المنع من ذلك؛ لأنه

في ذلك عنها. قال أبو عمر: لم يخالفه عندي من هو حجة عليه لأن عروة أحفظ أصحاب عائشة. ومن أهل بعمره في أشهر الحج، وهو يريد الحج في عامه، فهو متمتع بإجماع إذا حج. ومعلوم أن خروجهم كان في ذي القعدة، وهو من شهور الحج، وحجوا في عامهم، فدل على أنه كان منهم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومنهم المنفرد بالحج، ومنهم من قرن العمرة مع الحج. وهذا ما لا خلاف فيه من أهل الآثار وعلماء الأمصار.

لا يبيح التحلل من العمرة مع البقاء على حكم الإحرام بالحج، فمنع من الخلاق للعمرة والتحلل منها بشيء، حتى يحل الحل كله عند التحلل من الحج.

ويحتمل أنه نص على المنع من التحلل؛ ليستفاد بذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى على تقليده، ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعلمهم معنى القران وحكمه أنه لا يتحلل من العمرة وإن أتى القارن بالعمل الذى يخصها ولم يبق من العمرة إلا ما يخص الحج، فإنه باق على حكم القران، وأن ما يبقى عليه من الإحرام ثابت فى حق العمرة كما هو ثابت فى حق الحج حتى يكمل الحج، فيكون التحلل منهما.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: «فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» وذلك أن الطواف ممنوع فى حق الحائض؛ لأن من شرطه الطهارة لأنه عبادة مختصة بالبيت كالصلاة والسعى بين الصفا والمروة مرتب على الطواف بالبيت لا يصح إلا بعده، فمن لم يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة، وإن كان السعى بينهما ليس من شرطه الطهارة، ولو أن امرأة دخلت طاهراً، فطافت بالبيت وصلت الركعتين، ثم حاضت لجاز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، وإن كان الأفضل السعى بينهما على طهارة، وقد تقدم من قول مالك أنه لا إعادة على من سعى على غير طهارة.

فصل: وقولها: «فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ» يقتضى أنها لم تكن ساقط هدياً، ولا كانت ممن أمن أن يردف الحج على العمرة، وإنما كانت ممن يسوغ له التمادى على التمتع بالعمرة إلى الحج، فكان من حكمها إذا دخلت مكة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تجل من عمرتها ثم تستأنف بالحج، فلم يمكنها إتمام عمرتها لتعذر الطواف والسعى عليها من أجل حيضتها، فشككت ذلك إلى رسول الله ﷺ.

فصل: وقوله ﷺ: «القضى شعرك وامتشطى» يحتمل والله أعلم أنه أباح لها فى ذلك لأذى أدركها من طول إحرامها، وتمادى الشعث عليها وكثرة هوام أو غير ذلك مما أباح لها به الامتشاط ونقض رأسها لما كان فى ذلك من إزالة الأذى عنها؛ لأن الخلاق ممنوع عليها، وهذا كما أمر كعب بن عجرة بالخلاق إذا أذاه هوامه؛ لأن كعب بن عجرة ممن حكمه الخلاق، ولم يأمرها بالتقصير؛ لأن التقصير ليس فيه إماطته أذى، والخلاق فيه إماطة أذى، وإنما أمر بالامتشاط ونقض شعرها لما فيه من إماطة الأذى.

فصل: وقوله: «وأهلى بالحج ودعى العمرة» يريد ﷺ أن تردف الحج على عمرتها التي قد أحرمت بها.

ومعنى قوله ﷺ: «ودعى العمرة»^(٢) دعى العمل بها على ما اقتضاه إحرامها بها من أفرادها، ويحتمل أن يريد بذلك دعى الطواف والسعى للعمرة، إذا تعذر ذلك عليها بالخفيض حتى تطوف وتسعى للحج والعمرة طوافاً واحداً وسعيًا واحدًا.

فصل: وقولها: «فلما قضيت الحج» ذكرت قضاء الحج لأنه أتم ما يفعل من النسكين نسك الحج؛ لأن الطواف والسعى يشترك فيهما النسكان، وما بعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى، وهو مما يختص بالحج، وهو آخر ما يفعل من النسك لمن عجل الإفاضة، فلذلك نصت على قضاء الحج.

فصل: قولها: «أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» يقتضى أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحسل؛ لأن النسك يقتضى الجمع بين الحسل والحرم وعمل العمرة كله فى الحرم، فلا بد من الإحرام من الحسل، والتنعيم أقرب الحسل إلى البيت.

فصل: وقوله ﷺ: «مكان عمرتك» يحتمل أن يريد به أنها عمرة مفردة بالعمل، مكان عمرتك الأولى التي أرادت أن تفرد بها بالعمل، فلم تكملها على ذلك، ودخلت فى عمل حج للعدو المانع من إتمامها على الوجه الذى أحرمت بها عليه.

فصل: وقولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» تريد أنهم طافوا عند ورودهم للعمرة وسعوا لها، ثم حلوا لما كمل عمل عمرتهم، ثم قالت: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم» وذلك أنهم أحرموا بالحج من مكة، فتأخر طوافهم وسعيهم بعد الوقوف بعرفة، وهذا حكم من أحرم بالحج من مكة أن يتأخر طوافه وسعيه لحجه حتى يعود من منى؛ لأن الطواف الذى هو ركن من أركان الحج هو طواف الإفاضة، وأما طواف الورد، فإذا لم يكن ورود سقط وبقى الطواف الذى هو ركن من أركان الحج، وهو بعد رمى جمرة العقبة.

فصل: وقولها: «وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» تريد والله أعلم، أحد وجهين، إما أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورد،

(٢) قال فى الاستذكار ٢٤٢/١٣: أما قولها: «دعى العمرة» فإن جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعى تأرلوا فى قوله: ودعى العمرة، أى دعى عمل العمرة، يعنى الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة؛ لأنه ﷺ أمرها برفض العمرة، وإن شاء الحج، كما زعم الكوفيون.

وطواف واحد للإفاضة، إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أرفدوا، فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك أنهم سعوا لهما سعيًا واحدًا، والسعي يسمى طوافًا.

والوجه الثانى: أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج.

وهذا نص فى صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن حكم القارن فى ذلك حكم المفرد، وقد فعلوا ذلك مع النبى ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليه فعل جماعة أصحابه. وقد علمته عائشة من وراء حجاب، ولا يمكن أن يتفق جميعهم وتعليمه وتبينه فى أن لا يعلم واحد منهم هذا الحكم فى ذلك الموضع الذى إنما خرج إليه لإثبات ذلك الحكم وتبينه وتعليمه، ولذلك قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

فصل: وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعًا وأردفوا الحج على العمرة إذا أمرهم النبى ﷺ بذلك، فإن كانوا ممن أهل بهما، فقد طافوا لهما طواف الورد، وسعوا بأثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده.

وأما من أرفد الحج على العمرة، فإن كان أرفده قبل الوصول إلى مكة، فحكمه حكم من أهل بهما، وقد تقدم الكلام فيه. وأما من أرفد بعد الوصول إلى مكة، وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة، فليس عليه طواف ورود فهذا المرفد لما أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته فى الورد، ولا فى غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران، والله أعلم.

٩١٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ

٩١٨ - أخرجه البخارى فى الخيض ٢٨٥، ٣٠٦. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٧. والنسائى فى الطهارة ٢٨٨، الخيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٨٩، ٢٧١٢، ٢٧٥١. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨. وابن ماجه فى المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٩١. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٧٢، ٢٤٦٥٤، ٢٤٨٩١، ٢٥١٣٩. والدارمى فى المناسك ١٧٧٥.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

الشرح: قولها: «قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» تريد أن طواف العمرة منع منه حيضتها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة، فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمى الجمار والنحر وغير ذلك، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا يصح لها السعي بين الصفا والمروة لأن الطواف بالبيت قبله، ولا يصح ذلك منها حتى تطهر، وذكر أن الحيض يمنع من الطواف، ولم يذكر امتناعها من الصلاة؛ لأنه قد علم من حالها أنها علمت ذلك، وإنما أعلمها من حكم الطواف بما لم يتقدم لها علمه.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

الشرح: قوله: «فى التى تدخل مكة معتمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حيضتها أنها إذا خشيت الفوات» يريد فوات الحج، وذلك أنها تريد الحج، فإذا جاء يوم التروية ورأت حيضها تدوم إما لأنها فى أوله أو فى وقت منه تعلم من عاداتها تمادى حيضتها التى تخاف فوت الحج إن تمادت على أفراد عمرتها حتى تطهر من حيضتها؛ لأنه قد يتمادى حتى يفوتها الوقوف بعرفة، فإن لم تحرم قبل أن تحمل من عمرتها فاتها الحج، فهذه التى تؤمر أن تحرم بالحج، فتردقه على العمرة فتصير قارئة، فتدرك بذلك ما تريده من الحج.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣١/٦: هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث: غير أن لا تطوفى بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهرى. وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى، لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ فى هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة - غير يحيى - فيما علمت وهو عندى وهم منه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «أنها إذا اخشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت» يريد لقرانها قال: «وكانت مثل من قرن الحج والعمرة» تريد أنها فى أحكامها مثل التى قرنت الحج والعمرة إلا أن التى أحرمت بها من ميقاتها يلزمها طواف الورد، وهذه التى أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورد، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضًا، وإنما يطوف عند وروده طواف عمرته.

فصل: وقوله: «وأجزأ عنها طواف واحد» على ما تقدم من أنه يجوزها طواف واحد لحجها وعمرتها، ويحتمل أن يريد أن يجوزها طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ولا يلزمها طواف ورد، وإن كانت وردت محرمة إلا أنها دخلت محرمة بعمرة، فلا يلزمها طواف العمرة، ولو دخلت محرمة بحج مفرد أو قارنة للزمها طوافان، طواف للورد وطواف للإفاضة.

فصل: وقوله: «والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة» يريد أن الذى من شرطه الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع، فإذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الحيض لا يمنع من ذلك لأنه ليس من شرطه الطهارة، فتتمادى على عمرتها، وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بحجها، إن فاتها ذلك، فلا يتعذر عليها شىء مما أرادته من أفراد العمرة عن الحج لحيضتها بعد الطواف والركوع، وإن حاضت قبل أن تسعى لما ذكرناه.

فصل: وقوله: «وتقف بعرفة وترمى الجمار» يريد أن ذلك كله يصح من غير طهارة، ولا يمنع منه حدث الحيض، وإن كان يستحب الإتيان به على طهارة، فإن تعذر ذلك لحدث الحيض الذى لا يمكن التحرز منه ولا إزالته، صح الإتيان به «غير أنها لا تفيض» يريد أنها لا تأتى بطواف الإفاضة حتى تطهر.

* * *

إفاضة الحائض

٩١٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

٩١٩ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣، ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٦٤، ٢٢٩٧٢، ٢٣٣٩، ٢٣٤١٩، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٥٩، ٢٤٢٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢، ٢٤٤٨٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٥٩٥، ٢٤٦٨٩، ٢٤٧٥٤. والدارمى فى المناسك ١٨٣٧.

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبٍ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟». فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

الشرح: قوله: «إن صافية بنت حبي وهي زوج النبي ﷺ حاضت وهي محرمة بالحج» فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه، ولعله أجرى ذكر صافية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي ﷺ ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت، أو لعل النبي ﷺ قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها.

فصل: وقوله ﷺ: «أحابستنا هي؟» يقتضى أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج، ويوجب البقاء عليه أن تطهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك، وإن كان ليس فى الوقت تعيين ذلك الفعل إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك، وعلم من أخبره بذلك من سنته ﷺ أن الذى يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة.

ولذلك قالت له: «إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا» يريد ﷺ أنها إن كانت قد أفاضت، فإنها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها، فاقترضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت، ويحبس من معها ممن لزمه أمرها، ولذلك يحبس الكرى معها، وسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: والذى يحبس عليها الكرى وذو المحرم والرفقة، فأما الكرى، فإنه يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما ذو المحرم، فإنه يحبس عليها حتى يمكنها السفر.

وأما الرفقة والأصحاب، فقد قال مالك: إن كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك، فيحبس كرىها ومن معه، وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا كرىها وحده.

ووجه ذلك أن الرفقة تلحقهم المشقة بطول الحبس، وليس بينهم وبينها عقد، ولا لها عليهم حق يحبسون به إلا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب فى الطريق، وهى تجدد العوض منهم بعد مدة، فإن الطريق المأمونة لا تنقطع.

وأما الكرى فلها عليه حق ثبت عليه بعقد، فليس له أن يتركها، ويذهب بحقها وهو

كتاب الحج ١١٩
 حق معتاد قد عرفه ودخل عليه، فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة، وأيضاً فإن حقها قد
 تعين عنده وتعلق به دون غيره، فليس له نقله إلى غيره، وأيضاً فإن المرأة لو أرادت
 المقام لكان للكبرى أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء، ولو أرادت أن
 يقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه.

٩٢٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ
 بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ
 مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»^(١).

٩٢١ - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ
 حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

الشرح: قولها: «أن عائشة رضيت الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن
 يحضن» الخوف يكون في ذلك على وجهين، أحدهما: أن يكن ممن يحضن، فإن كن

٩٢٠ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى
 الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨، ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣،
 ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٦٤، ٢٢٩٧٢، ٢٣٣٨٤، ٢٣١٩، ٢٣٥٣٣،
 ٢٣٧٥٩، ٢٤١٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٢/٦: هذا حديث صحيح، لم يختلف فى إسناده ولا فى
 معناه، وروى عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح. وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت،
 وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافاً فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغى أن يطوف
 أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزيه، وعليه دم. وقال مالك
 والشافعى وأكثر أهل العلم: لا يجزيه، وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافاً
 واجباً. وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه فى المسجد، والحائض لا
 تدخل فى المسجد؛ لأنه موضع الصلاة والطواف الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث
 بقوله: أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ؟ هو طواف الإفاضة، انتهى باختصار.

٩٢١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠١. الشافعى فى الأم ١٨١/٢. البيهقى فى معرفة
 السنن والآثار ١٠٣١٢/٧.

ممن لم يبلغ الحيض أو من اللائى يئسن من الحيضن فلا يخاف عليهن الحيض.

والوجه الثانى أن يكون قرب وقت طهرها من حيضها وعادتها تمدى طهرها مدة ينقضى إحرامها قبل انقضائها، فأما من لا يبقى عليها الحيض جملة، فلا تقدم الطواف مخافة الحيض، وإنما تقدمه إن قدمته لفضيلة المبادرة بتسليم الإحرام مما عسى أن يلحقه من نقص، وإن لم يلحقه فساد.

وأما من تحيض وعادتها أن زمان طهرها مدة تنقضى أيام الإحرام قبلها، فالأحوط تقديم الطواف لجواز أن يأتى من حيضتها ما يخالف عادتها.

وإن كانت لا تأمن تقدم حيضتها وهى ترتقب وروده أو كان أمد طهرها لا يلزم العادة، فهذه التى لا خلاف فى أنها ممن كانت تقدمها عائشة للطواف يوم النحر مخافة الحيض عليها، فكانت تقدمها للطواف ليكمل إحرامها، ويبقى عليها من عمل الحج ما يمنع الحيض منه، وإنما يبقى عليها المبيت بمنى ورمى الجمار، وذلك لا ينافى الحيض، وهل للكرى أن يأخذها بتقديم ذلك.

فصل: وقولها: «فإن حضن بعد ذلك، لم تكن تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض» يريد كان جميع ما يبقى من الحج بعد طواف الإفاضة يفعلنه فى حال حيضهن، فإذا أكملن ذلك نفرت بهن، والله أعلم وأحكم.

٩٢٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَبِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَتَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٩٢٢ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣، ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٧٢، ٢٣٣٤١٩، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٥٩، ٢٤١٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢، ٢٤٤٨٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٥٩٥، ٢٤٦٨٩، ٢٤٧٥٤. والدارمى فى المناسك ١٨٣٧.

كتاب الحج ١٢١
الشرح: قولها في الحديث: «إن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي» يتمل أن يكون ذلك سبباً أن يخبر بأنها حاضت، ولعله سأل عن ذلك من حالها إذا خفى عنه أمرها.

فصل: وقول عائشة رضی الله عنها: «فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهن» إنكار على من يقول إن تقدم الإفاضة لا ينفعهن، فإنهن لا بد أن يبقين على طواف الوداع، فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف، لاتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الإفاضة، ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف؛ لأن في تقديم طوافهن يوم النحر تكلفاً ومشقة، مع ما يلزم من سترهن، ويثقل من حملهن.

لكن لما علم الناس أن من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى بلدها، وإن لم تقدر على طواف الصدر؛ لأجل الحيض تكلفوا تلك المشقة، وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن.

فصل: وقول عائشة رضی الله عنها: «ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض» يريد أن هذا يكثر على النساء، فلو لم ينفعهن تقديم الإفاضة لكثير من يقيم من النساء بمكة، لأجل الحيض على طواف الصدر، ولو لم ينفعهن ما قدمن من طواف الإفاضة، ولما عدم ذلك من اهتبال النساء في ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صحح وثبت أن ذلك اتفاق من جميعهم على أنه لا يلزمها مقام على طواف الصدر.

وإنما يلزم المقام على طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج. وفي ذلك أن عائشة جوزت الكلام على المسألة وإظهار وجه الصواب فيها بالرأى، وإن كانت قد حفظت من قول النبي ﷺ في خبر صفية بنت حيي أن الإفاضة قبل الحيض تبيح الانصراف لكنها مع ذلك أضافت إلى ذلك بيان المعنى بعد الأثر.

٩٢٣ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٩٢٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٠٢. البيهقي في الكبرى ١٦٤/٥. الشافعي في

الأم ١٨١/٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٦: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع وأعرفه أيضاً من حديث=

١٢٢ كتاب الحج
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَكَلَدَتْ
بَعْدَهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأُذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

الشرح: قوله: «أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ» وكانت قد حاضت أو
نفست يوم النحر بعد ما أفاضت، فاستفتته فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من
المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت لها
كانت قد أفاضت.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنَى تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي
ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ
تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيهًا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُّ.

الشرح: قوله: «إله قد بلغني في ذلك رخصة من النبي ﷺ» في حديث صفيية،
وما أذن به لأم سليم، وسمى ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيع لضرورة من
جملة ممنوعة، فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت،
واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة.

فصل: وقوله: «وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريبها يحبس عليها» بقدر
ما يحكم للمرأة بأنها حائض، فإذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت.
قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض، وتقيم النفساء
أكثر ما يحبس النساء دمه.

فصل: وقوله: «فإن كريبها يحبس عليها» هذا مذهب مالك، وسواء علم بحملها أو
لم يعلم، وليس عليها أن تخبره بذلك، رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية.

مسألة: إذا ثبت أن الكرى يحبس عليها، فقد قال مالك في العتبية: ولا أدرى هل
تعينه النفساء في العلف.

فروع: إذا ثبت ذلك، فقد قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل إنها إنما يحبس عليها

=هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم. استفتت رسول الله ﷺ. بمعناه، وهذا أيضًا منقطع،
والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفيية، وحديث عائشة في قصة صفيية
متواتر الطرق عن عائشة.

كتاب الحج ١٢٣
كريها إذا كان الأمن. وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة
ويفسخ الكراء.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ووجه ذلك عندى أن وقت الأمن يجد الرفاق،
ويمكنه إذا ظهرت أن يدخل الطريق ويسافر، وإذا كان الخوف لم يمكنه ذلك، ويحتاج
أن ينتظر القوافل والصحبة، فتلحقه المشقة.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله تعالى: ومثل هذا عندى فى المرأة التى لا محرم لها،
وإنما يخرج فى الرفقة العظيمة المأمونة أو الرفقة التى فيها النساء، فهذا أيضًا مما لا يمكن
وجود ذلك فى كل وقت، فتحتاج إلى الانتظار، وأما ذات المحرم مع الطريق المأمون،
فلا يحتاج إلى شىء من ذلك، ولا يجبسها شىء غير حيضتها.

* * *

فدية ما أصيب من الطير والوحش

٩٢٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ،
وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش» على معنى أنه عدل
له من النعم وأشبه النعم به قدرًا، «وقضى فى الغزال بعنز» على ذلك المعنى أيضًا لأن
العنز أشبه النعم بالغزال وأقربها قدرًا إليه، والكبش والعنز مما يصح أن يهدى، فجاز أن
يكونا عوضًا عن الضبع والغزال، يهدى كل واحد منهما جزاء عن إصابة نظيره من
الصيد، كما قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا
بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل: وقوله: «وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة» العناق الأثني من أولاد المعز
إذا رعى وقوى، والجفرة الأثني من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر، وفصل عن أمه.
وفرق عمر بين الأرنب واليربوع فجعل فى الأرنب عناقًا، وفى اليربوع جفرة، وهى
دون العناق.

وقد روى عنه أنه أفتى فى الضب بهدى، والذى ذهب إليه مالك أن كل ما صغر.

٩٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٣. الدراقطني ٢/٢٣٩. أبو يعلى فى المسند

١٢٤ كتاب الحج

عن أن يكون له نظير من النعم يهدى، فإنه ليس فيه إلا صيام. وقال مالك فى المبسوط: لا يحكم فى جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة﴾ فقيده ذلك بالهدى، فلا يصح أن يخرج فى ذلك ما ليس بهدى؛ لأنه ليس من الجزاء الذى تضمنته الآية.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان، لا يكون بدله هديًا، فلم يكن له بدل من النعم. أصل ذلك صغار الطير والحشرات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف أصحابنا فى الأرنب وفى اليربوع، وفى كتاب ابن حبيب عن مالك: فى كل واحد منهما عنز. وروى عنه ابن عبد الحكم: ليس فيما دون الظبي إلا الطعام أو الصيام.

وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل فى جزاء الصيد من جهة القدر والصورة، وقد وجد فى اليربوع المثل من جهة الصورة، فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر كما يفعل ذلك فى صغار الوحش، فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر، فحكمنا فى صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره، وهى البدنة مع تفاوت ما بينهما فى القدر.

ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعى فى الجنس، فإذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة، والشبه يقرب من جهة القدر فى الجنس، حكمنا فيه بالمثل، وإذا تفاوت فى القدر فى جملة الجنس، وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم فى صغار الطير والحشرات، ولا يدخل على هذا صغار ما له مثل لأن الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد فى الجنس.

٩٢٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ نَيْبِي، فَأَصَبْنَا ظِيًّا، وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَّمَا عَلَيْهِ بَعْنِزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ

٩٢٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٥. عبد

الرزاق فى المصنف ٤/٤٠٨. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٧/١٠٦٥٢.

كتاب الحج ١٢٥
 الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرَ
 قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا
 الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
 لَأَرْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

الشرح: قوله: «أجرونا فأصبنا ظيماً ونحن محرمان، فماذا ترى؟» يحتمل أن يكون
 مستفتياً، ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في
 ذلك.

فصل: واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه امتثال لقوله
 تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من
 رجلين، وبه قال الشافعي، ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما، وقد تقدم الكلام
 فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

فصل: وقوله: «فحكما عليه بعنز» يريد أنه اختار المثل، ولذلك حكما عليه بعنز
 يهديها؛ لأنها أقرب الأنعام شبيهاً وقدراً بالظباء، فظن المحكوم عليه أنه إنما استدعى من
 يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفرداً حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه
 للحكم معه.

فصل: وقول عمر له: «هل تقرأ سورة المائدة» خص سورة المائدة بالسؤال عنها، لما
 كان الحكم فيها دون غيرها من السور، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
 وسأله هل تعرف الرجل الذي معه، لما كان مشهور بالعدالة والعلم والأمانة، وأن كل
 من عرف عينه عرف عدلته.

فصل: وقول عمر رضى الله عنه: «لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك
 ضرباً» إعلماً له بأنه قد عذره لجهله، لما لم يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة.
 وقال له: «لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً» ويحتمل أنه كان يوجعه
 ضرباً لما أظهر من مخالفته التنزيل، إن كان فهم الحكم أو لإعراضه عن تفهم القرآن إن
 كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك إن كان من العرب الذين لا يخفى
 عليهم معناها مع الاهتبال به، وقد يعذر الجاهل عند واقعة مثل هذا مما لم يستين
 حكمه، ولا يتكرر تكرر الصلوات والطهارات.

١٢٦ كتاب الحج

فصل: وقوله بعد هذا: «إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَعِثَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف» إعلامًا له بالمعنى الذى أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف له فى هذا الحكم، وهو أمره تعالى بأن يحكم به ذوا عدل، ثم أعلمه أن الذى حكم معه عبد الرحمن بن عوف.

فإن كان السائل قد سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك، فقد عرف عدالته، وإن لم يسمع بذكره قبل ذلك، فإنه فى أيسر وقت يسأل، فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه، ولذلك قال له: «وهذا عبد الرحمن بن عوف» فنص على اسمه الذى يمكن السائل أن يكون قد سمع به لشهرته وعلو ذكره، أو يسأل عنه، ولو أراد الإخبار عن عدالته فقط لقال: وهذا عدل.

فصل: وقوله: «وأوجب عمر عليهما الجزاء» وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد، وإنما قتلته خيلهما لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهمًا أو حجرًا، فقتلاه به.

وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها: أنها ما أصابت فى ليل أو نهار، فعليه جزاؤه، وكذلك لو ضربها فضربت صيدًا فقتلته، وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب، فلا شيء عليه.

٩٢٦ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ.

الشرح: قوله: «فى البقرة من الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة» يريد بقرة وشاة من بهيمة الأنعام، فأخبر أن البقرة من بهيمة الأنعام مثل البقر الوحشى وأن الشاة من بهيمة الأنعام مثل الشاة من الظباء، وهو تمثيل صحيح؛ لأنهما أشبه بهما صورة وقدرًا، ولكن كان ذلك من إعادة الحكم فيهما إذا أصاب أحدهما محرم.

٩٢٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

٩٢٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٥.

٩٢٧ - ذكره عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤١٥. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٠٦. ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٧.

كتاب الحج ١٢٧

الشرح: قوله: «فى حمام مكة إذا قتل شاة» يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمة، وهذا يمنع أن يكون فى البربوع شاة لأن ذلك كان يقتضى أن يكون فى كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر؛ لأن الحمام أكبر من البربوع وأعظم خلقة وأكثر لحمًا، وإذا ودى فى البربوع شاة، فبأن يجب ذلك فى كل حمام أولى.

ولا يجب فى سائر الحمام غير حمام مكة والحرم غير الإطعام أو الصيام، ولم يجب فى ذلك هدى، فبأن لا يجب فى البربوع أولى، وقد تقدم الكلام فى حمام مكة بما يغنى عن إعادته.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَمُوتُ.

فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدَى ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ بِشَاةٍ.

الشرح: ومعنى ذلك أن تكون الفراخ فى بيت الرجل، فإذا أحرم بعمرة أو حجة اقتضى ذلك غلق باب بيته والتغيب منه مدة تهلك الفراخ فى مثلها لتعذر وصول الأبوين بالشبع إليها، فإن عليه جزاء كل فرخ منها شاة لأن فى صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما فى كفارته.

وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير محرم، وذلك لأن قتل الحمام فى الحرم مما يجب به الجزاء، وإنما خص المحرم بما ذكرناه فى مسألة مالك؛ لأن إحرامه كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته فى غير إحرام وأغلق عليها بابه، فهلكت لوجب عليه مثل ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً^(١).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي حَيْنِ
الْحُرَّةِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وِلِيدَةً، وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه.

الشرح: قوله: «ولم أرل أسمع فى النعام بدنة» يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به وقولهم لذلك تكرر إشاعة وإذاعة، ومع ذلك فإنه لا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها، وتكرير الاجتهاد فى ذلك وقد تقدم ذكره.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٧.

فصل: وقوله: «إن في بيضة النعامة عشر ثمن البدلة» وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم، وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز لأنه لا مثل لها في النعم، وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة، وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياساً على دية الجنين غرة قيمتها خمسون ديناراً، وهي عشر دية الحرة لأن ديتها خمسمائة دينار، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرْزَةِ أَوْ الرَّخْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

الشرح: قوله: «إن كل شيء من النسور أو العقبان أو الرخم أو البرزة فإنه صيد» يريد أنه وإن كان يأكل الجيف، فإنه لا يجزى بجري الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويصاد، فإنه لا يجزى بجري الإنسى، ولا يجزى إلا بجري الوحشى الذى يجب على المحرم الجزاء بقتله، فإن كان منه له مثل من النعم، خير بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خير بين الإطعام أو الصيام.

وَكُلُّ شَيْءٍ فُدى، ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء.

الشرح: قوله: «كل شيء فدى، ففى صغاره مثل ما فى كباره» تقرير لهذا الحكم، وهذا كما قال أن كل ما يفديه المحرم، فإنه يجب فى صغاره مثل ما يجب فى كباره؛ لأن طريق ذلك كفارة كقتل الخطأ يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير، وبين ذلك بأن دية الحر الصغير والكبير سواء، فمثل ذلك بالفدية وتمثيله بالكفارة أولى لما قدمناه، وبه قال عمر وابن عمر.

وقال الشافعى: إنما يخرج فى فرخ النعامة فصيلاً، وفى صغير ولد الضبع صغيراً من ولد النعم، وفى جحش حمار الوحش عجلأ. وأما أبو حنيفة: فإنه إنما يوجب فى ذلك كله القيمة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»، إلى قوله: «هدياً بالغ الكعبة» [المائدة: ٩٥]، فقيده ذلك بما يصح أن يكون هدياً.

ومن جهة المعنى أن هذا مبنى على مذهبنأ بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة، فنقول لأنه حيوان فخرج باسم التكفير، فلم يختلف بالاختلاف المتلف فى الصغير والكبير كالعتق فى كفارة القتل.

فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٩٢٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمِ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٢٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

الشرح: قول عمر: «أطعم قبضة من طعام» يريد أنها أخف عليه من غير ذلك، وهي تجزئ عن الجراد، وكذلك يقول مالك: من أصاب جرادة، فعليه قبضة طعام.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك إجماع، وإنما سارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم، فاستغنى فى ذلك عن الإعلان بالتحخير.

مسألة: وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئاً من ذلك وداه. وقال الشافعى فى الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك: قتله مباح، ولا شىء عليه إن قتلها.

٩٢٨ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، المرضى ٥٢٣٣، ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤. ومسلم فى الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذى فى الحج ٨٧٦، الجنايز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤. والنسائى فى مناسك الحج ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥١، ٢٨٥٢. وأبو داود فى المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٨٦٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٧٠، ٣٠٧١. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

٩٢٩ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤١٠. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٦/٥. ومعرفة السنن الآثار ٧/١٠٦٨٤. الشافعى فى المسند ١/٣٢٦. المغنى ٣/٥١٤. المجموع ٧/٢٩٥. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٩.

١٣٠ كتاب الحج

مسألة: إذا ثبت ذلك، فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ، وهو بمكة، لعسر التحرز منها، ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدًا، ولا كان فى سؤاله بيان ذلك، فدل على تساوى الحكم عند عمر.

وأما المحرم يظاً ببيعيره الجراد؛ لأنه يكثر فى الطريق، فلا يمكن التحرز منه، فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك: ليس على الناس فى ذلك شىء، ما لم يتعمدوا. وقال مالك مثل ذلك، وقد سئل عن الذباب لا يستطيع الاحتراز منه لكثرتة فيها المحرم يمشى على بعضه فيقتله: يطعم.

وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم أن الضرورة إذا كانت عامة، ولم يمكن احتراز منها لغلبتها وكثرتها، فإنه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل، وإذا كان القتل مباحاً على العموم، سقط الفداء به كقتل عادية السباع.

ووجه القول الثانى أن المحرم إذا أصاب الصيد لزمه الجزاء؛ وإن لم يقدر على التحرز منه كما لو قتله خطأ.

مسألة: ومتى وجب بذلك الإطعام، فهل يجوز دون حكومة؟ قال محمد: يحكم به ذوا عدل.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن هذا معنى قول عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فإن أخرج ذلك دون حكم، فعليه أن يعيد.

ووجه ذلك أن هذا مما يلزم المحرم به الجزاء، فلم يصح إخراجه إلا بحكم الحكّمين. أصل ذلك جزاء الصيد.

فصل: وقوله لكعب، لما أراد أن يحكم فى الجرادة بدرهم: «إنك لتجد الدراهم» إنكاراً عليه لتسامحه بالدراهم، وإيجابها فى غير موضعها، فعل من كثرت دراهمه، وهانت عليه، والحكم فى جزاء الصيد أيضاً يجب أن يتجرى ويجهتد فيما يحكم به ويترك التسامح، والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه.

ثم قال عمر: «لتمررة خير من جرادة» يريد أنها تجزئ عنها؛ لأنها أفضل منها، وأنفع لاكلها من الجرادة وأكثر ثمنًا لمن أراد بيعها، وفى هذا أن الحكّمين إذا اختلفا، لم يلزم قول واحد منهما، ويجب أن يستأنف الحكم.

ولعل كعباً قد رجع إلى موافقة عمر رضى الله عنه فى قوله: «إن التمررة خير من

كتاب الحج ١٣١
 الجرادة» ثم حكما بذلك؛ لأن قول عمر: إنها خير منها ليس فى ذلك حكم بالتمر، وإنما هو مخالفة لكعب، أو لعل عمر قد استدعى غير كعب للحكم معه، واستدعاء عمر رضى الله عنه كعباً للحكم معه دليل على عدالته عنده؛ لأنه لو لم يكن عنده عدلاً لما جاز أن يحكمه فى مثل هذا، والله تعالى يقول فى كتابه ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

* * *

فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٣٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ، أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ».

الشرح: قوله: «أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً» يريد أنه كان معه محرماً، وكان ذلك فى عمرة الحديبية، فأذاه القمل فى رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق رأسه، والأمر وإن كان يقتضى الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمراً، فقد يحتمل أن يكون النبى ﷺ نذبه إلى ذلك، ورآه الأفضل له، فقد نهى الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التى لا يطبقها الإنسان غالباً فى العبادات،

٩٣٠ - أخرجه البخارى بنحوه ٣١/٣ كتاب المحصر باب قول الله: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ عن كعب بن عجرة. ومسلم ٨٦٠/٢ كتاب الحج باب ١٠ رقم ٨٢ عن كعب بن عجرة. والنسائى ١٩٥/٥ عن كعب بن عجرة. وأحمد ٢٤١/٤ عن كعب بن عجرة. والبيهقى فى الكبرى ١٦٩/٥ عن كعب بن عجرة. والطبرانى فى الكبير ١٠٨/١٩ عن كعب بن عجرة. والبعوى بشرح السنة ٢٧٨/٧ عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٨/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزرى، عن ابن أبى ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبنى، ومطرف، والشافعى، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسى، ومصعب الزبيرى، ومحمد بن المبارك الصورى، كل هؤلاء روه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدنا فى إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكى بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوى أن القعنبنى رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدنا.

١٣٢ كتاب الحج
ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون»^(١).

فصل: وقوله: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» على وجه التخيير له في أن يفعل أى ذلك شاء، وبين ذلك بقوله ﷺ: «أى ذلك شئت فعلت».

مسألة: والنسك هاهنا من بهيمة الأنعام دون غيرها. قال ابن المواز: يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة، وقد نص في الحديث على الشاة، لأن ذلك أدنى ما يجزى، ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم، إلا أن يريد أن يجعله هدياً، فإن له ذلك، ويكون حكمه حكم الهدى به.

مسألة: والإطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد في الحديث، فلا يقصر عنه. وقال مالك في المدونة: إنما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد شعير أو بر. وقال ابن المواز: يجزئه الشعير، إن كان طعامه حينئذ، وإن كان طعامه ذرة، نظر إلى ما يجزئه من القمح، فزيد في الذرة حتى يبلغ بذلك أجزاء الحنظة في الشبع.

ووجه ذلك أن الشعير عنده من جنس القمح، فما كان قوته أخرج منه كما يخرج عن الضأن والماعز الأغلب منهما لما كانتا من جنس واحد، ولا يخرج عن أحدهما بقراً ولا غيرها لما لم يكن من الجنس.

٩٣١ - مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٩٦٦. مسلم حديث رقم ١١٠٣. أحمد في المسند حديث رقم ٧١٢٢.

٩٣١ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، الطب ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤. ومسلم فى الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذى فى الحج ٨٧٦، الجنائز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤. والنسائى فى مناسك الحج ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢. وأبو داود فى المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٧٦٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٤١/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه القعنبي والشافعى وابن عبد الحكم، وعتيق بن يعقوب الزبيرى، وابن بكير، وأبو مصعب، وأكثر الرواة وهو الصواب.

كتاب الحج ١٣٣
لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟»
فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ
أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «لعلك آذاك هوامك» يريد القمل، فهو هوام الإنسان المختص
بجسده، فلما رأى رسول الله ﷺ كثرتها سأله عن تأذيه بها، فأعلمه بذلك، فقال له:
«اخلق رأسك» يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم، ويحتمل أن يكون
على وجه الإباحة، ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه، وهي الفدية.

وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع، ومما يجب به الفدية، وإلا
فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها، مع بقاء شعره لكن لما كانت
الضرورة تبيح الأمرين؛ لأنه إنما تجب بإزالتها في حال واحدة فدية واحدة، وهو أقرب
تناولاً، فيما يريد وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق.

مسألة: وهذا حكم إزالة القمل عن الجسد في المنع منه. وقال الشافعي: إن أخذ
القملة من الجسد مباح، ولا شيء فيه، وفي أخذها من الرأس الفدية بشيء لا لأجل
القملة، ولكن لأنه يأخذ الهوام من رأسه وأزال الأذى.

والدليل على ما نقوله أن هذا أزال قملة من حبسها لغير ضرورة، فكان ممنوعاً من
ذلك يجب به عليه فدية. أصل ذلك إذا أخذها من رأسه.

مسألة: وهذا لمن قصد إزالة الشعر، فأما من لم يقصد إزالته، وإنما قصد إلى فعل
آخر، فكان سببها تساقط شعر من لحيته أو رأسه، فلا فدية فيه. وقد روى محمد فيمن
سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده على لحيته، فتساقط منها الشعرة أو
الشعرتان أو اغتسل تبرداً، فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه.

ووجه ذلك أنه لم يقصد إزالته، ولو امتنع من كل ما يجر ذلك ويسببه لامتنع من
أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه، فإذا كانت مباحة لعدم
الضرورة إليها، وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شيء بذلك.

٩٣٢ - مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ^(١)

٩٣٢ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩،
٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، المرضى ٥٢٣٣، الطب ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤ =

١٣٤ كتاب الحج
 بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ
 تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ:
 «أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ.

الشرح: قوله: «جاءني رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون مر به في طريقه لأمر ما،
 ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم،
 ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام، فقصده لذلك ليحقق حال ضرورته، ويأمره ما يجب
 له وعليه في ذلك، وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه مسارعة إلى
 خدمتهم، فإن الأجر في خدمة الرفقاء جزيل، ولا يمتنع المحرم من ذلك، وإن خاف أن
 يلحق لهب النار شعره.

وقد ذكره مالك في المبسوط فيمن نفخ تحت قدر أو دخل يده في التنور، فأحرق
 شعره لهب النار: أنه لا شيء عليه. ووجه ذلك ما ذكرناه.

فصل: وقوله: «فأخذ بجبته»، وقال: «أحلق هذا الشعر» يريد ما على جبته من شعر
 رأسه، وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له، ولعله أراد بذلك رفع الإشكال؛ لأنه لو قال
 له: احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس، وكذلك لو قال: احلق شعر
 رأسك، لجوز أن يكون اسم الرأس مقصوراً على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك إلى
 ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبع كالوجه وغيره، فأزال الإشكال بأن أشار له
 إلى ما يباح له حلقه، وهو شعر رأسه.

=ومسلم في الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذي في الحج
 ٨٧٦، الجنائز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٤، ٢٩٧٨. والنسائي في مناسك الحج
 ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢. وأبو داود في المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦،
 النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٨٦٠. وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٠،
 ٣٠٧١، ٣٠٧٩. وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

(*) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٨/٦: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث،
 ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا
 بعيد؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ. وأظن
 القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروى الحديث عن كعب بن
 عجرة، ظن أنه هو، والله أعلم.

فصل: ولم يذكر فى هذا الحديث إلا أنه أمره بالإطعام والضيام، ولم يذكر النسك، قال: «وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندى ما أنسك به» يريد أنه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله، وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزرى ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة، ويحتمل أن يجمع بين الحديثين، فإن عبد الكريم ومجاهداً رويَا حكم من حلق فى الجملة دون تعيين أحد.

وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة فى خاصة نفسه، ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبى ﷺ قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به، إلا أنه ذكر لى حكم النسك ليبين بذلك حكم من هو عنده.

قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النَّسْكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

الشرح: ومعنى ذلك أن الفدية إنما هى عن إمطة الأذى، فلما لم يحطه لم تجب عليه فدية، ولا وجد سبب وجوبها، فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدى قبل تجاوز الميقات بالإحرام بالقضاء فى الحج قبل الفوات، ولا قبل الإفساد ولا الكفارة فى الصوم قبل إفساده.

فصل: وقوله: «إن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها» وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد كفارة اليمين، ففاس فدية الأذى عليها فى المنع.

والثانى: أن يريد أن فدية الأذى كفارة، فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات، فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الخنث.

وأما على رواية إجازة ذلك فى كفارة اليمين، فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها، وهو اليمين، وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين كالأستثناء، فوزان فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه، فإنه لا يجزئه قولاً واحداً.

فصل: وقوله: «ويجعل فديته حيثما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة وبغيرها من البلاد» ظاهر هذا اللفظ يقتضى أن له إخراج أى شىء من ذلك حيث شاء من البلاد،

١٣٦ كتاب الحج
فأما النسك، فإن الغرض فيه إراقة دمه، وإيصال لحمه إلى من يستحقه، فلا تعلق له بوقت ولا مكان، وإنما يتعلق بالفعل خاصة، فلذلك جاز أن يذبح ليلاً ونهاراً كشاة الزكاة، لا يتعلق إخراجها بوقت الأضحية والعقيقة، فإنها متعلقة بوقت والهدى معلق بوقت ومكان.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلَحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصَيِّهَ أَدَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتَلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً ولا يقصر لأنه إزالة لأذى الشعر وإماطة له، وذلك مما يمنع منه الحرام كالحلاق. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: «إلا أن يصييه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة: وهذه حاله في جميع الإحرام حتى يحل من عمرته أو حجه، فإذا حل من عمرته أو حجه حل له الحلاق، ونتف الشعر وقصه.

فصل: وقوله: «ولا يصلح له أن يقلم أظفاره» يريد أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام؛ لأنه من إلقاء التفت وإزالة ما جرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب، فمن فعل شيئاً من ذلك، فعليه الفدية لأنه ممنوع لحرمة الإحرام بالنسك كحلق الشعر.

فصل: وقوله: «ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام» وذلك أنه ممنوع من قتل شيء من الحيوان، وممنوع من طرح القمل عن جسده؛ لأنها من دواب الجسد، فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غير، ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه؛ لأن ذلك من باب قتله. وقد تقدم دليلنا على الشافعي في إجازة طرحها عن جسده بما يغنى عن إعادته هنا.

فأما من لم يكن من دواب جسده كالنمل وغيره، فإن له طرحه عن جسده، وإنما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلة ما طرح منها، وأنه لم يبلغ مبلغ إماطة الأذى، ولو جهل فنقى رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية. وأما إذا قتل قملة أو قملات، فإنه يطعم حفنة أو حفنات من طعام، وما أطعم أجزاءه، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن من أزال عن نفسه القمل الكثير الذى ينتفع بإزالته وينفى جسمه منه، فعليه الفدية لأن النبي ﷺ فى قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام، فقال: «أتؤذيك هوامك» فأباح له الحلاق وأمره بالفدية؛ لأنه أزال عن نفسه أذى الهوام. وأما إذا لم يزل منه إلا اليسير الذى لا يستضر به لعله، ولا ينتفع بإزالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه إلا إطعام شيء على ما ذكر؛ لأنه لم يزل أذاه.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ طَلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

الشرح: قوله: «ومن تفف شعراً من أنفه أو من إبطه» يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء، تجب بذلك كله الفدية لأنه من إماطة الأذى، ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله.

وأما ما لا يقصد إلى تفتفه، وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل أن يريد نزع غطاء يابس من أنفه، فتقلع معه شعرات، ففي المبسوط عن مالك: لا شيء عليه.

فصل: وقوله: «أو طلى جسده بالنورة» على ما ذكره لأنه لا فرق بين إزالته الشعر عن جسده بتنف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك إذا كان قاصداً إلى إزالته، ومن طلى جسده بنوره، فقد قصد إزالة الشعر، فكانت عليه فدية.

فصل: وقوله: «أو حلق مواضع محاجمه» يريد أن عليه الفدية، إن حلق لها شعراً، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إماطة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية.

مسألة: وأما الحجامة، فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شيء عليه فيها، وإن كان يكرهها ما لم يخلق شعراً. وقال سحنون: لا بأس بها ما لم يخلق شعراً لها.

١٣٨ كتاب الحج

وجه قول مالك أن المحاجم إذا كانت فى موضع شعره، فإنه بالحجم ينقطع كثير منه. ووجه قول سحنون أنه غير قاصد إلى قطعه، وقد أمن من قتل الهوام، فلو كانت المحاجم فى الرأس ولم يخلق لها شعراً، فقد قال سحنون: إنه مخالف للحجامة فى غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب.

فصل: وقوله: «إن من فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية» على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد، فيما يعود إلى إمطة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء. وقد دللنا على ذلك بما يغنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «ولا ينبغى له أن يخلق موضع المحاجم» يحتمل وجهين، أحدهما: لا ينبغى أن يخلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة لأن إمطة الأذى لا تفعل، وإن فدى إلا للضرورة. والثانى: أن حلق الشعر فى الجملة محظور على المحرم، وأن هذ من جملة، فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد، والله أعلم.

قال مالك: وَمَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ افْتَدَى.

الشرح: وهذا كما قال أن من جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة، فعليه الفدية لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، وأول التحلل رمى جمرة العقبة، فإذا رماها، فقد وجد منه تحلل من إحرامه، وإذا لم يوجد منه تحلل، فلا يجوز له الحلق، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق، وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن إعادته.

* * *

ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٩٣٣ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دمًا» يريد بما هو مشروع فى نسكه، وذلك أن النسك على ثلاثة أضرب، ضرب، هو ركن من

٩٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩١٣. البيهقى فى السنن الكبرى ١٥٢/٥. المغنى

٤٤٨/٣. المحلى ٢٥٦/٧. المجموع ١٠٦/٨.

كتاب الحج ١٣٩
أركانها، وهو الإحرام والطواف والسعى فى العمرة، وفى الحج الإحرام والطواف
والسعى والوقوف بعرفة، هذا على المشهور من المذهب، وزاد عبد الملك بن الماجشون:
رمى جمرة العقبة يوم النحر، فهذا من ترك شيئاً منه لم يصح نسكه، وكان عليه إتمامه،
ولا يجزئه عنه دم ولا غيره.

وضرب ثان: وهو موجبات الحج، وليس بركن من أركانه كالأحرام من الميقات
لمن مر به مريداً للنسك وطوف الورد لغير المراهق، والمبيت بالمزدلفة للحاج، ورمى
الجمار، كلها على المشهور من المذهب، أو رمى الجمار فى أيام التشريق، على ما تقدم
من مذهب ابن الماجشون، والمبيت بمنى ليلالى منى، فهذه التى أراد عبد الله بن عباس
بقوله فى هذا الحديث.

وقد تأول مالك فى ذلك، وفيما يوجب الفدية من اللباس والطيب، وما يجزى
بجرى ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

والضرب الثالث: ليست من واجبات الحج، وإنما هى من أحكامه المشروعة فيه على
وجه الندب والاستحباب كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال، وصلاة الظهر
والعصر بها، وصلاة المغرب والعشاء، والمبيت بها، ثم صلاة الصبح بها يوم عرفة،
والمقام بالمزدلفة حتى يصبح، وتقديم الرمى على الذبح، وتقديم الذبح على الحلاق،
ورمى الجمرتين الأوليين من أعلاهما، والوقوف عندهما، وما جرى بجرى ذلك، فهذه
كلها مشروع الإتيان بها مندوب إليها، فمن تركها أو نسيها، فقد ترك الأفضل، وليس
عليه فى ذلك دم، ولا غيره.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ
نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ^(١).

الشرح: وقوله: «ما كان من ذلك هدياً» يريد أن ما لزم بشيء من ذلك من الهدى
على ما تقدم تفسيره فى الحديث قبل هذا، فلا يكون إلا بمكة؛ لأن الهدايا لا تكون إلا
بمكة، قال الله تعالى: ﴿هُدْيًا بِالْمَكَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يجوز أن ينحر هدياً إلا
بمنى أو بمكة على ما تقدم.

وقوله: «وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» يريد

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٣/٣١٠.

بقوله هاهنا النسك فدية الأذى لأنه الذى لصاحبه أن يذبحه حيث شاء، إذا لم يثبت له حكم الهدى، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدى، وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة، ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد به فى هذا الموضوع إراقة الدم على وجه الفدية لأن كل واحد مما ذكرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم مختص به، وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله، فما يهدى اسم يختص به، وهو الهدى ولما يخرج على وجه الفدية اسم يختص به، وهو الفدية ولسائر الأفعال التى ذكرناها اسم يختص بها من رمى حمار وغير ذلك أنه أراد بالنسك هاهنا دم الفدية، ولذلك قال: إن له أن يجعله حيث شاء.

وهذا يدل على أنه تأول قوله: «من ترك من نسكه شيئاً»، أراد به ترك شيء من المناسك، أو فعل شيء من أفعال الحج، أو ترك صفة من صفات الإحرام، وهى الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام التى تجب بها الفدية، وكذلك معنى قوله: «من نسي شيئاً من نسكه»، فأخل بصفة من صفات إحرامه، والله أعلم وأحكم.

* * *

جامع الفدية

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْسَارَةً مُؤَنَّةً الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ^(١).

الشرح: وهذا على ما قال أن من أراد أن يأتى شيئاً من محظورات الإحرام من غير ضرورة ويفتدى واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله، فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة، وهو آثم حرج، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة، والأذى الذى ليس بعتاد.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩١٤.

كتاب الحج ١٤١
من صيام أو صدقة أو نسك ﴿البقرة: ١٩٦﴾، فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى.

ولذلك قال مالك: وإنما أُرخص في ذلك للضرورة، وكذلك قال النبي ﷺ لكعب ابن عجرة وقد رأى كثرة ما به من القمل، وأن ذلك مما يتأذى به، فسأله: «أيؤذيك هوامك؟ فلما قال: نعم، قال له: احلق رأسك» وأمره بالفدية، فعلق بإباحة ذلك بالتأذى بالهوام، فلا يجوز إلا على ذلك، لأن النبي ﷺ جعل علة الإباحة من الحظر الأذى، والله أعلم.

فصل: وقول مالك رحمه الله: «وعلى من فعل ذلك الفدية» الظاهر أنه أراد وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة، فإن الفدية تجب على من فعل ذلك، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية، وإن كان الحالف يمين الغموس لا تجب عليه الكفارة، وكذلك قاتل العمد.

ويجتمل أن يريد به أنه إنما أبيض له فعل شيء من ذلك للضرورة، وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع، وإنما أبيض له بشرط الضرورة، أوجب عليه مع ذلك الفدية، فكيف بمن فعله لغير ضرورة.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النَّسْكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النَّسْكَ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصَّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟^(١).

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيْ شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النَّسْكَ فَنَشَاءٌ وَأَمَّا الصَّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: قوله ﷺ وقد سئل عن فدية الأذى، اصحابها مخير بين الصوم والإطعام والدم: «إن كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فصاحبه مخير» ذلك جواب للسائل عن أكثر مما سأله عنه؛ لأن السائل إنما سأله عن فدية الأذى فقط، فأجاب عنها وعن غيرها من الكفارات، وذلك سائغ للمسئول أن يخص مسألة السائل

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٢/١٣.

١٤٢ كتاب الحج

بالجواب، أو يزيد عليها، وذلك بقدر ما يرى من فهم السائل وحاجته إلى ذلك.

فإذا كان السائل من أهل الفهم، ومن يحرص على العلم أجيب بأكثر مما سأل إن أمكن ذلك؛ لأنه عون له على ما يطلبه من العلم وإرشاد له إلى ما لا يهتدى إلى السؤال عنه، وجمع له لكثير من العلم، ولعل فيه تقريباً لما تعلق الحكم الذي يسأل عنه فقد زاده علماً مع جوابه عما سأل عنه.

فصل: وقوله: «ما في كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه» على التخيير احترازاً مما ورد لغير التخيير في غير الكفارات من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُم أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فإن «أو» هاهنا ليست للتخيير، وإنما هي للمساواة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ليست للتخيير أيضاً، وإنما هي للإبهام، وأما في الكفارات حيث وردت في القرآن، فإنما هي للتخيير، وكذلك وردت في كفارات الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى.

فصل: وقوله: «وأما النسك فشاة» يريد أنها لا يجوز التقصير عنه، وقد قدمنا أنه من أخرج عنها من بهيمة الأنعام بدنة أو بقرة أجزأه.

وقوله: «وأما الصيام، فثلاثة أيام وأما الإطعام فيطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين» فعلى ما تقدم في حديث النبي ﷺ.

فصل: وقوله: «مدان بالمد الأول، مد النبي ﷺ» فلأنه المد الشرعي، ومتى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي ﷺ لأنه مد صاحب الشرع، ومد وقت إثبات الشريعة.

وقول مالك: «إنه المد الأول» يريد أنه مد المدينة قبل مد هشام، وهو الذي كان يجري في عهد النبي ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٢/١٣.

كتاب الحج ١٤٣

الشرح: قوله: «فمن أصاب صيداً لم يردده فقتله أن عليه أن يفديه» لأن العمدة والخطأ في ذلك بمنزلة سواء حكم صحيح، وبه قال جمهور الفقهاء غير دواد الأصبهاني، فإنه قال: لا فدية على من أصاب صيداً خطأ. وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن إعادته.

مسألة: وما تسبب من فعل المحرم مما لا تدعو المحرم الضرورة العامة إليه، فهلك فيه صيد، فعليه جزاؤه مثل أن ينصب شركاً للصيد أو يحفر بئراً ليقع فيه سبع، فوقع في ذلك صيد، فعطب، فعليه جزاء ذلك عند ابن القاسم.

واحتج لذلك بأنه نصبه للصيد، فكان ضامناً لما وقع فيه بمنزلة من حفر في منزله بئر للسارق، فوقع فيه غير السارق، فإن عليه جزاءه، ولو حفر للماء فوقع فيه صيد أو غيره، لم يكن عليه شيء، ولذلك قال ابن القاسم فيمن حفر محرماً بئراً للماء فعطب فيه الصيد: أنه لا شيء عليه.

فصل: وقوله: «وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيئاً فيصيب صيداً لم يردده، فيقتله أن عليه أن يفديه» يريد أن حكم المحرم في ذلك حكم الإحرام، وأن عمدته وخطأه في ذلك سواء، وعلى ذلك يتفرع ما قدمناه مما يتسبب من فعل المحرم إذا تسبب مثل ذلك من فعل الحلال في الحرم.

مسألة: ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل قريباً من الحرم فقتله، فقد روى ابن المواز عن أصبغ: لا شيء عليه. وفي المبسوط: وقد قال أصحابنا: عليه الجزاء.

فالقول الأول مبنى على أن ما قرب من الحرم، ليس له حكم الحرم في المنع من الصيد، إلا من جهة التفرير، فإذا سلم من مواقعة المحذور، فهو مباح.

ووجه القول الثاني ما احتج به أن هذا موضع حكمه حكم الحرم؛ لأن ما فيه يسكن بسكون ما في الحرم وينفر بحركته.

مسألة: ومن رمى من الحل صيداً في الحل قريباً من الحرم، فأصابه في الحل، فتحامل الصيد، فدخل الحرم، فمات فيه، فقد قال ابن المواز: لا فدية عليه، فإن كان السهم أنفذ مقاتله أكل، وإن لم يكن أنفذ مقاتله لم يؤكل.

ووجه سقوط الفدية عنه، أنه قد سلم من إصابة الصيد في الحرم، فإن كانت

١٤٤ كتاب الحج

ذكاته، قد كملت في الحل بإنفاذه مقاتله أكل، وإن لم يتم في الحل لم يؤكل، ويجيء على قول ابن الماجشون في المبسوط: لا يؤكل لأن ما قرب من الحرم، حكمه حكم الحرم.

مسألة: ومن رمى من الحرم صيداً في الحل، فأصابه أو رمى من الحل صيداً في الحل، إلا أن سهمه لم يقتله فأنفذ إلى الحرم، فقد قال ابن القاسم في المسألتين: لا يأكله، وعليه جزاؤه. وقال أشهب: يأكله، ولا جزاء عليه في المسألتين.

وجه قول ابن القاسم أن هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم، فلم يجز أكله، فوجب به الجزاء. أصل ذلك إذا كان الصيد في الحرم.

وجه قول أشهب أن هذا صيد في الحل، فكان اصطيداه مباحاً. أصل ذلك إذا كان الصائد في الحل.

مسألة: ومن أرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحل، فاتبعه، فأدركه في الحرم فقتله، ففي المدونة: إن كان أرسله بقرب الحرم، فعليه جزاؤه، ولا يؤكل الصيد، وإن كان أرسله بعيد من الحرم بحيث لا يظن أنه يدخل الحرم، فلم يدركه إلا في الحرم، ففي المدونة من قول مالك: لا يؤكل ذلك الصيد، ولا جزاء عليه.

وجه ذلك أنه في المسألة الأولى غرر، فعليه الجزاء. وفي المسألة الثانية لم يغرر، فلا جزاء عليه. وقد أصيب الصيد في المسألتين في الحرم، فلا يؤكل.

مسألة: ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل، وأدخله الكلب الحرم، ثم أخرجه، فقتله في الحل، فالصيد لا يؤكل على كل وجه، ويعتبر في وجوب الجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعده، قاله ابن القاسم في المدونة ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل، فقد قال ابن القاسم: عليه جزاؤه، ولا يؤكل. وقال ابن الماجشون: له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل إذا كان الصيد بموضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكونه؛ لأن الحرم لا يحرم الصائد، وإنما يحرم الصيد. وجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الإحرام.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حَكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حَكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ

ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةً ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن القوم إذا أصابوا الصيد جميعاً، وهم مجرمون أو في الحرم؛ لأن حكم ذلك عنده سواء، يجب الجزاء به في المسألتين، فإن على كل إنسان منهم جزاء كاملاً كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك كالكفارة، والكفارة لا تتبع، وقد تقدم بياننا لذلك.

فصل: وقوله: «فإن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدى» يريد أنه إن كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل، فعلى كل إنسان منهم أن يهدى ذلك في المثل، ولو اختار بعضهم الهدى وبعضهم الإطعام وبعضهم الصيام يحكم على كل إنسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله.

فصل: وقوله: «وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» يريد إن اختاروا أن يحكم عليهم بالصيام، فإن الصيام أيضاً لا يتبع في حقهم، ويحكم على كل إنسان من الصيام بما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله، وقد فسر ذلك واحتج له بالقوم يقتلون الرجل خطأ، أنه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كما لو انفرد بقتله.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن من لم يفيض، فلم يكمل تحلله بدليل أنه ممنوع من النساء والطيب، فلا يجوز له الاصطياد؛ لأنه إنما أبيض له الاصطياد بعد التحلل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهذا لم يكمل تحلله بعد، فإن خرج إلى الحل، لم يجوز له الاصطياد لحرمته إحرامه.

وإنما يستباح برمي جمرة العقبة ما تجب به الفدية مما ليس من دواعي الاستمتاع من حلق الشعر وإلقاء التفت واللباس الذي لا يجب به هدى، وإنما خص من ذلك الطيب؛ لأنه من دواعي النكاح والاستمتاع، وذلك ممنوع بعد في حقه.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٤/١٣.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٥/١٣.

١٤٦ كتاب الحج
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يُلْغْنَا
أَنَّ أَحَدًا حَكَّمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ^(١).

الشرح: قوله: «ليس على المحرم فيما قطع» إلى آخر الفصل ذكر فيه مسألتين،
إحدهما قوله: «ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء» والثانية قوله:
«وبئس ما صنع» فنص على المنع من ذلك، وتتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهى تبيين الشجر
المنوع قطعه وتمييزه من غيره.

فأما المسألة الأولى فى أنه لا يجب به شيء، فهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة
والشافعى: يجب عليه به الجزاء.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو أتلفه المحرم فى الحل، لم يجب عليه جزاء،
فإذا أتلفه الحلال فى الحرم لم يجب عليه جزاء. أصله ذبح الدواب.

مسألة: وأما المسألة الثانية فى المنع من قطع شجر الحرم، فهو مذهب مالك والشافعى
وأبى حنيفة. والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يَخْتَلَى خِلاَهَا وَلَا
يَعْضُدُ شَجَرَهَا».

مسألة: وأما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو ممنوع، فإن المنوع
منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالباً وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمى
كالطلع والسمر والسعدان، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك سائر أنواع الحشيش إلا
الإذخر.

والأصل فى ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال: «لا يَخْتَلَى خِلاَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا».
فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا
الإذخر»^(١).

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والسنا عندى مثله، ولم أر فيه نصاً
لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة، ولأنه لم يزل يؤخذ وينقل إلى البلاد على سبيل
التداوى، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما يثبت بنفسه، فكان على حكم
أصله. وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل.

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٦/١٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٤٣١٣. مسلم حديث
رقم ١٣٥٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٧٩،
٣٢٤٣.

قال القاضي أبو الوليد: فعندى أنه يجوز أخذه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

ووجه إباحة ذلك عندى أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش، فإن الحرم لا يمنع منه.

فرع: وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويفرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز والخوخ وما أشبهها، فإنه غير ممنوع قطعه وكذلك ما كان يتخذ من البقول، وسواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي؛ لأنه على أصله، ويجرى ذلك مجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس، فإنه لا يمنع من اصطیاده فى الحرم، وإن توحش.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدَى، إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِيهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: نص مالك رحمه الله على حكم من جهل أو نسى صيام ثلاثة أيام فى الحج، ويحتمل قوله: «أو جهل» وجهين، أحدهما: أن يكون جهل الحكم.

والثانى: أن يكون معنى جهل، فعل ما لا يجوز، فيكون معنى جهل هنا تعمد، فإن قلنا إن معنى جهل تعمد، فقد استوعب حكم العامد والناسى. وإن قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم، فإنه ترك ذكر العامد، وإن كان حكمه حكم الناسى والمخطئ إعظاماً لفعله، وتغليظاً لحكمه، والأفضل أن تجعل لفظة جهل على الوجهين لاحتمالها لهما.

فصل: وقوله بعد ذلك: «أو يمرض فيهما» نص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر، والعمد للعذر الغالب، فإنه إذا قدم بلده يهدى أن وجد هدياً، وإن عدمه صام على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الأداء، فإذا كان حال الأداء واجداً للهدى لم يجزه الصوم، وإن كان حين الوجوب معسراً، وإن كان حين الأداء عادماً للهدى أجزأه الصوم.

فصل: وقوله: «صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك» على ما تقدم من أن صيام المتمتع الذى لا يجد الهدى إنما توجه الأمر به إليه فى الحج ثلاث أيام وسبعة بعد الرجوع، فمن لم يصم حتى يقدم بلده عادماً للهدى، فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك.

ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة، والتقديم لها عليها فى الرتبة. وقد تقدم من قول أحمد بن المعدل: إن الليل فاصل، فلم تبق إلا الرتبة فى النية. وتقدم من معنى قول أصبغ أن ذلك شرط فى صحتها. ومن قول مالك ما يدل على أن الترتيب قد سقط وجوبه، وقوله منها: «وسبعة بعد ذلك» يدل على أن الترتيب، إما واجب وإما مستحب.

مسألة: وبقي هاهنا مسألة، فإن كل ما يراعى فيه الفصل بين الثلاثة والسبعة، والترتيب فى الوقت أو بعده، فإنه يجوز صيامه فى أيام التشريق عند عدم المتعة والقران، وما لا يراعى فيه الفصل أو الترتيب فى الوقت إنما يجب صيام عشرة أيام وغير ذلك من الصوم، فإنه لا يصام فى التشريق والعاشر عن المشى وصيام فدية الأذى، فإنه لا يجوز صوم شىء من ذلك أيام التشريق.

* * *

جامع الحج

٩٣٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِيَمْنَى، وَالنَّاسُ يُسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرُوا وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

الشرح: قوله: «وقف رسول الله ﷺ للناس بيمينى» يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم فقد علم أنه وقت سؤال يسأله فى ذلك الوقت عما فاته من حجه، وعما أدرك وعما قدم وأخر، ويسأله قوم عن المستقبل بيمينى، وروى أن ذلك كان يوم النحر بيمينى.

٩٣٤ - أخرجه البخارى فى العلم ٨١، ١٢١، الحج ١٦٢١، ١٦٢٢، الأيمان والنذور ٦١٧٢. ومسلم فى الحج ٢٣٠١: ٢٣٠٥. والترمذى فى الحج ٨٣٩، الجنائز ٩١٦. وأبو داود فى المناسك ١٧٢٢، الصوم ٢٠١٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٤٢، ٣٠٥١. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٦١٩٦، ٦٥٠٩، ٦٥٩٣، ٦٦٦٣، ٦٧٣٦. والدارمى فى المناسك ١٨٢٨، ١٨٢٩.

فصل: وقوله: «فجاء رجل، فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق عليه، وهو الأصح، وكذلك رواه ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبيدالله بن عمر، وحدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا.

فصل: وقوله ﷺ: «انحر ولا حرج» يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج عليه، إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قصد مع خفة الأمر، وإنما هو ترتيب مستحب لا تبطل العبادة مخالفته، ولا تؤثر فيها نقصاً.

فصل: وقوله: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: الفعل ولا حرج» لا يقتضى إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأل عن فعل ذلك جهلاً، وقد بين الترتيب فى الحج، فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضى ذلك رفع الحرج فى تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندرى عن أى شيء غيرهما سئل فى ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل فى قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه، والله أعلم.

٩٣٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشرح: قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة» يريد يرجع إلى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقفول هو الإياب، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلاً، وإنما يسمى بذلك الراجع إليه، فكان رسول الله ﷺ إذا رجع إلى المدينة من سفر.

٩٣٥ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٧٠. ومسلم فى الحج ٢٣٩٤. والترمذى فى الحج ٨٧٣.

وأبو داود فى الجهاد ٢٣٨٩. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٦٧، ٤٣٤١، ٤٤٠٧،

٤٤٨٧، ٤٧٢٠، ٥٠٤٣، ٥٥٦٧.

وإنما كانت السفارة في أحد هذه الوجوه الثلاثة، غزو أو حج أو عمرة، فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيماً لله، ومواظبة على ذكره وإظهاراً لكلمته، وإنما كان يخص بذلك الشرف؛ لأن منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره، فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه، ويستقبله بالتكبير والتعظيم، ولأن ما شرع فيه الإعلام من الذكر، فالأحق به ما علا من الأرض كالأذان والتلبية؛ لأن في ذلك إظهاراً للذكر، وفي تخصيص المظمتن به من الأرض ضرب من التستر.

فصل: وقوله ﷺ: «لا إله إلا الله» إظهار للتوحيد، وإعلام به واستدانة للإيمان به.

وقوله: «له الملك وله الحمد» تخصيص له بالملك والحمد لأن الألف واللام في كل واحد منهما للجنس، فجعل جنس الملك، وهو جميعه لله تعالى لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له، وجعل جميع الحمد لله عز وجل، فإن أحداً لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد.

فصل: وقوله ﷺ: «على كل شيء قدير» إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده، وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وأنه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه.

فصل: وقوله ﷺ: «آيئون تائبون» يريد ﷺ أنه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيئون من سفرهم، تائبون لله تعالى من كل ما نهى عنه، عابدون له دون من سواه، ساجدون له، حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد، والحفظ في السفر والعون عليه، والتوفيق للصواب في جميعه.

فصل: وقوله ﷺ: «صدق الله وعده» يريد والله أعلم، أنه الصادق في وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأييده وعصمته من الناس، «ونصر عبده ورسوله» وهزم الأحزاب وحده» يريد ﷺ أنه تعالى المنفرد بإعزاز دينه، وإهلاك عدوه، وغلبة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به في سائر الأيام والمواطن، والله أعلم.

٩٣٦ - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

٩٣٦ - أخرجه مسلم في الحج ٢٣٧٨. والنسائي في مناسك الحج ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧،

٢٥٩٨، ٢٥٩٩. وأبو داود في المناسك ١٤٧٥. وأحمد في مستند بني هاشم ١٨٠٠، ٢٠٧٨،

٢٤٧٩، ٣٠٢٧.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦١/٦: هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده=

ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا^(١) فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي^(٢) صَبِيٌّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها» ذكر أن ذلك في حجة الوداع، فقيل لها: «هذا رسول الله ﷺ» فقد كانت فيمن آمن به، ولم تره، ولم تعرف عينه فلذلك أخبرت به.

فصل: وقولها في الصبي: «ألهدا حج» سؤال عن حكم الصبي، إن كان ممن تصح منه هذه العبادة، وإنما أرادت به الحج المشروع على سبيل الندب والاستحباب، ولذلك قال لها: «نعم ولك أجر» يريد والله أعلم في عونه على ذلك.

مسألة: والصبيان على ضربين، ضرب يفهم ما يؤمر به، وضرب يصغر عن ذلك، فلا يفهم ما يؤمر به، ولا ينتهي عما نهى عنه.

فأما الأول، فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس، فنعيم، وهذا إنما هو على الاستحباب، وإن أحرم به وألزم الإحرام لزمه، وإن كان صغيراً جداً لا يفهم، فقد قال في المبسوط، في الصبي البذي لا يتكلم من صغره: لم يلب عنه، ولكن يجرد، فإذا جرد ونودي بتجريدته للإحرام، فهو محرم.

ووجه ذلك عندي أن الرضيع لا يفهم ولا يمتثل ما يؤمر به، ولا يزدجر عما عنه، فكان كالمغمى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالإحرام.

مسألة: فإن كان ممن يستطيع الطواف والسعي، باشر ذلك بنفسه، وإن كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لأنه لا يفهمه، طاف به من حج به.

ووجه ذلك أنا إذا جوزنا إحرامه، وألزمناه إياه، كان من مقتضاه الطواف والسعي، وكان لا يطيق ذلك، ولا بد أن يطوف به غيره.

عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ... الحديث.

(١) محفتها: هي شبهة الهودج.

(٢) بضبعي: هما باطنا الساعد.

وفى ذلك مسائل، وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعى، فأما الأفعال، فتنقسم إلى قسمين كما ينقسم السعى إلى قسمين.

فأما القسم الأول من الأفعال، فله تعلق بالبيت ويفتقر إلى طهارة، كركعتي الفجر، فهذا القسم لا يدخله النيابة، ولا يفعله أحد من كبير ولا صغير، ولا يفعله كسائر الصلوات، ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج؛ لأننا إذا قلنا إن الحج إنما هو حج المباشرة له، وإنما للمستأجر عنه نفقته، فإن المصلى إنما يركع عن نفسه، فليس فى ذلك نيابة عن أحد.

وإن قلنا إن الحج عن المحجوج عنه، فلا يلزمنا أيضاً لأن المباشر للحج لما دخل فيه، لزمه جميع أفعاله، وهو المطلوب بها، ولذلك يلزمه الإحرام، وغير ذلك من أفعال الحج، ولزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام، وإنما كلامنا فى منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة، يفعله أحد عن أحد، ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد، من هو محرم عن نفسه بالحج، فبان الفرق بينهما.

مسألة: وأما القسم الثانى من الأفعال، فلا يفتقر إلى طهارة، ولا تعلق له بالبيت كرمى الجمار، فهذا تدخله النيابة للضرورة، إلا أنه لما كان من الأفعال، ولم يجوز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستتيب فعلاً واحداً، ولكن يفعله عن نفسه، ثم يفعله عن المستتيب ثانية.

والكلام فيه فى فصلين، أحدهما: أنه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة رجلين.

والثانى: أنه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره.

والدليل على أنه لا ينوب فعل واحد عن نسك رجلين، أن النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملاً على وجهه، فلم يجوز أن ينوب عن فعل غيره؛ لأنه لا يفعله حيثئذ عن نفسه على ما قد لزمه.

ووجه ثان أن فعله عن نفسه فرض؛ لأنه قد لزمه بإحرامه وفعله عن غيره تطوع، ولا يجوز أن يكون فعل واحد، يقتضى به الفرض والتطوع.

مسألة: وأما السعى، فإنه ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: يفتقر إلى الطهارة، وله تعلق بالبيت كالطواف، فهذا يجوز أن يفعله الإنسان عن عجز عنه لصغره، ولا يجوز

أن ينوب عنه فيه جملة؛ لأن له تعلقاً بالبيت ويفتقر إلى الطهارة كالصلاة، وإنما جاز أن يفعله به؛ لأن ذلك من باب الحمل له، ويجوز أن يفعله الإنسان راكباً للعدو، فالحمل فيه من هذا الباب، ولا يجوز أن يفعله عن نفسه وعن غيره في طوف واحد لتعلقه بالبيت، وافتقاره إلى الطهارة، ولأنه قد لزمه فرضه، فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضاً، ويتطوع به.

مسألة: والقسم الثاني من السعى، لا تعلق له بالبيت، ولا يفتقر إلى طهارة كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة، فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة واحدة؛ لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة، ولا يتعلق بالبيت كالحمل له إلى منى وعرفة.

٩٣٧ - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرُ^(١) وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ^(٢) الْمَلَائِكَةَ».

الشرح: قوله ﷺ: «ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر» يحتمل أن يريد الصغار والخزى والذل، ويحتمل أن يريد به تضاوله وصغر جسمه، وأن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له.

وقوله: «ولا أحقر» يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر.

وقوله: «ولا أعظم» من الغيظ الذي يصيبه في يوم عرفة.

فصل: وقوله: «وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب

٩٣٧ - أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٨/٧ عن عبيد الله بن كريز. البيهقي في الشعب برقم ٤٠٦٩ عن طلحة. السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/١ وعزاه لمالك. والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. وذكره في الكنز برقم ١٢١٠٥. وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب عن طلحة بن عبيد الله. والمنذرى في الترغيب والترهيب ٢٠١/٢ عن طلحة ابن عبيد الله.

(١) أذحر: أى أبعد عن الخير.

(٢) يزع: أى يصفهم للقتال من ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض في الصف.

العظام» يحتمل أن يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة، قد عرف الشيطان أنهم لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه.

ولعل الملائكة يذكرون ذلك، إما على وجه الذكر بينهم أو على وجه الإغاطة للشيطان لعنه الله، ويخلق الله للشيطان إدراكاً يدرك به نزولهم، ويدرك به ذكرهم لذلك، ولعله يسمع منهم إخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم، وعمما يوصف بالعظم منها.

ويحتمل أن ينص على ذلك، ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر يفهم منه المعنى، وإن لم ينص على نفس المعصية سترًا من الله تعالى على عباده المغفور لهم.

فصل: وقوله ﷺ: «إلا ما رأى يوم بدر» وذكر «أنه رأى الشيطان جبريل عليه السلام يزغ الملائكة» يعنى والله أعلم، يمنعها مما أمر أن يمنعها منه، ويقضى ذلك أن تكون ملائكة نزلت بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذى نصرهم الله به على أعدائهم، وكان الشيطان أدركه الصغار والغيظ يوم بدر لما رأى من الرحمة مع النصر، ويحتمل أن يكون ذلك أصابه لما رأى من النصر، وإن لم يدرك معنى الرحمة التى أنزلت عليهم، فأدركه الصغار لما رأى من ظهور الإيمان وغلبة الحق.

٩٣٨ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ. بِنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ: أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» يريد ﷺ أنه أكثر ثوابًا للداعى، وأقرب إلى الإجابة، فإن الفضل للداعى إنما هو فى كثرة الثواب وكثرة الإجابة.

فصل: وقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» يريد والله أعلم، أنه أكثر ثوابًا من غيره من الأذكار، ويحتمل أن يريد أنه أفضل ما دعا إليه، إلا أن الأول أظهر؛ لأنه أورد ذلك فى تفضيل الأذكار بعضها على بعض، ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به، هو والنبيون قبله، يعنى أن

٩٣٨ - أخرجه البخارى فى الحج ١٧١٥. ومسلم فى الحج ٢٤١٧. والترمذى فى الجهاد ٢٣١٠.
وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٩٥. وفى باقى مسند المكثرين ١١٦٢٥، ١٢٢٢٠، ١٢٣٨٧،
١٢٤٦٤، ١٢٨٦٦، ١٢٩٣٣، ١٢٩٥٥، ١٣٠٣٠. والدارمى ١٨٥٧.

الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون بأفضل الدعاء ويهدون إليه، فإذا كان أفضل دعائهم، فهو أفضل الدعاء.

٩٣٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ حَظَلٍ ^(١) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر» ^(١) يقتضى أحد أمرين، إما أن يكون غير محرم، فلذلك غطى رأسه بالمغفر، وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «وإنما أحلت لى ساعة من نهار» ^(٢) فعلى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي ﷺ.

٩٣٩ - أخرجه البخارى، ٤٣/٣ كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام عن أنس. ومسلم ٩٩٠/٢ كتاب الحج باب ٨٤ رقم ٤٥٠ باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأبو داود برقم ٢٦٨٥، ٥٩/٣ كتاب الجهاد باب قتل الأسير عن أنس. والنسائي ٢٠١/٥ كتاب مناسك الحج باب دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأحمد ١٠٩/٣ عن أنس. والبيهقى فى الكبرى ١٧٧/٥ عن جابر. وابن خزيمة برقم ٣٠٦٣، ٣٥٥/٤ عن أنس. وابن أبى شيبة ٤٩٢/١٤ عن أنس.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨١/٦: اختلف فى اسم ابن حطل هذا، فقيل: هلال بن حطل، وقيل: عبد العزى بن حطل، وقيل عبد الله بن حطل، هذا قول ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن حطل الذى أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة، وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبد الله بن عيد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله، هو الذى يقال له: حطل ولأخيه عبد العزى بن عيد مناف أيضا حطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم: بنو الأدرم، وتيم هو: الأدرم بن غالب.

(١) قال ابن عبد البر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهرانى، عن مالك هذا الحديث بإسناده، وقال فيه: مغفر من حديد، وليس فى الموطأ: من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣. مسلم حديث رقم ١٣٥٥. الترمذى حديث رقم ١٤٠٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أبو داود حديث رقم ٢٠١٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٧٩، ٧٢٠١.

ولهذا قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يؤمذ محرماً، وقد كان يمتثل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرماً.

ودخول مكة على ثلاثة أضرب، أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرماً، فإن تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم، فعليه دم. والضرب الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك، وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك. والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجته، وهى مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً؛ لأنه لا ضرر عليه فى إحرامه، وإن دخلها غير محرم، فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه، وقد أساء.

فصل: وقوله: «فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» ابن خطل، هو عبد الله بن خطل، فيحتمل أن يكون عرفه حينئذ لما أزال المغفر عن رأسه، ويحتمل أن يكون وافق نزع المغفر مجيء الرجل وإخباره، وكان تعلق ابن خطل بأستار الكعبة استجارة بها، فإنه كان ممن يؤذى النبى ﷺ، وأن النبى ﷺ آمن كل من ألقى السلاح ودخل دار أبى سفيان إلا عبد الله بن خطل.

فصل: وقوله ﷺ: «اقتلوه» دليل على أنه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه، وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل فى الحرم، وسيأتى ذكره فى كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى.

٩٤٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: وقوله: «أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة» يحتمل أنه كان يريد المدينة؛ لأن قديداً ما بين مكة والمدينة، فورد عليه بقديد خبر من المدينة، وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التى كان خرج عليها أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه أو ليقدم ما لم يكن يقدمه.

فصل: وقوله: «فدخل مكة بغير إحرام» قد تقدم ذكر الداخل إلى مكة بغير إحرام ابتداءً، وما يلزم فيه من الإحرام، وما يجوز منه بغير إحرام، والكلام هاهنا في الرجوع إلى مكة لحاجة نسيها أو لقصة ذكرها، وهو لا يريد نسكاً، ولا مقاماً به، وإنما يريد أخذ ما نسيه، ثم يخرج عنها، فإن هذا عندي مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع.

٩٤١ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّتْ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

الشرح: قوله: «غدا إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة» السرحة الشجرة العظيمة، وإنما عدل إليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبر، إن كان ذلك أنزله أو أنزله الظل، فيعلمه بما عنده فني ذلك اغتناماً للأجر، وحرصاً على تعليم العلم، ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها، وذكر الله عندها لما كان عنده من علم فضلها إن كانت السرحة معينة عنده، أو لظنه أنها تلك لعدم مثلها في تلك الجهة، أو لعله رجا أن يكون عند عمران الأنصاري علم بعينها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ما أنزلت تحت هذه السرحة؟» اختباراً لما عند عمران الأنصاري في ذلك، فلما قال: «أردت ظلها» استفهمه إن كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها أو معرفة شيء مما يرجى عندها، فإنه يجتمع فيها الأمران لمن قصد ذلك ونواه.

فصل: وقوله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى» الأخشبان الجبلان، وهذا يدل

٩٤١ - أخرجه النسائي ٢٤٩/٥ كتاب مناسك الحج باب ما ذكر في منى. وأحمد ١٣٨/٢ عن عبد الله بن عمر. والبيهقي في الكبرى ١٣٩/٨ عن عبد الله بن عمر. وأبو نعيم في الحلية ٣٣٦/٦ عن ابن عمر. وابن حبان ٤٧/٨ عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/٦: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سودة، فلا أدري من هو؟ وحديث هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

١٥٨ كتاب الحج
على أن طريق عمران إلى مكة أو من مكة، كان على منى، إما لأنه كان واردًا من اليمن أو السراة أو لأنه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة.

فصل: وقوله: «ونفح بيده» يريد أشار، ولعله أراد البعد عن الموضع الذى كان به حين أشار.

فصل: وقوله ﷺ: «فإن هناك واديًا يقال له السرر به سرحة، سر تحتها سبعون نبيًا» يحتمل أن يكون الوادى يسمى السرر بذلك، وإنما أعلم بذلك ﷺ فيما يظهر إلى والله أعلم، لفضل الذكر عندها لمن مر بها ورجاء إجابة الدعاء وتنزل الرحمة عندها.

٩٤٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

الشرح: قوله للمرأة المجذومة الطائفة بالبيت: «يا أمة الله، لا تؤذى الناس» على سبيل الرفق بها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها، فأطاعته.

وقولها: «ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا» تريد أنها إنما أطاعته لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به فى كل وقت فى حياته وبعد موته.

٩٤٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُتَّزِمُ.

الشرح: قوله: «ما بين الركن» يريد الركن الأسود وفيه الحجر «وبين الباب» يريد باب البيت المتزئم ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به وموضع الدعاء والوقوف.

٩٤٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٣. عبد الرزاق فى المصنف ٧١/٥.
٩٤٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٤. البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٤/٥. كشف الغمة ٢٢٣/١.

٩٤٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَيْفِ الْعَمَلِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَيَّ رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبِذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي.

الشرح: قوله: «أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة» لأنه كان نزلها زمن عثمان رضى الله عنه، فقال أبو ذر للرجل: «أين تريد؟ فقال: أردت الحج، فقال له أبو ذر: هل نزعتك غيره؟» أى هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد حاجة أو تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض، فقال له الرجل: «لا، قال: فانتف العمل» ولذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه»^(١) يريد والله أعلم أنه لا ذنب له؛ لأن ما أتى به من العمل، قد كفر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فمكثت ما شاء الله» يستعمل ذلك فى المدة الطويلة، قال: «ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل» يريد متزاحمين عليه، يقصف بعضهم بعضًا من شدة تزاحمهم، «فضاغطت عليه» يريد أنه ضايق الناس حتى وصل إلى النظر إليه، «فإذا أنا بالشيخ الذى وجدته بالربذة» يريد أبا ذر إذ قال له: «انتف العمل فلما رآه أبو ذر عرفه»، ويقتضى ذلك أنه ذكر ما كان أخبره به من أنه يأتف العمل من خرج إلى الحج لا يخرج غيره.

فصل: وقول أبى ذر: «هو الذى حدثك» تذكير بما جرى وثبات على قوله، وتحقيق الأمر عنده وتغيبط له بتكرره على ذلك الحج إن كان ذاك بمكة.

٩٤٥ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

٩٤٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٥.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٥٠. البخارى حديث رقم ١٥٢١. الترمذى حديث رقم

٨١١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٦٢٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٨٩. أحمد فى

المسند حديث رقم ٧٠٩٦.

٩٤٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٦.

١٦٠ كتاب الحج
الشرح: وقوله: «الاستثناء في الحج» يريد أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع،
وذلك غير جائز عند مالك وأكثر العلماء.

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

الشرح: وهذا كما قال أن لا يحتس أجدر في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر
الذي أباحه النبي ﷺ، والاحتشاش جميع الحشيش.

والأصل في ذلك قوله ﷺ في مكة: «لا تعضد شجرها، ولا يخلى خلاها» والخلى
ما يس من التبت والحشيش. فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتنا
وقبورنا. فقال: إلا الإذخر»^(١) وقد قيس عليه السنة للحاجة العامة إليه كالإذخر.

مسألة: ومن احتش في الحرم، فلا جزاء عليه. وقال الشافعي: عليه القيمة، وقد
تقدم ذكره، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم. والفرق بينه وبين الاحتشاش أن
الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك، وهذا لا
يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم، والمقام فيه لتعذر الامتناع منه
والتحرز، والله أعلم وأحكم.

* * *

حج المرأة بغير ذي محرم

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو
مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ
عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض عليها إذا
اجتمعت شروط الوجوب والأداء بعدم ذي محرم يخرج معها، وإذا وجدت جماعة نساء
يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا
مع ذي محرم، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٤٣١٣. مسلم حديث
رقم ١٣٥٣. النسائي في الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٧٩،
٣٢٤٣.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٢٧.

كتاب الحج ١٦١
والدليل على ما نقله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا عام في التي تجد ذا محرم، وفي التي تعدمه، فيحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شروط وجوب قطعها وجود ذى رحم، كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم حجة الفريضة، وأما حجة التطوع منه، فروى ابن حبيب: لا تخرج فيه إلا مع ذى محرم، خلاف حجة الفريضة.

وروجه رواية ابن حبيب حديث أبى سعيد الخدرى: «لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها»^(١) وهذا سفر غير واجب، فلم تخرج إليه إلا مع ذى محرم. أصل ذلك سائر الأسفار التي لا تجب ولا تؤمن.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد كره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها.

قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندى ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الأغلب، فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر.

مسألة: ولعل هذا الذى ذكر بعض أصحابنا، إنما هو فى حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندى مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة، وقد روى هذا عن الأوزاعى.

إذا ثبت ذلك، ففي هذا ثلاثة أبواب، أحدها: فى بيان ما يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير إذن زوجها، ولا يجوز له أن يحملها. والثانى: فى بيان ما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها، ويكون له أن يحملها. والباب الثالث: فيما يلزمها إذا حللها.

* * *

صيام المتمتع

٩٤٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٠٨٨. مسلم حديث رقم ٨٢٧، ١٣٣٩. الترمذى حديث

رقم ١١٦٩. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٩٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠١٩٧، ١٠٩٠١.

٩٤٦ - أخرجه البخارى فى الصوم ١٨٥٩. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤/٥. وذكره ابن عبد البر

فى الاستذكار برقم ٩٢٨.

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

٩٤٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

الشرح: قولها رضى الله تعالى عنها: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفه» تريد والله أعلم أنه إذا أهل بالحج، فقد لزمه الهدى، فإن عدمه جاز له الصيام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يجب عليه هدى، فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يجب عليه كما لا يجوز له أن ينحر هدى المتمتع حينئذ.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «فإن لم يصم إلى يوم عرفه صام أيام منى» وهى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر، وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفه، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء. وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به.

وأما أن صيام ما قبل يوم النحر لمن يريد الصوم، وصيام أيام منى ممنوع، فإنما يباح الصوم فيها للضرورة إن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه فى حجه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما بعد أيام منى، فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الأداء؛ لأن ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها فى الحج.

وقد قال أصحاب الشافعى: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره، والله أعلم.

فروع: وقد تقدم أنه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى لضرورة أن يقع صومه فى الحج، وأما اليوم الثالث، فإنه يصومه من نذره.

والفرق بينهما أن اليوم الثالث لا يتحقق بالحج؛ لأنه قد يترك الحاج المقام فيه بمنى ويترك الرمى والمبيت وأما اليومان الأولان، فتحققان بالحج لا يجوز لمن حج أن يترك لهما المبيت، ولا أن يترك الرمى، والمقام فيهما بمنى، فلذلك افرق حكمهما، والله أعلم.

تم كتاب الحج بحمد الله وعونه

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

٩٤٨ - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى».

الشرح: قوله: «سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا؟» دليل على أن للضحايا عنده صفات، يتقى بعضها ولا يتقى بعضها، ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله هل يتقى من الضحايا أم لا، والذي يتقى من الضحايا على ضربين، ضرب يتعلق به عدم الإجزاء، وضرب يتعلق به الكراهة.

وقد ذكر ﷺ صفات جامعة للمعاني التي تتقى من جهة النص، ومن جهة السنة، وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له، ومنع من النسيان.

٩٤٨ - أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٤١٧، وفى الضحايا ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٠. وابن ماجه فى الأضاحى ٣١٣٥. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٧٧٧، ١٧٨٠٩، ١٧٩١٩. والدارمى فى الأضاحى ١٨٦٨. البيهقى فى السنن ٢٧٣/٩. البيهقى معرفة السنن الآثار ١٤/١٨٩٦٨. الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/١٦٨.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٧: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك فى ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد ابن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم.

فصل: وقوله ﷺ: «العرجاء البين ظللها» دليل على أن العرج على ضربين، ضرب يمنع الإجزاء، وضرب لا يمنع. فأما ما يمنع الإجزاء، فقد قال الشيخ أبو القاسم فى تعريفه: العرجاء البين ظللها، هى الشديدة العرج، التى لا تلحق الغنم، فهذه التى لا تجزئ. وقال أبو حنيفة: تجزئ.

ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله ﷺ: «العرجاء البين عرجها»^(١) ولا شك أن العرجاء تمشى وأما التى لا تمشى، فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المشى. ومن جهة القياس أنها مريضة، فوجب أن لا تجزئ. أصله المريضة البين مرضها، وأما العرج الذى لا يمنع الإجزاء، فهو العرج الخفيف. روى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها إذا لم يمنعها أن تسير سير الغنم، وذلك صحيح لأن عرج هذه ليس بين، وإنما يكون حينئذ عرجاً خفيفاً.

فصل: وقوله ﷺ: «والعوراء البين عورها» يريد والله أعلم، التى ذهب بصر إحدى عينيها، يقال: عارت العين تعار وعورت إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوراء، ولا يقال عمياء والشاة إذا عورت إحدى عينيها مع بقائها لا ينقص ذلك من لحمها، وإنما نقص بعض خلقها عن حل السلامة، والتمام بمعنى طارئ عليها فى الغالب لا يعود ذلك بمنفعة فى لحمها، فينبغى أن يتقى فى الضحايا ما كان بمعنى ذلك.

ونقصان الخلقة على ثلاثة أضرب، ضرب ينقص منافعها وجسمها، فإذا لم يعد بمنفعة فى لحمها منع الإجزاء كعدم يد أو رجل. وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميز، فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون، فهو يمنع الإجزاء، ولم أجد نصاً لأصحابنا فى الجنون.

وأما الضرب الثالث، فهو نقصان الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصفوف وطرف الأذن والذنب، فما كان من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزءاً من لحمها، وحب أن يمنع الإجزاء.

فرع: وإذا كان بعين الأضحية بياض، فلو كان على الناظر، وكان يسيراً لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر، لم يمنع الإجزاء، رواه ابن المواز فى كتابه عن مالك.

(١) أخرجه بلفظه: النسائي فى الصغرى حديث رقم ٤٣٧١. أحمد فى المسند حديث رقم

وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيراً على الناظر، فهي العوراء، وكذلك عندى لو ذهب أكثر بصر عينها.

فرع: وروى ابن المواز فى كتابه: أن الجدد يمنع، وأما العصب فى الأذن أو الأذنين، فإن استوعب الأذن، فإنه يمنع الإجزاء.

وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة، والشرقاء هى المشقوقة الأذن، والخرقاء هى التى يخرق أذنهما للسمنة، والمقابلة هى التى يقطع طرف أذنهما، والمدابرة هى التى يقطع من مؤخر أذنهما، فقال القاضى أبو الحسن: وهذه الصفات كلها عندى لا تمنع الإجزاء، وإنما تمنع الاستحباب، وهذا قد قاله على الإطلاق غير أن المذهب مبنى على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء، واليسير لا يمنعه. وأما شق الأذن، ففى المبسوط: أن مالكاً كان يوسع فى اليسير منه كالسمة ونحوها.

قال القاضى أبو الوليد: والذى عندى أن الشق لا يمنع الإجزاء، إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذى يشوه الخلقة، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد حداً بين القليل والكثير. قال محمد فى كتابه: والنصف عندى كثير. والأصل فى ذلك أن طريقه الاجتهاد. وقال أبو حنيفة فى الأذن والذنب والألية فى أحد قوليه أن الثلث عنده فى حيز القليل، وهو نحو قول ابن المواز فى الأذن، إلا أنه سوى بين الذنب والأذن والألية.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر فى ذلك عندى مذهب أصحابنا، وهو الصحيح إن شاء الله، أن ذهاب ثلث الأذن فى حيز اليسير، وذهاب ثلث الذنب فى حيز الكثير؛ لأن الذنب ذو لحم وعظم وعصب، والأذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه ولا يستضر به، لكنه ينقص الجمال كثيره، والله أعلم.

مسألة: وأما السكاء، ففى المدونة: أنها الصغيرة الأذنين. قال ابن القاسم: وهى الصمعاء، فهى تجزئ عند مالك. وأما التى خلقت بغير أذنين، فلا خلاف فى ذلك. وقال الشيخ أبو القاسم: لا يضحى بالكساء، وهى التى خلقت بغير أذنين.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والذى عندى فى ذلك أنه إن كان الأذن من الصغر بحيث تقبح الخلقة معه ويقع به التشويه، فإنه يمنع الإجزاء.

مسألة: وأما الثراء، قال ابن حبيب: وهى التى سقطت أسنانها من كبر أو كسر،

١٦٦ كتاب الضحايا
فلا تجزئ. وفي الموازية: إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرم، أو حفيت، فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك، فلا يضحى بها. قال فى المبسوط: لأنه نقص من خلقها. قال القاضى أبو إسحاق: ذهب إلى أن الفتية إنما تسقط أسنانها من داء نزل بها فصار عيباً بها، والهرمة سقطت أسنانها من كبر، وهو أمر معتاد.

ووجه قول ابن حبيب، أن الهرم معنى يضعف الحيوان، فإذا أسقط الأسنان منع الأضحية كالمريض.

فرع: فإذا قلنا إن ذهاب الأسنان يمنع الأضحية، ففى كتاب محمد: لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة. وفى المبسوط: إذا سقط لها سن أو أسنان، فهو عيب، ولا يضحى بها، فإنه نقصان من خلقها.

فصل: وقوله ﷺ: «والمريضة البين مرضها». قال أبو الحسن: ذلك لمعان، أحدها: أن المرض نهك بدنها فينقص لحمها. والثانى: أنه يفسده حتى تعافه النفس. والثالث: أنه ينقص ثمنها. وهذه المعانى على ما ذكر، فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك فى النفس يمنع أن يضحى بها، والخمرة وهى البشمة لا تجزئ، وكذلك الجرباء، فما بلغ من ذلك كله حد المرض البين، وجب أن يمنع الإجزاء.

مسألة: قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل. قال القاسم: ومعنى قوله فى الدبرة: الكبيرة، فأرى المحروح بتلك المنزلة إن كان جرمًا كبيرًا.

قال القاضى أبو الوليد: ووجه ذلك عندى أنه من المرض الذى يمنع الإجزاء كالمكسورة القرن تدمى، وإذا كان الجرح صغيرًا لا يضر بالأضحية أو بالهدى، فليس من باب المرض، فلم يمنع ذلك الإجزاء.

فصل: وقوله ﷺ: «والمعجفاء التى لا تنقى» النقى الشحم، يريد أنه لا يوجد فيها شحم، فإذا بلغت هذا الحد من الهزال، فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن الحد المعتاد؛ لأنه لا منفعة فى لحمها ولا طيب كالمريضة.

٩٤٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ
الَّتِي لَمْ تُسَيَّنْ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

الشرح: قوله: « كان يتقى من البدن والضحايا » البدن ما أهدى من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وقد تقدم الكلام فى معناها فى الحج واتفقوا فيها « ما لم تسن^(١) » يريد ما لم تبلغ سن الإجزاء، وهذا لفظ يستعمل غالبًا فى الهرم وما قاربه، فيقال أسن فلان، إذا بلغ سن الشيخ، ولم يرد ذلك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أن الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزئ، وإن كانت لم تبلغ حد تمام السن، وإنما هو أول الإثفار، ويحتمل أن يريد بذلك التى لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدم يسيرًا أو يتأخر يسيرًا، على حسب اختلاف الخلقة، ولكن المعتاد متقارب، فالجدع من الضأن قد اختلف الفقهاء فيه، فقال ابن حبيب: الجدع من الضأن والماعز ابن سنة، وقاله ابن نافع وأشهب، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد، قال فى المعز والضأن: هو فى السنة الثانية جدع.

وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر. وروى سحنون عن على بن زياد: هو ما استكمل ستة أشهر، وقاله ابن شعبان، قال: وقيل ثمانية أشهر. وأما الثنى، فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين دخل فى الثالثة، والأثنى ثنية.

وأما الإبل، فقال ابن حبيب: الجدع من الإبل ابن خمس سنين، والثنى ابن ست

(١) قال فى الاستذكار ١٣٠/١٥ - ١٣١: قال بعضهم - يعنى جمهور العلماء - : إنه كان يتقى من الضحايا التى لم تسن، بكسر السين. وبعضهم يرويه: التى لم تسن بفتح السين. فمن روى بكسر السين يجعله من السنن، ويقول: إن المعروف من مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثنى من الضأن، والمعز، والإبل والبقر فى الهدايا والضحايا. والذى روى عنه: لم تسن بفتح السين، يقول: معناه لم تعط أسنانا، وهى الهتماء، لا تجوز عند أكثر أهل العلم فى الضحايا. وكان أبو محمد بن قتيبة يقول: ليس الصواب فى حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه لم تسن بنونين، أى لم تعط أسنانا. قال: وهذا كلام العرب لم يقولوا تسنن من لم تخرج أسنانه، فكما يقولون لم يلين إذا لم يعط لبنا، ولم يستمن، أى لم يعط سمنا، ولم يعسل، لم يعط عسلا. وهذا مثل النهى عن الهتماء فى الأضاحى. وقال غير ابن قتيبة: لم تسنن التى لم تبدل أسنانها. وهذا نحو قول ابن عمر فى أنه لا يجوز إلا الثنى فما فوقه إلا الجدع. وأما حديث ابن عمر أنه كان يتقى فى الضحايا، والبدن التى نقص من خلقها، والتى لم تسنن، ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق فى الشاة لا تجوز فى الضحية عنده. إلا أن العلماء مجمعون على أن الجمعاء حائز أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تنأذى به البهيمة، وينقص من ثمنها، ومن شحمها. وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحى بالخصى الأجم إذا كان سمينا. وهم مع ذلك يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل من الخصى الأجم إلا أن يكون الخصى الأجم أسمن، فالأصل مع تمام الخلق السمن.

سنين. وقال أبو عبيدة: إذا أتت عليه الخامسة، فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة، فهو ثنى.

وأما البقر، فقد قال ابن حبيب: الجذع من البقر ابن ثلاث سنين، والثنى ابن أربع سنين. وقال أبو عبيد: هو أول سنة تبيع، والأثنى تبيعة، ثم جذع، ثم ثنى. وقال القاضي أبو محمد: الثنى من البقر ما له ستان، وقد دخل في الثالثة، وهو أشبه بقول أبي عبيد، والله أعلم.

* * *

النهي عن ذبح الضحية قبل

انصراف الإمام

٩٥٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله؟ قال: «وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح».

الشرح: قوله: «أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد» يقتضى أن يكون ذبحه الذى يجزيه بعد ذبح الإمام، ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الإمام ليرتب على ذبح الناس.

فأما وقت ذبح الإمام، فهو بعد الصلاة من صلاة العيد يوم الأضحى، فمن ذبح قبل الصلاة لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: إذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلى ركعتين بقراءتهما وتماهما لعيد، فقد جاز الذبح، فمن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه.

والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب، سمعت

٩٥٠ - أخرجه النسائى فى الضحايا ٤٣١٩. وأحمد فى مسند المكين ١٥٢٧٠، ومسند المدنيين ١٥٨٨٨. والدارمى فى الأضاحى ١٨٨١.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٧: أبو بردة بن نيار اسمه هانىء بن نيار، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبى بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار، عن أبى بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

النبى ﷺ يخطب، فقال: «أول ما تبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك فى شىء. فقال أبو بردة: ذبحت يا رسول الله قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفى عن أحد بعدك»^(١). وهذا بين فى موضع الخلاف.

وروجه ذلك من جهة المعنى أننا قد بينا أنه لا يذبح إلا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة، فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها.

أصل ذلك السعى لما رتبناه على ركعتى الطواف كان الاعتبار فى ذلك بفعل ركعتى الطواف، لا بمقدار فعلها من الوقت.

مسألة: إذا ثبت أن الذبح بعد الصلاة فإن الإمام يذبح أولاً ثم يذبح الناس بعده، فمن ذبح قبل الإمام لم يجزه، رواه ابن المواز وغيره. وقال أبو حنيفة: من ذبح بعد الصلاة وقبل الإمام أجزأه.

ودليلنا الحديث المذكور، وهو أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد بأضحية أخرى.

ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ.

فرع: المضحون على ضربين، أحدهما: بحضرة الإمام، والآخر: بغير حضرته. فأما من كان بحضرة الإمام، فلا يخلو إمامه من أن يظهر نحر أضحيته أو لا يظهر ذلك، فإن أظهر ذبح أضحيته ذبح بأثر الصلاة، فمن ذبح قبله، فالمشهور عن مالك أنه لا يجزئه.

وأما من لم يظهر ذبح أضحيته، ففى كتاب محمد: إن ذبح رجل أضحيته قبله فى وقت لو ذبح الإمام بالمصلى لكان هذا قد ذبح بعده، لم يجزه. وقال أبو مصعب: إذا ترك الإمام الذبح بالمصلى، فمن ذبح بعد ذلك، فهو جائز.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٩٨٦. مسلم حديث رقم ١٩٦١. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ١٥٦٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٠١٢، ١٨٢١٨.

١٧٠ كتاب الضحايا

وأما كان بموضع ليس به إمام، مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد بخطبة، فقد روى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة وذبحه.

فمن تحرى ذلك، فأخطأ، فذبح قبل ذبحه، ففي المدونة من قول ابن القاسم: يجزئه، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك. وأنكر ذلك ابن المواز فى كتابه، فقال: قد روى أشهب عن مالك خلافه، ونقله أبو محمد فى نواره، فقال: وقد روى أشهب عن مالك: لا يجزيهم، وهو أحب إلينا.

وقد قيل إن رواية أشهب عن مالك إنما هى فىمن ذبح على علم أنه قد ذبح الإمام. ورواية ابن القاسم فىمن تحرى أن يذبح بعده، فأخطأ، فذبح قبله، والله أعلم.

وجه قول ابن القاسم أن فرضهم الاجتهاد والتحرى فى أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه، فكان الخطأ موضوعاً عنهم كالحطأ فى القبلة عند الاشتباه فى أعلامها.

ووجه قول أشهب أنهم غير معذورين؛ لأنهم قادرون على التأخير الذى لو أخر الإمام إليه، فجاز لأهل بلده الذبح قبله، وما كان مثل هذا لا يسوغ فيه التحرى كالوقت فى الصيام والصلاة.

فصل: وقول أبى بردة: «لا أجد إلا جذعا» دليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع، إما لأن غيره يجزى دونه أو لأن غيره أفضل منه. وقد روى فى حديث البراء ابن عازب أنه قال: إنها كانت جذعة من المعز، وللإنسان تعلق بالإجزاء، وتأثير فيه لأنه لا خلاف أنه لا تجوز السخلة ولا الفصيل، والذى يجزى عن الإنسان فى الضحايا من الضأن الجذع، فما فوقه، ومن المعز والإبل والبقر الثنى، فما فوقه.

والدليل على أجزاء الجذع من الضأن ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٢).

والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزى، ما روى فى حديث البراء أن أبى بردة بن نيار قال: «إن عندى عناق جذعة، وهى خير من شاتى لحم، فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزى عن أحد بعدك».

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٦٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٧٨. أبو دارد حديث رقم ٢٧٩٧. ابن ماجه حديث رقم ٣١٤١. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣.

كتاب الضحايا ١٧١
فإن قيل فما الفرق بين الضأن وغيرها، قيل له الفرق بينهما نص صاحب الشريعة،
ولا فرق أصح منه. ووجه آخر، وهو أنه قد روى ابن الأعرابي أنه قال: إن المعز والبقر
والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تشنى، والضأن تضرب فحولتها إذا أجذعت.

فرع: إذا ثبت ذلك، فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع، رواه ابن المواز
عن مالك.

ووجه ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر
عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن».

ومن جهة المعنى أن في ذلك خروجاً عن الخلاف المروى وفى الثنى أيضاً من تمام
الجسم وكمال ما يفضل به الجذع، والله أعلم.

٩٥١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ
ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

الشرح: قوله: «إن عويمراً ذبح قبل أن يغدو يوم الأضحى» يريد قبل أن تغدو إلى
المصلى؛ لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الأضحى، فاستغنى بذلك عن ذكره، ولو أراد
غيره من الغدو لبيته، ويحتمل أن يريد به قبل أن يحدث غدواً، وهو بعد في وقت يمكنه
الغدو، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك، ولعله أخبره لما ذكر النبي ﷺ في الذبح قبل الصلاة
ما تقدم، فأمره النبي ﷺ أن يعيد بضحية أخرى. بمعنى أن الأولى لم تكن ضحية مجزية.

* * *

ما يستحب من الضحايا

٩٥٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ:

٩٥١ - أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى ٣١٤٤. وأحمد فى مسند المكين ١٥٢٠٢، ومسند الكوفيين
١٨٢٣١.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢١/٧: لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث، ورواه حماد بن
سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلى، فأمره
النبي ﷺ أن يعيد.

٩٥٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٠.

فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَدْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَأَجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحْيٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

الشرح: قوله: «أنه ضحى مرة بالمدينة» يريد أن هذا فعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيراً مما حكاه لا يتأتى في غير الأمصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك، وإلا فقد كان يضحى بالمدينة، وفي أسفاره.

وقد روى عنه أنه اشترى في سفره شاة من راع، وأمره بذبحها عنه. وقد روى ابن المواز عن مالك: أن الأضحية لازمة للمسافر كلزومها للمقيم.

فصل: وقوله: «فأمرني أن اشترى له كبشاً» شراء الضحايا مما يجب أن يتوقى فيه؛ لأنها قربان، فمن كان في بلده أسواق لها فلا يشتري منها ما يجلب إلى الأسواق حتى يرد السوق؛ لأن ذلك من التلقى المنهى عنه، فيجب أن ينزه عنه ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أضحية وهدى.

فرع: فإن ضحى بما اشترى في التلقى، قال عيسى: عليه البدل في أيام النحر، ولا يباع لحم الأولى.

ووجه ذلك أن أضحيته قد وجبت على الوجه المنهى عنه، فلم تجزئه أو لم تتم فضيلتها لفساد ملكه لها، فكان عليه بدلها ليدرك الأضحية أو ليدرك تمام فضيلتها، ولم يجز له بيع لحمها لأنه قد قصد بذبحها القرية.

فصل: وقوله: «فأمرني أن اشترى له كبشاً فحيلاً أقرن» فيه خمس مسائل، إحداها: أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام. والثاني: أن الضأن أفضل أجناس الضحايا. والثالثة: ذكورها أفضل من إناثها. والرابعة: أن الفحل منها أفضل من الخصى. والخامسة: أن الأقرن أفضل من الأجم.

فأما المسألة الأولى في أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، والغنم والبقر والإبل، ولو ضربت فحول البقر الإنسية، إناث البقر الوحشية، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: اتفق أصحابنا، أنه لا يضحى بها.

واختلفوا إذا ضربت، فحول الوحشية إناث الإنسية، والذي أقول به إجازة ذلك.

كتاب الضحايا ١٧٣

ومعنى ذلك أن كل ولد نتج لأمه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنما منع ذلك بالمتع من أصحابنا، إذا كانت الفحول وحشية ليغلب الحظر على الإباحة.

مسألة: فأما المسألة الثانية، من أن أفضل الأضاحى الضأن، فهو مذهب مالك، رحمه الله، وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز.

واختلفوا في التفضيل بين البقر والإبل، فروى الشيخ أبو إسحاق أن الأفضل الإبل. وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضى أبو محمد فى معونته: أن البقر أفضل. وقال أبو حنيفة والشافعى: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن، ما روى عن النبى ﷺ «أنه كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين»^(١). ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أن النبى ﷺ لا يواظب فى خاصته إلا على الأفضل.

ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحى بمجذع إلا من الضأن، وذلك يقتضى أن لها مزية على غيرها فى الأضحية.

مسألة: وأما المسألة الثالثة، وهى أن ذكر كل جنس أفضل من إناثه، فهو مذهب مالك وأصحابه.

والأصل فى ذلك الحديث المتقدم «أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين». ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة، فكان إخراجها أفضل، وإنما ذلك فى ذكور الجنس وإناثه.

وأما الذكور والإناث، فإن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحى.

مسألة: وأما المسألة الرابعة، فإن الفحل من الضحايا أفضل من الخصى، قاله ابن حبيب. والأصل فيه ما روى «أن النبى ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل»^(٢).

(١) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤١٨. أبو داود حديث رقم ٢٧٩٣، ٢٧٩٤.

أحمد فى المسند حديث رقم ١١٥٤٩، ١١٧٣٧.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٤٩٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٩٠. أبو داود

حديث رقم ٢٧٩٦. ابن ماجه حديث رقم ٣١٢٨.

مسألة: وأما المسألة الخامسة، في أن الأقرن أفضل من الأجم. والأصل في ذلك الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل». ومن جهة المعنى أنه أتم خلقة.

فصل: وقوله: «ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس» أمر نافعاً مولاه بذبح أضحيتيه على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة.

والأصل في جوازه القياس على الهدايا؛ لأنه حيوان شرع ذبحه على سبيل القرية، فصحت الاستنابة فيه كالهدايا، وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه، لما روى عن أنس «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده».

فرع: فإذا قلنا يجوز فيه الاستنابة، فإن استناب مسلماً أجزاءه، وإن استناب كتابياً، فهل يجزئه، أم لا؟ قال ابن القاسم في المدونة: يعيدها، ولو أمر بذلك مسلماً أجزاءه. وروى عنه أشهب أنه قال: يجزئه.

وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية القرية، وإن صحت منه نية الاستنابة والأضحية قرية، فإذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية، وكانت ذبيحة مباحة.

وجه قول أشهب إن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم.

فرع: والاستنابة فيها بالتصريح أو العادة، فبأن يأمر بذبحها عنه أضحية فينوبى النائب في ذلك من الأضحية ما كان ينوبه المضحي لو باشر ذبحها

وأما العادة، ففي المدونة عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتي بغير إذني: إن كان مثل الولي في عياله، فذبحها ليكفيه، أجزاءه، وإن كان على غير ذلك لم يجزه. زاد ابن المواز عن ابن القاسم: أو بعض من في عياله، ممن يحمل ذلك عنه. زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما، إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه.

فيحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله: ولده في عياله، وقول ابن المواز عنه: أو بعض عياله ممن يحمل ذلك عنه، من يدخله رب الدار في أضحيتيه، ويكون معنى قوله: ممن يحمل ذلك عنه، ويحتمل أن يريد به الولد الذي قد فوض إليه القيام، فأمره في جميع أحواله، ويكون ذلك معنى قول ابن القاسم في المدونة: الولد في عياله فيذبحها ليكفيه.

وأما ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله: أو صديقه إن وثق به حتى يصدقه

أنه ذبحها عنه، فيحتمل أن يريد به صديقه الذى يقوم بأمره، وقد فوض إليه فى جميع أموره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه، وإنما ذبحها عن غيره، فلهذين القولين وجه على ما تقدم. وإن كان أراد به أنه غير المفوض إليه، وإنما ذبحها عنه بمجرد الصداقة.

فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه؛ لأنه متعد لو شاء أن يضمه ضمنه إلا أن يكون هذا رواية فى المتعدى بذبجها عن صاحبها إن لم يرد صاحبها تضمينه تجزئه، فله وجه على ضعفه.

وقد قال أشهب فى الموازية: لا يجزئه، وإن كان ممن فى عياله، وهو ضامن، يريد والله أعلم، إذا كان غير مأمور به، ولا قائم بجميع أموره فى ذلك وغيره.

فرع: ومن ذبح أضحية صاحبه غلطاً لم يجز المذبوح عنه، وإن فعل كل واحد منهما بأضحيته صاحبه ضمنها، قاله مالك فى المدونة. ووجه ذلك أن كل واحد منهما متعد على أضحيه الآخر، فلزمه ضمانها لأن الخطأ والعمد فى المال سواء.

وإذا ضمنا الذابح لم تجز المتعدى؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن ضمنها له، وإن لم يضمه إياها، ورضى بها مذبوحه لم تجز أيضاً لأنه قد كان ثبت ملكه لها لما كان له من تضمين المتعدى عليها، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح التام ليرى التضمين، وذلك بعد الذبح ولو كان هدياً.

وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الموازية: تجزى من قلده لا من نحره. وروى أشهب عن مالك: لا تجزئهما.

وجه رواية ابن القاسم أنه لم يجب بالتقليد، فلا يحتاج فى ذبحه إلى نية تختص بمن قلده، يدل على ذلك أنه لو ضل الهدى، فوجده رجل فنحره عن قلده لأجزاء، وإن لم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك فى الأضحية لم تجز صاحبها.

وجه رواية أشهب أن الهدى، وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الأجزاء يتعلق به بدليل أنه لو مات لم يجزه، فكذلك إذا ذبح ذبحاً يمنع الأجزاء، وهو أن يذبح عن غير من قلده.

فرع: وهل يجزئ فى الأضحية الذابح؟ لا يخلو أن يكون صاحبها رضىها أو لم يرضها، فإن رضىها لم يضم الذابح قيمتها، فلا خلاف أنها لا تجزئ الذابح؛ لأنها باقية على ملك صاحبها.

وإن ضمنه إياها ففى الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك: لا تجزئ واحداً منهما وقال أشهب: تجزئ الذابح كما لو استحقت بعد الذبح، وكذلك أمة أولدها رجل، ثم جاء بها، فأخذ قيمتها، فإنها بذلك أم ولد. وقال ابن حبيب: ان عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزاء عن ذابحها غلطاً، وأدى القيمة، وإن لم يفت اللحم فربها مخير، فإن أخذ اللحم، فله بيعه، وإن أخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها، ولا له بيع لحمها.

ووجه ذلك أنه إذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملكه للشاة ولا خيار لصاحبها فيها فلذلك أجزأته، وإن عرف قبل فوات اللحم، فربها مخير فى أخذها أو أخذ قيمتها، وهذا ينافى ملك الذابح لها، ويمنع إجزائها عنه.

فصل: وإنما أمر ابن عمر نافعاً بذبح أضحيته يوم الأضحى؛ لأنه الأفضل، وإنما أمر بأن يذبحها فى مصلى الناس؛ لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة، فالأفضل إظهارها لأن فى ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب فى كتابه: يستحب الإعلان بالأضحية لكى تعرف، ويعرف الجاهل سنتها، وما يلزمه منها.

وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها فى السوق، ويقول هذه أضحية ابن عمر، إرادة أن يعلن بها.

فصل: وقول نافع: «ففعلتها» يعنى اشترى له الكبش على الصفة التى أمره بها، ثم ذبحه يوم الأضحى بالمصلى، وليس شراء الأضحية ليضحى بها موجباً لكونها أضحية، ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب، وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح.

قال القاضى أبو إسحاق: وقبل فرى الأوداج؛ لأنه قد وجد منه النية والفعل. وقد قال القاضى أبو إسحاق وجماعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب بالذبح، فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد فى الهدى.

فصل: وقوله: «ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد» يريد أن الكبش حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ولعله كان امتنع من حلق رأسه، وشيء من شعره من أول العشر حين أراد أن يضحى على وجه الاستحباب، وإن لم ير ذلك واجباً على ما ذكر فى آخر الحديث.

وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضى أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحى إذا رأى هلال ذى الحجة أن لا يقص من شعره، ولا يقلم أظفاره حتى يضحى، قالوا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعى.

كتاب الضحايا ١٧٧
وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب. وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الخلق
وتقليم الأظفار.

والدليل على استحباب ذلك، ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم
البلخي ثقة وسليمان بن مسلم الحضاري ليس بثقة حمصي، أخبرنا البصري، أخبرنا
شعبة، عن مالك، عن ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ
قال: «من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى، فلا يأخذن من شعره، ولا من
أظفاره حتى يضحى»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمية: قد اختلف في اسمه،
فقبيل عمرو وقيل عمر، وهو مدني.

فوجه الدليل منه أن هذا نهى، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حمل على الكراهية.
ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج: «أنا قتلت قلائد هدى
رسول الله ﷺ بيدي، ثم بعث به مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله
له، حتى نحر الهدى»^(٤) ولا خلاف أن النبي ﷺ ضحى في ذلك العام.

فصل: وقوله: «وكان عبد الله بن عمر مريضاً لم يشهد العيد مع الناس» يقتضى أن
مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها، ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية
وإظهارها، وقد تقدم ذكره، ولم يمنعه مرضه من إنفاذ الضحية في ماله، وهي قربة
كالصدقة والعق، ولما كان ماله يتسع لذلك، وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها،
حكم ما له تورث عنه، قاله مالك في المختصر والموازية.

وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: ولغرمائه أخذها، إن لحقه دين.
فرع: إذا ثبت أن حكمها حكم ما له تورث عنه وتباع لغرمائه، فقد قال ابن
القاسم: يستحب لورثته ذبحها. وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب: لا يضحى بها
عنه، وهي ميراث.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٧٧. الترمذي حديث رقم ١٥٢٣. أبو داود حديث رقم
٢٧٩١. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٣٦١. ابن ماجه حديث رقم ٣١٥٠. أحمد في
المسند حديث رقم ٢٦١١٤. الدارمي حديث رقم ١٩٤٨.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠). مسلم حديث رقم (١٣٢١).
الترمذي حديث رقم (٩٠٨). النسائي في الصغرى حديث رقم (٢٧٨٣). أبو داود حديث رقم
(١٧٥٧، ١٧٥٩). أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٩٧١، ٢٥٤٧٨).

١٧٨ كتاب الضحايا

وجه قول ابن القاسم أنه مال أخرجه على وجه القرية، فاستحب لورثته إنفاذ ذلك، كما استحب له إخراجها بعينها، وكره له بدلها.

وجه قول أشهب أنه لم يوجبها، ولم يأمر بإخراجها عنه، وإنما أعلها ليوجبها فى وقت، وهو لم يأن فهى كسائر ماله.

فرع: ولو مات عن هديه بعد أن قلده، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: للغرماء بيعه كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا.

مسألة: ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك فى المختصر: هى لورثته ولا تباع فى دينه، ورواه فى العتبية عيسى عن ابن القاسم.

وجه ذلك أنها فاتت بالذبح، وصارت فى حكم المستهلك كما لو أكلها.

فرع: والفرق بين ذبحها، وتقليد الهدى، أن التقليد لا يضمن له الهدى، والذبح يضمن به الأضحية، فكان ذلك فوتاً فيها.

فرع: فإذا قلنا إن الأضحية تورث عنه بعد الذبح، فإن لورثته أكلها. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ينهوا عن بيع لجمها، ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه فى المنع من البيع؛ لأنه إنما انتقل إليهم ملكا على حسب ما كان للمضحى. وأما قسمتها. فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه فى كتاب محمد، فقال: لأنه يصير بيعاً، فيحتمل أن يكون سبب الخلاف فى ذلك، اختلاف قول مالك وأصحابه فى القسمة، هل هى تمييز حق أو بيع؟ ويحتمل أن يريد أنها إذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً، فلم تجز فى الأضحية، وإذا وقعت على وجه كانت تمييز حق، فجاز ذلك فيها.

مسألة: وهذا حكم من انتقل إليه حكم الأضحية بالميراث. فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب فى كتاب الحدود عن أصبغ: للمعطى بيع ذلك، إن شاء. وحكى ابن المواز عن مالك: ليس له بيعه.

وجه القول الأول أن نهاية القرية فى الأضحية الصدقة بها؛ فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة.

وروجه القول الثاني أن إسحاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث. وأما ما أخرج في الزكاة، فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره إلى أن ينتقل عن ملكه بالإخراج، فلذلك كان لمن انتقل إليه التصرف فيه بمنزلة ذلك.

مسألة: وهذا مبنى على أن المضحى ليس له بيع شيء منها كالمهدى. والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن على بن أبي طالب رضى الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعط في جزارتها منها شيئاً. زاد عبد الكريم عن مجاهد: نحن نعطيه من عندنا.

قال مالك: ولا يباع جلد أضحية بجلد ولا غيره.

فروع: فإن باع من أضحيته شيئاً، فقد قال ابن حبيب: من باع جلد أضحيته جهلاً، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به. وروى عن سحنون: أن من باع جلد أضحيته أو شيئاً كم لحمها، إن أدرك فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله. وقال محمد ابن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته، فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره.

وهذا الاختلاف إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد فواته وأما بيعه، فمتفق على منعه، فمنع ابن حبيب الانتفاع بالثمن، وجوز سحنون تصريف ثمنه فيما ينتفع به، دون ما يتمول ويصرف في التجارات التي تختص بالأثمان.

وأما قول ابن عبد الحكم، فيحتمل أن يذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يعان وينتفع به، والأظهر أنه منع البيع غير أنه كان هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع، والله أعلم.

مسألة: وللرجل أن يؤاجر جلد الأضحية وجلد الميتة. قال الشيخ أبو محمد: يريد بعد الدباغ. ووجه ذلك أن ما منع بيعه لم تمنع إجارته لمنفعته المباحة كجلد الميتة، فإنه منع بيعه، ولم تمنع إجارته لمنفعته المباحة.

مسألة: ومن تلف له شيء عند صانع، يلزمه ضمانه أو غصابه أو متعده، فقد قال ابن القاسم: من سرقت رعوس أضحيتها في القرن استحب أن لا يفرمه شيئاً وكأنه رآه بيعاً. وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة، ويصنع بها ما شاء.

١٨٠ كتاب الضحايا

وكذلك قيمة الجلد يضيع أو يستهلك ألا ترى أن من خلق ثوبه فغصبه غاصب، أن له أخذ قيمته، وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع.

فوجه قول ابن القاسم أن أخذ القيمة نوع من المعاوضة، وهي ممنوعة في الأضحية. مسألة: وأما صوف الأضحية، فإن جز قبل ذبحها، فقد روى محمد عن أشهب أن له أن يجزها قبل الذبح. وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعنبة: لا تجز. وجه قول مالك أن تعيينها للأضحية قد أثر المنع في أخذ شيء منها كاللحم. ووجه قول أشهب أنه معنى تجوز إزالته منها قبل الذبح دون مضرة، فجاز له أخذ ذلك منها قبل إيجابها.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن جزها، فقد قال ابن القاسم: قد أساء وتجزيه أضحيته، وينتفع بالصوف، ولا يبيعه. وقال سحنون: لا أرى يبيعه بأسًا ويأكل ثمنه. وقال أشهب: له يبيعه، ويصنع بثمنه ما شاء لأنها لم تجب قبل الذبح.

فيحتمل قول ابن القاسم، وجهين، أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عينها، فإن أقدم على ذلك، فلا يبيعه لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها. والوجه الثاني أنه مباح له جزه، وإن كان تعلق به حكم الأضحية إلا أن جزه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، والمالم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد.

ووجه قول سحنون أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز يبيعه، وأكل ثمنه لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية، لأنه المقصود منها.

فرع: فأما بعد الذبح، فله جز صوفه.

مسألة: وإذا انتجت الأضحية، فقد روى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها. وقال مالك: إن ذبحه مع أمه فحسن.

وجه القول الأول أن سن الأضحية معتبر، وهو معلوم في السخلة. ووجه القول الثاني أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفتها دون صفته كالصوف واللبن.

مسألة: وأما لبن الأضحية، فقد قال مالك: له شرب لبن الأضحية، ولا يجوز له شرب لبن الهدى، ولا ما فضل عن فصيلها.

ووجه ذلك أن الأضحية لم تجب بعد، والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

فصل: وقول نافع: «وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر» يريد أنه ليس بواجب على من ضحى أن يخلق رأسه، وقد فعله عبد الله بن عمر، ولعل عبد الله بن عمر قد فعله لحاجته إليه أو فعله استحباباً.

* * *

إدخار لحوم الأضاحي

٩٥٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحى بها بعد ثلاثة أيام، وهى أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح فى الثلاثة الأيام، أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحى بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته، وإن ضحى فى آخر أيام الذبح، فأباح له الأكل منها ثلاثة أيام ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها؛ لأن فى منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقاً عليه، وفى أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد، والنهى يقتضى التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وإدخار بعد ثلاثة أيام، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

٩٥٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:

٩٥٣ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٠٤، الجهاد والسير ٢٧٥٨، الأطعمة ٥٠٠٤، الأضاحي ٥١٤١. ومسلم فى الأضاحي ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦. والنسائى فى الضحايا ٤٣٤٨. وأحمد

فى باقى مسند الكثرين ١٤٥١٢، ١٤٦٠٧، ١٤٦٣٥.

٩٥٤ - أخرجه مسلم فى الأضاحي ٣٦٤٣. والترمذى فى الأضاحي ١٤٣١. والنسائى فى الضحايا ٤٣٥٣، ٤٣٥٤. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٩. وابن ماجه فى الأضاحي ٣١٥٠. وأحمد فى

باقى مسند الأنصار ٢٣٠٩٩. والدارمى فى الأضاحي ١٨٧٧.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ^(٢) وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالِدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

الشرح: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث» ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد. وقد اختلف الناس في تأويله، فتأوله قوم على التحريم، وأن النسخ بإباحته طراً بعد ذلك، وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعله، وارتفع لعدمها، فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولاً على الخصوص بدليل.

فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا» وإذا وردت الإباحة بعد الحظر، فهو حقيقة النسخ.

وقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: «الضحية كنا نصلح منه، فنقدم به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام». وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم»^(٣).

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ما يدل على استدامة حكم المنع. وروى أبو عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضی الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

(١) دف: بالذال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا، والدافة قوم يسيرون سيرا لينا.

(٢) يجملون منها الودك: أى يذيون منها الشحم.

(٣) أخرجه البخارى، واللفظ له، حديث رقم ٥٥٧٠. مسلم حديث رقم ١٩٧١.

كتاب الضحايا ١٨٣
ثلاث، فذكر ذلك في خطبته للناس يوم الأضحى ليعملوا به. وهذا يدل على أنه غير منسوخ عنده.

وقد روى عن عبد الله بن عمر معنى ذلك في الامتناع، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما منع لأجل الدافة التي دفت، وأن علة الحاجة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر ما قدمناه أولاً لك أنه حكم منسوخ، وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالجاعة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحى، بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها.

فصل: وقول عائشة رضی الله عنها: «دف ناس من أهل البادية» روى ابن سحنون عن أبيه في شرح الموطأ أنه سأل عبد الله بن وهب عن تفسير ذلك، فقال: الدافة القوم القادمون عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يدخروا لحوم الأضاحى، فيمنعوها الذين قدموا، فإنهم إن لم يدخروا وسعوا بذلك على إخوانهم القادمين. قال محمد بن سحنون: والدافة الجماعة، تسير سيراً ليس بالشديد يقال لهم يدفون دفيفاً.

فصل: وقوله: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى» يقتضى أن يحسب منه يوم الأضحى ما يكفى لثلاث ثم يتصدق بما بقى بعد ذلك، وهو الذى يقع به الانتفاع للدافة فى يوم الأضحى وفيما بعده.

فصل: وقوله: «إن الناس كانوا ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية» إن كان يريد أنهم امتنعوا من اتخاذ الأسقية من جلودها لأجل المنع المتقدم، فقد يجب أن يكون المنع بأعم من هذا اللفظ المتقدم؛ لأن المنع إنما تناول أكل اللحم.

وقد روى لفظ يتناول جميع الأضحية، وهو ما روى سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته شىء منه»^(٤).

فصل: وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا» لفظة «كلوا» قد روى ما يقتضى أن معناها الإباحة. روى ابن المواز عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته. وروى عنه فى النوادر أنه قال: وإن تصدق بلحم أضحيته كله، فهو أعظم لأجره.

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٥٦٩. مسلم حديث رقم ١٩٧٤.

وروى ما يدل أن هذه اللفظة للندب والاستحباب، وذلك أن ابن حبيب، روى عن مالك: لو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كله لاستغناؤه عنه، ولا يأكل منه شيئاً كان مخطئاً.

وجه رواية ابن المراز أنه حيوان يخرج على وجه القرية، فلم يؤمر بالأكل منه. أصل ذلك ما نذرته أو تصدق به. ووجه رواية ابن حبيب أنه حيوان يذبح على وجه القرية المشروعة، فكان الأكل منه مشروعاً مندوباً إليه كالهدي. وقد حكى القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه قال: الأكل منها واجب، وهو قول شاذ بعيد.

فصل: وأما قوله: «فتصدقوا» فعلى الاستحباب دون الوجوب، قاله القاضي أبو محمد؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك. والأصل فيه قوله في الحديث: «وتصدقوا» والأمر يقتضى الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب.

وقد روى عن مالك: ولو أن رجلاً تصدق بأضحيته كلها لاستغناؤه عنها، ولم يأكل منها شيئاً لكان مخطئاً كما لو أكلها، ولم يطعم منها.

وقال ابن المراز: يستحب أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منه ما جاز له.

فروع: إذا ثبت أن الإطعام من الأضحية مشروع، فقد روى ابن حبيب: لم يجد ما يطعم منها، ولا ما يأكل، وما فعل مما قل من ذلك أو أكثر، فهو يجزى، زاد الشيخ أبو القاسم: والاختيار أن يأكل الأقل، ويقسم ما بقى، ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسناً، والله أعلم.

٩٥٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى؟

٩٥٥ - أخرجه البخارى فى المغازى ٣٦٩٦. والنسائى فى الضحايا ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥٦. وأحمد فى باقى مسند المكفرين ١٠٧٤٧، ١٠٩٠١، ١١٠٢٣، ١١١١٨، ١١١٧٨، ١١٢٠١، ١١٣٨٣.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥/٧: لم يسمع ربيعة من أبى سعيد الخدرى؛ وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبى ﷺ من طرق حسان من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

الشرح: قول أبي سعيد لما قدم إليه اللحم: «انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي» على وجه التحرز والاحتياط لدينه. وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل في انصرافه من منى إلا الزيت خوفًا من لحوم الأضاحي التي كان يعتقد استدامة المنع فيها، وكذلك يجب للمتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث إن كثر المحظور، فإذا كان شاذًا، جاز أن يحمل على الأغلب.

فصل: قوله لما ذكر له أنها لحوم الأضاحي: «ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها» إنكار لتقدمها إليه بعد علمهم بأنه مما نهى عنه النبي ﷺ، فأخبر بوجه الأمر، وهو ما حدث من نسخ ما علم من الحظر بالإباحة.

وقولهم: «أمر»، يحتمل أن يكونوا فسروا له معنى الأمر، فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله ﷺ أو بقول من هو أقره وأفهم وأعلم بتأويل قول النبي ﷺ ممن أخبره بذلك.

ويحتمل أنه قيل له قد حدث من النبي ﷺ في ذلك أمر، ولم يفسر له ذلك الأمر، وإن كان أخبر بأنه معنى يقتضي الإباحة، فخرج يسأل عن ذلك الأمر وتفسيره، فأخبر به، وهو أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا»^(١) يريد أنه أطلق لهم الأكل بعد الثلاث.

فصل: وقوله ﷺ: «ونهيتكم عن الانتباز، فانتبذوا، وكل مسكر حرام» يأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: من الفقه: أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسول الله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة، بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه وأما الأمر والنهي، فحائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته، لا إله إلا هو.

١٨٦ كتاب الضحايا
وقوله ﷺ: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا» يعنى لا تقولوا
سوءًا.

قال أبو عبيد الهروى: الهجر الفحش، والهجر، بفتح الهاء، الهذيان. قال محمد بن
سحنون فى شرح الموطأ: لا تقولوا هجرًا، لا تدعوا بالويل والحرب والعويل، أو تقولوا
ما يسخط الله. قال محمد فى رواية على: لا تقولوا هجرًا، لا تقولوا سوءًا. قال محمد:
وغيرنا يقرؤها: لا تعروا هجرًا.

* * *

الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

قوله: «وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟» يريد، وتنحر البدنة، وسيأتى بعد هذا إن
شاء الله تعالى فى كتاب الذبائح، ولكنه عطف تذكية البدنة على تذكية البقرة بلفظ
الذبح لما كان المعنى واحدًا فى التذكية.

٩٥٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ^(١) الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

الشرح: قوله: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة» يقتضى أن البدن والبقرة تنحر، وسيأتى بعد هذا مفسرًا فى كتاب الذبائح إن شاء
الله تعالى.

وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة، فقد اختلف الناس فى تأويله،
ومذهب مالك أنه لا يجوز فى الهدايا الواجبة ولا فى الضحايا أن يشترك جماعة فى
ثمن الأضحية أو البدنة، فيشترونها بالثمن المشترك، ثم يذبحونها أو ينحرونها.

فأما هدى التطوع، فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز. وحكى القاضى أبو
الحسن أنه روى عنه: أن ذلك يجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد، فيذبحها

٩٥٦ - أخرجه مسلم فى الحج ٢٣٢٢: ٢٣٢٧. والترمذى فى الحج ٨٢٨، الأضاحى ١٤٢٢.
وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٥، ٢٤٢٦. وابن ماجه فى الأضاحى ٣١٢٣. وأحمد فى
باقي مسند المكثرين ١٣٦٠٠، ١٣٨٧٨، ١٤٢٨٠، ١٤٣٧١، ١٤٣٨٥، ١٤٥٠٩،
١٤٧٢٢. والدارمى فى الأضاحى ١٨٧٣، ١٨٧٤.

(١) الحديبية: واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة.

عنه وعن أهل بيته، ومن فى عياله، وإن كانوا أكثر من سبعة. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترك سبعة فى ثمن الهدى والأضحية ثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم يقصد القرية فى ذبحه، وإن كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم أحدهم جزاء صيد، ويلزم الآخر فدية أذى، ويريد هدى تطوع، فإن كان منهم من لا يقصد القرية، وإنما يقصد اللحم لم يجزه ذلك.

وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون وجوه القرية واحدة. وقال الشافعى: إن ذلك يجزئه على كل وجه.

واتفقوا على أنه لا يجزئ عن أكثر من سبعة، فالخلاف بيننا وبينهم فى فصلين، أحدهما: أنه لا يجوز الاشتراك فى الرقبة عندنا ويجوز عندهم. والثانى: أنه يجوز عندنا أن تنحر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة، وعندهم لا يجوز ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجه الدليل من الآية أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، ومن أخرج سبع بدنة، فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد. ومن جهة القياس أن هذا هدى، فلم يجز أن يكون مشتركاً. أصله الشاة.

أما هم فاحتج من نصر قوله بالحديث المنصوص: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

والجواب أن القاضى أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديث أبى الزبير وهم؛ لذكره البقرة عن سبعة. وجاوبه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان أنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى نحر عنهم، وكان الهدى جميعه له، ونحن إنما نمنع الاشتراك فى رقبة الهدى والأضحية، قالوا: وهذا كما روى أن النبى ﷺ ضحى، وقال: «هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى»^(٢).

قال القاضى أبو إسحاق: فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبى ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم. قال: وأحسب أن الذى روى من اشتراكهم يوم الحديبية فى البدن من هذا الجنس، ولعل النبى ﷺ ساقها

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٢١. أبو داود حديث رقم ٢٨١٠. أحمد فى المسند

حديث رقم ١٠٦٦٧، ١٤٤٢٣، ١٤٤٧٧، ١٤٤٧٩.

وأشرك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزءاً من ثمنها، وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته.

وأجاب عن الحديث بجواب آخر أنه إن كان صح هذا الحديث، فلا يمتنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك وقلدوه تطوعاً، والذي أدى الثمن واحد، وقد أشرك معه قومًا، ولم يأخذ منهم ثمنًا.

وقد روى عن مالك: أن الاشتراك في هدى التطوع المحض جائز على هذا الوجه، فأما أن يزن كل واحد منهم جزءاً من ثمنه أو يجوز ذلك فيما يلزم الإنسان في خاصة نفسه من هدى واجب أو أضحية تتعين على الإنسان بالسنة، فلا وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من أن النبي ﷺ قال: «ليشترك النفر منكم في الهدى»^(٣) يوشك أن ذلك كله كان من النبي ﷺ لأمته؛ لأنهم كلهم عياله، فيخرج عنهم أو يدفع إلى كل نفر منهم مثل ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته.

فإن قيل: فأنتم لا تميزون أن تذبح الأضحية والهدى عن عدد من الناس إلا أن يكون بيت واحد، والذي ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة، ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت.

فالجواب عن ذلك من وجوه، إنا على تجويز الاشتراك في هدى التطوع، فلا يراعى ذلك، ويسقط هذا السؤال جملة، وأما على منعنا ذلك في هدى التطوع وغيره، فعنه جوابان، أحدهما: أن جميع المسلمين كانوا للنبي ﷺ بمنزلة أهل بيته، فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روى أنه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته، فشارك بينهم في أضحيته، وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بضعاً، وهذا كما روى عنه ﷺ أنه ذبح عن آل محمد بقرة واحدة، رواه أبو عبد الرحمن النسوي، أخبرنا ابن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

(٣) لم أقف على تخريجه بلفظه، وأخرجه مسلم حديث رقم ١٣١٨ من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية»، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث.

وجواب ثان، وهو أنه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة، وأهل بيت من سبعة، وقوم ليسوا أهل بيت فنحر الهدى عن سبعة، وعن خمسة، وعن واحد، وقصد الراوى إلى الإخبار عن أكثر عدد نحر عنهم بدنة أو بقرة، فأخبر بذلك، ولم يقصد الإخبار عن آحاد الناس بدليل أن النبي ﷺ نحر عن نفسه بدنة، ولم يخبر بذلك جابر فى حديثه، وهذا كما روى أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه البقر، وليس فى الحديث أنه لم ينحر بقرة عن أقل من سبعة، فيصح لكم هذا التعلق.

فإن قيل هذا القول عندكم أن لا تنحر بدنة قد قلدت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندهم، فكيف يجوز أن تنحر عن سبعة أو أقل؟ فالجواب عندى إنما لم يميز ذلك مالك فى هذه الرواية فى هدى قلد وأشعر عن واحد أو قلد وأشعر عن جماعة على وجه يقتضى اشتراكهم فى رقبتة.

وأما ما لم يسبق به إيجاب بتقليد ولا إشعار، وإنما وجب بالنحر أو الذبح، فإنه يجرى بجرى الأضحية أو يكون مضافاً ملكه لواحد، وقد أوجبه على جميعهم على سبيل الاشتراك فى الأجر ورقبة الهدى باقية على صاحبه المقلد له، فإنه يجوز ذلك، وقد تقدم فى كتاب الحج.

فصل: وأما الدليل على أن الأضحية يذبحها الرجل عن أكثر من سبعة أن ما زاد على السبعة من عياله أو ممن يصح أن يريده بأضحيته عنه كما لو كانوا أقل من سبعة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الشاة والبقرة والبدنة كل واحد من ذلك يجزئ عن الجماعة السبعة وأكثر من أهل البيت فى الأضحية، رواه ابن القاسم عن مالك. ووجه ذلك عندى أن يذبحها عن جميعهم، فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية، ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاء منهم ما يريد، ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك.

فرع: فإذا قلنا بقول مالك: إن الاشتراك يجوز فى هدى التطوع، فلا فرق بينه وبين الأضحية، فإذا قلنا بقول مالك الآخر: لا يجوز ذلك، فالفرق بينهما أن الهدى يجب بالتقليد والإشعار، فثبت فيه نوع من الاشتراك قبل إنفاذ ذبحه، فذلك منع الاشتراك فيه؛ لأن النية لا توجبها، ألا ترى أنه من اشترى أضحية لنفسه، ثم بدا له قبل أن يذبحها أن يشرك فيها أهل بيته، جاز ذلك له، رواه ابن المواز عن ابن القاسم. وهذا ما لم يجب الأضحية بالقول، فإن أوجبها بالقول فحكمها يجب أن يكون حكم الهدى الذى قد وجب بالتقليد، والله أعلم.

٩٥٧ - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبُحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

الشرح: قوله: «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته» يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله، ولذلك أضاف ذبحها إليه، ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية. وفي هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت؛ لأن قول أبي أيوب: كنا نفعل، إنما يريد بذلك زمن النبي ﷺ، وأتى بلفظ يقتضى التكرار، ومثل هذا مع تكراره لا يخفى فى الأغلب عن النبي ﷺ، فإذا لم يمنع منه ولم ينكره، دل ذلك على جوازه.

وفى هذا ثلاثة أبواب، أحدها: ما يستحب من عدد الضحايا. والثانى: فيمن يجوز أن يدخله الإنسان فى الأضحية. والثالث: فيمن يلزم الإنسان أن يضحى عنه.

* * *

الباب الأول

فيما يستحب من عدد الضحايا

لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزى الإنسان فى أهل بيته، ولكن قال مالك: استحب قول ابن عمر أن يضحى عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك. وجه ذلك أنه أكثر ثواباً، وأبعد من الاشتراك الذى هنا فى الضحايا.

* * *

الباب الثانى

فيمن يجوز للإنسان أن يشركه فى أضحيته

يجوز للإنسان أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، يعنى بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيراً. والأصل فى ذلك حديث أبى أيوب «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته»^(١). زاد ابن المواز عن مالك: وولديه الفقيرين.

٩٥٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٧.

(١) تقدم تخرجه برقم ٩٥٧.

قال ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنياً إذا كان في نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب، فأباح ذلك بثلاثة أسباب، أحدها: الإنفاق عليه. والثاني: المساكنة له. والثالث: القرابة. قال ابن المواز عن مالك: له أن يدخل زوجته في أضحيته.

ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان، والزوجية أكد من القرابة، قال الله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: ٢١]. قال مالك في الموازية: إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده، ومن له فيه بقية رق أجزاء.

ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمة كلحمه النسب، وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له عليه رق، والله أعلم.

مسألة: ولا يدخل يتيمة في أضحيته ولا يشرك بين يتيمة في أضحيتها، وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب، قاله ابن المواز عن مالك. قال ابن حبيب: ولا شريك ولا رفيق من الأجانب.

ووجه ذلك ما عدم من بعض الشروط الثلاثة، يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا على ذلك لجاز عندى ما تقدم في الأقارب.

* * *

الباب الثالث

في ذكر من يلزمه أن يضحى عنه

روى ابن حبيب عن مالك: يلزم الرجل أن يضحى عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحى عن زوجته ولا رفيق أمه، ولا من له فيه بقية رق.

فصل: وقوله: «ثم تباهى الناس فصارت مباحة» قال ابن حبيب: والمباحة بما كان لله أفضل، يريد أن الزيادة في ذلك إن خلصت لله تعالى أفضل من التقليل، ولذلك يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه وأكثر ثمناً ما لم يخرج عن المتعارف.

وفي العتبية، قال أشهب: كره مالك تغالى الناس في الأضحية ويشترى كسراء الناس، فأما أن يجده بعشرة ويشتره بمائة، فإني أكرهه، ويدخل على الناس مشقة، ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من قصد المباحة، ويشق على من أراد منافسته فاصدا للخير، فتدخل في ذلك الكراهية من وجهين، أحدهما: قصد المباحة، وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره.

والوجه الثانى: الخروج عن العادة والشذوذ فى المغالاة، وكذلك فى العدد تتعلق به الكراهية من وجه المباهاة، وهو فى المعتاد من إخراج ضحية عن كل إنسان وتقيدته من الزيادة عليه والمقارنة له.

والثانى: الشذوذ والخروج عن العادة، فإذا سلم من الأمرين، فلا يقال إن ذلك مذموم لما فيه من المباهاة، إذا أريد به وجه الله تعالى، وإنما ذم أبو أيوب رضى الله عنه من ذلك التفاخر بين الناس على أن لفظ المباهاة فيه نظر؛ لأنه إنما يستعمل فى المفارقة ومن يقصد هذا.

قَالَ مَالِكُ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن الناس قد اختلفوا فى الاشتراك فى البدنة أو البقرة فى الضحايا والنسك، وأن أحسن ما سمع فى ذلك: أن يكون ملكها لواحد، بدنة كانت أو بقرة أو شاة، فيذبحها عنه وعن أهل بيته أضحية.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه يصح ذلك بنيته، وإن لم يعلم أهل بيته بذلك، ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته. وأما أن يتقدم ملك كل واحد منهم لجزء منها بقدر ما أدى من ثمنها، فإن ذلك مكروه عنده.

ووجه أن النسك لا يتبعض يبين ذلك أن بدله لا يجوز ذلك فيه، وهو مما يصح أن يتبعض، فبأن لا يجوز فى مبدله الذى لا يصح أن يتبعض أولى.

٩٥٨ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/١٨١.

٩٥٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٨.

قال السيوطى فى تنوير الحوالك ١/٣٢٢: رواه جويرية عن مالك، عن الزهرى، قال: أخبرنى من لا أتهم، عن عائشة أنها قالت.. فذكره على الشك، ورواه معمر ويونس والزبيرى، عن الزهرى عن عمرة، عن عائشة قال: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة، ورواه ابن أحنى الزهرى عن عمه، قال: خدشنى من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الشرح: قوله: «ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» يقتضى الاشتراك فى ذلك على ما ذكرناه، وجواز الاختصار على واحدة للرجل وأهل بيته، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك فى عام ما لعدم الضحايا أو الهدايا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثرتها ليبين جواز ذلك.

* * *

الضحية عما فى

بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

٩٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

٩٦٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» يريد أن يوم الأضحى أولاً يوم الذبح ثم اليومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك وسفيان الثورى وأبو حنيفة.

وقال الشافعى: أيام الذبح أربعة يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده. وقد استدلل القاضى أبو الحسن فى ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه

٩٥٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٩. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٩/٩. ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٩١١٧.

٩٦٠ - ذكره فى الروض النضير ٣/٣٢٢. كشف الغمة ٢/٢٨. المحلى ٧/٢٧٥. ابن كثير تفسيره ١/٢٤٥. المغنى ٨/٦٣٨. المجموع ٨/٢٠٤. ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/١٩٧.

من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته.

ودليلنا من جهة القياس أنه يوم مشروع النفر قبله، فلم يكن من أيام الذبح كالخامس.

مسألة: إذا ثبت أن أيام الذبح ثلاثة، فإن أفضلها أولها، وهو يوم النحر، قاله ابن المواز وغيره.

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومعنى ذلك والله أعلم، المسارعة إلى الطاعة وأداء العباداة.

مسألة: وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدى ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزه، رواه ابن حبيب عن مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلاً.

قال القاضي أبو الحسن: وقد روى عن مالك: من فعل ذلك أجزأه، واستدل مالك في ذلك بقوله: ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨].

قال القاضي أبو الحسن: أراد بذلك والله أعلم، التسمية على الذبيحة، وخص بذلك الأيام، فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقد من القول بدليل الخطاب.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع ولا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى: ﴿في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨]، ونحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهاراً، علمنا جواز ذلك في النهار، ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع، فلم نجد دليلاً، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل.

فروع: ويستحب أن يؤخر أضحيته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس

كتاب الضحايا ١٩٥
وتحل السبحة، وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام في اليوم الأول، رواه ابن حبيب
عن مالك.

وروجه ذلك أن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل فيستحب الخروج من
الخلاف، وإذا طلعت الشمس أحر إلى تمكن طلوعها، لئلا يكون الذبح عند طلوعها
كالقصد لها بذلك.

٩٦١ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ
الْمَرْأَةِ^(١).

الشرح: قوله: «لم يكن يضحى عما في بطن المرأة» يريد أنه ليس له حكم الحي
حتى يستهل صارخاً بعد الولادة، ألا ترى أنه لا يرث، ولا يحكم له بحكم الوصية،
والأضحية من أحكام الحي، وقد روى محمد عن مالك: لا يعجبني أن يضحى الرجل
عن أبيه الميتين.

مسألة: قال ابن حبيب: وليس على من فيه بقية رق أضحية، ولا على سيدهم، لا
أم ولد ولا غيرها، إلا أن يشاء أن يضحى عنهم، أو يدخلهم في أضحتهم، أو يأمرهم
بذلك من ماله أو أموالهم فحسن.

وروجه ذلك أن الرق ينافي القرية والمال، لكنه لما كانت هذه القرية عائدة إلى منفعة
المتقرب بها، صحت من العبد بإذن السيد بخلاف الزكاة.

مسألة: ومن ولد له في أيام النحر، وقد ضحى، أو لم يضح، فعليه أن يضحى عنه،
قاله ابن حبيب.

وروجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهو إلى غروب الشمس من
آخر ثانی أيام التشريق، فمن ولد له مولود في ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في
ذلك الوقت، ثبت في حقه حكم الأضحية.

٩٦١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١٠. عبد الرزاق في المصنف ٣٨٠/٤.

(١) قال في الاستذكار ٢٠٦ / ١٥ - ٢٠٧: الاختلاف في الأضحية عن ما في بطن المرأة
شذوذ. وجهه العلماء على ما روى عن ابن عمر في ذلك. وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا
معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل، وكان يضحى عن
ولده الصغار، والكبار، ويعق عن ولده كلهم.

قَالَ مَالِكٌ: الصَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أُجِبُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمَنِّيْهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

الشرح: وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما يؤكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب، وإن لم يجب فعله. وقد قال ابن القاسم فى المدونة: من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب.

وقال ابن المواز فى كتابه: هى سنة موجبة. وقال ابن حبيب: هى من واجبات السنن، وتركها خطيئة.

قال القاضى أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تركها، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول أشهر فى المذهب، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هى واجبة على من ملك نصاباً من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذى لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم.

والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١).

فوجه الدليل منه أنه ﷺ علق ذلك بإرادة المكلف، ولو كان واجباً لم يفتقر إلى إرادته.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه ذبيحة لا تجب على المسافر، فلم تجب على المقيم كالعقيقة. وفى المبسوط عن إسماعيل بن أبى أويس: أن المسافر لا أضحية عليه؛ لأنه ليس عليه صلاة عيد، والمشهور من مذهب مالك ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الأضحية على أهل الآفاق، وجميع الناس. قال ابن حبيب: صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وإنانهم.

قال ابن المواز: الأحرار من أهل منى وغيرها، والمقيم والمسافر فى ذلك سواء، إلا الحاج خاصة فى ذلك بمنى، فإنهم لا أضحية عليهم.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٧٧. الترمذى حديث رقم ١٥٢٣. أبو داود حديث رقم

٢٧٩١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٦١. ابن ماجه حديث رقم ٣١٥٠. أحمد فى

المستند حديث رقم ٢٦١١٤. الدارمى حديث رقم ١٩٤٨.

ووجه ذلك أنه قربة في المال من غير الزكاة المفروضة فكانت عامة على من وجدها كزكاة الفطر. وأما الحاج بمنى، فليس عليهم أضحاح. قال ابن حبيب: وذبيحة الحاج هدى، وليست بأضححية، وليس وجوبه كوجوب الضحايا.

ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعاراً، وهو التلبية كان نسكه بالذبيح شعاراً، وهو التقليد والإشعار. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قلده وأشعر ما ساقه في حجه وعمرته وجعله هدياً، ولم يضح بشيء منه.

مسألة: ويلزم وصي اليتيم أن يضحى عنه، وإن كان ماله ثلاثين ديناراً، بشاة بنضف دينار رواه أشهب عن مالك في العتبية.

ووجه ذلك أن هذا من الحقوق التي تلزم من ماله لله تعالى، وهذا المقدار من المال يحتتمل المواساة بهذا المقدار، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقبة

ما جاء فى العقبة

٩٦٢ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُقُوبَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوبَ»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيُفْعَلْ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا أحب العقوق»، ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق، وآثر أن يسمى نسكًا، كما قال يوم الحديبية، حين ورد عليه سهيل بن عمر: «وسهل لكم من أمركم»^(١)، وكره لحزن أن يسمى حزنًا.

قال مالك: إنه ليقع فى قلبى من شأن العقبة أن اليهود والنصارى يعمدون ماء يجعلونهم فيه، ويقولون: قد أدخلناهم فى الدين بما يعملونه بصبيانهم، وإن من شأن المسلمين الذبح فى العقبة.

٩٦٢ - أخرجه أحمد فى باقى مسند الأئصار ٢٠٥٣، ٢٢٥٣٥. وأبو داود ج٣/١٥٥ كتاب الأضاحى باب العقبة عن أم كرز عن النبى برقم ٢٨٣٤، وعن سمرة عن النبى برقم ٢٨٣٧، وعن سلمان بن عامر برقم ٢٨٣٩ مرفوعا. والنسائى كتاب العقبة باب أخبرنا أحمد بن سليمان. والطحاوى بمشكلى الآثار ١/٤٦٢ عن رجل من بنى ضمرة بلفظه. والبيهقى بالكبرى ٩/٣١٢ بلفظه عن زيد بن أسلم عن رجل.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/١٠١: روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول فى ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا.

(١) جزء من حديث ضريل أخرجه البخارى فى كتاب الشروط حديث رقم ٢٧٣٤.

وقد عرق رسول الله ﷺ عن الحسن^(٢)، فيقع في قلبى فى الذبح عن الصبى أنها شريعة للإسلام. قال مالك: وقد سمعت غيرى يذكر ذلك.

فصل: وقوله: «ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، يقتضى أن العقيدة غير واجبة؛ لأنه علق ذلك باختيار أبى المولود.

قال مالك فى المبسوط: من لم يذبح ولم يطعم، فلا إثم عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وقال القاضى أبو الحسن البصرى وداود، إنهما قالا: هى واجبة. ودليلنا على صحة قول مالك الحديث المتقدم.

مسألة: إذا ثبت أنها غير واجبة، فإنها مستحبة. وقال أبو حنيفة: ليست بمشروعة. والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وفيه أنه ﷺ سماه نسكاً. والدليل على ذلك أيضاً حديث سمرة بن جندب، وفيه: أنه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فهريقوا عنه دمًا»^(٣)، والأمر يقتضى الوجوب أو الندب، فإذا اجتمعنا أجمعنا أنها ليست بواجبة، فأقل أحواله الندب.

فصل: وقوله: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، يقتضى أن ذلك فى مال الأب عن ابنه، ولذلك قال: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندى أن تكون العقيدة فى مال الأب عن ابنه لقوله ﷺ: «فأحب أن ينسك عن ابنه»، فأثبت ذلك فى جهة الآباء عن الابن.

وقد قال مالك فى المبسوط: يعق عن اليتيم من ماله، وظاهره أنه لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى، ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد، عن مالك. وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلاً ولا بالسحر ولا بالعشى إلا من الضحى إلى الزوال.

زاد مالك فى المبسوط: ومن ذبحها قبل الأوان الذى تذبح الضحية فيه، لم أرها مجزية، وليذبح عقيقة أخرى ضحى يتحرى ذلك.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥١٩. وتماه: «عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة»، وقال:

يا فاطمة احلقى رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو درهم.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧١. الترمذى حديث رقم ١٥١٥. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ٤٢١٤. أبو داود حديث رقم ٢٨٣٩. ابن ماجه حديث رقم ٣١٦٤. أحمد فى

المسند حديث رقم ٢٧٥٤٢، ١٥٧٩٧، ١٧٤١٥، ١٧٤٢٩. اللارمى حديث رقم ١٩٦٧.

ووجه ذلك أنه نسك يستحب إخراجه من غير تقليد، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنها تذبح يوم سابع الصبي المولود، وذلك أن يمضى للمولود سبعة أيام وسبع ليال. روى سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٤).

فإن لم يعق عنه يوم سابعه، فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا؟ روى ابن حبيب، عن ابن وهب، عن مالك: من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه، فإنه يعق عنه في السابع الثاني، فإن ترك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فات وقت العقيدة.

وروى ابن حبيب، عن مالك: لا يجاوز بالعقيدة اليوم السابع. قال الشيخ أبو بكر: والقول الثاني أقيس.

وجه رواية ابن وهب أن هذا نسك، فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية. ووجه الرواية الثانية أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعده أولى.

مسألة: ولا يجوز تقديم العقيدة قبل السابع. قال مالك في المبسوط: إن مات الصبي قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا عنه، فاقضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه، والله أعلم وأحكم.

٩٦٣ - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً.

٩٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ

(٤) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٢٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٢٠. أبو داود حديث رقم ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. ابن ماجه حديث رقم ٣١٦٥. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٥٧٩، ٢٧٧٠٩، ١٩٦٧٦، ١٩٧٤٣. الدارمى حديث رقم ١٩٦٩.

٩٦٣ - أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٣٣٩. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٤/١٩١٤٢. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٠.

٩٦٤ - أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٤٣٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤١. وقال فى الاستذكار ١٥/٣٧٠: هذا الحديث قد روى عن ربيعة، عن أنس، وهو خطأ، =

كتاب العقيدة ٢٠١
أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقْتُ بِرِزْتِهِ
فِضَّةً.

الشرح: فعل فاطمة، رضى الله عنها، هذا حسن لمن فعله، وليس ذلك بلازم، قاله
القاضى أبو محمد. وقال الشيخ أبو القاسم فى تقريره: ليس على الناس التصديق بوزن
شعر المولود ذهباً أو ورقاً، ومن فعله فلا بأس به.

وقال مالك فى العتبية: ما ذلك من عمل الناس، وما أرى ذلك عليهم، ومعناه والله
أعلم، أنه ليس بلازم، ولا بأمر مشروع، ومن فعل ذلك ابتداءً من غير أن يرى ذلك
لازمًا، فلا نكير فيه، بل هو فعل بر، ويستحب أن يخلق شعر الصبى يوم سابعه، قاله
ابن حبيب.

وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبى ﷺ: «وأميطوا عنه الأذى»^(١).

* * *

العمل فى العقيدة

٩٦٥ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ
عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَكَلَيْهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه
إياها»^(١)، كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر؛ لأن العقيقة مشروعة، وهى من عمل

=والصواب عن ربيعة ما فى الموطأ.

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه.

٩٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٢.

(١) قال فى الاستذكار ٣٧٦/١٥: عمل قوم خبير ابن عمر هذا على أنه كان يجيز أن يعق عن
الكبير، والصغير. وليس فى الحديث عنه ما يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أمن يكون السائل له من
أهله، سأله العقيقة عن ولده، وعن نفسه. وروى هذا الحديث عبيد الله، وأيوب، عن نافع، عن
ابن عمر، أنه كان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه. قال: وكان يقول: عن الغلام
شاة، وعن لجرارية شاة. قال أبو عمر: أجاز بعض من شد أن يعق الكبير عن نفسه، بالحديث
الذى يرويه عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس قال: عقى النبى ﷺ عن نفسه بعدما بعث
بالنبوة. وعبد الله بن محرز ليس حديثه بحجة. وقد قيل عن قتادة أنه كان يفتى به. وروى عنه
معمر، قال: من لم يعق عنه أجزأته ضحيته. قال أبو عمر: فى قول رسول الله ﷺ: «من ولد=

البر، وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر إلا أعانه عليه وأجابه إليه.

فصل: وقوله: «وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور والإناث»، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. قال ابن حبيب: روى عن عائشة شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، وذلك حسن لمن أحدثه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، حديث ابن عباس المتقدم، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، ولما واطب على هذا ثبت أن ذلك هو الأفضل، وعند المخالف أن الشاة الواحدة ليست بمجزية عن الغلام.

ودليلنا على ما نقوله أن هذا ذبح متقرب به، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالأضحية والهدى.

٩٦٦ - مالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ، وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

الشرح: قوله: «يستحب العقيدة، ولو بعضفور»، قال ابن حبيب: ليس يريد أن يجزى العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيدة، وأن لا تترك، وإن لم تعظم فيها النفقة. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يعق بشيء من الطير، ولا الوحش. ووجهه أن العقيدة نسك يتقرب به، فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدى.

مسأله: ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك. قال ابن حبيب: والضأن أفضلها. قال مالك في المبسوط: ثم المعز أحب إلى من الإبل والبقر. وقال الشيخ أبو

= له ولد، فأحب أن ينسك عنه»، وقوله ﷺ: «مع الغلام عقيدة، والغلام مرتهن بعقيقته». وروى: «المولد مرتهن بعقيقته». وذلك كله سواء دليل على أن العقيدة عن الغلام، لا عن الكبير.

٩٦٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٤٤.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٣/١٥: هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضاح، عن يحيى، فقال فيه: سمعت أبي يقول: تستحب العقيدة، ولو بعضفور. وكذلك رواه أكثر الرواة، عن مالك في الموطأ. ورواه مطرف بن القاسم، وعلى بن زياد، وغيرهم، فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تستحب العقيدة، ولو بعضفور، ولم يقولوا: عن أبيه. وليس في هذا الخبر أكثر من استحباب العقيدة.

كتاب العقيقة ٢٠٣
إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضأن والماعز، وهو في العتبية
عن مالك.

وجه الرواية الأولى أن هذا نسك، فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدى.
ووجه الرواية الثانية أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بشاة شاة، وأفعاله ﷺ على
الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعليقه بجنس العين.

مسألة: والمسن الذي يجزى في العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام، هو المسن
الذي يجزى في الضحايا، رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك. قال ابن حبيب: وهذا في
شاة النسك، وأما ما يكثر به الطعام، فلا يراعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك.
قال مالك في المبسوط: ذبحت عن ولدي عقيقة، فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو
إليه إخواني وغيرهم، فلما كان ضحى، ذبحت شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران،
وأكل منها أهل البيت.

٩٦٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

الشرح: قوله: «عق عن الحسن والحسين»، يقتضى أنه سنة؛ لأنه إن كان من فعل
النبي ﷺ فهو السنة التى يلزم المصير إليها، وإن كان من فعل غيره، فمثل هذا لا يخفى
عليه ﷺ من حال الحسن والحسين، فإذا أقر عليه ثبت جوازه.

٩٦٨ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَيْنِهِ
الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

٩٦٧ - أخرجه النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٢١٣. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٤٩٢،

٢٢٥٤٩. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٤٥.

٩٦٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٤٣.

قال في الاستذكار ٣٧٨/١٥: الحجة لمالك، ومن قال بقوله بقوله في ذلك حديث أيوب، عن
عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن، والحسين كبشًا كبشًا. ذكره أبو
داود، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب. وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن فاطمة
ذبحت عن حسن وحسين كبشًا كبشًا. وهو قول ابن عمر، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد
ابن علي. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ودارد، والطبري، عن الغلام شاتان، وعن
الجارية شاة. وهو قول عائشة. وروى ذلك عن ابن عباس أيضًا. والحجة لهم حديث عطاء ابن
أبي رباح، عن حبيبة بنت ميسرة ابن أبي حيثم الفهرية مولاته، أنها أخبرته عن أم كرز الكعبية
سمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن
الجارية شاة».

٢٠٤ كتاب العقيقة

الشرح: قوله: «كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة»، يقتضى المساواة بين الذكور والإناث فى ذلك، ويقتضى الاشتراك فيها، ولا يضحى عن ابنين بشاة واحدة، ولا بشاتين يشترك بينهما فى كل واحدة. وقد رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك.

ووجه ذلك أنه نسك، فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية، وإذا ولدت المرأة توأمين، فقد روى ابن حبيب، عن مالك: كل واحد منهما بشاة.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ أَنْ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَكَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَأَجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنَ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَتَكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن من أراد أن يعق عن ولده، فإنما يعق عنهم بشاة شاة؛ لأنه سنة العقيقة، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزى فيها عوراء والعجفاء»، يريد أن حكمها فى سلامتها من العيوب حكم الضحايا. ووجه ذلك أنه نسك متقرب به، فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا. فرع: ومن وجلدها بعد أن ذبحها معيبة عيباً يمنع إجزاءها؟.

قال القاضى أبو الوليد: فعندى أنه يلزم لها ما لم يفت وقتها، وإن فات وقتها، فلا شىء عليه ويكره، وحكم لحمها حكم لحم أضحية ذبحها ثم وجد بها ما يمنع إجزاءها.

فصل: وقوله: «ولا يباع شىء من لحمها ولا جلدتها»، لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق، فأما أن يجوز له بعد أن نسك أن يبيع شيئاً منها، فلا. وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم فى تقريره.

فصل: وقوله: «وتكسر عظامها» قال ابن حبيب: إنما قاله مالك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة فى ذلك، إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم.

وفى الجملة إن كسر عظامها ليس بلازم، وإنما لا يجوز تحرى الامتناع منه، والعقيدة فى ذلك كسائر الذبائح، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية.

فصل: وقوله: «ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها»، أما أكل الناسك بها من لحمها، فلأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية، وكذلك وجه التصدق منها. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا بأس بالأكل منها، والإطعام من غير حد.

فصل: وصفة الإطعام منها، فى العتبية: ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران. وقال ابن المواز، عن ابن القاسم: يغرف منه للجيران. قال مالك: فأما أن يدعوا إليه الرجال، فإني أكره الفخر.

وقد قال مالك فى الميسوط: عقت عن ولدى وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم، وهيات طعامهم، ثم ذبحت ضحى شاة العقيدة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقى من عظامها، فطبخت، فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا.

قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب له أن يفعل هذا، ومن لم يجد، فليذبح عقيدة. ثم ليأكل وليطعم منها، وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر. وما قاله يقتضى أن سنة العقيدة أن يطعم منه الناس فى مواضعهم؛ لأنها نسك كالأضحية والهدى، فإن فضل منها شىء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جوار أو صديق، فلا بأس بذلك كالأضحية.

وأما طعام الصنيع، وهو الإعدار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيدة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيدة فليفعل، ومن اقتصر على العقيدة فليجرها على سنتها. قال مالك: ولو أن صاحب العقيدة أكلها لم أر بذلك بأساً، وأحب إلى أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدى، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، الآية.

فصل: وقوله: «ولا يمس الصبى بشىء من دمه»، معنى ذلك أنهم كانوا فى الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيدة، فإذا حلقوا الصبى وضعوها على رأسه، فورد الشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً، فيستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبى بدلاً من الدم الذى كان فى الجاهلية.

وقال القاضى أبو محمد: لا بأس بالخلوق بدلاً من الدم، الذى كانت تفعله الجاهلية، وذلك مباح، والله أعلم وأحكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

ما جاء فى التسمية على الذبيحة

٩٦٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلِحْمَانِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

الشرح: قوله: «يا رسول الله، إن ناسًا يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟»، وإقرار رسول الله ﷺ لهم على هذا السؤال، ومجاوبته إياهم بما جاوبهم به، دليل على اعتبار التسمية فى الذبح، ولو لم يكن للتسمية فى ذلك حكم، لقال لهم: وما عليكم من التسمية، سموا أو لم يسموا سواء، كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها، لم يكن للسؤال عن فعل ذلك أو تركه وجه.

وقد اختلف أهل العلم فى تأثير التسمية فى الذبيحة، فروى ابن القاسم، عن مالك فى المدونة: فمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لم تؤكل ذبيحته، فإن تركها ناسيًا أكلت، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر، والقاضى أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفًا. وقال أبو بكر بن الجهم، والقاضى أبو الحسن: إن تركها عامدًا، كره أكل تلك الذبيحة، ولا تحرم. وقال الشافعى: من تركها عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل.

٩٦٩ - أخرجه البخارى فى البيوع ١٩١٦، الذبائح والصيد ٥٠٨٣، التوحيد ٦٨٤٩. والنسائى، فى الضحايا ٤٣٥٨. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٤٦. وابن ماجه فى الذبائح ٣١٦٥. والدارمى فى الأضاحى ١٨٩٤.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٤٩/٧: لم يختلف عن مالك فيما علمت فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

كتاب الذبائح ٢٠٧
ودليلنا على وجوب التسمية، وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر، قوله تعالى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ودليلنا من جهة القياس أنه
معنى ورد الشرع بأنه فسق، فوجب أن يكون حراماً. أصل ذلك سائر الفسوق من
قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالذى يستعمل من التسمية. قال ابن المواز: يقول: بسم الله
والله أكبر.

قال ابن حبيب: ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو
سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه. وكذلك كل تسمية
لله تعالى، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل.

ووجه ذلك أن هذا ذكر الله تعالى. قال مالك في العتبية: وإن زاد ذابح أضحيته:
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وكره أن يقال: اللهم منك وإليك، وعابه وشدد
الكراهية فيه، وقال: لا يقال ذلك إذا أعتق.

فصل: وقوله ﷺ: «سموا لله تعالى ثم كلوا»، يحتمل أن يريد به الأمر
بالتسمية عند الأكل؛ لأن ذلك مما بقى عليهم من التكليف. وأما التسمية على ذبح
تولاه غيرهم من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين
خلافها.

ويحتمل أن يريد به أن سموا لله أنتم الآن، فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا، أذكر
اسمى عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إن سمى الله عز وجل.

فصل: وقول مالك: «وذلك في أول الإسلام»، لما روى في حديث عائشة في هذا
الحديث: أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، ولم
يبلغ بعد إليهم شرع النبي ﷺ، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم
تجر لهم به عادة. وأما الآن، فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك، ولا
نجد أحد إلا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح.

٩٧٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ: لَهُ سَمَّ اللَّهُ فَقَالَ

٢٠٨ كتاب الذبائح
الْغَلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ وَيَحَكَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهَا أَبَدًا.

الشرح: قوله للغلام: «سم الله»، إذا كان لما يخاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه،
ولم يقنع بإخبار الغلام له بأنه قد سمى الله، وأراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه
الغلام التسمية، واقتصر على إخباره بذلك، وفات موضع التسمية بإكمال الذبيح، أقسم
أن لا يأكل الذبيحة.

وفي المدونة، قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر
الذابح أنه قد سمى. وروى ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك مثله، وعلى هذا يكون
فعل ابن عيَّاش على وجه التناهي في الورع، والأخذ في خاصة نفسه بالأحوط.

ولعله قد أباح لغيره أكلها، أو التصدق بها، أو إعطاها محتاجًا إليها. وأما أن يحرم
أكلها، فلا يجوز ذلك، ولا يجوز إطراحها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال وإفساد للطعام.

وقد روى ابن حبيب في كتابه، قال مالك: وحسبت أنه أتهم الغلام حين لم يسمعه
التسمية. قال مالك: فمن ورع كما ورع ابن عيَّاش، فلا بأس به.

قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة، عن
أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقيل إن ناسًا يأتوننا بلحمان، لا ندرى هل سموا الله
عليها أم لا.

وهذا الذي روى عن مالك، خلاف لما ذكره أولاً؛ لأن من اتهم غيره بتعمد ترك
التسمية، وكان عنده ممن يرضى بذلك ويقصده مع الإذكار له به، فإن الأحوال إطراح
ذبيحته، والامتناع من أكلها، ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

* * *

ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة

٩٧١ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

٩٧١ - أخرجه النسائي ٢٢٥/٧ عن رافع بن خديج. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم

١٠١٣.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٢/٦: هكذا رواه جماعة الموطأ برسلاً، ومعناه متصل من وجوه
ثابتة عن النبي ﷺ ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن =

كتاب الدبائح ٢٠٩
بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً^(١) لَهُ بِأُحْدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِطْطَاظٍ^(٢) فَسُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا».

الشرح: قوله: «فأصاب الموت»، يريد أنه أصابه من المرض ما يقين أن الموت متصل
به فذكاها بشططاظ، وهي فلقة عود، ولعله أن يكون محددًا على صفة سنان الرمح أو
السكين الذى يمكن الطعن بمثله، فيفري بحدته.

وفى الزكاة أربعة أبواب، أحدها: فى صفة المذكى، والثانى: فى صفة ما يذكى به،
والثالث: فى صفة الزكاة، والرابع: فى بيان محلل الزكاة. فأما الباب الأول فى صفة
المذكى، فسيرد بعد هذا مستوعبًا فى حديث ابن عياش، إن شاء الله.

* * *

الباب الثانى فى صفة ما يذكى به

أما ما يذكى به، فإنه كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن فى لبة ما
ينحر، والفرى فى أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار فى قتل الحيوان به
لأكل.

قال ابن المواز، عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الزكاة بالحجارة والشططاظ.
وقال: يريد المروة، وشقة العصا والقصب، وكل ما أنهر الدم، فكل إلا السن والظفر.
قال محمد: وهو من مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: مما يذكى به الضرار، جمع ضرر، وهى فلقة الحجر، والليطة وهى
فلقة القصب، والشطير فلقة العصا.

=زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن
معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب.. وذكره أبو العباس
محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عراش، قال: حدثنا حبان
ابن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم فلقبت زيد بن
أسلم، فحدثنى عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة
ترعى فى قبل أحد، فنحرها بوتد؛ فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا بل من
خشب، وأتى النبى ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

(١) لقحة: بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن.

(٢) بشططاظ، بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين: العود المحدد الطرف وفسر فى بعض طرق
الحديث بالوتد.

٢١٠ كتاب الذبائح

وروى ابن وهب، عن مالك في الميسوط: أن كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يفرى، فإنه جائز.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكياً، كان أو غير ذكياً، إذا بضع اللحم وأنهر الدم، فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز، وبين ما أوردناه بعد هذا في الذكاة بالعظم والظفر.

وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك، فقال القاضي أبو الحسن في كتابه الظاهر من مذهب مالك: إنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه أنه مكروه ومباح بالعظم.

قال: وعندي أن السن إذا كان عريضاً محدداً، والظفر كذلك حتى يمكن قطع الحلقوم به في مرة واحدة، فإنه تصح الذكاة به، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه.

وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك مثل الرواية الأولى عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما، وإن كانا منفصلين صحت الذكاة بهما. والرواية التي نسبها القاضي أبو الحسن إلى أبي حنيفة هي لابن حبيب في واضحته، قال: وإذا كان السن والظفر منزوعين وعظما حتى يمكن الذبح بهما، فلا بأس بذلك.

فوجه رواية المنع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبرك عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحيشة»^(٣).

ودليلنا من جهة القياس أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح، واعتبار صفة الآلة، ثم ثبت وتقرر أن ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح، فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة وتحريمه أن هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفتها في الذبح، فلم يجز استعمال ما نهى عنه من ذلك. أصله الذابح.

ووجه رواية الإباحة، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّيِّئِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والذكاة فرى الأوداج، وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر، فوجب أن تؤكل ذبيحته.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث

رقم ١٩٦٨. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد في المسند حديث رقم ١٥٣٧٩،

١٦٨١٠، ١٥٣٨٦

ومن جهة القياس أن هذا معنى يفري الأوداج، فجاز الذبح به كالحديد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد قال القاضى أبو الحسن: تجوز الذكاة بالسن والظفر المتصلين، وأجاب عن الحديث بجوابين، أحدهما: أنه يحمله على الكراهية. والثانى: أنه يحمله على الظفر والسن الصغيرين الذين لا يصح قطع الأوداج بهما.

فعلى هذا فى المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر، متصل ولا منفصل، وهى الرواية التى حكاهما القاضى أبو الحسن، عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن المواز.

والرواية الثانية: أنه لا تجوز الذكاة بهما، منفصلين ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية ابن وهب، عن مالك فى المبسوط، وهو اختيار القاضى أبى الحسن. والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا الذى قاله ابن حبيب.

قال القاضى أبو الوليد: والرواية الأولى أصحها عندى، والله أعلم.

مسألة: ورأيت القاضى أبا الحسن قد شرط فى صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم فى دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفري الحلقوم والودج إلا فى دفعات، فلا تجوز الذكاة به، قال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه.

ورأيت ابن حبيب قد قال فى المنجل المضرس: لا خير فى الذكاة به؛ لأنه ولا إخاله يقطع كما تقطع الشفرة، إذا رعدت به اليد للإجهاز.

وقال ابن حبيب: قوله: «ولا مردد»، يعنى أن يرفع يده ثم يردّها، ولكن يجهز أول ما يضع يده، ولعل القاضى أبا الحسن قد أراد هذا، فأما ترديد اليد من غير رفع، فلا بد للذباح منه فى الأغلب.

* * *

الباب الثالث فى صفة الذكاة

قال محمد فى كتابه: السنة أخذ الشاة برفق، وتضع على شقها الأيسر، ورأسها مشرق، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف، فتمده حتى تتبين البشرة، وموضع السكين فى المذبح، حيث تكون الجوزة، ثم تسمى الله تعالى، وتمد السكين مدّاً مجهزاً من غير تردد، ثم ترفع ولا تنزع، ولا تردد وقد حددت شفرتك قبل ذلك، ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها، ولا تجرها برجلها.

٢١٢ كتاب الذبائح

وروجه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به لما روى شداد بن أوس، أن النبي ﷺ قال: «وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٤).

مسألة: فإن ترك الترجيه إلى القبلة، ففي المدونة: يأكل منها، وبئس ما صنع. وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدًا لم تؤكل.

وروجه الرواية الأولى أنه ترك صفة مندوبًا إليها من صفة الذبح، وذلك يقتضى فساد الذبيحة كما لو ذبحها يسراه. ووجه الرواية الثانية أنه قد ترك ما سن في الزكاة من القرية عامدًا، فأشبه ترك تعمد التسمية، وظاهر قوله في المدونة: وبئس ما صنع، يقتضى العمد، والله أعلم.

مسألة: ومن رفع يده قبل أن يجهز على ذبيحته، ثم رجع فأجهز، قال ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب وينبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تؤكل. قال سحنون: لا تؤكل، وإن رجع مكانه.

وتأول بعض أصحابنا عن سحنون أن رفع يده كالمختبر أو ليرجع، فيتم الزكاة، ثم رجع في فوره فأتمها، فإنها تؤكل، وإن كان رفع يده على أنه قد أتم الزكاة. ثم رجع، فأتمها لم تؤكل.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فقلت للشيخ أبي الحسن: يجب أن يكون الأمر بالعكس، فإذا رفع يده ليختبر لم تؤكل، وإذا رفع يده على أنه أتم الزكاة أكلت، وصوبه الشيخ أبو الحسن.

* * *

الباب الرابع في بيان محل الزكاة

الحيوان على ثلاثة أضرب، ضرب يختص بالنحر، وضرب يختص بالذبح، وضرب يجوز فيه الأمران. فأما ما يختص بالنحر، فالإبل خاصة على أنواعها بختها وعرابها ونجبها، ومحل النحر اللبة، ولم أر لأحد من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر أكثر مما ذكرناه.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٥٥. الترمذى حديث رقم ١٤٠٩. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤. أبو داود حديث رقم ٢٨١٥. ابن ماجه حديث رقم ٣١٧٠. أحمد في المسند حديث رقم ١٦٦٦٤، ١٦٦٦٧، ١٦٦٧٩، ١٦٦٨٩. الدارمي حديث رقم ١٩٧٠.

كتاب الذبائح ٢١٣

فأما ما يختص بالذبيح، فهو جميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر. وأما ما يجوز فيه الأمران، فهو البقر على أنواعها من الجواميس، وحكم الخيل حكم البقر فى الذكاة لمن استباح أكلها.

وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرحه الكبير: وقد قيل إن عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة، ودون عنق البعير، جاز فيها الأمران جميعاً، الذبيح والنحر، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبيح، والنحر فيه أخف، ولم يجز الذبيح فى البعير لبعده خروج الدم من جوفها بالذبيح.

زاد القاضى أبو محمد: فىكون فى ذلك تعذيبه وزيادة فى ألمه، والنحر فيه أخف. قال الشيخ أبو بكر فى الفيل: إذا نحر لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالنحر مع قصر عنقه.

قال القاضى أبو الوليد: ووجه ذلك عندى أنه لا عنق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقة واتصاله بجسمه أن يذبح، وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه.

وقال الشيخ أبو بكر: وكذلك لم يجز النحر فى الشاة لعدم تمكن النحر فيها إذ لا لبنة لها. زاد القاضى أبو محمد: ولقرب موضع النحر من خاصرتها، فلا يمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فىكون كالطعن فى جوفها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالذبيح عند مالك أفضل فى البقر. وروى إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك: من نحر البقر، فبئس ما صنع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فأمر بالذبيح.

ووجه ذلك أنه أمر بالذبيح، ولا بد أن يكون على الوجوب أو الندب، وأقل أحواله الندب، وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إلا أن يتبين النسخ فى القضية نفسها، وعلى كل حال، فقد قال مالك: إن نحررت تؤكل، لما قدمناه من أن الأمرين يتهم فيها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذبيح فى الخلق، وهو ما دون الجوزة تكون الجوزة إلى الرأس، قاله ابن المواز وابن حبيب، وقال: إن لم يفعل ذلك، فإنه لا يقطع الخلقوم، وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحى الذبيحة.

فرع: فإن لم يفعل وترك الجوزة إلى الجسد، فالذى حكى القاضى أبو محمد عن

٢١٤ كتاب الذبائح

المذهب: إنها تؤكل، وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو إسحاق، وكذلك روى ابن المواز والعتبي وغيرهما، عن ابن القاسم، ورواه ابن وضاح، عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر، عن مالك.

وأما ابن وهب، فروى عنه العتبي وغيره: إنها تؤكل. وكذلك روى عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم، وأبي مصعب، وموسى بن معاوية. وقال ابن وضاح: لم يحفظ لمالك فيها شيء، ولم يتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم ونزلت به.

وجه رواية المنع ما احتج به شيوخنا ابن حبيب وغيره من أن الذبائح فوق الجوزة لا يذبح في الخلقوم، وهو محل للذكاة. ووجه الرواية الثانية أن هذا ذبح من الخلق في موضع تتعجل به الذكاة، ويسهل على الذبيحة، فصحت فيه الذكاة. أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس.

فرع: إذا قلنا في ذلك برواية المنع، فإن صار بعض الجوزة وهي الغلصمة في الجسد، وبعضها في الرأس، فقد قال محمد بن عبد الحكم: إن قياس هذه الرواية إن بقى في الرأس منها قدر حلقة الخاتم إنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير، فلا تؤكل.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذكاة على حالين حال اختيار وحال ضرورة.

فأما حال الاختيار، فمحل النحر اللبة، ومحل الذبح الودجان والخلقوم، فمن نقل شيئاً من ذلك عن محله، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة في غيره مثل أن ينحر ما يجب ذبحه أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة.

فأما الوجه الأول، وهو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة في غيره، ففي كتاب ابن المواز، عن مالك: لا تؤكل، ساهياً فعل ذلك أو عامداً. وقال أشهب: تؤكل.

وجه قول مالك أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به. أصل ذلك إذا طعن في خاصرته. ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا ذبح البعير لغير ضرورة، فقد صارت ذبيحته له ضرورة، وذهب موضع الحرج، فيجوز أكله ولا يطرح، وكذلك الشاة إذا نحرت.

وقال القاضي أبو الحسن: إن أصحابنا مختلفون في رواية المنع، على وجهين، فمنهم من منع منه كراهية، ومنهم من منع منه تحريماً، وبه قال ابن حبيب. قال القاضي أبو

كتاب الذبائح ٢١٥
محمد: وزاد في ذلك ابن بكير وجهًا ثالثًا، وهو أنه قال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحر.

قال: ووجه ذلك أن البعير له موضع ذبح وموضع نحر، وإنما عدل إلى النحر لما كان أقل لتعذيبه؛ لأن موضع لبتها يقرب من خاضرتها، فيكون كالطعن لها.

مسألة: وأما إن نقل الذكاة إلى غير محل الذكاة بوجه مثل لأن يذبح في العنق والقفا، فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة، لا أرى أن تؤكل؛ لأنه ذبح في غير المذبح، ومثله لابن المواز فيمن ذبح في القفا.

وروى أشهب، عن مالك في العتبية: لا يؤكل ما ذبح في القفا. وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فأنحرف، فإنه يؤكل.

وجه المنع من أكل ما ذبح في القفا، أن الذكاة من شرطها أن يكون أول ما ينفذ من مقاتلتها قطع الحلقوم والودجين، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة، ومن ذبح في القفا، فقد بدأ بقطع العنق، وفيه النخاع، وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة دون فرى الودجين والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق.

وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فأنحرف، فإن ذبيحته تؤكل، فإنها تحتاج إلى تفصيل، وذلك إن استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع، فإن ذلك مباح للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بأنحرافه، وإن كان لم يستوعب ذلك جملة أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق، فإن ذكاته عندي لا تصح، وهو عندي معنى قول ابن حبيب: إن ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل.

مسألة: وأما حال الضرورة، فإنها على ضريين، ضرورة تمنع من التمكن منه كالبعير يشرد، فلا يقدر عليه إلا برمية أو طعنة، فإنه لا يؤكل ما قتل بذلك.

والدليل على ما نقوله أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم الغنم والدجاج إذ ليس لها أصل في التوحش حتى ترجع إليه. وأما البقر، فقد قال ابن حبيب في الواضحة: عندي أن لها أصلاً من بقر الوحش، فإذا استوحشت حلت عندي بالصيد.

وهذا الذي قاله فيه نظراً؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسية ولا تشبهها

٢١٦ كتاب الدبائح

فى خلق، ولا صورة وإنما يتفقان فى الاسم كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمر الإنسانية، ولا الماعز البرى أصلاً للغنم الإنسانية، ولذلك فرق بينهما فى حكم المحرم. وما أصله التوحش من الظباء والأرانب والأيايل وحمر الوحش تتأنس ثم تستوحش، فإنها تحل بالصيد. وقاله مالك فى الهوام واليعاقب.

وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك والأوز الإنسانية إذا استوحشت، وفى المدونة: وكره مالك أن يذبح الحمام الرومى المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج. قال: وليس أصل الأوز والدجاج مما يطير.

وجه قول ابن الماجشون فى الأوز له أصل وحشى كالحمام. ووجه قول مالك أنه ليس له فى بلده أصل مستوحش، وإنما الاعتبار بذلك.

فرع: إذا ثبت ذلك، فما كان أصله التأنيس إذا لم يستطع أخذه إلا بالعقر، ففى الواضحة عن ابن الماجشون: إذا لم يستطع أخذها إلا بالعقر، ولا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر منها المقاتل مثل العرقة وما أشبهها، فهى مأمونة ثم تذبح، قال: فهذا الذى أخذ به.

وروى إسماعيل بن أبى أويس فى المبسوط، عن مالك فى الرجل يطلب البقرة فى أرض العدو، فلا يستطيع أن يأخذها إلا بأن يعرقها ثم يذبحها، فقال: لا أكلها ولا أحرماها. وفى سماع ابن وهب عن مالك أنه كرهها، وذلك يحتمل الخلاف بين ابن الماجشون ومالك.

ويحتمل أن مالكا إنما كره ذلك؛ لأن مثل هذا من العقر لا يجوز إلا فيما لا يقدر عليه إلا بعد المحاولة لذلك والمبالغة فيه، والغازى فى أرض العدو ربما سارع إلى ذلك مع القدرة عليه، أو قبل المحاولة له، وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سبباً لسرعة موته غالباً كقطع الفخذ وما أشبهه.

وقد اختلف قول مالك فى الصيد يرمى بسهم مسموم ثم يذبح، فقال فى العتبية والموازية: لا يأكله لعل السهم أعان على قتله، وأخاف على من أكله، فعلى هذا التعليل المؤول فى مسألتنا، لا ندرى لعل عرقته أثرت فى قتله فرى أوداجه، ولا يلزم على هذا الصيد؛ لأن ذلك مباح فى الصيد، ولا يلزم على هذا المتردية والنطيحة؛ لأن ذلك ليس من فعل الإنسان، وإنما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يجبسه، ولا يسرع بإفاضة نفسه.

وعليه يحمل ما روى عن النبي ﷺ في الذي رمى ببعيراً نذّاً، فحبسه رجل بسهم، فقال ﷺ: «إن لهذه الإبل أو أبايد كأوايد الوحش، فما نذّ منها فافعلوا به كذا»^(١).

وقد روى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، فيما توحش من الإبل والبقر والغنم: فلا يدرك إلا بالنبل أو المزاريق والرماح، لا يؤكل.

وذلك يحتمل وجهين، فإن كان الرمي بالنبل والطعن بالرمح أثر فيها مثل العرقبة، فهو على ما تقدم، وقوله: لا تؤكل، بمعنى الكراهية، وإن كان بلغ بذلك إنفاذ مقاتلتها، فقوله: لا تؤكل، على التحريم.

مسألة: وأما الضرورة التي تمنع الوصول إلى موضع الذكاة، فهي على قسمين، أحدهما: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها، والقسم الثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاة جملة.

فأما القسم الأول، فمثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع من الوصول إلى مذبحه أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة، ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد قال مالك في غير موضع: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر، والبعير يؤكل بالذبح.

ووجه ذلك أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام.

مسألة: فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافاً للشافعي.

والدليل على ما نقوله أن هذه من بهيمة الأنعام، فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام كالمقدور عليه.

فرع: وكل دابة، إما لحم ودم سائل من هوام الأرض كالحية والفأرة والحرياء والعظاءة وما أشبهها، فإن من احتاج إلى شيء منها لدواء أو غيره فذكاتها في الحلق كسائر الذبائح كالصيد بالرمي والسهم والطعن بالرمح، وشبه ذلك إن صيدت مع التسمية في التذكية والتصيد، روى ذلك ابن حبيب، عن مالك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث

رقم ١٩٦٨. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد في المسند حديث رقم ١٥٣٧٩،

٢١٨ كتاب الذبائح
وروجه ذلك أن ماله نفسه سائلة، فإنه لا يستباح إلا بالذبح أو بالنحر
كالأنعام.

مسألة: وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات
وردان والقرنبا والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض
والذباب، فلا يجوز أكله والتداوى به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة.

والذى يجزى من الذكاة فى الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، ويتعجل موتها به،
كقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها أو إلقائها فى ماء حار.

قال ابن حبيب: فى الجراد والحلزون أو تبقر بالشوك والإبر حتى تموت أو يلقى
الجراد أو يشوى، فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط، فقال مالك: تؤكل. وقال
أشهب: لا تؤكل. وإن ألقيت فى ماء بارد، فقد قال سحنون: لا تؤكل، وإن ألقيت
فى ماء حار أكلت. وروى عن مالك: تؤكل على الوجهين.

فقول مالك مبنى على أن ما صنع مما لا تعيش معه أنه ذكاة فيها. وقول أشهب
مبنى على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وما يتأخر به موتها، وتعذب به
فليس بذكاة لها، وأما أخذه فهل يكون ذكاة أم لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون
ذكاة له خلافاً لسعيد بن المسيب.

والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يفتقر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة.
أصله الطير.

فروع: إذا ثبت ذلك، فحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق أو
يغرز بالشوك والإبر حتى تموت من ذلك، ويسمى الله تعالى عند ذلك، كما يسمى
عند قطف رءوس الجراد.

وقد قال الشيخ أبو بكر: العقرب والخنفساء من احتاج إلى التداوى بشيء منها،
فليقطف رءوسها ثم يتداوى بها، إن شاء الله تعالى.

٩٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تُرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا،

٩٧٢ - أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد ٥٠٨١. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٢/٩ - ٢٨٣.
وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٤.

فَأَذْرَكْتَهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكَلَّوْهَا».

الشرح: قوله: «أن جارية لكعب بن مالك»، أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة في المملوكة، ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك، «وكانت هذه الجارية توعى غنمًا لكعب بن مالك يسلع»، جبل من جبال المدينة، «فأصببت شاة منها»، يحتمل أن يكون نزل بها ذلك من أمر الله تعالى، فذكتها الجارية بحجر.

وفى ذلك بابان، أحدهما: صفة ما يذكى به من الحجارة، وقد تقدم ذكره. والباب الثاني: فى صفة الذابح المؤثرة فى الذكاة، وهو الدين، وسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الرق، فليس بمؤثر فى الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال، وأما الصغير والأنثى، ففى كتاب ابن المواز، عن مالك: تكره ذبيحة الصبى والمرأة من غير ضرورة.

وفى المدونة عن ابن القاسم: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، ولا بأس بذكاة الصبى إذا أطاق الذبح. وروى أكثره عن مالك، قال ابن حبيب: محتونًا كان الصبى أو غير محتون.

وجه رواية ابن المواز أن هذا معنى يعتبر فيه الدين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة. ووجه رواية المدونة أنه معنى لا يعتبر فيه الرق، فلم يعتبر فيه الأنوثة كالبيع والشراء والطبخ.

فرع: فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة، فهل تكره ذبيحة الخصى؟ حكى الشيخ أبو إسحاق: تؤكل ذبيحته، ولم يذكر كراهيته. وروى أشهب، عن مالك فى العتبية: لا أحب ذبيحة الخصى، فإن فعل أكلت. ووجه ذلك عندي أنه نحو الأنوثة، والله أعلم.

فرع: ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المحتون إذا لم يعقلا، رواه ابن وهب عن مالك فى المبسوط. زاد ابن وهب عن مالك فى المبسوط: ولا ذبيحة أعجمى لا يعرف الصلاة.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما لا تصح منه النيابة فى الذكاة، وذلك معتبر فى صحتها، والله تعالى أعلم وأحكم.

فرع: ولا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى يهودية أو نصرانية، رواه ابن حبيب،

٢٢٠ كتاب الذبائح
قال: ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضيعها ويعرف بالتهاون بها،
ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك عنه
في جميعه.

٩٧٣ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ
مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

الشرح: قول: «في ذبائح نصارى العرب لا بأس بها»، أجراهم في ذلك مجرى
نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى:
﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فأعلم أن ذبائح نصارى العرب
مباحة أيضاً، ولم يتعلق ﷺ بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾.

إما أن هذه الآية لم تكن نزلت بعد، أو لأنها عامة، يحتمل أن تكون عامة في جميع
أهل الكتاب، ويحتمل أن تكون خاصة في العجم، وإن كان الأظهر عمومها، فأظهر
التعلق بما هو خاص في العرب أو فيمن خوطب بهذه الآية، وهم المنافقون، وكانوا
عرباً.

ومقتضى الآية أنه من يتولى أهل الكتاب من العرب، فإنه منهم؛ لأنه المتولى لأهل
الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من
العجم، فحكم الله تعالى بأنه منهم، وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب.

وذلك يقتضى أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبائح وغيرها، فإذا كانت
ذبائح أهل الكتاب من العجم مباحة، فكذلك ذبائح أهل الكتاب من العرب؛ لأن
الأنساب لا تؤثر في ذلك، وإنما تؤثر الأديان.

مسألة: وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا
ما شاهدت ذبحه.

ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح
ذبيحة وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذى لا يبيح أكله،

٩٧٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٩. عبد الرزاق في المصنف ٤٨٦/٤. وذكره ابن
عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١٥. الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٣/٢. المغنى ٥١٧/٨.

كتاب الذبائح ٢٢١
وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منع على وجه القتل المنافي للإباحة. قال مالك: سواء كان ذميًا أو حرّيًا.

فروع: قال محمد: وكره مالك ما ذبحوا للكتابيين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم. زاد ابن حبيب: أو الصليب من غير تحريم.

وأما ما ذبح للأصنام، فيحرم لقول الله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣]، وقال ابن حبيب في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم: تعظيم لشركهم.

قال: وقد قال ابن القاسم في النصراني، يوصى بشيء من ماله للكنيسة، فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم ومشترية مسلم سوء.

مسألة: وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦]. قال ابن حبيب: هل الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز، وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة، فهذا لا يحل أكله بذبحهم.

ووجه ذلك أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد، وهم لا يصح ذلك منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

مسألة: وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه، وذلك قوله تعالى: ﴿وفي البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦]. قال ابن حبيب: هي الشحوم المحملة الخالصة، مثل الثروب والكشاء، وهو شحم الكلى، وما لصق بالفظنة وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم.

وأما قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورها﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد، وما اختلط منه بلحم أو عظم. وأما الحوايا، فهي المياغر، ويقال لها بنات اللبن، والعرب تسميها المرائم، فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء.

قال ابن حبيب: ما كان من هذا محرماً بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه، ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه، فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه.

٢٢٢ كتاب الذبائح

وحكى القاضى أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روى عن مالك. قال أبو حنيفة والشافعى: هى مباحة غير مكروهة.

وجه رواية التحريم أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم. ووجه رواية منع التحريم أن هذا مذك، يجوز أكل لحم ما ذكى، فجاز أكل لحمه كالمسلم.

وأما الطريف، ففى المدونة: كان مالك يميز أكله ثم كرهه. قال ابن القاسم: وأرى أن لا يؤكل، فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة، ولو حمل على التحريم لما بعد.

ووجه جواز ذلك أنه قصد إلى استباحة أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة، فصح قصده إلى إباحته. ووجه رواية المنع أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع، فمنع منها غيره كالمحرم. قال مالك: وتؤكل ذبيحة السامرية، صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث.

فرع: ونهى المسلمون عن الشراء من جزارى اليهود، ونهى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين، هو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه، فيفسخ على كل حال، رواه ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون.

مسألة: ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام ذبائح المجوس، وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وقيل إنهم بين المحوسية والنصرانية.

مسألة: لا تؤكل ذبائح المجوس، وليسوا أهل كتاب، ولو ولى مسلماً ذبيحته، فقد اختلف فيها، فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكره ذلك الحسن.

قال ابن المواز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به مسلم، فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز، وإن أعدها لغيره.

٩٧٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَّوهُ.

كتاب الذبائح ٢٢٣
الشرح: قوله: «ما فرى الأوداج»، يحتمل معنيين، أحدهما: صفة الآلة التي يذبح بها، فيقول: إن ما كان من الآلات على هذه الصفة، وجب أن تستباح به الذكاة، وهذا ظاهر اللفظ.

والمعنى الثاني: أن يريد به ما بلغ من ذكاته إلى فرى الأوداج، فإنه قد كملت ذكاته، وحصلت إباحته، ولعله قد ترك ذكر الخلقوم لما كان المعلوم في الأغلب لا تفرى الأوداج إلا بعد فرى الخلقوم.

وقال مالك في المدونة: إن الذكاة تفرى الخلقوم والودجين، فإن قطع الودجين دون الخلقوم أو الخلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة، هذا حقيقة المذهب.

وقال الشافعي في الذكاة: تقطع الخلقوم والمرى، وهو البلعوم والاعتبار بالودجين. والدليل على ما نقوله ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»^(١)، وإنهار الدم إجزؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. وأما المرى، فليس بمجرى الدم، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار.

ودليلنا أيضًا ما روى أن عبد الله بن عباس قال: باعتبار الودجين، ولا يخالف له من الصحابة، ولا تعلم أحدًا منهم قال: باعتبار المرى.

ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فرى ما كان فريه أسرع موتًا؛ لأنه أخف على الحيوان والودجان أسرع في ذلك من المرى؛ لأن المرى مدخل الطعام، ويفضى إلى الفم إحداث مدخل آخر له بقرب الأول، فليس بمقتل في نفسه

وأما الودجان، فإن نهايتهما متصلة بالجسم، وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما مقتل، ولذلك يقال في الذبيحة: تشخب أوداجها دما، ولا ذكر للمرى في ذلك، فكان ما قلناه أولى اتباعًا ونظرًا.

فرع: وأما الخلقوم، فمجرى النفس وهو من المذبح، فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه، وإن قطع بعضه، فقد روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في الدجاجة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث

رقم ١٩٦٨. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد في المسند حديث رقم ١٥٣٧٩،

٢٢٤ كتاب الذبائح

والعصفور والحمام: إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه، فلا بأس بذلك.

وقاله ابن حبيب، وزاد: وإن لم يقطع منه إلا اليسير، فلا يجوز. وقال سحنون: لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

وجه قول سحنون إن هذا معنى تتعلق به الذكاة، فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين. ووجه قول ابن القاسم إن الذكاة محلها الودجان، وإنما تتعلق بالحلقوم على معنى التبع، فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين، فقد كملت الذكاة.

فرع: ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين، فقد قال ابن حبيب: لا تؤكل، وظاهر لفظ المدونة يقتضى أنها لا تؤكل؛ لأنه قال: لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن بقى شيء من الودجين لم تؤكل. ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما، فلم يكن بد من استيعابهما.

فصل: وقوله: «فكلوه» تبيين أن قوله: «ما فرى الأوداج»، إنما أراد به الفعل دون الآلة، فكأنه قال: كل ذبيح أو ذكاة تبلغ فرى الأوداج، فإنه قد أباح أكل ما ذكى به، وفى الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه، والله أعلم.

فرع: ومن نخع الذبيحة، ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها، فقد قال ابن حبيب: إن فعل، أى أكمل ذبحها، يريد أنه فعل ذلك من ذبحها، فقد أساء، وهى تؤكل، وإن كان نخعها فى ذبحه، يريد لمن يفصل بينهما، فإن فعل ذلك ليد سبقت، فهى تؤكل، قاله مالك فى ذلك كله.

وإن تعمد ذلك من غير جهل، فقد قال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل. وقال أصبغ وابن القاسم: تؤكل فى العامد والجاهل، ولا أقول بقولهما.

وجه القول الأول ما احتج به من أنه ترك سنة الذبح، فهو كالعابث بذبيحته. ووجه القول الثانى أن ما زاد من النخع إنما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها، وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها، وقبل أن يزهق نفسها.

٩٧٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذَبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

الشرح: قوله: «ما ذبح به إذا بضع»، على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون

كتاب الذبائح ٢٢٥
على صفة تبضع، ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة، ولا تكون مما
يبرد كالمتجل المضرس.

فصل: وقوله: «إذا اضطررت إليه»^(١)، دليل على أنه قصد الإخبار عن غير الحديد.
وأما الحديد الذى على هذه الحال، فهو الذى يذبح به فى حال الاختيار، وإنما شرط
الضرورة فى الذبح لغير الحديد؛ لأن الحديد المحكم أسرع قطعاً، وأقل ألماً، وأيضاً فإنه
أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شىء من ذلك إلا عند عدم
الحديد، والله أعلم.

وفى المدونة عن ابن نافع أنه إنما يذبح بذلك إذا لم يوجد غيره. وقال ابن كنانة،
عن مالك: الشفرة أحب إلى إذا وجدت، فإن ذبح مع وجود الشفرة جاز، ورواه
عيسى، عن ابن القاسم.

* * *

ما يكره من الذبيحة فى الذكاة

٩٧٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ
ذَلِكَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمُ
مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرَى، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلَهَا^(١).

الشرح: قوله: «عن شاة ذبحت فتحرك بعضها»، لا يخلو من ثلاثة أحوال، أن تكون
صحيحة، أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فوجعت بالذبح، فتحرك بعضها، أو
يكون بها مرض، فخيف عليها الموت فعوجلت.

(١) قال فى الاستذكار ٢٤٢/١٥: أما قول سعيد بن المسيب: «إذا اضطررت إليه»، فكلام ليس
على ظاهره، وإنما معناه ألا يذبح بغير المدى، والسكاكين وقاطع الحديد اختياراً.

٩٧٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٧.

(١) قال فى الاستذكار ٢٤٥/١٥: على قول مالك هذا فى الموطأ أكثر العلماء، وهو قول على،
وأبى هريرة، وابن عباس. وقد اختلف فى ذلك أصحاب مالك، واختلف فيه قول الشافعى.

٢٢٦ كتاب الذبائح

فأما إن كانت صحيحة ليس بها شيء، فإن كان الذابح قد صادفها، وهى مستجمعة الحياة، وهو الذى يراعى فى صحة الذكاة، فلا خلاف نعلمه فى صحة ذكاتها وإباحة أكلها، وقاله مالك.

مسألة: وأما إن أصابها كسر أو نحوه، فانتهدت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه مما يئأس فيه من حياتها، فذبحها، فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض بنفسها، أو حركت ذنبها، أو ركضت برجلها، فقد اختلف أصحابنا فيه.

فروى ابن حبيب، عن ابن القاسم وأصبغ أنها تؤكل، وهو فى المختصر من رواية ابن القاسم، عن مالك. وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا تؤكل، ورواه ابن عبد الحكم، عن مالك.

وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى من ذلك ما أدركت ذكاته؛ لأنه المعنى، والله أعلم، وما أكل السبع منه؛ لأن ما أكل السبع جميعه، فقد فاتت عينه، فلا يقال فيه إنه حلال ولا حرام لعدمه.

وقد قال القاضى أبو إسحاق: المعنى تحريم ما أكل السبع لفوات الذكاة فيه. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع، وليس باستثناء مما تقدم، قال: وهذا كقوله تعالى: ﴿طَهُرَ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَن يَخْشَىٰ﴾، تقديره: ولكن تذكرة لمن يخشى.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن الوجه الأول أظهر، والله أعلم.

ومن جهة المعنى أن هذه أدركت ذكاتها، وبها بقية من حياتها، فجاز أكلها كالمريضة.

ووجه رواية ابن عبد الحكم ما احتج به الشيخ أبو بكر فى نصرة هذه الرواية أن معنى المنخنقة والموقوذة والتردية والنطيحة التى تمت بعد، ولو أراد التى ماتت لا غنى عن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، وأراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، إلا ما أدركتموه بصفة ما يذكى، وأما ما بلغ أن لا ترجى حياته فى الأغلب، فلا يذكى، وإن أدرك حيًا؛ لأن تلك ليست بحياة ولا حكمه حكم الحى.

ومن جهة المعنى أن هذا لا ترجى حياته، فلم تجز ذكاته. أصل ذلك ما أنفذت

مقاتله. قال: والفرق بين هذه وبين المريضة، فيما حكاه الشيخ أبو بكر لنصرة قول ابن عبد الحكم، وروايته عن مالك أن المتردية والنطيحة طراً عليها ما الأغلب منه الموت، فلا نعلم أن الذكاة أفادت نفسها لأننا نخاف أن يغلب على الظن أن الذى أفات نفسها ما نزل بها.

وليس كذلك المريضة، فإنه لا يطرأ عليها شيء، ويظن بها من أجله الموت، فكان الأظهر أن الذكاة أفادت نفسها كالصحيحة، وكذلك إذا أدركت حياتها ظاهرة، فإنها تؤكل، سواء كانت مما يرجى بقاء حياتها أم لا؟.

فصل: وسؤال السائل لمالك عن شاة تردت، فتكسرت، التردى إذا كان منه كسر يؤدي إلى ثلاثة أحوال، أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهى خمسة متفق عليها انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: الشحم الأبيض الذى فى وسط فقار العنق والظهر، والثانى: انتشار الدماغ، والثالث: فرى الأوداج، والرابع: انفتاق المصران، والخامس: انتشار الحشوة.

واختلف أصحابنا فى اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى ابن الماجشون ومطرف، عن مالك: أن ذلك من المقاتل.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع نخاعه، فهذه المعانى متى حصلت من ترد أو ما أشبهه، فقد فاتت الذكاة، وإن ظهرت حياته بعد الذبح؛ لأن ما وصل إلى هذا الحد، فقد استحال دوام حياته، وإنما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه.

مسألة: والحال الثانية، أن ينكسر منها عضو ويرجى بقاء حياتها، سواء رجى انجبار ما انكسر منها أو يئس منه، فهذا لا خلاف أيضاً فى جواز ذكاتها؛ لأنها ترجى حياتها كالتى لم تنكسر.

مسألة: والحال الثالثة، ينفذ مقاتلها، إلا أنها مع ذلك قد بلغت مبلغاً لا يشك فى أنه لا تبقى حياتها، أو يشك فى ذلك، فإن هذا اختلف قول مالك فيها وأصحابه فى صحة ذكاتها على ما تقدم.

ولهذا المعنى اختلف جواب أبى هريرة وزيد بن ثابت، ولعلهما إنما سهلا فى هذه المسألة، ولذلك قال زيد: إن الميتة لتتحرك، يريد عند موتها، فإذا لم يتيقن أن الذكاة صادفت حياة كاملة، لا يجمل أكلها عنده، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وسنفرد له بأبأ إن شاء الله.

٢٢٨ كتاب الدبائح

فصل: وقول السائل فى شاة كسرت: «إن ذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك»، فقال مالك فى جوابه: «إن ذبحها ونفسها تجرى، وهى تطرف فليأكلها»، وذلك. يمتل وجهين، أحدهما: أن يريد بذلك إذا أدركتها الذكاة، ونفسها تجرى، وعينها تطرف، فقد أدرك الذكاة لإدراكه حياتها، سواء سال الدم أم لم يسأل.

وقد قال ابن القاسم وابن كنانة فى المريضة إذا اضطربت: أكلت، وإن لم يسأل دمها. والوجه الثانى أن يكون جوابه مبنياً على سؤال السائل، فىكون معناه أن التى سال دمها إذا ذبحها ونفسها تجرى، وهى تطرف فليأكلها، فجاوب عن الذبيحة التى يجتمع فيها الأمران، سيلان دمها دون الحركة.

وعلى الوجهين، فلم يعتبر اليأس من حياتها. وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعانى التى يستدل بها على إدراك الحياة.

وقد روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالوا: للحياة علامات يستدل بها، وهى خمس علامات: سيلان الدم، والطرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذنب، والركض بالرجل.

فأما سيلان الدم، فإن كانت صحيحة، فذبحها فسال دمها ولم تتحرك، فقد قال مالك: تؤكل، ولا يمكن عندى فى الصحيحة أن تتحرك ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكره.

مسألة: وأما المكسورة، فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد التى سال دمها، ونفسها يجرى، وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جرى الدم والحركة؛ لأن جريان النفس، وطرف العين من باب الحركة، ولو انفرد سيلان الدم لم أر فيه نصاً لأصحابنا.

والأظهر عندى على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأن مالكاً، إن كان أراد بجوابه فى مسألة السائل إضافة جوابه إلى سؤال السائل فى سيلان الدم، فإنه لا يبيح أكلها إلا بأن يسيل دمها، وتقترن بذلك حركتها بالنفس، أو طرف الغين.

وإن قلنا إنه أعرض عن سؤال السائل فى سيلان الدم، واستأنف الجواب، فإنه لم يعتبر بسيلان الدم لما لم يكن له تأثير عنده فيها، وراعى الحركة خاصة، فلا تؤكل المكسورة التى تنفرد بسيلان الدم، ولو انفردت الحركة دون سيلان الدم لم أر فيه نصاً.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنها تحتمل الخلاف الذى تقدم بين

ابن القاسم وابن عبد الحكم فى التى يمس من بقاء حياتها أو شك فى ذلك، ولكنها أدركت بالذكاة حياتها، فيقال على رواية ابن القاسم أنه يجوز أكلها كالمريضة، ويقال على رواية ابن عبد الحكم أنه لا يجوز أكلها، ويفرق بينها وبين المريضة بما تقدم.

مسألة: وأما المريضة، فقد قال مالك: إذا سال دمها، وتحركت بعد الذبح، فإنها تؤكل، وإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف.

فإن كان أراد بقوله: وإن لم يكن ذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة، ولكن وجد دليل الحياة بالنفس المتردد أو العين تطرف، فهذا بين فى أن الحركة الدالة على ذلك تبيح الأكل دون سيلان الدم.

وقد قال ابن القاسم وابن كنانة: إذا اضطربت أكلت، وإن لم يسئل دمها. وأما إن سال دمها ولم تتحرك، ففي كتاب محمد: فإن كانت صحيحة، فإنها تؤكل. وأما المريضة، فإن كان نفسها يجرى وحركتها تعرف، فإنها تؤكل.

قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب. قال محمد: والعين تطرف، أو يستفيض نفسها فى جوفها أو منحراها، فإن هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بملقها، فإنها تؤكل.

فظاهر هذا اللفظ أن المريضة مخالفة للصحيحة، وأن الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة، وأن المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترن بها أحد هذه الأربع، وعطف الشيخ أبو محمد لهذه الأقوال بعضها على بعض دليل على أن حملها على الوجه الذى تأولناه عليه.

ففى هذا أن الحركة عنده أقوى فى بقاء الحياة من سيلان الدم؛ لأن الحركة من أسباب الحياة وأحكامها. وأما سيلان الدم، فإنه انفصال بعض أجزاء الجسم من بعض.

فصل: وقول مالك: «إن ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف»، معنى جريان نفسها تردده على حسب التنفس، فأما خروج الريح من الجسد عند الموت، فليس من جريان النفس، وسؤال السائل لمالك عن عدم الحركة بعد تمام الذكاة، فالظاهر أن مالكاً أجابه أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها، إذا صادفت نفساً يجرى، وعيناً تطرف حين الذكاة.

٢٣٠ كتاب الذبائح

وقد روى في المدينة عن عبد الرحمن بن دينار أنه قيل لابن نافع: فلو أن سبعا حمل على شاة، فاستنقذتها منه، فذبحتها وهي تطرف، فلما فرغت من ذبحها لم يتحرك منها شيء، فقال: إذا ذبحتها، ونفسها تجرى؛ وهي تطرف، فلا بأس بأكلها، فبين أن قوله إنما كان؛ لأن الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح.

وإنما يعتبر بما ذكره من النفس الذي يجري والعين التي تطرف حال الذبح. وقد قال ابن حبيب: إن الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو النفس تستفيض في جوفها أو منحرها، فإن هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة على حلقها، يريد مع سيلان الدم في المريضة، فإنها توكل.

* * *

ذكاة ما في بطن الذبيحة

٩٧٧ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُجِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٩٧٨ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

الشرح: قوله، رضى الله عنه: «إذا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاةُهَا»^(١)،

٩٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠١/٤. البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١٨. الجصاص في أحكام القرآن ١١١/١. كشف الغمة ٢٤٠/١. المغني ٥٧٩/٨.

٩٧٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١٩.

(١) قال في الاستذكار ٢٥٣/١٥: اختلف العلماء في ذكاة الجنين: فقال مالك بما رواه ابن عمر، وسعيد بن المسيب في ذلك، قال: إذا تم خلقه، وأشعر أكل، وإلا لم يؤكل. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيا من بطن أمه، فيذكي. وقال أبو يوسف، ومحمد الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن حسي: يؤكل، وإن كان شيئا إذا ذكيت الأم، وذكاة أمه ذكاته. قال أبو عمر: روى قول مالك في اعتبار أشعاره، وتمام خلقه عن جماعة من أهل المدينة، والحجاز، وغيرهم، منهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب، =

كتاب الذبائح ٢٣١
ومعنى ذلك أنه إذا تم خلق الجنين ونبت شعره، فإن ذكاة أمه ذكاة له، وحينئذ هو مما
يصح أن يؤكل بالذكاة. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، وقد تعلق أصحابنا فى ذلك
بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت.

والدليل على ذلك من جهة القياس أن هذا حكم ثبت فى الأم، فوجب أن يثبت فى
الجنين، كالهبة والبيع، ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره؛ لأن ذلك ليس بحى، ولا
تكون الذكاة إلا بعد حياة.

=ومجاهد، وطاوس، والحسن، وقتادة. وروى معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن
مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. وحدثنى
عبد الله بن محمد، قال: حدثنى محمد بن عثمان، قال: حدثنى إسماعيل بن إسحاق، قال:
حدثنى على بن المدينى، قال: حدثنى سفيان بن عيينة، قال: حفظت من الزهرى، عن ابن كعب
ابن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. قال
سفيان: وقال أبان بن تغلب، وكان صاحب عربية: إذا أشعر الجنين. قال سفيان: فأما الذى
حفظت أنا من الزهرى: إذا أشعر. قال أبو عمر: قيل: أشعر إذا تم خلقه، وإن لم يشعر. قال أبو
عمرو الشيبانى: المشعر التام الخلق الطويل. وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن على، رضى
الله عنه، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. وروى مثل قول الشافعى، ومن ذكرنا معه عن
إبراهيم النخعى. وروى الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ذكاته ذكاة أمه أشعر، أو لم
يشعر إلا أن يقدره. وابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله النخعى، قال: سألت إبراهيم عن جنين
البقرة؟ فقال: هو ركن من أركانها. وابن خديج عن داود بن أبى عاصم، عن سعيد بن المسيب
أنه قال: كله، إن لم يشعر. وروى ابن المبارك، وغيره، عن مجالد بن سعيد، عن أبى الوداك: جبر
ابن نوف، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: سألت رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، أو
الشاة ينحرها أحدنا فيجد فى بطنها جنيناً، أيا كلة أم يلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته
ذكاة أمه». قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث المسند اشتراط أشعاره، ولا غيره. وروى ابن
المبارك، عن ابن أبى ليلى، عن أخيه، عن أبيه، أو عن الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى،
الشك من ابن المبارك، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين
ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر. ورواه غير ابن المبارك، عن ابن أبى ليلى، عن عطية، عن أبى سعيد
الخدرى. وابن أبى ليلى سئى الحفظ عندهم جداً. ومن حديث زهير بن معاوية، عن أبى الزبير،
عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وأما قول أبى حنيفة وزفر، فليس له
فى حديث النبى ﷺ ولا فى قول أصحابه، ولا فى قول الجمهور أصل. وزعم أبو حنيفة أنه لم
ير ذكاة واحدة تكون لاثنين. واستحال غيره أن تكون ذكاة لنفسين. وهو يرى أن من أعتق
حاملاً، فإن عتقها عتق لجنينها، فإذا جاز أن يكون عتق واحد عتقاً لاثنين، فغير تكبير إن تكون
ذكاة نفس ذكاة نفسين. هذا من جهة القياس، فكيف والسنة معينة عن كل رأى، وبالله
التوفيق.

٢٣٢ كتاب الذبائح

وقال الشافعي: يؤكل، وإن لم ينبت شعره. وقال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا: إن الإشعار دليل على نفخ الروح فيه، وما لم ينبت شعره، فليس بجى بعد، فلا يستباح بذكاة، وهو مذهب ابن عمر.

والدليل على ما نقوله أن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة. أصله الأمهات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يخرج من الأم بعد ذكاتها أو فى حال حياتها، فإن خرج بعد ذكاتها، فلا يخلو أن يكون مما ترجى له الحياة لو ترك أو يشك فى ذلك أو يئأس منه.

فإن وجدت له حياة باقية، ففى المدنية عن مالك: لا يؤكل إلا بذكاة تخصه، وكذلك لو شك فى حياته، رواه عيسى، عن ابن القاسم فى المدنية.

ومعنى ذلك أن هذا فى حكم المولود، فلا يؤكل إلا بذكاة تخصه، فإن خرج، ولم ترج حياته، إما لأنه قد مات أو لأن حياته ضعيفة، فإنه يستحب ذبحه، فإن لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل، قاله مالك فى المدنية والعتبية.

وقال عيسى بن دينار فى المدنية: أحب إلى فى التى ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حياً إلا بذكاة، ونحوه روى ابن المواز، عن مالك.

وروجه الرواية الأولى أن هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه؛ لأنه حى بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة، وينفرد بالحياة استحب مباشرته بالذكاة.

وروجه الرواية الثانية مراعاة الخلاف فى ذلك، فقد روى عيسى بن سعيد الأنصارى: لا يحل أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك فى المبسوط: إذا خرج يتحرك استحب ذبحه، فإن سبقهم بنفسه، فأنا أكره أكله، فنحاه إلى الكراهية، وهو الأظهر لما فيه من الخلاف، والله أعلم.

مسألة: وأما إن خرج فى حال حياة أمه أزلقته، فإن كان مثله يجنيا، ويعيش، فلا بأس بأكله إذا ذكى، رواه أبو زيد، عن ابن القاسم فى العتبية.

وروجه ذلك أنه قد كمل نباته، فوجب أن يستباح من الذكاة. مما يستباح به غيره

كتاب الذبائح ٢٣٣
الكبير، وإن كان مثله لا يعيش أو يشك فيه، فقد روى أبو زيد، عن ابن القاسم: لا يؤكل وإن ذكى، وقاله في المدينة ابن نافع وابن كنانة. ووجه ذلك أن موته بالأزلاق، وليست بذكاة له ولا لغيره.

فصل: وقوله: «وذلك إذا تم خلقه ونبت شعره»، على ما قدمناه من أن ذلك دليل على نفخ الروح فيه، وأنه مما يصح أن يذكى؛ لأن ما لم تكن فيه حياة لا تأثير للذكاة فيه.

وقوله: «ثم خلقه»، يعنى أنه كمل منه ما ظهر أنه يكون عليه من الخلقة، وأما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وإباحة أكله.

فصل: وقوله: «فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»، وقوله قبل هذا: «ذكاته ذكاة أمه»، دليل على أنه بذلك تتم ذكاته، فيحتمل بعد ذلك أن يكون أمره بذبحه على الاستحباب ليصير له حظ من مباشرة الذكاة على ما تقدم.

ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما تقدم، فيخرج منه ما يحتمل فيه لئلا يمنع ذلك من أكله من غير تفصيله وتقطيعه.

* * *

بلحمه فى أكل أو بيعه بثمان، وذلك ممنوع لما قدمناه، والله أعلم.

قال ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك: أنه استحب الصيد لمن سكن البادية، ويقول: هم من أهله، ولا غنى بهم عنه، وكرهه لأهل الحواضر، ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة، وهذا غير خارج عما قدمناه من قول مالك؛ لأن الكلام الأول متوجه إلى ما يأخذ الإنسان به فى نفسه.

والكلام الثانى فى عذر الناس للتصيد مع قوله: إنه خرج لما أراد إخراج الصيد، ولم يقصد اللذة، فالظاهر أن أهل البادية محتاجون إلى ذلك، ومعتادون له، فلا يغنيهم ذلك، وأهل الحواضر يندر ذلك فيهم مع قلة انتفاعهم به وحاجتهم إليه. بما يجدونه من آدم الحواضر والمجازر، فلا يعذرون بما يدعونه من مقصدهم، والله أعلم.

مسألة: وأما صيد الحيتان، ففى العتية من رواية حسين بن عاصم، عن ابن القاسم: أن صيد البحر والأنهار عندى أخف لذوى المروات والمال من صيد البر، وكأنى رأيت لا يرى به بأسًا.

فصل: وقوله: «رمى طائرين بحجر»، يحتمل أن يكون رمى الطائرين بحجر واحد، وقصد إلى إصابتهما به، ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذى رمى به الآخر، فيكون معنى قوله: «رمى طائرين بحجر»، أى هذا الجنس مما يرمى به ويصاد، ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه، ثم أخذ ذلك الحجر، فرمى به الطير الثانى فأصابه.

وفى هذا أربعة أبواب، أحدها: فى صفة السلاح الذى يرمى به أو يضرب به. والباب الثانى: فى صفة الرمى أو الضرب. والباب الثالث: فى صفة الرمى أو المضروب. والباب الرابع: فى منتهى فعل الرمية والضربة.

* * *

الباب الأول فى صفة الآلة

ما يصاد به من السلاح على ضربين، أحدهما: ما له حد كالرمح والسهم والسيف والسكين، مما له حد تجوز به الذكاة، والثانى: ما لا حد له كالمعراض والبندقية والحجر الذى لا حد له، وغير ذلك مما لا حد له لا تجوز به الذكاة.

فيحتمل أن يكون الحجر الذى رمى به نافع مما له حد، ويحتمل أن يكون مما لا حد

٢٣٦ كتاب الصيد

له، وهو الأظهر لما فعله عبد الله بن عمر من طرحه الطائرين حين لم يدرك ذكاته، ولو كان الحجر مما له حد، وأصاب بجمده وجرح، لكانت تلك ذكاة تبيح أكل الطائر، وإن لم تدرك ذكاته.

وقد رواه ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم في رمى الصيد بالحجر الذى مثله يذبح، فقطع رأس الصيد، وهو ينوى اصطیاده، قال: لا يعجنى أكله؛ إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس له أكله؛ لأنه لا يتيقن ذكاته، ولو كان علم أنه أصابه بجمده، لجاز له أكله.

* * *

الباب الثانى فى صفة الرمى أو الضرب

وذلك عند مالك نوع من الذكاة، فيجوز أن تكون الذكاة ممن تجوز ذكاته، وعلى صفة تصبح بها الذكاة، فيحتاج أن ينوى الرامى أو الضارب الاصطياد.

وفى المدونة، عن مالك فيمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه، وقد نوى اصطیاده: فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينو اصطیاده برميته، فلا يأكله.

ووجه ذلك أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل، فإنه يعتبر فيه نيته، كالذبح والوضوء والصلاة وغيرها من العبادات، وكذلك لو رمى صيداً، فأصاب غيره، لم يجز له أكله، ولو أصابه وأصاب غيره بعده أكله دون الذى أصاب بعده، لمعنى النية فى ذلك، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث فى صفة الرمى أو المضروب

وهذا يراعى فيه صفتان، إحداهما: أن يكون التوحش، والثانى: أن يكون من الامتناع بصفة ما لا يتمكن من ذكاته. فأما الصفة الأولى.

فالأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿لِيلِيْلُونَكُمْ اللّٰه بَشِيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية، فعلى أى وجه نالته رماحتنا يجب أن يحل لنا إلا ما خصه الدليل، وسواء كان متوحشاً على أصله أو تأنيس ثم استوحش بعد ذلك، والوجه فيه ما قدمناه.

والدليل على ذلك أن هذا مستوحش الجنس ممتنع، فجاز أن يذكى بالرمى كالذى لم يتأنس فقط.

مسألة: وأما الصفة الثانية، وهى الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهى العلة فى إباحة ما ذكر، قال فى الصيد: ولم تكن منه بإتخان الجراح له أو بمبالاة أو غيرها لم تجز ذكاته إلا بما يذكى به الإنسان؛ لأن علة الامتناع قد عدت، وهاتان الصفتان مؤثرتان فى العمل لا فى النية؛ لأن العمل ينفرد بها دون النية.

* * *

الباب الرابع فى منتهى فعل الرمية والضربة

الرمية أو الضربة لا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذتها، فقد كملت فيها الذكاة، وهو على ضربين، أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزء، والثانى: أن لا يبين بها شىء، فإن بان منه جزء، فإن كان إنما قطع الصيد بنصفين، فإنه يؤكل جميعه، زاد النصف الذى مع الرأس أو نقص، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن قطع الثلث مما يلى الرأس أكلاً جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلى الفخذ أكل الثلثان اللذان يليان الرأس، ولم يؤكل الثلث الباقي.

قال القاضى أبو الحسن: وهذا ينبغى أن يفصل، فإذا قطع الرأس أكل الجميع؛ لأنه مقتول لا محالة، فإن كان الذى قطع منه سوى الرأس يتوهم أن يعيش منه بعد قطعه، فإن الذى بان منه لا يؤكل، ويؤكل الباقي، مثل أن تقطع يداً أو رجلاً، فإن اليد أو الرجل لا تؤكل؛ لأنه توهم عيش الحيوان بعدها، ويؤكل الباقي، سواء مات من العقر الأول أو غيره.

وقال الشافعى: إن ماتت من العقر الأول أكل جميعه، وما بان منه، وإن كان لم يمض حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله، ولا يؤكل ما بان منه من يد أو رجل، هذا الذى حكاه القاضى أبو الحسن فى هذه المسألة هو القياس.

غير أنه قد روى ابن المواز، عن ربيعة: ومالك فيمن رمى صيداً فأبان وركبه مع فخذيه: فإنه لا يؤكل ما بان منه، ويؤكل باقيه، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده.

وقد روى عيسى، عن ابن القاسم أنه إذا ضربه فخذل وركبه أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه، ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقى.

قال ابن حبيب: ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز، فصار عجزه فنى حيز الأسفل، وقد قطعت من جوفه، فكأنك قطعت وسطه، فعلى قول ابن القاسم وتفسير

٢٣٨ كتاب الصيد

ابن حبيب، إنما يراعى أن يكون فى معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شىء من الجوف.

وعلى جواب ابن المواز، يراعى أن يكون الأكثر فى حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضى أبى الحسن أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكأنه قد أنفذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه.

مسألة: إذا ثبت أنه لا تؤكل اليد البائنة وما أشبهها من الأعضاء التى يصح بقاء الحيوان دونها، فإن معنى ذلك أن يبين المقطوع منه أو يكون فى حكم البائن.

وقد قال ابن حبيب: إن ما يتعلق بالجلد أو ييسر من اللحم، فلا يؤكل، وإن كان مما يجرى فيه الروح على هيئته، فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المواز، غير أنه لم يذكر ييسر اللحم.

ووجه ذلك أنه إذا تعلق به تعليقاً يحيا بحياته، ويسرى إليه منه، فإنه من جملة الجسد، يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشىء اليسير الذى لا تسرى إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمنفصل.

مسألة: وأما إذا أنفذ المقاتل، ولم يبق منه جزء، فإنه يستحب له أن يذكيه، فإن لم يفعل جاز أكله لكمال الذكاة فيه بما يذكى به مثله من محدد السلاح، وأما إذا لم ينفذ مقاتله، فسيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله.

فصل: وقوله: «أما أحدهما فمات فطرحه»، يريد أنه مات بنفس الضربة أو قبل إدراكه، فهذا قد فاتت فيه الذكاة على ما ذكرناه من أنه أصابه بحجر لا حد له أو بحجر له حد، فلم يثبت له أنه أصابه بحده.

وكذلك لو أصابه بحجر فلم يجرحه، فمات قبل أن يذكى، فإنه لا يؤكل، وقد قاله مالك وأصحابه فى الذى يضرب الصيد بالسيف، فيقتله ولا يجرحه. وقال أشهب: يؤكل، سواء علم على هذا أن هذا فات بالموت أو نفذت مقاتله؛ لأن الذكاة فاتت فيه.

فصل: وقوله: «وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحه»، لا يخلو أن يكون فاتت ذكاته لتأخير ذلك، مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فات لأنه لم يتمكن من الذكاة فيه لسرعة موته.

فإن فات للتأخير، وكان ضربه بعرض حجر على ما قدمناه، فأنفذ مقاتله أو لم

كتاب الصيد ٢٣٩
ينفذها، فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضربه بحد الحجر فلم ينفذ مقاتله، وفات
للتأخير مع التمكن من تعجيل الزكاة فيه لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدوراً على ذكاته،
فلا يستباح أكله بغير ذكاته كالإنسى.

ولو مات قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط ولا تأخير، لجاز أكله؛ لأنه غير
مقدور عليه، ولو ضربه فأنفذ مقاتله لاستحب له أن يذكيه، وإن فعل جاز أكله لكمال
الذكاة فيه بما يذكي به مثله من محدد السلاح. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بشيءٍ من الصيد﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فله عذاب أليم﴾
[المائدة: ٩٤].

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: فالظاهر عندي من الآية أن ما تناله أيدينا هو
المقدور عليه، وإنما يذكي بما يذكي به المقدور عليه التمكن من ذكاته، والذي تناله
رماحنا هو غير المقدور عليه، فذكاته من السلاح بالرماح وما أشبهها.

وسياتى بعد هذا شيء من ذكر الآية في باب ما قتل بالمعروض، فعلى هذا يحتمل أن
يتأول فعل عبد الله بن عمر في أمر الطائرين، والله أعلم.

٩٨٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ
وَالْبُنْدُقَةَ.

الشرح: قوله: «كان يكره ما قتل المعروض»، يريد بعرضه، والله أعلم؛ لأنه وقيد.
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿والموقوذة
والمتردية﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هي المضروبة بما لا حد له.

وقد بين ذلك بما روى عن عدى بن حاتم، ثم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد
المعروض، فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه، فهو الوقيد»^(١).

فالمعروض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها، فما أصاب بحده، فهو وجه
ذكاته، فإنه يؤكل، وما أصاب بعرضه، فإنه وقيد، فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته لما
قدمناه في صفة ما يرمى به من أنه يجب أن يكون محدداً.

٩٨٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢١.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٤٧٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩. أحمد في المسند حديث
رقم ١٧٧٨١. الترمذي حديث رقم ١٤٧١. النسائي في الصغيرى حديث رقم ٤٢٦٤. أبو
داود حديث رقم ٢٨٥٤. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٤١.

٢٤٠ كتاب الصيد

فصل: وقوله: «والبنديقة»، يحتمل أن يريد به ما اجتمع في قتله المعراض، والبنديقة مثل أن يرمى بهما جميعاً في وقت واحد، فيعلم أنه من الضربتين مات، أو لا يعلم من أيهما مات، فهذا لا يؤكل، سواء أصابه المعراض بعرضه أو حده؛ لأنه قد أعانت في ذكاته آلة لا يذكي بمثلها كما لو اشترك في قتل الصيد الكلب والحباله أو كلبان أحدهما لم يرسل.

ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعراض بالقتل أو تنفرد البنديقة بالقتل، فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البنديقة بقتله وينظر إلى ما قتله المعراض، فما قتله بجده أكل، وما قتل بعرضه لم يؤكل.

٩٨١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ.

الشرح: قوله: «كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد»، لا يخلو من أحد حالين، أحدهما: حال إمكانها، والثاني: حال امتناعها. فأما في حال إمكانها، فلا خلاف في ذلك.

وأما في حال امتناعها بالتوحش، فقد قال مالك وأصحابه: إنه لا يجوز ذلك، وإنما يجوز أن يجبس بالرمي والطعن والضرب وغير ذلك من العرقة وغيرها، ما لم تنفذ بشيء، ومن ذلك المقاتل. وقال أبو حنيفة: يجوز وحكمها حكم الصيد. والدليل على ما نقوله أن هذا حكم ثبت لبهيمة الأنعام، فلم يخرج عنه بالتوحش. أصل ذلك وجوب الذكاة فيها وإجزاؤه لها في الضحايا والهدايا.

مسألة: وأما ما يتأنس من الوحش ثم استوحش، فإنه يرجع إلى أصله، فيحل أكله بالصيد، قاله مالك، وحكاه عنه ابن حبيب في اليمام واليعاقيب، وجميع الطير الذي أصله التوحش.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ، وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ.

الشرح: ومعنى ذلك أن يكون بجده وطرفه المحدد كطرف العصا، وكذلك قال ابن القاسم في المدونة فيمن رمى صيداً بعود أو عصا، فحرق، فإنه يؤكل؛ لأنه نفذ بطرفه كطرف الرمح.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا إنما يصح عندي فيما يكون محدد الطرف، فأما ما لم يكن محدد الطرف، فإنما خزقه هشم ورض. وقد أشار إلى هذا ابن حبيب.

وقال مالك في المدونة فيمن رمى بحجر أو بندقه فخزق أو بضع وبلغ المقاتل: إنه لا يؤكل، وليس ذلك بخزق، وإنما هو رض.

وقد روى عدى بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحده فخزق، فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، فلا تأكله»^(١).

قال مالك: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ بِرِمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى.

الشرح: قوله: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ الآية، يدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآية؛ لأنه لم يخاطب بها سواهم، ولا أضيف إلا إلى أيديهم ورماحهم.

فصل: قوله: ﴿بشياء من الصيد﴾، يدل على إباحته في الجملة وإطلاقه، وهو على ثلاثة أضرب، ضرب: يفعله المتصيد على وجه الحاجة إليه للتكسب والاستغناء به، وضرب: يفعله على وجه الحاجة إلى أكل لحمه مثل الغنى عنه، وضرب: يفعله على وجه اللهو والراحة.

فأما ما يفعل على وجه الحاجة للتكسب أو لأكل لحمه، فلا خلاف في إباحته دون كراهية فيه، رواه ابن حبيب، عن مالك. وأما الصيد للهو، فكرهه مالك ونهى عنه ورآه سفهاً، ولم يجز قصر الصلاة فيه، رواه عنه ابن المواز وابن حبيب.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٧٧٨١. الترمذى حديث رقم ١٤٧١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٦٤. أبو داود حديث رقم ٢٨٥٤. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٤١.

أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه إذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس كآلة للصيد، فلم يدر أنه مات من فعل الصائد، أو من فعل المعين، لم يجز أكل ذلك الصيد. وقال ابن حبيب نحوه.

وروجه ذلك أن الصيد يحتاج إلى نية كالذكاة، وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة، فإذا رمى الرامى صيداً على شاهق، فتردى فوجده ميتاً، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه، فقد تمت ذكاته، فلا يجرمه ترديه بعد ذلك، وإن كان لم ينفذ مقاتله برميته لم يجز أكله؛ لأنه لا يدرى أمن رميته مات أو من ترديه، قاله مالك.

مسألة: ولو رماه بسهم، فسقط في ماء، فعلى حسب ذلك إن تيقن إنفاذ السهم مقاتله برميته، فهو جائز، وإن شك في ذلك لم يجز أكله لعل إنما قتله الماء وليس بآلة الصيد، روى ذلك ابن المواز، عن مالك.

والأصل في ذلك ما رواه عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء ففرق، فلا تأكل»^(٢)، معنى ذلك، والله أعلم، أن تكون وقعت في الماء ولم تنفذ الرمية مقاتلها، ولذلك اعتبر الفرق؛ لأن الفرق هاهنا بمعنى الموت، ولو أنفذ السهم مقاتله لم يراع الموت، والله أعلم، وكذا لو أعان كلبه على الصيد كلباً آخر لم يرسله.

مسألة: ومن رمى صيداً بسهم مسموم، فقد قال مالك في العتبية والموازية: لا يؤكل، لعل السم أعان على قتله، وأخاف على من أكله.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله، فقد ذهبت علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم، وبقيت على ثانية، وهى مخافته على أكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها.

فإن كان من السموم التي تؤمن، ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢٣. وقال: قول مالك قول صحيح على ما شرط؛ لأنه شرط حتى لا يشك أحد أن السهم قتله، وأن لا تكون له حياة بعد. وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف؛ لأن المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجراح غيره على ذهاب نفس الصيد، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٨٥٠. الترمذى حديث رقم ١٤٦٩.

ارتفعت العلتان، وجاز أكله على رواية ابن القاسم، وفيه نظر على أصل ابن نافع مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء، وإن سقط في الماء، ثم أنفذت فيه مقاتله لم يجز عنده أكله، فعلى هذا يتحرر الكلام في المسألتين.

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(*): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

الشرح: قوله: «لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه»، وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفضيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه، فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته. قال القاضي أبو الحسن: وهذا الذي أراد مالك، رحمه الله.

مسألة: وإن لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتاً، فقد قال القاضي أبو الحسن: إذا كان مجداً في الطلب حتى وجده على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتاً، فإنه لا يجوز أكله. وحكى نحوه ابن حبيب، عن أصبغ.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إذا توارى الصيد مع الكلب، فوجده قد قتله إن لم ير بالقرب صيداً يشككه أن الذي قتل غير الذي أرسل عليه، فإنه حلال، وإن شك فلا يؤكل.

ومعنى ذلك أن لا يميز الصيد الذي أرسله عليه، ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه، وهذا شك في عين الصيد، وما ذكرناه أولاً شك في صفة قتله. وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله. والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فذكرت الله عز وجل وقتل، فكل»^(٣).

(*) ما بين المعقوفين هكذا في الأصل، وفي الموطأ مثله أيضاً. والمصنف يعتمد على الموطأ رواية

يحيى بن يحيى فيكون هو الذي سمع مالكا. والله أعلم بالصواب.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧٦، ٥٤٨٥. الترمذى حديث رقم ١٤٧٠. النسائى فى

الصغرى حديث رقم ٤٢٦٣. أبو داود حديث رقم ٢٨٥٢.

فصل: وقوله: «إذا وجدت فيه أثراً من كلبك أو كان به سهمك»، يريد أن الظاهر إذا كان به أثر كلبه أو وجد فيه سهمه، أنه الصيد الذى أرسل عليه ما لم يدخل عليه شك من وجود صيد بقربه يشك به أن الذى فيه أثر كلبه أو سهمه غير الذى أرسل عليه، فلا يأكله حيثئذ على ما تقدم.

فصل: وقوله: «ما لم يبت عنه، فإذا بات عنه كره أكله»، ولا يخلو أن يكون اصطاده بجراح أو سهم، فإن كان بالجراح فبات الصيد عنه، وقتلته الجوارح بعد أن غاب، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل، وبه قال الشافعى.

وحكى القاضى أبو محمد، عن مالك فى الصيد بالكلب: أنه يؤكل وإن بات عنه، سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه. وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع، حل أكله، وإن كان قد تشاغل عنه، لم يحل أكله.

وجه الامتناع من أكله ما ذكره أصحابنا، أن للحيوان انتشار بالليل، فإذا بات عنه، جوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله دون كلبه، فلا يجوز أكله، وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار، إلا أنه يتندر بالنهار ويكثر بالليل، فالحكم للغالب دون النادر.

وجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحتة، أصله مغيبه بالنهار.

مسألة: وأما إن صاد بسهمه، فبات عنه، فالذى روى عن ابن القاسم، عن مالك: لا يؤكل، صاد كلب أو سهم أو غير ذلك.

وقال أصبغ: إن بات عنه، فوجد فيه أثر سهمه، وقد أنفذت مقاتله، فليأكله. وأما أثر البازى والكلب، فلا يؤكل وإن كان مقتلاً. وقد تقدم وجه الرواية الأولى.

وأما الرواية الثانية فوجهها ما أخرجه البخارى من حديث عمر بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه أثر سهمك فكل، فإن وقع فى الماء فلا تأكل»^(٤).

ومن جهة المعنى ما قاله القاضى أبو محمد: أن الفرق بين أثر السهم والجراح أن السهم يوجد فى موضعه، فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه. وأما الجوارح، فإن أثرها كآثار غيرها من السباع، لا تتميز منها.

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٨٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩.

كتاب الصيد ٢٤٥
 فصار فى هذه المسألة ثلاث روايات، رواية القاضى أبى الحسن: أنه يؤكل ما بات،
 سواء صيد بسهم أو كلب، ورواية ابن القاسم: لا يؤكل ما بات، سواء صيد بسهم أو
 كلب، وقول أصبغ: يؤكل ما بات مما صيد بسهم، ولا يؤكل من ذلك ما صيد
 بجرح، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى صيد الملمات

٩٨٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ
 الْمُعْلَمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٩٨٣ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ
 يَأْكُلْ.

الشرح: قوله: «فى الكلب المعلم كل ما أمسك عليك»، يريد المعلم للصيد.
 والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذَا ذُكِرُوا اسْمَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. وما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت
 الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسكن عليك»^(١).
 وفى هذا ثلاثة أبواب، أحدها: فى صفة الجراح الذى يصح الاصطياد به. والباب
 الثانى: فى صفة المعلم منه. والباب الثالث: فى معنى الإمساك على الصائد.

* * *

الباب الأول فى صفة الجراح

فأما صفة الجراح الذى يصح أن يصاد به، فهو كل جراح يمكن أن يفهم التعليم من
 ذوات الأربع، كالكلب والفهد والنمر، ومن الطير كالبازى والصقر والباشق والشاهين
 والشذانيق والعقاب، وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وقاله مالك وأبو حنيفة
 والشافعى، وهو مذهب ابن عباس.

٩٨٢ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم
 ١٠٢٤.

٩٨٣ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٩. عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٣/٤. البيهقى فى
 معرفة السنن والآثار ١٣/١٨٧٧١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٥.
 (١) أخرجه بلفظه ابن ماجه كتاب الصيد حديث رقم ٣٢٠٨.

٢٤٦ كتاب الصيد
وروى عن عبد الله بن عمر أنهما قالوا: لا يحل إلا صيد الكلب. وأما صيد سائر
الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها.

وقال الحسن البصرى: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، وبه قال
النخعى وابن حبان وابن راهويه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤]،
وهذا عام فى كل جارح من الكلاب وغيرها؛ لأن معنى مكلبين، مسلطين، وأضافه
إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله، وهو التعليم والتسليط، قاله ابن حبيب. وقال
الفضل بن مسلمة: التكليب تعليم الكلاب الصيد.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعلمة، فجاز الاصطياد به كالكلب.

* * *

الباب الثانى فى صفة الكلب المعلم

أما صفة الكلب المعلم، فهو أن يفهم الزجر والإشلاء، وليس من شرطه أن لا يأكل
عند مالك وأصحابه، وهو شرط فى تعلمه عند أبى حنيفة والشافعى، وبالقول الأول
قال سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأبو هريرة.

وقد استدل شيوخنا فى ذلك بقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:
٤]، قالوا: فما بقى بعد الأكل، فهو مما أمسكن علينا.

ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجارح ذكاة يفسد الصيد بها، فلا يفسد بأكله منه.
أصل ذلك إذا ذبح، وتعلق من منع ذلك بما روى عن الشعبى، عن عدى بن حاتم، أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل، فإن
أكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»^(٢).

وهذا الحديث صحيح، فالأخذ به واجب، غير أنه عام، فنحمله على الذى أدرك
ميتاً من الجرى أو الصدم، فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا
الإسماك علينا.

يبين هذا التأويل أنه قد قال ﷺ: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب

(٢) تقدم تخريجه.

كتاب الصيد ٢٤٧
ذكاة»^(٣)، وهذا الحديث وإن كان أخذته المعتاد ذكاة، ومعنى الذكاة أن تبيح أكل
المذكى، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل غيره، كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه
الكلب.

ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل، فلا تأكل»، إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل
دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعاً مما قبله، والله أعلم.
وإنما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لإنكار من أنكروا على مالك مخالفته ابن عمر، فبينما
أن مالكاً لم يخالفه، وإنما تأوله على وجه سائق، وقياس جلي.

* * *

الباب الثالث فى معنى الإمساك

أما معنى الإمساك علينا، فقد قال القاضى أبو الحسن: إن معناه أن يمسك بإرسالنا
وهو على أصولنا بين؛ لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه ميز هذا، وإنما يتصيد
بالتعليم.

وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا أو على نفسه، وكان الحكم يختلف بذلك،
وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله، فقد أمسك عايه، وإذا
لم يرسله، فلم يمسك عليه.

وقال أبو حنيفة: معنى قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، مما صدن
لكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الكلب إذا لم يرسله الصائد وصاد بإرساله، فلا يؤكل ما
قتل. والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل»،
وفيه فإن وجدت مع كلابك أو كلبك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد
قتله، فلا تأكل، وإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

مسألة: وإذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد، ثم أعانه الصائد بالإشلاء، فقد قال
مالك فى المدونة: لا يؤكل، وهو قول الشافعى. قال القاضى أبو الحسن: وقد روى
عن مالك أنه يؤكل، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول، أن الاعتبار بأول انبعائه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلباً

(٣) أخرجه بلفظه البخارى كتاب الذبائح والصيد حديث رقم ٥٤٧٥.

٢٤٨ كتاب الصيد
على صيد، فانبعث بذلك، فأغراه مجوسى لما منع ذلك من أكله، ولو أرسله مجوسى، ثم
أغراه مسلم، ما أكل صيده.

قال القاضى أبو الحسن: ووجه القول الثانى أن ياشلائه تمادى على الصيد، فوجب
أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك، فلا يعتبر به؛ لأنه لم يكن على قصد قاصد
أرسله.

مسألة: فإن أرسله على صيد فصاد غيره، فقتله لم يؤكل. وقال أبو حنيفة
والشافعى: يؤكل.

والدليل على ما نقوله أن هذا صيد لم يرسل عليه، فلم يحمل أكله، أصله إذا انبعث
من غير إرسال.

مسألة: إذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية، فإنه يجوز أن يعتبر ذلك ف جماعة
يراه الصائد، أو يرى بعضها، أو لا يرى شيئاً منها، وتخصر بموضع لا تختلط بغيرها فى
الأغلب كالغار فيه الصيد يرسل جارحه، وينوى جميع ما فيه، هذا هو المشهور عن
مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله على ما يراه حين الإرسال، وأما ما لا يراه إذا كان
الموضع مما لا ينحصر ولا يمتنع من دخول غيره من الصيد إليه كالغيضة والجوبة من
الأرض، فقد جوز الإرسال على ما فيها، أصبغ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب.

ويتخرج القولان من قول مالك، وهذه المسألة على ثلاثة أضرب، وأقوال أصحابنا
فيها على ثلاثة مذاهب، فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على ما لا يراه إذا أمن
من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.

ومذهب أصبغ: يجوز الإرسال على ما فى جهة معينة، سواء كانت مما يصل إليها
صيد غير ما فيها كالغياض أو مما لا يصل إليه كالغار.

ومذهب أشهب: أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه.

وأما الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه، فلا
خلاف فى المذهب أن ذلك لا يجوز لعدم التعيين كما لو أرسله ونوى كل صيد فى
العالم أو لم ينو شيئاً.

فصل: وقوله: «وإن قتل وإن لم يقتل»، يريد وإن قتل، فإنه يؤكل؛ لأن قتله على ما

كتاب الصيد ٢٤٩
تقدم ذكاة إذا أخذه الأخذ المعتاد، فجرحه فمات من نجرحه من غير تفريط من صاحبه
أو أنفذ مقاتله.

وأما إن قتله بالصدم أو الضغط، فقد روى ابن القاسم، عن مالك فى المدونة: لا
يؤكل، وبه قال أبو حنيفة. وروى محمد، عن أشهب: يؤكل، وبه قال ابن وهب
والشافعى فى أحد قوليه.

وجه قول مالك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾
[المائدة: ٣]، وهذه نظيحة لم تذك، فلا يجوز أكلها. ومن جهة المعنى أن هذه آلة
الصيد، فإذا قتلت من غير جرح لم تؤكل. أصل ذلك السهم والمعراض.

وروجه قول أشهب حديث عدى بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن قتل»، ولم يفرق بين أن يجرح أو لا
يجرح.

ومن جهة القياس أن هذا صيد، مات بفعل الجراح، فجاز أكله. أصل ذلك إذا
جرحه. فأما إذا مات من غير أن يدركه، فقد قال ابن المواز: إن قول مالك وأصحابه
أنه لا يؤكل، ولا نعلم فى ذلك خلافاً فى المذهب.

فصل: «وإن لم يقتل»، معنى ذلك إن لم يقتل، فأدركت ذكاته، فذكيت؛ لأن ذكاة
المقدور عليه هى الذكاة المعهودة، وأما إذا لم يقدر على ذكاته حتى قتله الكلب، سواء
أدرکه أو لم يدركه، فإنه يجوز أكله؛ لأن قتله على هذا الوجه ذكاته.

فصل: وقوله: «وإن أكل وإن لم يأكل»، هو مذهب عبد الله بن عمر، وذلك أن
أكل الكلب من الصيد إنما هو بعد قتله، وقد أجمع الفقهاء على أن قتله ذكاة. قال
مالك وأصحابه: فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله، كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها
بعد تمام ذكاتها.

٩٨٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَاغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا
قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

الشرح: ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد، هل يبيح ذلك أكله أو لا
يبيحه؟ فأجابه سعد بقوله له: «كل، وإن لم يبق إلا بضعة»، وليس فى السؤال ذكر

٢٥٠ كتاب الصيد

الأكل، غير أن معناه أن يقتله الصيد على الوجه المخصوص، فقد كملت ذكاته، فلا يضرك بعد ذلك ما حدث على الصيد، فكل ما وجدت منه، وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة بأكل الكلب أو غيره؛ لأن ذكاته قد كملت.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا^(*).

الشرح: قوله: «في البازي والعقاب والصقر إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة يؤكل ما قتلت»، وقد تقدم أن جميع الجوارح التي تفهم التعليم يؤكل ما قتلت.

وقد قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب، وتشليه فيشلي، وتزجره فيزدجر، وكذلك الفهود. وأما البزاة والصقر والعقبان، فإن تجيب إذا دعيت، وتشلي إذا أشليت، ولا تزدرج إذا زجرت؛ لأن ذلك لا يمكن فيها، قاله ربيعة وابن الماجشون.

وكان ابن القاسم يقول في البزاة: إنها كالكلاب، تجيب عند النداء، وتفقه الزجر، وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان، فلا يجوز أكل ما قتل من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته، روى ذلك ابن حبيب، عن مالك في النمر.

وروى عيسى، عن ابن القاسم في المدينة: إن كان لا يفقه، فلا يؤكل صيده. قال الشيخ أبو إسحاق: وما جرى مجرى ما ذكر مما يصاد به، فهو جارح وإن كان سنوراً أو ابن عرس.

وجه ذلك أن جنس ما يفقه التعليم إذا كان منه غير معلم لا يجوز أكل ما قتل، فبأن لا يجوز أكل ما قتل النمر الذي جنسه لا يفقه التعليم أولى.

فصل: وقوله: «لا بأس بأكل ما قتلت مما صادت»، يريد ما تناولته على وجه الاصطياد ممن يصاد بها إذا أشليت من غير أن يرسلها لو أرسلها، فلم يقتل على وجه الاصطياد، وذلك أنها لم تتبع الصيد بالإشلاء، بل رجعت عنه، واشتغلت بغيره أو قتله

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢٧. وقال: لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافاً، إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا بجاهد بن جبر. فإنه يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين﴾ فإنما هي الكلاب. وخالفه عامة العلماء قديماً وحديثاً، فأجازوا الاصطياد بالبازي، والشوذنين، وسائر سباع الطير المعلمة.

صدمًا أو نطحًا، على مذهب ابن القاسم، فإن هذا ليس وجه الاصطياد المعتاد.

فصل: وقوله: «إذا ذكر اسم الله تعالى على إرسالها»، ظاهر هذا اللفظ يقتضى أن التسمية شرط فى صحة الاصطياد كما هى شرط فى صحة الذكاة.

وقد قال ابن القاسم فى المدونة: من ترك التسمية فى الصيد عامدًا لم يؤكل صيده. ويجرى فى التسمية فى الصيد من الخلاف ما تقدم فى الذبيحة، وقد تقدم هنالك من الكلام ما يغنى عن إعادته.

ومما يختص بهذا الباب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فأمر بذكر الله تعالى على التصيد، والأمر يقتضى الوجوب.

ومن جهة السنة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعدى بن حاتم: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل»^(١)، وكذلك إرسال السهم والرمى بالرمح والضرب بالسيف، يلزم فيه من التسمية ما يلزم فى إرسال الجارح؛ لأن الذكاة انتقلت منه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن التسمية تلزم حين إرسال الكلب على ما قاله فى موطنه فى قوله: «إذا ذكر اسم الله عليه عند إرسالها».

ووجه ذلك أنه ربما قتل، فيكون ذلك ذكاته، فإن قدر على الصيد بعد ذلك، ولزمته ذكاته، كان عليه أن يسمى عند ذكاته أيضًا، ولم أر فى ذلك نصًا غير أن إرسال الكلب هو ابتداء ذكاة ما قتل؛ لأنه قد تغيب حين القتل ولا يعلم به، فلا تمكن التسمية حينئذ، فشرعت التسمية حين الإرسال.

فإن لم يقتل انتقلت ذكاته إلى الذكاة المعهودة، فلزمت إعادة التسمية، وأيضًا فإن التسمية لزمّت عند إرسال الجارح؛ لأنه فعل الصائد، وما بعد ذلك، وإنما هو فعل الكلب، وحينئذ يلزم الصائد أن ينوى دون وقت قتل الكلب، فإذا أخذ ولم يقتل، فقد تعين عليه فعل آخر، وهو الذكاة ونية أخرى، فلزمت إعادة التسمية كما لزم تجديد النية، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أن الجراح إذا أخذ الصيد، فأدركه صاحبه سالماً، فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر، فإن قدر على الذكاة بأن ينتزعه منه فيذكيه أو يذكيه في أفواهاها أو تحتها لزمه ذلك، وانتقلت الذكاة إلى الصائد، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلتها، فإنه لا يجوز أكله.

ووجه ذلك أنه صار مقدوراً عليه متمكناً من ذكاته، فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجراح كالمستأنس المقدور عليه، وكذلك لو شغل عن ذكاته بإخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتلتها الجوارح، فإنه لا يجوز أكله؛ لأنه مقدور عليه.

مسألة: وإن لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه أو غلبته الكلاب عليه فقتلته، فإنه يؤكل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما أمسكته الجوارح علينا.

ودليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل وإن قتلن»^(٢)

(*) ذكر قول مالك هذا والذي قبله ابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٥، وقال: علي قول مالك هذا جمهور الفقهاء كلهم، يقول: إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز أكله، وإن أمكنه ذبحه، فلم يفعل حتى مات، لم يأكله. ومن قال بهذا: الليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول الحسن، وقتادة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا حصل الصيد في يده حيا من فم الكلب، أو الصيد لسهم، ولم يذكه لم يؤكل، سواء قدر على تذكيته، أو لم يقدر. وقد قال الليث: إن ذهب يخرج سكينه من حقبه، أو خفه، فسبقه بنفسه، فمات أكله، وإن ذهب يخرج سكينه من خرجه، فمات قبل أن يخرج له لم يأكله. وقد روى عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ، قال إذا لم تكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٩٨٣.

ودليلنا من جهة القياس أنه حيوان مستوحش غير مقدور عليه، فكان ذكاته بعقر الجوارح أو آلة الصيد، كالذى لم يدركه حيًّا.

فصل: وقوله: «وكذلك الذى يرمى الصيد فيناله، وهو حى، فيفرط فى ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله»، وحكمه فى ذلك حكم صيد الجوارح، فإذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضربه بسيف، فلم ينفذ مقاتله وصار بما نال منه مقدورًا عليه، فإن الذكاة قد انتقلت إلى أصلها، فعليه أن يذكيه، فإن فرط فى ذلك أو تأخر أو تشاغل بشىء مما قدمنا ذكره حتى مات، فقد فاتت ذكاته، ولا يحل أكله.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكُلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبِحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ^(*).

(*) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٩٤/١٥: الخلاف فى ذبائح المجوسى ليس بخلاف عند أهل العلم، والفقهاء أئمة الفتوى على ألا تؤكل ذبائحهم، ولا صيدهم، ولا تنكح نساؤهم، من قال منهم: أنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكّر ذلك منهم كله يقول: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا صيدهم. على هذا مضى جمهور العلماء من السلف، وهو الصحيح، عن سعيد بن المسيب. روى معمر، عن قتادة، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب فى المسلم يستعير كلب المجوسى، فيرسله على الصيد، قال: كله، فإن كلبه مثل شفرته. قال قتادة: وكرهه الحسن. قال أبو عمر: على جواز صيد المسلم بكلب المجوسى، وسلاحه جماعة السلف، وتابعهم الجميع من الخلف. وشذ عنهم من لزمته الحجة فى الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافًا وهو أبو ثور. قال فى المسلم يأمر المجوسى بذبح أضحيتة: إنها تجزئه، وقد أساء. وقال فى الكتابى يتمجس: إنه جائز أكل ذبيحته. وقال فى موضع آخر من صيد المجوسى قولان: أحدهما: أنه يجوز كصيد الكتابى وذبيحته؛ لأنه من أهل الكتاب. والثانى: أنه لا يجوز أكل صيده، كقول جمهور المسلمين. وأما صيد المسلم بكلب المجوسى، فالاختلاف قديم، كرهته طائفة، ولم تجزه، وأجازه آخرون. فمن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصرى، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه. وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. فخاطب المؤمن بهذا الخطاب، فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمنًا لم يجز صيده. ومن حجتهم أيضًا ما رواه وكيع، عن الحجاج، عن القاسم ابن أبى يزّة، عن سليمان اليشكرى، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلب المجوسى. وخالفهم آخرون، فقالوا: تعليم =

الشرح: وهذا كما قال؛ لأن كلب المجوسى إذا كان معلماً، فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح، ولا يراعى فيها صفة مالكه ولا صفة معلمه ولا صفة مرسله، وإنما يراعى صفة المرسل فى نفسه، فالكلب كالسهم والرمح. فإذا أرسل المسلم كلب المجوسى، وهو معلم، فقد أرسل كلباً يجوز الاصطياد به، والمرسل لما كان مسلماً جاز اصطياده، فلم يؤثر فى ذلك ملك المجوسى؛ لأنه ليس بمرسل ولا جارح، وإنما يعتبر فى الصيد بصفة المرسل والجارح خاصة، وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح، دون صفة مالكها، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبِيْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَيَمْنَزِلُهُ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا كما قال أن المجوسى إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله، فإنه لا يحل أكله، وإن كان الكلب معلماً؛ لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه، فإن مرسله ممن تعتبر صفاته فى الصيد، وقد عدت شروطه؛ لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده.

وللصائد صفات تعتبر فيه منها أن يكون مسلماً، وأن يكون عاقلًا، وأن يكون صاحياً، ولا خلاف فى جواز صيد المسلم العاقل الصاحى، فأما صيد الكتائبى، فقد روى ابن المواز، عن مالك: لا يؤكل صيده، وإن أكلت ذبيحته.

وروى ابن حبيب، عن ابن وهب بإباحتها، قال ابن حبيب: ونحن نكرهه من غير تحريم، والقياس أنه كذبائهم.

=المجوسى له، وتعليم المسلم سواءً، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة. ومن ذهب إلى هذا: سعيد ابن المسيب، وابن شهاب، والحكم، وعطاء. وهو الأصح عنه إن شاء الله. وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، وكان الحسن البصرى يكره الصيد بكلب المجوسى، والنصرانى. وقال أحمد بن حنبل: أما كلب اليهودى والنصرانى، فهو أهون. وقال إسحاق: لا بأس أن يصيد المسلم بكلب اليهودى، والنصرانى. قال أبو عمر: لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب، وهم الحجة على من شد عنهم، إن ذبح المجوسى بشفرة المسلم، ومديته ومديته، واصطياده بكلب المسلم لا يحل، علمنا أن المراعاة، والاعتبار إنما هو دين الصائد، والذابح لا آله، وبالله التوفيق.

كتاب الصيد ٢٥٥
واحتج مالك لقوله المتقدم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ
مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر أهل الكتاب فى الصيد
كما ذكر إباحتهم، وهى ذبائحهم.

ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف من باب الحصر، فلما
أضاف الأيدى والرماح إلى المخاطبين، وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم
عليه.

ووجه قول ابن وهب أنها ذكاة، فصحت من الكتابى كالذبيح.

مسألة: وأما صيد المجوسى، فإنه لا يجوز كما لا تجوز ذبيحته؛ لأنه ليس من أهل
الكتاب، وإنما أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وإذا تولد صبي بين كتابى ومجوسى، فحكمه فى هذا الباب
حكم أبيه، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما المجنون، فلا يؤكل صيده ولا ذبيحته، وكذلك السكران، رواه ابن
المواز، عن مالك؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية، ولا تصح النية من أحدهما.

* * *

ما جاء فى صيد البحر

٩٨٥ - مالك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ
عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ
﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بُاسَ بِأَكْلِهِ.

الشرح: قوله: «إن عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر»، وذلك على
ضربين، أحدهما: أن يلفظه حياً. والثانى: أن يلفظه ميتاً لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه
أن يعيد النظر أو يذكر الآية، فأعاد نظره فيها، فقراً: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ﴾، فحمل الصيد على ما اصطيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون
تصيد.

٩٨٥ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٥٠٨/٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٩. وذكره ابن
عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٨.

وذلك لا يكون إلا فى الطافى الذى قد مات، وهو فى الغالب لا يعلم سبب موته، ولا أنه مات بسبب، فلما استوى عنده ذلك فى الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك. وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم، وقاله ابن حبيب. وفى الموازية اختلف فى خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه.

فوجه القول الأول ظاهر التسمية، وفى المدونة عن ابن القاسم: لم يكن مالك يميننا فيه بشيء، ويقول: أنتم تقولون خنزير، يريد والله أعلم، التعلق بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ولا سيما على قول من يراعى فى العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله.

ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية. قال ابن القاسم: إنى لأتقيه، ولو أكله رجل لم أره حراماً.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وما روى عنه عليه السلام أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

مسألة: وأما الخريت، فقال ابن عباس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال أنه من الممسوخ.

فصل: وقوله: «نهى عن أكل ما لفظه البحر»، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يلفظ حياً. والثانى: أن يلفظه ميتاً، فأما لفظه حياً، فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتاً، سواء مات بسبب أو بغير سبب، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب مثل أن يؤخذ، فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حياً، فيموت. فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتاً، فإنه لا يؤكل.

(١) أخرجه الترمذى فى سننه حديث رقم ٦٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٩، ٣٣٢،

٤٣٥٠. أبو داود حديث رقم ٨٣. ابن ماجه حديث رقم ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٢٤٦. الإمام

أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٨٥٥، ١٤٥٩٤، ٢٢٥٨٦. الدارمى حديث

رقم ٧٢٩، ٢٠١١.

كتاب الصيد ٢٥٧
والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم فى كتاب الطهارة، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا سمك لو مات فى البر لأكل، فإذا مات فى البحر، وجب أن يؤكل. أصله إذا مات بسبب، وأيضاً فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصح منه القصد، ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر فى الحوت، فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة.

إذا ثبت ذلك، ففى هذا بابان، أحدهما: فى بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة. والباب الثانى: فى بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة.

* * *

الباب الأول فى بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة

ما فى الماء الحيتان ودوابه على ضربين، ضرب: لا تبقى حياته فى غير الماء، وضرب: تبقى حياته فى غير الماء. فأما ما لا تبقى حياته فى غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التى إذا خرجت من الماء لم تبقى حياتها، وعاجلها الموت، ولا تصرف لها فى البر، فلا خلاف فى المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب.

وأما ما تبقى حياته فى البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان، ففى المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب.

وروى عيسى، عن ابن القاسم: ما كان مأواه فى الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى فى البر، وكان مأواه ومستقره فى البحر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش فى الماء. وفى المدنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار، فى القسمين: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو قول أبى حنيفة والشافعى.

وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت. ووجه القول الثانى أنه حيوان يعيش فى البر، فلم يجوز أكله إلا بذكاة كحيوان البر.

مسألة: دم السمك نجس، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله. وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا

عام فيحمل على عمومه. ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم سائل، فوجب أن يكون بحسب كسائر الدماء.

* * *

الباب الثانى فى بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة

أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحلزون، وما يكون فى البر من الحشرات وأنواع الخشاش.

قال القاضى أبو الوليد: وهى عندى من التى ليست لها نفس سائلة، فقد روى عن مالك فى كتاب ابن المواز وغيره: أنه لم يجوز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة، فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح، وقالوا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجوز عندهما أكلها. وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعى.

وروجه قول مالك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وهذه ميتة.

ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر، فلم يجوز أكله بغير ذكاة. أصل ذلك سائر حيوان البر.

وروجه قول مطرف أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة، فلم تعتبر فيه ذكاة. أصله الحوت.

فرع: وحكم الحلزون حكم الجراد فى أنها لا تؤكل إلا بذكاة. قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى أكل شىء من الخشاش لدواء أو غيره، فلا بأس به إذا ذكى كما يذكى الجراد كالتنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والخنثب والزنبور واليعسوب والنر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك.

٩٨٦ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْحَارِثِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح: ما قتل بعضه بعضًا من الخيتان أو مات صردًا، يجوز أكله، وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب، وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون السبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب عند مالك، فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك.

وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في كل ما ليست له نفس سائلة: أن ذكاته بأن يقصد إلى إمامته بفعل ما، وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل ما يعتبر في الذكاة أم لا؟.

في العتبية من رواية أشهب، عن مالك: لا يجوز صيد المجوسى للجراد إن قتلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حية. قال ابن عبد الحكم: وعلى أخذها التسمية عند قطع رعوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها، وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها.

٩٨٧ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا.

٩٨٨ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ. وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اتُّونِي فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَاتَّوهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بِأَسٍ بِهِ، فَاتَّوَا مَرْوَانَ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكُ: لَا بِأَسٍ بِأَكْلِ الْخَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ».

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ.

الشرح: قوله: «أن ناسًا من أهل الجار أتوا مروان فسألوه عما لفظ البحر»، ومعناه من الخيتان والدواب، وإنما سأله؛ لأنه كان أمير المدينة حينئذ، فأفتاهم بأكله، ثم

٩٨٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٣٠.

٩٨٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٣١.

٢٦٠ كتاب الصيد
أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة؛ لأنهما كانا من أعلم من بقى من أصحاب
النبي ﷺ بالمدينة في ذلك الوقت.

ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهما،
لمعنيين، إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا، وأراد أن يقوى ذلك
في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة، وإما لأنه لم يعلم قولهما في
ذلك، فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه، ويعلم في ذلك قوله، وإن كان قد
ظهر إليه ما أجاب به.

فلما وافقاه على ذلك تحقيق قوله، وقوى في نفسه ما أفنأهم به، ولم يسأل مروان
ولا زيد ولا أبو هريرة أحداً من السائلين عما رماه البحر من ذلك، هل رماه حياً أو
ميتاً؛ لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمنا ذكره من قول مالك، ولو
اختلف الحكم فيه لسألوا عنه، وكان الجواب من التفصيل على حسبه، والله أعلم.

* * *

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٩٨٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي نُعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

٩٩٠ - مَالِك، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ،

٩٨٩ - أخرجه البخاري الذبائح والصيد ٥١٠١، ٥١٠٤، الطب ٥٣٣٥. ومسلم في الصيد
والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٧٠، ٣٥٧٢. والترمذي في الصيد ١٣٩٧، السير ١٤٧٧،
١٤٨٢، فضائل الجهاد ١٥٦٠. والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٦٥،
الضحايا ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢. وأبو داود في الأطعمة ٣٣٠٨، الحدود ٣٨٠٢. وابن ماجه
في الصيد ٣٢٢٣، ٣٢٣٢. وأحمد في مسند الشاميين ١٧٠٦٥. والدارمي في الأضاحي
١٨٩٨، ١٨٩٩، الأطعمة ١٩٨٠، ١٩٨١.

٩٩٠ - أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٧٣. والترمذي في الصيد
١٣٩٩. والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٤٨. وابن ماجه في الصيد ٣٢٢٤. وأحمد في باقي
مسند المكترين ٦٩٢٦، ٨٤٣٤، ٩٠٥٤. والطبراني في الكبير ٣٢٠/٨ عن أبي أمامة. وذكره
في الكنز برقم ٤٠٨٩١ وعزاه لمسلم وأبي داود عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦١/٧، ٦٢: هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: أكل
كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: نهى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية، بدليل أن وجد في الشرع.

واختلف العلماء فى تحريم السباع، فروى العراقيون من المالكيين عنه: أنها كلها عنده على الكراهية، من غير تمييز ولا تفضيل، وهو ظاهر فى المدونة.

وقد روى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة أنه قال: كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم، فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض، فلم يأت فيه نهى.

قال عيسى، عن ابن القاسم: وهذا فيما كان من السباع، فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم، وليس بأكلها بأس.

وأما المدنيون من المالكيين، فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون فى تحريم لحوم السباع العادية، الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهرة الوحشى والإنسى، فيكره أكلها دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون.

ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع فى الجملة، وأنه عنده على ضربين، منه ممنوع على وجه التحريم، ومنه ممنوع على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففى كتاب ابن المواز، عن مالك: النسبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهرة مكروهة. وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين.

استدل شيوخنا فى ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَىٰ محرماً علىٰ طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب أن لا يكون محرماً.

=خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وأما اللفظ الذى جاء به يحى فى هذا الإسناد وإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن أبي سفیان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا سبع، فلم يكن محرماً كالضبع والثعلب.

فصل: وقوله **﴿﴾**: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام» وهذا نص فى التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن سفیان غير معلوم الحفظ.

وقد روى الزهرى حديث أبى ثعلبة الخشنى، فلم يذكر لفظ التحريم، وليس هذا من الاعتراض؛ لأن مالكاً أخرجه فى موطنه، وهذا يدل على تصحيحه له، والتزامه له، إلا أن يكون عنده فى ذلك تأويل.

وأما مخالفة لفظ حديث الزهرى له، فليس باعتراض صحيح الجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم، ونقل أبو ثعلبة لفظ النهى.

وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى: **﴿﴾** «لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» الآية، عام فى نفى كل محرم غير ما تضمنت الآية تحريمه، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية كما دلت آية الخمر على تحريمها، وإن لم يكن ذلك فى هذه الآية.

وحديث لحوم السباع عام فى تحريمها على كل أكل، فتحمل الآية على عمومها، ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع، ونحمله على المحرمين، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون، وهو عموم الخبر.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟ فالجواب أنه لا يمنع بأن يخص نوعاً من الجنس دون جميعه ليجتهد فى إلحاق الباقي به أو مخالفته له كما يقولون أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراماً لم ينص عليه.

وجواب ثان، وهو أنه إنما خص لحوم السباع بالذكر لما كانت مما أبيع للمحرم قتلها ابتداءً لئلا يعتقد أنها بمنزلة بهيمة الأنعام فى استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها فى استباحة قتلها.

والأصل عندى فى هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى: **﴿﴾** «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» [المائدة: ٤]، فالآية عامة فى كل الحيوان وخاصة فى الإمساك، وحديث أبى هريرة خاص فى السباع، وعام فى أحوالها، فنجمع بينها، ونخص الحديث، ونحمله على الميتة بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا.

وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لمعنيين، أحدهما: أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم. والثاني: أن عموم الآية لم يدخله تخصيص، وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي.

ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادية أنها لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها، فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها، فهذا الذي يمكن أن يقال في ذلك.

ورواية من روى عن مالك: التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم وخاص في السباع.

وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه: أحسب أن مالكاً حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة؛ لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، فذهب مالك إلى أن النهي مختص بالأكل، وأن التذكية طهر لغير الأكل، فقَالَ: لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلى عليها.

مسألة: إذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية، فقد روى ابن حبيب، عن مالك: أن الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة، وهذا على ما قاله ابن حبيب؛ فإن قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالباً، كالهر والثعلب والضبع.

وإنما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالباً، فروى عنه التحريم، وروى عنه الكراهية، وما روى عن ابن القاسم وابن كنانة أن كل ما يفرس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه، يحتمل أن يريد به التحريم، ويحتمل أن يريد به الكراهية. وأما القرد، فقد قال ابن حبيب: لا يحل لحم القرد.

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية، ولم يرد فيه ما يوجب تحريمًا ولا كراهية، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه، والله أعلم.

مسألة: وأما أكل الضب، فمباح عند مالك. وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

مسألة: ولا تؤكل حية ولا عقرب، قاله الشيخ أبو بكر، وإنما كره أكلها؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك، وقد يجوز أن تكون فسي معنى السباع، فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع.

٢٦٤ كتاب الصيد

فأما تحريمها فغير جائز؛ لأن الدليل لم يقيم على ذلك، فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما، ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من البسم مخافة على أكلها.

وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوى إذا أمن من أذاها وعرف وجهه، فلا بأس به وله أبيض أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعى لمن أمن أذاها، وعرف سلامة لحمها من سمها.

مسألة: حشرات الأرض مكروهة، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: هى محرمة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وليس فيها ذكر الحشرات. ومن جهة المعنى أنها من الهوام، فكره أكلها لغير ضرورة كالحيات.

مسألة: وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد، ولا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله.

واختلف قول مالك فى الخطاف، ففى المستخرجة: لا بأس بأكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم. وروى على بن زياد، عن مالك أنه كره أكلها. والأول أكثر وأظهر، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ الآية، وهذا عام فنحمله على عمومها، إلا ما خصه الدليل، وقوله تعالى فى الجوارح: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يفرق بين ذى مخلب وغيره.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراماً كاللدجاج والأوز.

* * *

ما يكره من أكل الدواب

مَالِكٌ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

كتاب الصيد ٢٦٥
 وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وَقَالَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:
 ٣٤] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
 لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

الشرح: استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك
 على وجهين، أحدهما: أن لام «كى» بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها
 للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا.

فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها
 ليبين إنعامه علينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى
 دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب
 والزينة، وذكر الأنعام، فأخبر أنه خلقها للتركيب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل
 والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة
 التخصيص بالذكر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على
 الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد
 ابن الحسن. وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها، فلا يبلغ بها التحريم
 والراذيين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين.

ودليلنا على كراهيتها أن هذا حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أكله مباحًا كالبيغال
 والحمير، وتعلق من رأى إباحة ذلك بما روى محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله:
 نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل.

مسألة: وأما الحمير، فاختلقت الرواية عن مالك، فقيل: إنها محرمة، وقيل: مكروهة

٢٦٦ كتاب الصيد
غير محرمة، ذكر ذلك القاضي أبو محمد. وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية
خاصة.

والدليل على التحريم، ما روى عن أبي ثعلبة: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر
الأهلية. ووجه الرواية الثانية أن هذا حيوان مركوب ذو حوافر، فلم يكن محرماً، وإن
كان مكروهًا كالخيل.

وأما البغال، فحكمها حكم الحمر؛ لأنها متولدة بينها وبين الخيل، فإن قلنا إن الحمر
مكروهة، فالبغال مكروهة، وإن قلنا إن الحمر محرمة، فالبغال محرمة.

فصل: وقوله: «وإن القانع هو الفقير والمعتز هو الزائر» مما ذكره العلماء وأهل
التفسير، ويقتضيه المعنى، وذلك أن البائس من وجد به البؤس، والفقير من جملة البؤس،
والقانع هو الطالب، والقنوع الراضى بما عنده.

* * *

ما جاء في جلود الميتة

٩٩١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٩٩١ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٣٩٧، البيوع ٢٠٦٩، الذبائح والصيد ٥١٠٥، ٥١٠٦.
ومسلم فى الحيض ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩. والترمذى فى اللباس
١٦٤٩، الأطعمة ١٧٢٧، ١٧٢٨. والنسائى فى الفرع والعتيرة ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١،
٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، الصيد والذبائح ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩،
٤٢٤١. وأبو داود فى اللباس ٣٥٩٢، السنة ٤١٢٠، ٤١٢٣. وابن ماجه فى اللباس ٣٦٠٠،
٣٦٠٩، ٣٦١٠. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٨٩٩، ٢٢٥١، ٢٣٧٤، ٢٨٦١، ٢٨٩٠،
٣٢٧٣، ٣٣٤١. والدارمى فى الأضاحى ١٩٠٥، الأطعمة ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨.
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨١/٧: هكذا روى يحيى هذا الحديث فوجود إسناده أيضًا وأتقنه،
وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم، والشافعى، ورواه القعنبنى، وابن بكير، وحويرية ومحمد
ابن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبى ﷺ مرسلا، والصحيح فيه
اتصاله وإسناده.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة»، يريد أنه كان أعطاها أياها حية ثم ماتت، وكان أعطاها إياها إما على سبيل الصدقة لكونها محتاجة؛ لأن إطلاق لفظ المولاة يفيد أنها قد أعتقت، وسقطت نفقتها عمن أعتقها، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدها؟»، يحتمل معنيين، أحدهما: أفلا ذبحتموها فانتفعتم بجلدها. والثاني: أفلا سلختموها، فانتفعتم بجلدها، حضاً منه ﷺ على الانتفاع بالأموال والتميز لها ومنعها من إفسادها قليلاً ويسيرها، وما فيه منتفع منها، والانتفاع بكل نوع منها وصرف ما فضل من الأموال واستغنى عنه إلى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة، فإن إفساد المال لا فائدة فيه ولا منفعة في إطراح ما ينتفع به إلا مجرد العبث والكبر.

فروع: وهذا الانتفاع مشروط عند مالك بتقدم الدباغ، ولا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ، رواه عيسى بن دينار، عن ابن القاسم فى المدينة. وروى ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يفتersh ولا يطحن عليه، ولا يستعمل فى غير ذلك من وجوه النافع حتى يدبغ.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: ترك الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ أحب إلى. وقال ابن القاسم: لا ينتفع به حتى يدبغ.

والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال: قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب، فدل على أن الانتفاع بالجلد شرط فى التوصل إليه تطهيره بالذكاة وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل، وهو الدباغ. فلا يجوز استباحة ذلك دون البدل إذا عدم البدل منه كالصلاة جعلت الطهارة شرطاً فى صحتها، وجعل للطهارة بدلاً وهو التيمم، فلا يجوز استباحتها عند عدم البدل منه إلا بالتيمم الذى هو البدل، فهذا الأكثر من المذهب.

ويحتمل الرواية عن مالك أن ذلك على الاستحباب، ويكون وجه ذلك التعلق بظاهر قوله: «هلا انتفعتم بجلدها»، ولم يشترط دباغاً ولا غيره.

فصل: وقولهم: «إنها ميتة»، إظهار للوجه الذى منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين علموا تحريم الميتة، فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها، وأنه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحمها.

فصل: وقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، تبين لما حرم منها وإعلام أن الانتفاع بها لم يفت بفوتها كما لم يفت المحدث الصلاة عند عدم الماء، بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن المحدث استدراك استباحة الصلاة بالميم، وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة، وإنما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها.

وقد استدل أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، و«إنما» للحصر، وهذا يقتضى أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يجز للطهارة ولا للنجاسة ذكر، وإنما جرى ذكر جواز الانتفاع بها، فيجب أن يكون قوله: «إنما حرم أكلها» راجعاً إليه في إباحة ما يقتضى اللفظ لإباحته منه، ومنع ما يقتضى اللفظ المنع منه.

فأما الطهارة والنجاسة، فلم يجز لهما ذكر، فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره، كما أن بقاء الملك عليها وإزالته عنها لم يجز له ذكر، فلم يرجع اللفظ إليه. ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم: إنه لا يجوز بيعها؛ لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناولها، فلم يرجع إليه قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، راجعاً إلى الشاة، وقد ينتفع بلحمها أيضاً.

وقال الشيخ أبو بكر: ينتفع به بأن يطعمه كلابه، قاله ابن المراز، إذا شاء ذلك، فإنه يذهب بكتابه إليها، ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب.

٩٩٢ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ^(١) الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٢) فَقَدْ طَهَرَ».

٩٩٢ - أخرجه مسلم في الحليض ٥٤٩. والترمذى في اللباس ١٦٥٠. والنسائى فى الفرع والعتيرة ٤١٦٦، ٤١٦٧. وأبو داود فى اللباس ٣٥٩٤. وابن ماجه فى اللباس ٣٥٩٩. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٧٩٧، ٢٠١٢، ٢٣٠٩، ٢٣٩١، ٢٧٣٠، ٣٠٣٩. والدارمى فى الأضاحى ١٩٠٢، ١٩٠٣. والبيهقى فى الكبرى ٢٠/١ عن ابن عباس. والبغوى فى شرح السنة ٩٧/٢ عن ابن عباس. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١١٦/١ عن ابن عمر.

(١) ابن وعلة: قال ابن عبد البر هذا اسم عبد الرحمن بن وعلة السبعى، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزنى، وغيرهم. ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبد الرحمن بن وعلة ثقة. وقال: وسماح ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

(٢) الإهاب: قال النووى: اختلف أهل اللغة فى فقيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب.

كتاب الصيد ٢٦٩
الشرح: قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، تصريح بطهارته بعد الدباغ،
والطهارة على ضربين، طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة، كتخلل الخمر،
وطهارة تبيح الانتفاع بالعين، وإن لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة،
على المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء فى رفع الحدث والتميم فى
استباحة الصلاة مع بقاء الحدث.

فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته، مما لا خلاف فيه
نعلمه فى المذهب. قال الشيخ أبو القاسم: جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعده طاهر
طهارة مخصوصة، يجوز بها استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من المائعات.

وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته، فقد اختلف العلماء فيه،
فروى عن مالك: أنه لا يطهر بالدباغ. ومعنى ذلك الطهارة التى تدفع النجاسة.

وروى شيوخنا العراقيون، عن مالك رواية أخرى: أنها تطهر بالدباغ إلا جلد
الخنزير، وهو قول ابن وهب وابن حنبل، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

واستدل أصحابنا فى ذلك بما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال: قرئ علينا
كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا يتفغوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣)، وهذا الحديث
لا يصح احتجاجنا به؛ لأننا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وهم لا يخالفونا فى
الذى لا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت، فوجب أن تتأبد بنجاسته.
أصل ذلك اللحم. واستدل فى ذلك من أثبت الطهارة التى تدفع النجاسة بما روى عن
النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٧٢٩، وقال أبو عيسى الترمذى تعليقا عليه: هذا حديث
حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند
أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم، أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ
قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد
ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم،
عن أشياخ لهم من جهينة.

وأخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٤٩، ٤٢٥٠. أبو داود حديث رقم ٤١٢٧،
٤١٢٨. ابن ماجه حديث رقم ٣٦١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٣٠٣.

٢٧٠ كتاب الصيد

والجواب أن الطهارة تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة، وسمى التراب طهوراً كما سمي الماء، وإن كان لا يدفع حكم موجه وهو الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فكذلك في مسألتنا مثله.

فرع: فإن قلنا إن الدباغ لا يدفع حكم نجاسة، فإنه يستمتع به ويصرف في الجامدات يغربل عليه الطعام وغيره، غير أنه لا يصلى به ولا عليه. وقال ابن حنبل: لا ينتفع به، ولا يستعمل في جامد ولا غيره.

والدليل على قولنا قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «أفلا انتفعتم بجلدها». وقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»^(٤).

فرع: وأما استعمالها في المائعات، فإنه كره مالك في خاصته استعماله في الماء، ولم يمنع منه غيره، ومنع من استعماله في غير ذلك من المائعات، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وذكره الشيخ أبو بكر في شرح المختصر عن مالك. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجعل منها السقاء للماء وقربة اللبن وزق الزيت.

وجه ذلك أن الماء لا ينجس من النجاسات إلا بما يغيره، وإنما يكره استعمال اليسير منه للخلاف على ما تقدم في ذكر أحكام المياه في كتاب الطهارة، فكان يحتاط ويأخذ بالأفضل في خاصته، ويوسع على الناس فيه لما قام من الدليل على طهارته.

وأما سائر المائعات، فإنها تنجس بيسير وإن لم يغيرها، فلذلك لم يجز استعمالها فيها؛ لأن ذلك ينجسها ويحرمها، ولا يجوز على هذه الرواية بيعه، رواه ابن القاسم، عن مالك في المدنية؛ لأنه لا يجوز بيع ما كان نجساً لعينه.

وأما رواية ابن حبيب في استعماله في اللبن والزيت، فمبنى على قول من يرى أن المائعات لا تنجس من مخالطة النجاسة إلا بما غير، وقد تقدم ذكره في الطهارة.

فرع: وإن قلنا إنه يطهر بالدباغ طهارة تمتع نجاسته، فإنه يصلى به وعليه، ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه، قاله ابن وهب، ورواه ابن عبد الحكم، عن مالك في المختصر الكبير بشرط أن تبين، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه مع كونه لا يجوز أن يصلى فيه.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٩٩١.

كتاب الصيد ٢٧١
مسألة: وبما يطهر من الدباغ؟ قال ابن المواز، عن نافع فى المدينة: لا يكون دباغُه بالملح فقط مما يمنعه الفساد، وإنما يكون الدباغ التام الذى ينتفع به للشرب وغيره.

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ، فهو له طهور، والدليل لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، فعلق ذلك بالدباغ، والدباغ معلوم.

وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ، والانتفاع به فى الأسقية وغيرها، فإنما هو تخفيف لرتوباته، وهذا يحصل بتخفيفه فى الشمس.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة، والحيوان على ثلاثة أضرب، مباح، وقد تقدم ذكره، ومحرم، ومكروه. فأما المتفق على تحريمه كالخنزير، فقد قال الشيخ أبو بكر: لا ينتفع بجلده، وإن ذبح ودبغ؛ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، ثم قال فى آخر الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والخنزير لا تعمل فيه الذكاة، وهى أقوى فى التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل فى اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدباغ إنما يعمل فى الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر فى جلد الخنزير، فبأن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى.

وفى المبسوط عن إسماعيل بن أبى أويس: سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فقال: لا بأس أن يستمتع بها ولا تباع ولا يصلى عليها. وقال الشيخ أبو القاسم: ذلك كله سواء.

مسألة: وأما ما تقدم الخلاف فى تحريمه كجلود السباع، فقال ابن المواز، عن مالك: لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها، إذا ذكيت، وإن لم تدبغ إذا غسلت. وقال ابن حبيب فى جلود السباع العادية: لا تباع ولا يصلى عليها، ولا تلبس وإن ذكيت، وينتفع بها فيما سوى ذلك.

فأما قول ابن حبيب، فعلى رواية التحريم. وأما رواية ابن المواز، فيحوز أن يكون على رواية نفي التحريم، ويجوز أن يكون على رواية التحريم لما كان تحريمًا مختلفًا فيه.

وأما السباع التى لا تعدو كالهرة والثعلب والضبع، فقد قال ابن حبيب: يجوز بيعها

٢٧٢ كتاب الصيد

ولباسها والصلاة فيها إذا ذكيت. وقال الشافعي: لا تطهر جلود السباع بالذكاة غير الضبع وتطهر بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى الذكي على أنه غير محرم.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا جلد يطهر بالدباغ، فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع.

مسألة: وأما جلد الفرس، فقال ابن المواز: لا يصلى به وإن ذبح ودبغ. وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة فيه، وقد اتفقنا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرم، فيتخرج من هذا أن جلد الحيوان المكروه لحمه، عند ابن المواز، لا يستباح استعماله بذكاة ولا دباغ.

ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما كره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها.

وأما جلود السباع، فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذكيت، وإن لم تدبغ، وذلك لما لم تكن لحومها موجودة، فلم يخف أن يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها، فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجلودها لما يخاف الذريعة إلى أكلها.

ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة، فإن لحم الخنزير محرم كلحم الميتة وكالخمر، ثم شرع الحد في شرب الخمر لما خيف الشرع إليها، ولم يشرع الحد في أكل الميتة ولا أكل لحم الخنزير لما لم يخف التسرع إليها. وقال ابن حبيب في جلد الفرس: لا بأس ببيعه والصلاة فيه.

. ومعنى ذلك أنه غير محرم لحمه، فجاز أن يكون جلده طاهرًا، كجلود السباع التي لا تعدو.

مسألة: وأما جلد الحمار والبغل، فقد قال ابن المواز: لا يصلى بجلد شيء من ذلك، وإن دبغ وذبح. وقال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، وهذا يقتضى أنها عنده على الكراهية.

ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالتقول في جلد الفرس. وأما على رواية التحريم، فيجب أن يكون جلدها ممنوعًا قولاً واحداً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن العظم ينجس بالموت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت. وقد روى ابن المواز: أن مالكاً نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه، ولم يطلق تحريمها؛ لأن ربيعة وابن شهاب أجاز الامتشاط بها.

قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك ابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبخ. فأما ابن وهب وأصبخ، فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعل ذلك كالدباغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ.

وهذا يدل على أنه ينجس عندهما بالموت، فلم أر مالكاً فى رواية ابن المواز عنه راعى ذلك فيها، كذلك مطرف وابن الماجشون.

قال الشيخ أبو بكر: والخلاف فى هذه المسألة مبنى على أن الروح يحل العظم أو لا يحله، وهذا الذى قاله مالك هو الأصل غير رواية ابن وهب وأصبخ، فإنهما جعلاه مما تحله الروح، ويطهر بالدباغ.

والدليل على أن الروح يحله، وأنه ينجس بالموت قوله تعالى: ﴿مَنْ يَحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] الآية. ودليلنا من جهة القياس أن ما ينجس لحمه بالموت ينجس به عظمه كالكلب والخنزير.

ووجه الرواية الثانية أنه جزء لا يألم الحيوان منه، فلم ينجس بالموت. أصل ذلك الشعر. وقال الشيخ: لم يحرم الانتفاع بأنياب الفيل وغيره، وإنما كره ذلك للاختلاف فى موتها.

وقال ربيعة: إنما يتنفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو كعود يابس ثابت، قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ولا أعلم بهذه الصفة غير الأسنان، وهذا يقتضى أن أصل العظم الطهارة، وإنما ينجس ما نبت عليه اللحم مما خالطه من الدسم الذى ينجس بالموت.

وقد قال عن مالك: إن الريش الذى له سنخ فى اللحم والدم والقرون والأنياب والأظافر لا خير فيه، وحكم هذا فيما ذكر ربيعة حكم ناب الفيل، إلا أن يكون ابن حبيب روى عن مالك قوله، واختار قول ربيعة.

فرع: وأما بيع عظام الميتة، فقد حكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: لم أسمع أحداً يرخص فى ذلك، وإذا وقع البيع فسخ، ورد الثمن إلى المبتاع، وذلك عنده فى عظام الفيل وغيرها.

٢٧٤ كتاب الصيد

وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل؛ لأنها تجرى مجرى اللحم، فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها.

وقال ابن حبيب في الواضحة: إذا غلبت جاز بيعها كما يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت. وقال أصبغ: لا تباع، وإن غلبت، غير أنى لا أفسخ بيعها بعد أن تغلى إلا أن تكون قائمة لم تفت.

وأما ما لم يدبغ ولم يغل، فالبيع مفسوخ فاتت أو لم تفت، وهذا كله يدل من قول أصحابنا على أنها تنجس بالموت وتحلها الروح.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وقول ابن حبيب وريبعة فى العظم الطاهر لا معنى له عندى، إلا أن يريد أن طول طهوره وبيس رطوبته أو عدمها يقوم مقام الدباغ لسائرهما، وهذا حكم أتياب الفيل الذى لم يذك.

فأما إذا ذكى، فقد قال الشيخ أبو بكر: يتنفع بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها إذا ذكيت من غير دباغ.

فروع: وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن بها ماء لوضوء، قال ابن حبيب: أكرهه، فإن فعل جاز أكل الطعام، ولم ينجس الماء. قال الشيخ أبو بكر: إنما كره ذلك لجواز أن يقع فى القدر منها شيء فينجسه.

مسألة: الشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت، زاد ابن حبيب، عن مالك: وكذلك الريش الذى لا سنخ مثل الرغب وشبهه، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه استثنى شعر الكلب والخنزير، وهو أحد قولى الشافعى، وقوله الثانى أن ذلك كله ينجس بالموت، وذلك مبنى عندنا على أن الروح لا يحله.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ يَبُوتًا تَسْتَخَفُونَهَا يَوْمَ ظَنَعَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فوجب الاستدلال من الآية عمومها، ولم يفرق بين شعر الميتة وغير منها.

ودليلنا من جهة القياس أن جز الشعر سبب لانقطاع الماء عن الشعر، فلم ينجس به كحزبه. قال الشيخ أبو بكر: تجوز الخرازة بشعر الخنزير؛ لأنه ليس بنجس ولا روح فيه فيموت بعد ذلك منه بأن يؤخذ ذلك منه حال حياته أو بعد موته، والله أعلم.

٩٩٣ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»، أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به، أو ما يصلح أن يملك على اختلاف الناس في ذلك، كما أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وترك الانتفاع به مع جواز ذلك من باب ما يتمول.

ويحتمل أن يحمل على الوجوب، فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له؛ لأن تحريم ما أحله الله محرم، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر شيوخنا.

وقد قال القاضى أبو الفرج، من أصحابنا: إن الإباحة أمر، فعلى هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ، والأول أظهر؛ لأن الأمر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به، وأما الإباحة للفعل، فإنها تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «أن يستمتع بها»، يحتمل الاستعمال المعهود من مثلها، ويحتمل أن يريد استعمالاً عاماً، والأظهر من لفظ الاستمتاع أنه ليس بتملك محض، وإنما هو انتفاع إلى وقت أو على وجه مخصوص.

فصل: وقوله: «إذا دبغت»، شرط فى إباحة الاستمتاع، ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدباغ عند القائلين بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به، وقد تقدم من أقوال أصحابنا فى منع الانتفاع بها قبل الدباغ، والله أعلم.

* * *

٩٩٣ - أخرجه النسائي فى الفرع والعتيرة ٤١٧٧. وأبو داود فى اللباس ٣٥٩٥. زابن ماجه فى اللباس ٣٦٠٢. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٣٠٨، ٢٣٥٨٧، ٢٤٠٠٢، ٢٤٠٤٠. والدارمى فى الأضحى ١٩٠٤. وعبد الرزاق فى المصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبعورى فى شرح السنة ١٠٠/٢ عن عائشة. وذكره فى الكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه السيوطى لعبد الرزاق عن عائشة. وأخرجه ابن أبى شيبه ٣٧٨/٨ عن عائشة.

ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

مَالِكٌ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ الْمُضْطَرِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنًى طَرَحَهَا.

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن الله تعالى حرم الميتة، فلا يجوز أكل لحمها، وهذا اللفظ إذا أطلق في الشرع، فإنما ينطلق على غير المذكى، وإن كان المذكى ميتاً، فلا يجوز أكل الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والمعنى والله أعلم، حرم عليكم أكلها، وهذا مع الاختيار والسعة.

وأما مع الاضطرار، فمن اضطر إلى أكل الميتة، جاز أن يأكل منها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمًا يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣] الآية، فمن اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، جاز له ذلك. ووجه ذلك الآية المذكورة.

فصل: وقوله: «يأكل منها حتى يشبع ويتزود»، يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك، فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام، ويتزود؛ لأنها مباحة له كما يمتنع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحاً له.

وقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه، ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى، وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه.

ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك يوجد فيما دون الشبع، فما زاد لا يتناول لحفظ النفس، فكان ممنوعاً منه.

فروع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاه القاضى أبو محمد: محرمة عليه يومه وليلته، ومن تعشى، فهي محرمة عليه ليلته تلك واليوم بعدها، ثم بعد ذلك إن وجد بنفسه قوة، مضى على ذلك، وإن دخله ضعف، وخاف الموت أو ما قاربه، جاز له أن يأكل منها ما يرد نفسه، وينهضه في سفره.

وتعلق ابن حبيب في ذلك بما روى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنا نكون بأرض تصيبنا فيها المخمصة،

كتاب الصيد ٢٧٧
فمتى تحمل لنا الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، ولم تحنفوا بقلأ شأنكم بها»^(١).

قال عبد الملك: يعنى بالاصطباح الغداة، والاعتباق العشاء، والاحتفاء جمع البقل وأكله، وذلك يدل على أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تقبل أو غيره بمسك نفسه ويؤمنه الموت.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا، فَتُقَطَّعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِحَاذَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَّارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الشرح: وهذا كما قال، أن من اضطر إلى أكل الميتة، فوجد ما لا يمكن الوصول إليه، فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز.

فإن كان مما لا يقطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفى ذلك فليأخذ منه. وأما إن وجد ثمرًا أو زرعًا أو غنمًا لقوم، فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقًا فليأكل من ذلك أحب إلى من الميتة.

فشرط في المسألة الأولى، وهو في الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لمعنيين، أحدهما: أن يعلم أنه لا إثم عليه في ذلك، ولا شيء فيما بينه وبين الله، وإنما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه، فرما أودى أو ضرب ضربًا عنيفًا إن علم به، ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة.

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٢١٣٩١، ٢١٣٩٤. الدارمي حديث رقم ١٩٩٦.

٢٧٨ كتاب الصيد
وشرط فى القسم الآخر: أن يصدقوه، وهو فى الثمر الذى قد آواه إلى حرزه
والزرع الذى حصده وأوى إلى حرزه، والغنم التى فى حرزها، وهى التى أراد فى
مسألة الكتاب، ولذلك قال: إنه ربما تقطع يده ولم يصدقوه.

ولم يشترط أن يخفى له ذلك؛ لأن أخذه على وجه التستر به هو الذى يعاقب عليه
بالقطع، فإنما يجب أن يأخذه معلماً إن علم أنهم يصدقونه، وإن لم يعلم ذلك، فلا
يتعرض إلى أخذه على وجه الاستسار؛ لأن ذلك يؤدى إلى قطع يده، والذى يأخذ من
التمر المعلق لا على وجه الاستسار، فذلك لا يوجب قطع يد.

فصل: وقوله: «فيما يجده من الثمر والزرع والغنم لغيره إن ظن أنهم يصدقونه،
فإنه يأكل منه ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً»، وفرق بين أكله من هذا وبين أكله
من الميتة، ففى الميتة قال: يشبع ويتزود، وقال فى هذا: يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود.

ووجه ذلك أن هذا مال لغيره، فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن
يأخذ منه إلا بقدر ما يرد به رمقه. وأما الميتة، فليست بمال لغيره، وإنما هى ممنوعة لحق
الله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع
الضرورة.

وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة، وهذا الفرق على رواية
الموطأ ورواية ابن المواز. وأما على رواية ابن حبيب، وهى الرواية الثانية عن مالك: فلا
فرق بينهما.

فصل: وقوله: «وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة»، يريد أن ما أكله من الثمر أو
الزرع مباح العين، وإنما هو ممنوع منه لحق الغير، وإذا بلغت الضرورة منه إلى استباحة
الميتة، فقد لزم صاحب هذا الثمر أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به رمقه، وإن لم يكن
عنده ثمن أو يبيعه منه إن كان عنده ثمن.

فإذا أخذ بقدر ذلك، فقد بلغ به حقه، وكان مباحاً له من الوجهين، من جهة أنه
مباح فى نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأما الميتة، فليست بمباحة فى نفسها، فكان أكل هذا الطعام الذى هو مباح فى
نفسه أولى.

فصل: وقوله: «وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً، فإن أكل الميتة خير

كتاب الصيد ٢٧٩
له عندى»، يريد أنه إن خاف أن يعدوه سارقاً بأخذه إياه على وجه الاستتار من الحرز،
فيجب عليه بذلك القطع، فأكل الميتة أولى.

ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده، وأضاف ذلك إلى رأيه، وفتواه إما لأنه
لم ير فيه نصاً لغيره، أو لأنه قول اختاره من أقوال العلماء قبله.

فصل: وقوله: «مع أنى أخاف أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلى أكل الميتة»، يريد
استحالة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم، بذلك أظهر لمنعه من ذلك علة أخرى،
وهى أن ما يدعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم إلا من جهته، ويقوله فى الأغلب، ولو
شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان إلى أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم.

فإذا ظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة، فوجب سد هذا الباب، ووجب على
هذا المضطر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لهذا الوجه الذى لا يخلو من أن يتهم فيه، ولو
صدق فيه لتسبب به غيره، فهو ليس بصادق، ولا يعرف صدق هذا الذى ادعى
الضرورة إلى أكل زروع الناس وثمارهم.

مسألة: وإنما خص مالك فى هذه المسألة أن يحرز الزرع والتمر والماشية دون سائر
أنواع الأموال؛ لأن هذه أو ما كان من جنسها يتتفع المضطر بوجودها. وأما ما كان
غير جنسها من الأموال كالثياب والعين، فلا منفعة فيها؛ لأنه لا يمكنه أكلها، فلا يجوز
له أن يأخذ شيئاً منها سواء وجد ميتة أو لم يجدها.

وإن كان بموضع يجد به من يشتري منه الثياب أو يبيعه طعاماً بالدنانير والدرهم، لما
جاز له أكل الميتة، ولا أخذ مال غيره، بل يجب عليه أن يظهر ضرورته ويسأل، فإن
وهب إن لم يكن عنده ثمن أو يبيع منه، إن كان عنده ثمن، وإلا جاز له قتالهم بمنزلة
منعه الماء، من كتاب ابن المواز.

وفى المبسوط روى ابن وهب، عن مالك: من خاف من السباع، فجاج فتضيف
قومًا، فأبوا أن يضيفوه، فلا يتضيفهم إلا برضاهم، وليأكل الميتة، وليكف عنهم وعن
أموالهم إلا ما لا قطع فيه، يريد بأموالهم ما ليس بطعام.

وقد أورد ابن حبيب هذه المسألة إيراداً حسناً، فبينها واختصرها، فقال: قال مالك:
من نزلت به مخمصة خاف منها على نفسه وهو بمكان فيه مال مسلم يمكنه الأكل منه،
فما كان من الثمار فى رعوس النخل لا قطع فيه، فليأكل منها ما يرد نفسه ثم يكف،
ولا يأكل الميتة.

٢٨٠ كتاب الصيد

وإن كانت الثمار قد أحرزت، فليأكل الميتة، ولا يأكل منها إلا بأذن صاحبها، وما كان من الأموال من غير الثمار، فإنه يأكل الميتة، لا يأكل منها شيئاً. قال عبد الملك: وهذا إذا وجد ميتة، فإن لم يجدها وخاف الموت، جاز له أن يأكل من أى ذلك وجد من مال المسلم.

وإن حضر صاحب المال، فحق عليه أن يأذن له فى الأكل منه، فإن منعه، فجزاء للذى خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكل ما يرد به نفسه.

فرع: قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندى أن يدعوه أولاً إلى أن يبيعه منه بثمن فى ذمته ويعرفه بضرورته، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه بأنه يقاتله عليه، وليس له أخذه ابتداءً بغير عوض خلافاً لمن قال بذلك.

قال القاضى أبو محمد: ووجه ذلك أن ذمة الإنسان بدل من ماله، ولو كان له مال لم يجوز أن يأخذ إلا بعوض، فكذلك ما يعاض منه.

فرع: وإذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره، فقد قال الشيخ أبو القاسم: يأكل منه ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه.

وجه القول الأول أنه أتلف مالاً لغيره لمنفعة نفسه، فكانت عليه قيمته كغير المضطر، فإن اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه. ووجه القول الثانى أنه مال جاز له إتلافه من غير إذن، فلم يلزمه ضمانه. أصل ذلك المباح الذى لا ملك لأحد عليه.

مسألة: ومن وجد ميتة وصيداً، وهو محرم أكل الميتة، ولم يذك الصيد؛ لأن بذكاته يكون ميتة، وقتله محرم حال إحرامه. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابنى ذلك لأكلت الصيد، وإن وجدت ميتة وخنزيراً.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أن يأكل الميتة، ويمتنع من الخنزير؛ لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجهه، ولا يجوز للمضطر أكل لحم بنى آدم، وإن خاف، خلافاً للشافعى.

والدليل على ما نقوله أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه، فإنه لا يجوز له أكل لحمه. أصله أكل لحمه ميتاً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن العادم للطعام المضطر إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك فى السفر والقفر على ما ذكرناه، وقاله ابن حبيب.

كتاب الصيد ٢٨١
وأما فى الحواضر والمدن، فليسأل فى ذلك، ولا يخلو السفر من أن يكون سفرًا
مباحًا أو سفرًا محرّمًا أو سفرًا مكروهًا.

فأما السفر المباح، فهو الذى يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة، وأما السفر المحرم،
فالمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز له ذلك، ففرق بينه وبين القصر والفطر فى سفر
المعصية.

وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسى: أن العاصى فى سفره يقصر الصلاة، ويفطر
فى رمضان، فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبى حنيفة. وقال ابن حبيب ومالك: لا
يجل له أكل الميتة من ضرورة، وبه قال الشافعى.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، الآية؛ ولأنه لا
خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه
الوجوب، ومن كان فى سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم
والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه.

ووجه القول الثانى أن هذه المعانى على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة
الإنسان إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه.

قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته، وقد تعلق ابن حبيب
فى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]
الآية، فاشترط فى استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيًا، والمسافر على وجه المحاربة
أو قطع رحم أو طالب إثم باغ ومتعد، فلم يوجد شرط الإباحة، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن
يترخص بأكل الميتة، فهل له أن يشربها؟ روى ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: لا
يشربها، ولن تزيده إلا عطشًا.

قال الشيخ أبو بكر فى شرحه: لا يشرب الخمر؛ لأنها لا تروى من عطش، ولا تغنى
من جوع، فيما يقال. وأما إن كانت تشبع أو تروى، فلا بأس أن يشربها عند الضرورة
كالميتة.

وفى النوادر ذكر عن ابن حبيب فىمن غص وخاف على نفسه: أن له أن يسيغها
بالخمر، وقاله أبو الفرج. وروى أصبغ عن ابن القاسم: يشرب المضطر الدم، ولا يشرب
الخمر، ويأكل الميتة، ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب.

مسألة: وأما التداوى، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك. وقال ابن سحنون: لا بأس أن يداوى جرحه بعظام الأنعام المذكاة، ولا يداويه بعظام الميتة أو بعظم إنسان أو خنزير، ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب.

وفى العتبية عن مالك فى المرتك يصنع من عظام الميتة: إن جعل فى قرحة أو جرح، فلا يصلى به حتى يغسل. وقال ابن حبيب: وإن صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة النار التى أحرقتة، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى.

فإذا قلنا إنه لا يجوز التداوى بها، ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق بين التداوى وبين الأكل والشرب للضرورة ما قاله، وذلك أنه التداوى لا يتيقن البرء به، فلم يجوز أن يستعمل المحظور فيه.

وأما الأكل والشرب للجوع والعطش، فإنه يتيقن البرء به، فلذلك جاز استعماله. وظاهر قول مالك فى العتبية فى التداوى المرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنها رواية عنه فى التداوى بما لا يحل استعماله إلا لضرورة.

والوجه الثانى: أنه إنما أباح فى ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرًا. وأما ما لا خلاف فى نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه وقع الخلاف فى استعماله خارج البدن، فجوزه مالك، ومنعه ابن سحنون.

وأما شربه فيحرم على الوجهين. وقول ابن حبيب: إن النار تطهر عظام الميتة، خلاف المذهب؛ لأن العظم نجس العين، وما نجس لعينه لم يطهر بوجه، وما تنجس بمجاورة لا يطهر إلا بالماء. وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك، والله أعلم وأحكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشرية

الحد في الخمر

٩٩٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَّدْتُهُ، فَجَلَّدَهُ عُمَرُ الْهَدَّ تَامًا.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم»، يريد على المسلمين، فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب»، وفلان هذا يقال إنه ابنه، فروى معمر، عن الزهري هذا الحديث، فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط.

وكان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ، والثاني: هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث: وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجبر.

فصل: وقوله: «وجدت ريح شراب»، اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر وغيره، وإنما وجد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، من الشراب ريح شراب، ولم يتميز له، هل هو ريح مسكر أو غيره، ولو تميز له أنه ريح شراب مسكر لما احتاج أن يسأل عنه إن كان مسكرًا أو لا.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة، فذهب مالك وجماعة أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد فيه ريح المسكر، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي، وقالوا: لا حد عليه.

٩٩٤ - أخرجه النسائي في الكبرى ٢٢/٨. البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/١٧٣٢٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٦٤، وقال: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الأحاد.

٢٨٤ كتاب الأشربة

والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاماً. فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا، وكان ممن تشتهر قضاياه، وتنتشر ويتحدث بها، وتنقل إلى الآفاق، ولم ينقل خلاف عليه، فثبت إنه إجماع.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد. أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك برائحته.

إذا ثبت ذلك، ففي هذا ثلاثة أبواب، الباب الأول: فيمن يجب استنكاهه ممن لا يجب ذلك فيه. الباب الثاني: فيمن يثبت ذلك بشهادته. الباب الثالث: فيما يجب في ذلك إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت.

* * *

الباب الأول فيمن يجب استنكاهه

وذلك بأن يرى الحاكم منه تخليطاً في قول أو مشى شبه السكران، ففي الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه، قال: لأنه قد بلغ إلى الحكم، فلا يسعه إلا تحقيقه، فإذا ثبت الحد أقامه. وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أخبره بمحضته من ينكرها منه.

قال القاضي أبو الوليد: فعندى أنه قد تعين عليه استنكاهه وتحقيق حاله لأن هذه صفة ينكر بها حاله، فيجب اختباره، وتحقيق حاله كالتخليط في الكلام والمشى، والله أعلم.

مسألة: فإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال، يريد التخليط في القول والمشى لم يستنكاهه، رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية والموازية، قال: ولا يتجسس عليه. ووجه ذلك أنه لم ير ريباً ولا خروجاً عن أحوال الناس المعتادة، ولا يجوز التعرض لهم من غير ريب.

* * *

الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته

فأما من ثبت ذلك بشهادته، فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم. فأما صفتهم، فقد قال القاضى أبو الحسن فى كتابه: إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها فى وقت إما فى حال كفرهما أو شرباها فى إسلامهما، فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى فيه نظر؛ لأن من هذه صفته معدوم أو قليل، ولو لم يثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها فى الأغلب. ووجه ثان، وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط، ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة بأن يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هى رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذى قد شربها.

مسألة: وأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه، أو فعلوا هم ذلك ابتداء، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أنه استحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد.

وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم، فلا يجزى أقل من اثنين كالشهادة على الشرب. وقد روى ابن وهب عن مالك: أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد، فليرفعه إلى من هو فوقه.

وما رواه ابن حبيب عن أصبغ مبنى عندى على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استناب، وإلا فقد يجب أن لا يجزى ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان.

* * *

الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه

أما شهادة الاستنكاه، فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين، فإن كانوا متيقنين للرائحة، فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا فى ذلك، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر، فلا نعلم فى المذهب خلافاً فى ترك وجوب الحد، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر، وجب عليه الحد، وإن اختلفوا فقال بعضهم: هى رائحة مسكر. وقال آخرون: ليست برائحة مسكر، فقد قال ابن حبيب: إذ اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر، حد.

ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت، وكملت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر، فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضاها كما لو شهد شاهدان رأياه يشرب خمراً، وقال شاهدان آحران: لم يشرب خمراً.

مسألة: فإن شك الشهود في الرائحة، هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر، نظرت حاله، فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان من أهل العدل خلى سبيله، حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك.

ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط، وخيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه، وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لئلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن الحد يتعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفهم إلى الخلق.

فصل: وقوله: «فزعم أنه شرب الطلاء» دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتيقن ذلك، ولا تحقق هل هو ريح مسكر أو غيره، ويحتمل أن يكون لم يعرف الطلاء، فأراد أن يسأل عنه، ولم يعول على إقراره أنه لم يشرب غير ذلك، ويحتمل أن يكون عرف الطلاء، ولم يعرف صدقه في كونه طلاء لا يسكر، فأراد أن يسأل عنه، ويتوصل إلى معرفة ذلك، إما باستنكاهه أو بالنظر إلى بقيته، وشمه إن كانت بقيت منه بقية.

فصل: وقوله: «فإن كان يسكر جلدته» ظاهر في أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد، وإن لم يبلغ الشارب حد السكر، ولو بلغ حد السكر لم يحتج إلى السؤال عن الشارب؛ لأنه إنما ذكر الجنس، ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال إنه شرب يسيراً من الطلاء، وأنا سائل عن ذلك المقدار، ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس، علم أنه اعتبر به دون غيره.

فصل: وقوله: «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً» يريد أنه جلده جلد الخمر، ولم يعزره على ما قاله بعض العلماء أنه يعزر ويعاقب وينكل إذا أشكل أمره وتعلقت التهمة به.

٩٩٥ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ

٩٩٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٦٥، وقال: هذا حديث منقطع، من رواية مالك، وقد روى متصلاً من حديث ابن عباس.

يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَمْرِ ثَمَانِينَ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل» وجواب على يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد، وإنما كان ذلك الأصح أنه لم تقرر في زمن النبي ﷺ أنه لم يجد فيه حداً بقول يعلم لا يزداد عليه، ولا يتقص عنه، وإنما كان يضرب مقداراً قدرته الصحابة، واختلفوا في تقديره، يدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر، فإنه إن مات فيه وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبينه. ومعنى ذلك أنه لم يجده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه، فحدوه باجتهداهم.

وروى أنس: «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجرديتين نحواً من أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»^(١)، وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فقاسه على المفتري. واستدل أن ذلك حكمه وإلى هذه ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون. وقال الشافعي: أربعون.

والدليل على ما نقوله ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه، ويذهب على الأمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة، ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملاءمهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة، فثبت أنه إجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية، فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٧٠٦. الترمذي حديث رقم ١٤٤٣. أحمد في المسند حديث رقم ١٢٣٩٤، ١٣٤٦٨.

فصل: وقوله: «فجلد عمر في الخمر ثمانين» يريد والله أعلم أن جميعها حد، وهو المفهوم من قولهم: جلد في الزنى مائة، وفي الفرية ثمانين. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه جلد الأربعين تعزيراً.

والجواب أن الظاهر ما ذكرناه، فلا يعدل عنه إلا بدليل. وجواب ثان، هو إنما ورد جواب على رضی الله عنه على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد، فأجابه بثمانين، وقاسه على حد الفرية، وذلك يقتضى أنها حد كلها.

وقال له عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه: أخف الحدود ثمانون، فأخذ عمر بقولهما. وهذا يقتضى أنه ضرب الثمانين كلها حدًا. وقد روى ابن المواز أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين، وزاده ثلاثين، وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله.

وفي ذلك خمسة أبواب، الباب الأول: في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد. والباب الثاني: في صفة الضرب وصفة ما يضرب به. والباب الثالث: فيما يضاف إلى الحد. والباب الرابع: في تكرار الحد. والباب الخامس: فيما يسقط الحد.

* * *

الباب الأول في صفة الشهادة

أما الشهادة التي يثبت بها الحد، فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر، إما بمعاينة ذلك أو بإقراره به على نفسه أو يشم رائحة ذلك منه على ما تقدم، ولو شهد أنه قاء حمراً لوجب عليه الحد؛ لأنه لا يقيئها حتى يشربها. وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه.

مسألة: فإن شهد شاهد أنه شرب حمراً، وشهد آخر أنه شرب مسكراً جلد الحد، رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

ووجه ذلك أنهما قد شهدا أنه شرب مسكراً لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر، وعندنا أن كل مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب حمراً، وشهد آخر على أنه شرب مسكراً، فقد اتفقا على أنه شرب حمراً، وعلى أنه شرب مسكراً لأنه كل حمير مسكر، وكل مسكر حمراً، فقد اتفقا في المعنى، فلا اعتبار بخلاف الألفاظ.

* * *

الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به

روى ابن المواز أنه لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف، ولكن رجل وسط من الرجال. وروى عن مالك أنه يضرب ضرباً بين اثنين، ليس بالخفيف ولا الموجه. وقال مالك: كنت أسمع أنه يختار له العدل. وروى ابن المواز أنه يضرب على الظهر والكتفين، دون سائر الأعضاء، ويكون المحدود قاعداً لا يربط ولا يمد وتحل له يده، قاله مالك في العتبية، ويجرد الرجل للضرب، ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.

مسألة: ويضرب بسوط بين سوطين، ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط، قال أبو زيد عن ابن القاسم: فإن ضرب بالدرة على ظهره، أجزأه، وما هو بالبين.

وجه القول الأول أنه حد، فلا يقام إلا بالسوط. أصل ذلك حد الزنا. ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله ﷺ، ضرب في الخمر بالجريد والنعال.

الباب الثالث فيما يضاف إلى الحد

هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟ روى أشهب عن مالك في العتبية: لا يخلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف؛ لأن حلق الرأس تمثيل، وزيادة على الحد غير جنسه، فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل، ولأن النبي ﷺ والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية، ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود.

مسألة: وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المد من المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية.

وجه ذلك أنه إذا بلغ هذه الحد من الفسق والفجور، فواجب أن يفضح؛ لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله، فلا يغير به أحد من أهل الفضل والتصاوت في نكاح ولا غيره.

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمد من الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن. وقال ابن الماجشون في العتبية: من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان، فليخل سبيله ولا يسجن.

وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد، وكفا لأذاه عن

٢٩٠ كتاب الأشربة

الناس، لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس، وأهل الدين والفضل. ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا، فأما السجن، فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع في تكرار الحد

فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافاً بينهم، وذلك أن هذا حكم سائر الحدود، وحقوق الله تعالى، فإنه من زنى مراراً، فإنما يقام عليه حد واحد، ثم إن زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد؛ لأن الحد زجر عما تقدم من فعله، قل ذلك أو أكثر؛ ليمتنع عن مثله في المستقبل؛ لأن الحدود موانع عن معاصي الله تعالى، فإذا أقيم عليه لك، ثم أوقعها بعد بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد.

مسألة: إذا ثبت أن الحدود التي سببها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف، فإن كان الحدان بسببهما من جنس مثل الخمر وحد الخمر وحد القذف، فإنهما يتداخلان، قاله مالك. قال ابن القاسم: وسواء اجتمعا أو افترقا.

ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد، فوجب أن يتداخل كما لو كان سببهما واحداً. وأما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزنى ويقذف، فقد اختلف أصحابنا فيه. فقال ابن الماجشون: يجزئ أكثرهما عن أقلهما. وقال ابن القاسم: لا يجزئ، أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما.

وجه قول ابن الماجشون أن هذين حدان من جنس واحد، فوجب أن يتداخل؟ أصل ذلك إذا كان عددهما واحداً. ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما، فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين.

* * *

الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر

وذلك كالأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولم يعلم تحريم الخمر، فلا عذر له في ذلك ويقام عليه الحد، رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب، فإن أبا زيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب، ولم يعلمه ويجهل مثل هذا، فإنه لا يحد ويعذر. قال ابن المواز: واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود.

كتاب الأشربة ٢٩١
مسألة: ومن تناول في المسكر من غير الخمر أنه حلال، فلا عذر له في ذلك، وعليه الحد، رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه، ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد.

وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم، فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحًا، فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقرارهم بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه. وقد روى عن مالك أنه قال: ما ورد علينا قبل ذلك على هذا، ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه، وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه.

مسألة: ومن شرب الخمر ثم تاب، لم يسقط عنه توبته الحد. وروى عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد.

٩٩٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

الشرح: قوله: «أن على العبد نصف حد الحر في الخمر» يريد أربعين جلده، لأنه حد متناه الثمانون كحد القرية لأن الحر يجلد في القذف ثمانين، ويجلد أربعين، فكذلك من شرب الخمر.

فصل: وقوله: «وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد في الخمر» وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة. وأما عبد الله بن عمر، فلم يقدّم الحد على عبيده إلا بملكه لهم.

وفى ذلك بابان، الأول: منهما في صفة من يقدّم الحد، والثاني: في صفة من يقدّم عليه.

* * *

الباب الأول في صفة من يقيم الحد

يقيمه على الأحرار السلطان، قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلى أن يضرب

٢٩٢ كتاب الأشربة
الحدود بين يدي القاضى لثلا يتعدى فيها، وهذا فى الحر. وأما العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلدًا، قاله مالك وأصحابه، وكذلك فى حد الخمر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده، وسواء كان السيد ذكرًا أو أنثى. وهذا إذا كان العبد ذكرًا، فأما إن كانت أمة، جاز للسيد أن يقيم عليها الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبده، فإن كان زوجها غير عبده، فقد قال مالك: ليس للسيد إقامة الحد عليها، وإنما ذلك حرمة الزوج. قال: وعسى أن يعتق ولده منها، فيقذفوا بأهمهم.

* * *

الباب الثانى فى صفة الحدود

قد تقدم أنه إن كان حرًا، فحده ثمانون، وإن كان عبدًا فحده أربعون؛ لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين كحد القذف.

مسألة: فإن كان شارب الخمر سكرانًا، فقد قال ابن القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن كان خشى أن يأتيه فيه شفاعة تبطل حق الله، فليضربه فى حال سكره. ووجه ذلك أن الحد للردع والزجر والسكران لا يذكر ما يجرى عليه، فلا يكون له فيه ردع.

مسألة: فإن كان صحيحًا عجل جلده، وإن مريضًا أخر حتى يفيق، وكذلك المرأة تدعى أنها حامل. قال مالك: لا يعجل عليها حتى يتبين أمرها، فإن تبين أن ليس لها حمل أقيم الحد، وإن تبين أن بها حملًا، أجرت حتى تضع واستؤجر لولدها من يرضعه، إن كان له مال، وأقيم عليها الحد فى زنا أو سرقة أو قذف أو شرب خمر أو قصاص.

ووجه ذلك أن هذه معان يرجى قرب زوالها وبرؤها منها. وأما الكبر والهزم أو الضعف عن حمل الحد. قال مالك: يجلد ولا يؤخر إذا ليس لإفافتهم وقت يؤخر إليه.

٩٩٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

الشرح: قوله: «ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدًا» أحدهما: أن يريد أن الحدود إذا بلغت الإمام أو من يقوم مقامه من شرطه، فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه ولا الستر له.

والوجه الثانى أن يريد بذلك أن من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنها بعد بلوغها الإمام كحد القذف، فقد اختلف قول مالك فى ذلك، وسيأتى فى كتاب حد القذف مبيناً إن شاء الله تعالى.

قَالَ مَالِكُ: السُّتَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الشرح: وهذا كما قال، أن من شرب مسكر أى نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، قليلاً شرب منه أو كثيراً، فقد وجب الحد سكر أو لم يسكر، هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم، فقليله وكثيره حرام، ما لم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وما عدا ما يخرج من النخل والكرم، فهو جلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم.

وهذا المسألة قد كاد أصحاب أبى حنيفة يجلدونها، ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ، وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم، وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها فى كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم.

ولنا فى هذه المسألة طريقان، أحدهما: إثبات اسم الخمر لكل مسكر. والثانى: إثبات تحريم كل شراب مسكر. فأما الأول، فإن مذهب مالك والشافعى أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره. وقال أبو حنيفة: إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور.

والدليل على ما نقوله ما روى عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر (*) العقل^(١).

(*) التحمير: التغطية، والمراد ذهاب أثره فى الأعمال.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨. مسلم حديث رقم ٣٠٣٢.

النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٥٧٨. أبو داود حديث رقم ٣٦٦٩.

٢٩٤ كتاب الأشربة

فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب، قال: إن الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله فكيف، وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين، فلم ينكر ذلك عليه، فثبت أنه إجماع.

ووجه آخر، وهو أنه قال: والخمر ما خامر العقل، فإنه يسمى الخمر، وأنها بذلك تسمى خمراً.

والدليل على أن كل مسكر محرم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلنا من الآية أنه تعالى قال: أنه ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذه صفة المحرم. والثاني: أنه تعالى قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فأمر باجتناب ذلك، والأمر يقتضى الوجوب.

ووجه ثالث أنه وعد على ذلك بالفلاح، وهو البقاء، ولو كان الفلاح، وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذه الوعيد وجه.

ووجه رابع، أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات.

ووجه خامس، أنه تعالى توعد على مواقعها بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظور محرم.

ودليلنا من جهة السنة ما روى داود عن أبي القرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

ودليلنا من جهة القياس أن هذه شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حراماً أصله عصير العنب، والله أعلم.

* * *

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٨٦٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٦٠٧. أبو داود حديث رقم ٣٦٨١. ابن ماجه حديث رقم ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤. أحمد فى المسند حديث رقم ٥٦١٦، ٦٥٢٢، ٦٦٣٦، ١١٦٨٩، ١٤٢٩٣.

ما ينهى أن ينبذ فيه

٩٩٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ (١).

٩٩٩ - مَالِك، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

الشرح: قوله: «أن النبي ﷺ خطب في بعض المغازي» على حسب ما كان يفعل من إلقاء الأحكام إليهم، وتعليم ما يجب عليهم في المغازي، وعلى حسب ما يرى من الحاجة إلى ذلك.

وقول عبد الله: «فأقبلت نحوه» يريد أنه أقبل إليه ليسمع ما يخاطب به، ويتعلم ما يعلمه، وما يأمر به، وينهى عنه، وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضى الله عنهم تفعل حرصاً على الاقتباس منه، والأخذ عنه، ومسارعة إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

فصل: وقوله: «فانصرف النبي ﷺ» يريد عن خطبته قبل أن يبلغه عبد الله بن عمر، فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به «ماذا قال» لئلا يفوته

٩٩٨ - أخرجه مسلم في الأشربة ٧١٦، ٣٧١٨، ٣٧١٩. والترمذي في الأشربة ١٧٩١. والنسائي في الأشربة ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٧، ٥٥٤٩. وأبو داود في الأشربة ٣٢٠٥. وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩٣. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٠١، ٤٦٧٧، ٤٧٥٣، ٤٧٧١، ٤٧٨٨، ٤٨٢٨، ٤٨٣٠، ٤٩٠٩، ٤٩٤٠، ٥١٥٨، ٥٢٢٠، ٥٣١٥، ٥٥٠٤، ٥٦٨٣، ٥٧٤٠، ٦١٥٢.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٢/٩: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباز في الظروف نحو الدباء، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم.

٩٩٩ - أخرجه مسلم في الأشربة ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢. والنسائي في الأشربة ٥٤٩٣، ٥٥٣٤، ٥٥٤١، ٥٥٥٠، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٤٦. وأبو داود في الأشربة ٣٢٠٨، الخاتم ٣٦٩٣. وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩٢، ٣٤٠١. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٨٧، ٧٤٢٥، ٨٩٨٦، ١٠١٠٦، ١٠٢٥٣، ١٠٥٤٨.

٢٩٦ كتاب الأشربة

علم ذلك حين فاته حضوره، «فقبل له أنه نهى ﷺ عن أن يتبذ في الدباء والمزفت» ولم يحتج عبد الله بن عمر أن يذكر من أخبره بذلك لما قد علم أن مثله لا يأخذ إلا عمن يثق به على نقل الدين إليه مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة، ولا خلاف في جواز الأخذ بمراسيلها، وكذلك يجب أن يكون من علم من حاله من الأئمة أنه لا يرسل إلا عمن يحتج بحديثه.

فصل: ونهيه ﷺ عن أن ينبذ في الدباء والمزفت، الدباء هو القرع، والمزفت هو ما طلى بالزفت، وهو القار. قال ابن حبيب: قال أهل العلم: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها. قال ابن حبيب: فأخذ مالك بكرهية نبيذ الدباء والمزفت. قال ابن حبيب: والتخليل أحب إلى فيها، وبه أقول.

وجه رواية المنع منع الفعل، وهو الانتباز، ونهيه ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنهي يقتضى التحريم أو الكراهية.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يعجل شدة النبيذ وبغيره، فوجب أن يكون ممنوعاً كالجليطين.

وجه ما ذهب إليه ابن حبيب ما زعم أنه منسوخ، وتعلق في ذلك بما روى عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «كنت تهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا، واتقوا كل مسكر»^(١).

ومن جهة المعنى أنه شراب ليست فيه مطربة، فوجب أن يكون مباح الانتباز. أصل ذلك إفراده، وانتباده في السقاء.

فروع: فإذا قلنا بالمنع من الانتباز فيها، فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتخليل الخمر من اجترأ عليها، وخللها لم يجرم عليه شربها.

مسألة: وهذا إذا كان المزفت إناء غير الزقاق. وأما الزقاق، فقد روى أشهب عن مالك إباحة الانتباز في الزقاق المزفتة، والفرق بين الزقاق وبين غيرها من الظروف التي تجوز الانتباز فيها من غير تزفيت أنه إذا زفت الجميع ليس بين، والأظهر أن يمنع المزفت، وذلك كله زقاقاً وغيرها لأن النهي ورد عاماً عن المزفت، ولم يخص زقاقاً من غيرها.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٧، ١٩٧٧. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٤٤٩،

٢٢٥٠٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٣٠، ٥٦٥١.

مسألة: وأما الجرار، فقد روى أشهب عن مالك أنه أجاز نبيذ الجرار.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يريد الجرار العارية من الختم، وقد روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ أرخص في نبيذ الجرار. ومن جهة المعنى أن معنى نبيذ لا يعجل الشدة المطربة، فلم يمنع الانتباز كالأسقية. وما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرار، فلعله أن يريد الذى طلى بالختم أو المزفت، والله أعلم.

مسألة: وأما الختم، فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص فيه، وقد روى القاضي أبو محمد المنع منه على التحريم.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أن المنع منه كالمنع من المزفت لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت. والأصل فى ذلك ما روى عن عبد الله «أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا هذا الحى من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من رءائنا، ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من الغنم، ونهاهم عن الدب والختم والمزفت. وربما قال الراوى: النقيير، وربما قال: المقير. قال ﷺ: «احفظوها وأخبروا بها من وراءكم»^(١).

قال ابن حبيب: والختم الجمر، وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر، وهذا الذى قاله ابن حبيب يحتاج إلى تأمل لأنه ليس كل فخار حنتماً، وإنما الختم ما طلى من الفخار المعمول من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة فى الشراب، وأما الفخار الذى لم يطل، فلا، وحكمه حكم الحجر.

مسألة: وأما النقيير، فهو العود المنقور. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه كرهه، وهو عنده كالمزفت.

وجه الرواية الأولى أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت، وقد ورد الحديث: «وكنتم نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية فاتنبذوا فيها»^(٢).

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٨٧، ٧٢٦٦. مسلم حديث رقم ١٧. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ٥٦٩٢. الترمذى حديث رقم ٢٦١١.

(٣) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٢٩، ٥٦٥٣. أحمد فى المسند حديث رقم

٢٩٨ كتاب الأشربة
ووجه الرواية الثانية أن هذا ظرف يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباز فيه
كالدباء والمزفت، والله أعلم.

* * *

ما يكره أن ينبذ جميعاً

١٠٠٠ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى أَنْ يُبْنَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر، والزبيب
جميعاً» يقتضى المنع من ذلك على وجه التحريم. قال القاضى أبو محمد: أما إذا بلغ حد
المسكر، فلا خلاف عنده فى تحريمه، وأما ما لم يسكر، فهو ممنوع منه.
واختلف أصحابنا فى تأويل منع مالك منه، فقال قوم: هو منع تجريم. وقال قوم:
منع كراهية.

ووجه التحريم أنه نهى ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والنهى يقتضى التحريم.
ومن جهة المعنى أنه معنى يعجل إحداث الشدة المطربة، فوجب أن يكون محرماً، ولم
يلغ ذلك. أصله الانتباز فى الخنتم والمزفت.
ووجه القول بمنع التحريم، قوله ﷺ: «وكنتم نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية،
فانتبنوا، وكل مسكر حرام»^(١). ومن جهة المعنى أن هذا شرب لم يحدث فيه شدة
مطربة، فلم يحرم بها. أصل ذلك إذا أفرد أحدهما بالانتباز. وأما الانتباز فى الخنتم
والمزفت، فقد تقدم ذكر الخلاف فيها.

١٠٠٠ - أخرجه البخارى ١٩٦/٧ كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط... إلخ، عن أبى قتادة،
عن أبيه. ومسلم ١٥٧٤/٣ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ١٦، عن جابر بن عبد الله الأنصارى.
والترمذى برقم ١٨٧٦، ٢٩٨/٤، عن جابر بن عبد الله الأنصارى.
والنسائى ٢٩١/٨ كتاب الأشربة باب ١١، عن جابر بن عبد الله والطبرانى فى الكبير
٣٨٠/١٢ عن ابن عمر موقوفاً.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٤/٩: هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلًا، لا خلاف عنه فى
ذلك فيما علمت. وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله. وذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن سهل بن
عسكر، وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلًا من وجوه
صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبى قتادة، وأبى سعيد، وأنس، وأبى هريرة.
(١) تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون القولان جاريتين في كل ما يعجل حدوث الشدة المطربة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن البسر ما قد أزهى من التمر، ولم يبد فيه إرطاب، والرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الإرطاب، وإذا منع من جمعهما التبد من البسر في حكم جميعها، فيجب أن لا يجوز انتباده.

فصل: وقوله: «نهى أن ينبذ البسر والرطب» دليل على المنع من أن ينبذ شيطان، وإن كانا من جنس واحد ينبذان مفردين. قال ابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب، كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب، أو من جنسين مثل زبيب وتمر، فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع، فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل، فإنه يجب أن يكون ممنوعاً لأن كل واحد منها مما ينبذ مفرداً لأن الفقاع من القمح أو الشعير، وكل واحد ينبذ مفرداً، فالقياس أن يمنع الجمع بينهما.

غير أن قول مالك قد اختلف في العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه، قال ابن القاسم: وقد قال: لا بأس به، وهو أحب إلي.

وجه القول الأول أنهما خليطان جنس كل واحد منهما ينتهي إلى السكر، فلم ينجز ذلك فيهما كما لو خلطه بنبذ تمر وزبيب.

وجه القول الثاني، وهو أن طرح قطع العجين تطرح في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباز؛ لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه، وأما خلط العسل واللبن وشربهما، فلا بأس به، قاله ابن القاسم في العتبية.

وجه ذلك أن هذا ليس بانتباز، وإنما هو على معنى خلطه مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر. وجه ثان، أن اللبن لا يقضى أن يسكر، وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما مما يقضى كل واحد منهما إلى الإسكار.

مسألة: وهل يجوز خلطهما لغير الانتباز لكن على وجه التخليل، روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: لا خير في ذلك للتخليل والانتباز في ذلك سواء، قال: وقد قال: لا بأس بذلك للتخليل.

وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلق بعموم نهى النبي ﷺ عن نبذ

٣٠٠ كتاب الأشربة

الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا لغيره، ولأنه يصير نبيذاً ثم يصير خللاً، ولم يوجه الرواية الثانية. ووجهها عندي أنه لا يقصد بذلك النبيذ، وإنما يقصد به الخل، وقد قال: إنه لا بد أن يكون نبيذاً ثم يكون بعد ذلك خللاً، فلا يضره ما يعجله للنبيذ يعجله للخل، وإنما يفسده الشرب، فإذا صار نبيذاً فسد عليه ولزمه إراقته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن نبذ الخليطين، فقد أساء، فإن حدثت الشدة المطربة حرم، وإن لم يحدث، فقد قال القاضي أبو محمد: يجوز شربه ما لم يسكر، ولم يذكر غير هذا الوجه، فافتضى هذا مع ما تقدم قوله في الانتبازان في تحريم الانتباز قولاً واحداً، وإن شرب ما قد نبذ من ذلك، ولم يبلغ أن يسكر مباح قولاً واحداً.

١٠٠١ - مَالِك، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

الشرح: قوله: «نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً» على ما قدمناه من أن يجمع

١٠٠١ - أخرجه البخاري الأشربة حديث رقم ٥٦٠٢. مسلم الأشربة حديث رقم ١٩٨٨. النسائي في الصغرى، الأشربة ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦. أبو داود الأشربة حديث رقم ٣٧٠٤. ابن ماجه الأشربة حديث رقم ٣٣٩٧. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢١١٢. الدارمي حديث رقم ٢١١٣.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/٩: هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى. ومن رواه هكذا: ابن عبد الحكم، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحرائي، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمى، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ: نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً. قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ، هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة وأبو هريرة، ومعاقل ابن يسار، وأبو سعيد، وأنس.

كتاب الأشربة ٣٠١
نبيذاهما أو يجمعا فى الانتباز، فتناول ذلك ما كانا مختلطين عنده للشرب، فإذا نبذا مفترقين، ثم خلطا عند الشرب، فقد تناولهما النهى، وقد قدمنا ذلك، وإنما قال يشرب التمر والزبيب لعلم المخاطب، أنه إنما أراد أن يشربا على الوجه الذى يمكن ذلك فيهما، وهو بعد الانتباز كما يقال فلان يأكل الحنطة، وفلان يأكل الشعير، ومعناه على الوجه المعتاد بعد الطحن والعجن والخبز وفلان يأكل الأنعام. ومعنى ذلك على الوجه المعتاد فيها من الذبح والطبخ.

فصل: وقوله: «أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا» فى ذلك فى النهى بين التمر والزبيب، وهما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وهما من جنس واحد، فثبت بذلك المنع من انتباز شعيرين، يفضى كل واحد منهما إذا أفرد بالانتباز إلى الإسكار، وجمعهما تعجيل لذلك، سواء كانا جنس واحد أو من جنسين.

مسألة: وهذا إذا خلطا للانتباز أو خلط النيذان، وقد قال ابن حبيب: لا بأس بالمرء الذى يعمل من العصير، ولا بأس بما طبخ من العصير أو ريب به من سفرجل وغيره، إذا كان يوم عمل به ذلك حلالاً.

ووجه ذلك أن هذا لم يقصد به الانتباز، وإن كان كل واحد منهم ينتهى إلى الإسكار إذا انتبذ؛ لأن العصير استعمل مع السفرجل والتفاح على غير وجه الانتباز، بل على وجه الاعتقاد لمنعته، ورفع الفساد عنه، وكذلك المرء يعمل من العصير، فإن تلك الصناعة ليست على وجه الانتباز، وإنما يقصد بها وجهًا من المنفعة والمطاعم المعلومة، فإن أفضى ذلك إلى أن يصير له حكم النبيذ فى أثناء ذلك لم يمنع الوصول إلى المقصود منه كالحل.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وهذا عندى على زواية إباحت تحليل الجنسين. وأما على رواية المنع من ذلك، فإنه أيضًا يجوز أن يقال فى هذا أنه مباح؛ لأنه ليس فى تحليل الجنسين والجمع بينهما غرض مقصود مباح، فلذلك منع منه، وفى المرء غرض مباح مقصود، فلذلك لم يمنع منه، والله أعلم.

* * *

تحريم الخمر

١٠٠٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الشرح: قولها رضى الله عنها: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع» على حسب ما كانوا يستفهمونه، ويسألونه عما يشكون من تحريم حرام أو تحليل حلال أو وجوب واجب أو غير ذلك، فسألوه عن البتع، وهو شراب العسل، وذلك أنه نزل تحريم الخمر، وعلموا تحريمها بنص الكتاب فسألوا عما يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذى ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ، فإن قيل لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب إذا سمعت تحريم الخمر عن البتع؛ لأن البتع هو الخمر.

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: لأنه يحتمل أن يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر، وإن بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر.

والوجه الثانى أن يكون نوع من الخمر غالباً على بلد من البلاد، فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما، وخمر التمر غالب على بلد آخر، وخمر الذرة أغلب فى بلد آخر، فيكون لفظ الخمر إذا أطلق فى ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكثرتة، وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم، فيسأل أهل كل بلد عن غيرها ما هو الأغلب عندهم لتجويز أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب عندهم.

٣٧٢٧، ٣٧٢٨. والترمذى فى الأشربة ١٧٨٦، ١٧٨٩. والنسائى فى الأشربة ٥٤٩٥، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨. وأبو داود فى الأشربة ٣١٩٧، ٣٢٠٢. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٧٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٥٣، ٢٣٢٨٧، ٢٣٥١١، ٢٤٣٩٦، ٢٤٧٠٤. والدارمى فى الأشربة ٢٠٠٥.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠١/٩: لا أعلم عن مالك خلافاً فى إسناد هذا الحديث، إلا إبراهيم بن طهمان فى ذلك، وعنده أيضاً حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، والمشهور فيه، عن مالك حديث أبى سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث فى ذلك، وهو أثبت شىء يروى عن النبى ﷺ فى تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين، عن أصح حديث روى فى تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» قال: وأنا أقف عنده.

كتاب الأشربة ٣٠٣
والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم ورد أولاً على سبب، فظن هذا السائل لما جوز
أن يكون مقصوداً على سببه.

والوجه الرابع أن يسأل عن ذلك من سمع تحريم الخمر، فجوز عليه التخصيص
فسأل عن البتع ليعلم إن كان حكم العموم جاز فيه أم لا. وقد روى عن أبي موسى أنه
سئل عن ذلك، فقال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن بها
أشربة، يقال لها البتع والمزر، قال: وما البتع؟ قلت: شراب يكون من العسل والمرز
يكون من الشعير، فقال: كل مسكر حرام»^(١).

فصل: وقوله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» وقد سئل عن البتع، دليل على أنه
أجاب عن جنس الشراب، لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين، أحدهما: أنه سئل
عن البتع، ولم يسأل عن مقدار منه، فلما جاب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن
الجنس، وإلا كان عدولاً منه عما سئل عنه، وذلك غير جائز عليه، وإذا كان جواباً لما
تقدم من السؤال يقتضى الجنس، وجب أن يكون الجواب مثله، وإن كان أعم منه.
والوجه الثاني أنه إنما سأل عن جنس شراب، هل هو حرام أو حلال، ولو سأل عن
أبعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم، فلما كان السؤال عن البتع يقتضى السؤال
عن جميعه، ثبت أنه سؤال عن جنسه.

وجوابه ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون
مقابلاً للسؤال، ولأنه ﷺ علق الحكم على الجنس، فقال: «كل شراب أسكر حرام»،
فكان ذلك جواباً عنه، وعن غيره، ولو أراد الإخبار عن أبعاضه، وأن بعض مقاديره
حرام، وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر فهو حرام، ولقال كل ما أسكر منه، فهو
حرام، ولا استغنى عن إعادته لفظ الشراب؛ لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على
الجنس دون بعض مقاديره، فإذا علق الحكم بالجنس، ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه
أراد به الجنس دون القدر، والله أعلم.

١٠٠٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٣٤٣. مسلم حديث رقم ١٧٣٣. النسائي فى الصغرى
حديث رقم ٥٦٠٣، ٥٦٠٤. أبو داود حديث رقم ٣٦٨٤. أحمد فى المسند حديث رقم
١٩١٧٤. الدارمى حديث رقم ٢٠٩٨.

١٠٠٣ - وذكره فى بدائع الثنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ٤٣٤/٢، عن عطاء بن
يسار. وابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٧٣. وفى التمهيد ١٠٤/٩.

سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأَسْكِرَكَةُ.

الشرح: قوله ﷺ: «وقد سئل عن الغبيراء، قال: لا خير فيها، ونهى عنها» يقتضى أنه علم حالها وصفتها، وهذا يدل أيضاً على أن السؤال كان على جنسها، وأنه عن ذلك أجاب ﷺ لما قدمناه، وهو المعروف من كلام العرب المعتاد إذا سألوه عن الماء أحلو هو أم مر؟ وإنما يسألون عن طعم جنسه، لا عن طعم قطرة منه لا يوجد لها طعم، ولا عن طعم الكثير منه دون القليل، وكذلك إذا سألوا عن شراب من الأشربة، أنافع هو؟ وإنما يقع السؤال عن جنسه.

وإذا أجاب من سألوه عن مقدار بأن كل شراب سخن عند تناوله يجب أن يجتنبه، وإنما يفهم منه منع جنسه، وإذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تحشى مضرته منه، قالوا: كم الشربة منه، أو كم مقدار ما يتناول منه، أو كم مقدار ما يجتنب منه؟.

وإن جهل السائل، فسأل عن جنسه، فسأل عن شراب الورد فى جملته، وكان قليله مخالفاً لكثيره، لزم المستول التفصيل، وأن يقول أما يسيره، فلا تبقى مضرته، فيجب أن يجتنب كثيره، ومقداره كذا، وأن يأتى بلفظ يحتمل المقدار، ويحتمل الجنس كان الأظهر أنه يريد الجنس؛ لأنه موافق لسؤال السائل، والله أعلم.

ووجه آخر، وهو أن اللغة تمنع من هذا، وذلك أن عمر بن الخطاب، وهو من أهل اللسان، قال: والخمر ما خامر العقل، فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل الخمر حمراً، وهذا باطل باتفاق، ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يسمى حمراً، وأن بانفراده لا يخامر العقل، وإنما هو من جنس ما يخامر العقل، علم أن المراد بذلك كله الكلام فى الجنس دون المقدار.

فصل: وقول زيد بن أسلم لما أسأله مالك عن الغبيراء: «هى الأسكركة»^(١) دليل

= قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٤/٩: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا، وما علمت أحداً أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب فى ذلك: حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن على، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

(١) الأسكركة: هى نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة.

كتاب الأشربة ٣٠٥
على أن الأسكركة كانت معلومة عندهم، والغبيراء التي هي الأسكركة شراب.

١٠٠٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة» بيان منه ﷺ أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه وفقه الله لها، وأنعم عليه بها، فاته ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة، ويجرمها، ويحال بينه وبينها، نسأل الله العصمة، ونعوذ به من الحرمان.

فصل: وقوله ﷺ: «حرمها في الآخرة» يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه، فإنه يحرم خمر الجنة، ويقتضى أن في الآخرة شراباً يسمى الاسم، قال اله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٍ مِنْ نَهْرٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، فيحرمه المصر على شرب الخمر، وإن دخل الجنة.

* * *

جامع تحريم الخمر

١٠٠٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنْبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَقَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟». فَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

الشرح: سؤاله عما يعصر من العنب، يحتمل معنيين، أحدهما: أن يسأل عن جميع

١٠٠٤ - أخرجه البخارى فى الأشربة ٥١٤٧. ومسلم فى الأشربة ٣٧٣٧. والترمذى فى الأشربة ١٧٨٤. والنسائى فى الأشربة ٥٥٧٤، ٥٥٧٧. وأبو داود فى الأشربة ٣١٩٤. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٦٤. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٩٢، ٤٦٨٠. والدارمى فى الأشربة ١٩٩٨.

١٠٠٥ - أخرجه مسلم فى المساقاة ٢٩٥٧. والنسائى فى البيوع ٤٥٨٣. وأحمد فى مسند بنى

هاشم ١٩٣٧، ٢٠٨١، ٢٨٢٤، ٣٢٠١.

٣٠٦ كتاب الأشربة
أنواع العصير من حين يعصر إلى أن ينتهي في آخر أحواله، وذلك أن للعصير أربعة
أحوال، أحدها: من حين يعصر، وقبل أن ينش. والثانية: إذا نش، وقبل أن يسكر.
والثالثة: إذا أسكر. والرابعة: إذا صار خلا.

فأما الأولى، وهى حال حلاوته، وقبل أن ينش، فإنه حلال، ولا خلاف فيه إلا أن
يدخل عليه ما يغير حكمه، فقد قال ابن حبيب: وأنهى عن شرب الخمر العصير الذى
عصر فى المعاصر التى تردد العصر فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقى فى أسفلها خوفًا
أن يكون قد اختمر، ولا شك أن بقايا ثفلها فى أسفلها تختمر، فتصير خمراً ثم يلقي عليه
طوى، فيختلط به، فيفسد جميعه؛ لأن قليل الخمر يخالط كثيراً من عصير أو نخل أو
طعام، أما يشرب، فيحرم كله.

قال الإمام أبو الوليد: ووجه هذا عندى أن الخمر لا يعود عصيراً حلوًا، فلذلك إذا
مازجت العصير نجسته، لأنها تبقى على نجاستها، ولو خالط بيسير الخمر الخل لم
ينجسه؛ لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا طاهرًا، فلا يبقى ثم لا ينجس الخل
بمجاورته. وقد قال: لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك
الخمر قد استحالت خلاً.

مسألة: وأما نش، فإن مالكا، رحمه الله، لا يراه حراماً حتى يسكر. وبه قال
الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا نش، فقد حرم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ﷺ، وقد سئل عن البتع، فقال: «كل
شراب أسكر، فهو حرام»^(١). فلنا من هذا الحديث دليلان، أحدهما: أنه قصد النبي ﷺ
إلى بيان ما حرم، وتمييزه مما أحله الله، فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام» فعلق اسم
التحريم بالإسكار، ولم يعلقه بالغليان، فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال
والحرام دون الغليان.

والوجه الثانى، أنه علق حكم التحريم على الإسكار، فكان الظاهر أنه علة له دون
الغليان الذى لم يعلق عليه تحريمًا، ومحال أن يكون الغليان علة له، فيترك التعليل به،
ويعلل بغيره مما ليس بعلة له.

مسألة: وإذا أسكر، فلا خلاف فى تحريمه، قليله وكثيره، وكذلك سائر الأشربة عند
مالك، وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يغنى عن
إعادته.

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٠٠٢.

فرع: إذا ثبت أن الخمر حرام، فهل تجب إراقتها ومن كانت عنده لا يخلو إذا عصرها أن يريد بها المحظور، وهو أن يتخذها خمراً أو يقصد بها المباح، وهو أن يشربها عصيراً أو يخللها أو يطبخها رباً أو غير ذلك من الوجوه المباحة، فإن قصد بها المحظور، فلا خلاف في المذهب نعلمه أنه يجب عليه إراقتها، فإن اجترأ عليها، فجللها، فعن مالك في ذلك روايتان، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن قصد بها أمراً مباحاً، فصار خمراً، فقد قال ابن حبيب فيمن عصر عصيراً يريد به الخل، فلا بأس أن يعاجله، وهو عصير يصب الماء فيه، ويطرحة على دردى الخل، فله أن يقره وحثالته، وإن داخلت الخمر ثم إن عجل ففتحه قبل أوانه، فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره، ويعالجه وإن لم يجد فيه شيئاً من ذلك في رائحة، ولا طعم، فهي خمر تهراق، ولا يحل له حبسها ولا علاجها لتصير خلأ.

قال الإمام أبو الوليد: وفي كلام ابن حبيب نظر، وظاهر ما في كتاب ابن المواز عن مالك خلاف هذا، وقد بسطت الكلام فيه في الاستيفاء.

فرع: فإن صارت خلأ بعد أن كانت خمراً، فلا يخلو أن تصير خلأ بمعالجة أو بغير معالجة، فإن صارت خلأ بمعالجة آدمي، فإن المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا، وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن مهدي المزدتين أراقها بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الاتفاع بجلدها، غير أنه يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر، وأما ما لم يقصد به خمراً وإنما قصد بها الخل، فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر.

فرع: فإن صارت خلأ بمعالجة، ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمراً أو عصر خلأ، فباعها من مسلم أو نصراني، فصارت خلأ أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها. وروى عن مالك إباحة أكلها. وروى عن ابن الماجشون المنع من ذلك. وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك.

ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم كما لو تخللت بنفسها، قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف إذا تخللت بنفسها.

ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في إراقة ما في المزدتين بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليه، ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه.

٣٠٨ كتاب الأشربة

فصل: قول ابن عباس للذى سأله عما يعصر من العنب: «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمرا» يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصير أو عما عصر للخمر، فإن سأله عن الخمر، فقد أجابه عن نفس مسأله، وإن كان سأله عن عصير أريد به الخمر فمعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمرا.

فصل: قوله: «راوية خمرا» الراوية هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروى، غير أنه قد يسمى الظرف الذي يحمل فيه الخمر راوية، بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه.

فصل: وقوله ﷺ للذى أهدى إليه راوية: «أما علمت أن الله حرمها» على جهة التوبيخ له إن كان علم ذلك، ثم أهداها، وإن كان جهل مثل هذا من أمر الشريعة مع ظهوره، ولما قال المهدي للخمر: «لا» إظهاراً لعذره، ساره إنسان إلى جانبه بما ظن أنه يرشده به إلى منفعتة.

فلما رأى النبي ﷺ ذلك من مسارته، ولم يثق بعلمه، وتوقع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك، سأله عما ساره به، فإن كان صواباً أقره عليه، وثبته فيه، وإن كان خطأ، حذره منه ونهاه عنه، وأرشده إلى الصواب، فأخبره أنه أمره ببيعها، فقال ﷺ: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» فأخبره ﷺ أنه لا يحل بيعها كما لا يحل شربها، لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها فى الحال والمآل، وما كان بهذه الصفة لم يحل بيعه.

مسألة: إذا ثبت أن بيعها محرم، فاجترأ مسلم فباعها، فلا يخلو أن يشتريها منه نصرانى أو مسلم، وسيأتى بيان هذا فى آخر الباب إن شاء الله.

فصل: وقوله: «فتفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما» للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال، حال عصير، وحال سكر، وحال تخلل.

فأما الحالة الأولى، وهي حالة العصير، فهي حالة إباحة على وجه ما، فمن أعدها لوجه مباح، فلا خلاف فى أنه لا يلزم إراقتها فى هذه الحال، ومن اتخذها لوجه محظور، فهل تلزمه إراقتها؟ يحتمل أن يكون فتحهما فتحاً يبقى الانتفاع بهما بأن حل أفواههما، ويحتمل أن يكون فتحهما بشق أو ساطهما، فأبطل ذلك الانتفاع بهما، وقد حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمرا من المسلمين كسرت عليه، وشق ظروفها.

قال الشيخ أبو بكر: إنما تشق الظروف إذا كان لا يزول ما قد فسد بها من الخمر

كتاب الأشربة ٣٠٩
 بالغسل، فإن كان يزول ما فيها من الغسل غسلت، ولينتفع بها، وكذلك الأواني
 تكسر، إن كان لا يزول ما فيها، قال: ويجوز أن يكون مالك إنما أراد أن الظروف
 تشق وتكسر الأواني، وإن كان ما فيها يزول بالغسل عقوبة للمسلم على فعله،
 وإمساكه الخمر وبيعه لها، وهذا الذي أراده مالك والله أعلم، ولذلك قال: يفرق ثمن
 ما باع على الفقراء، وأهل الحاجة، عقوبة للمسلم الذي باعها لثلا يعود ثانية إلى بيعها.

١٠٠٦ - مَالِك، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ
 شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ^(١) وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيَّ مِهْرَاسٍ لَنَا،
 فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

الشرح: قوله: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شراباً من فضيخ وتمر»
 يحتمل من جهة اللفظ أن يكون مسكراً أو غير مسكر؛ لأن اسم الشراب قد يتناول
 ذلك كله. قال: «فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت» وهذا يقتضى أن هذا كان
 وقت تحريمها وونسخ إباحتها لمكان هؤلاء من رسول الله ﷺ، ولم يعلموا بتحريمها،
 ولو تقدم تحريمها بعمدة طويلة من النبي ﷺ لما خفى عليهم، ولما اجتمعوا عليها.

فصل: وقول أبي طلحة عند قوله الآتي: «يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرهما»
 امتثال لنهي النبي ﷺ، فهو الذي حرّمها أو هو الذي أخبر بذلك عن الله تعالى، ولهذا
 قلنا فيما روى أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة: إن هذا مسند؛ لأنه لا يأمر إلا
 النبي ﷺ ولا ينهى في الشريعة غيره.

فصل: وأمر أبي طلحة أنساً بكسر الجرار، يدل على أن فضيخ التمر عنده ينطلق
 عليه اسم الخمر، ولو لم يقع عليه اسم الخمر لما جاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتحريم
 غيره، بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع من المائعات والمشروبات لتحريم الخمر، إذا لم

١٠٠٦ - أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ٦٧١٢. ومسلم فى الأشربة ٣٦٦٤. والنسائى فى
 الاستعاذة ٥٤٤٤، الأشربة ٥٤٤٥، ٥٤٤٦. وأبو داود فى الأشربة ٣١٨٨. وأحمد فى باقى
 مسند المكثرين ١٢٤٢٢، ١٢٥٠٥، ١٢٨٩٧. والدارمى فى الأشربة ١٩٩٧.

(١) الفضيخ: قال ابن عبد البر ١١٤/٩: قد اختلف فى الفضيخ فقال أكثر أهل العلم:
 الفضيخ نبيذ البسر. وقال أبو عبيد: الفضيخ ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار.

٣١٠ كتاب الأشربة

يكن المسكر خمراً كما لم يأمر حينئذ بكسر جرار فيها ماء ولا سمن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات، ولما أمر بكسر الجرار لما فيها من الفضيخ عند نزول الخمر، دل على أن اسم الخمر يتناول شراب الفضيخ.

فصل: وقول أنس: «فقلت إلى مهران لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت» المهراس حجر كبير، كسر أنس به الجرار بأمر أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب، ولم يقتصروا على إراقة ما فيها وغسلها، ولعله أن يكون ذلك لتمكن شرابها منها، وسرايته في إجزائها ومسامها، وإنما يجوز غسلها واستعمالها إذا علم أنه يزول عنها ما تشبث من الخمر بها، ولا يبقى من الخمر فيها بقية.

وقد روى في المجموعة عن مالك في الجرة إذا طبخ فيها الماء، وغسلت: أنه لا بأس باستعمالها، فيحتمل أن يكون أمر بكسرها لما رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها، ويحتمل أيضاً أن يكون كسرها لما رأى أن ذلك حكمها على كل حال. وقد روى القولان عن مالك في الجرار.

فروع: وأما الذي يراعى في تطهيرها ونظافتها إذا قلنا بجواز غسلها، روى أشهب عن مالك في الركوة للخمر، تغسل: أخاف أن لا تخرج ريحها من الركوة. وهذا يدل على أنه يراعى بقاء رائحتها في الأثناء.

وتحتمل مراعاة الرائحة وجهين، أحدهما: أن يراعى في تغير المائع برائحة النجس، وكون الرائحة فيها بمجاورة أو مخالطة، فإن المشهور من مذهب مالك تغير الرائحة بالمخالطة. والثاني أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلق بالشارب من ذلك الإناء، فأدى ذلك إلى إقامة الحد عليه بالرائحة، والله أعلم.

١٠٠٧ - مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعتها

يَمَطِّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ بَنِي الصَّامِتِ: أَحَلَّتْهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتَهُ لَهُمْ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام» قدومه الشام كان على حسب ما يلزم الإمام من مراعاة أنظاره، وتطلعها بنفسه وتعاهد أحوالها لاسيما، وهو موضع رباط، وهو أهم المواضع عند الإمام وأولها بتفقدته وتعاذه.

فصل: وقوله: «شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها» يريد أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض، ويعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم، وقد اعتادوا أن يغتذوا لها بشرب، وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك، يريد أن أبدانهم لا تألف غيره، فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه، من أن لا ينتهي إلى الحد المحرم من السكر، وذلك أنه لم يكن علم أنه يتخذ من العصير ما يبقى، ويسلم من الشدة المطربة، وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة، فعدل بهم إليه ليقتنوه، ويتخذوه ويدخروه، فمتى أرادوا شربه خلطوه بالماء، فقالوا: «إله لا يصلحنا العسل» يعني أنه لا يزيل عنهم وباء الأرض، ولا وخامتها، ولا يدفع ما يحدث من أمراضها، وهذا كله يقتضى أنه لم ييح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوى، وقد تقدم ذكره.

فصل: ولما توقف عمر رضى الله عنه عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده أنه لا يمكن ادخاره، «قال له رجل من أهل الأرض» يريد ممن نشأ فيها «هل لك أن نجعل لك من هذا الشرب شيئا لا يسكر» لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخر، ولا يتغير، ويتوصل إلى ذلك بصنعة علمها.

فقال له عمر: «نعم» إجابة إلى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير، فإنه إنما منعهم منه لما علم فيه من التغير وتعذر عنده من بقاءه، دون أن يفسد، فلما ادعى هذا بحضرتة أنه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد أجابه إلى أن يصنع ليختبر قوله ويعاين ما أخيره به.

فصل: وقوله: «فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث» ومعنى ذلك أنه ذهب منه المائة التي تحدث إفساده، ويسرع بها تغيره، وبقيت عسليته خالصة، وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث؛ لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب فى ذلك البلد.

وقد روى ابن المواز فى طبخ: لا أحد ذهاب ثلثيه، وإنما أنظر إلى السكر. قال أشهب: إن نفص تسعة أعشاره بذلك. قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين فى كل بلد، ولا من كل عصير، فأما الموضع المختص بذلك، فلا بأس به. وقال ابن حبيب: من تحفظ فى خاصته فعمل الطبخ، فلا يعمله إلا باجتماع وجهين، أن يذهب ثلثاه، ويوقن أنه لا يسكر.

فأما حد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح، ولا يحتاج إلى سؤال لأنه إذا لم يسكر، فسواء ذهب ثلثه أو ربه أو أكثر أو أقل، اللهم إلا أن يعلم أنه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين، ويسلم من الفساد، فيراعى ذهاب الثلثين فى البلاد التى يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين، ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين فى سائر البلاد، وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حداً فى جواز شرب ما يبقى، وإن كان يسكر من كثيره. والدليل على ما نقوله أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حراماً. أصل ذلك النىء.

فصل: وقوله رضى الله عنه لما أخبره به، وأشرف عليه بالمشاهدة والمباشرة، وقوله: «فأتوا به عمر بن الخطاب، فأدخل فيه إصبه ثم رفعه، فتبعها يتمطط» اختبار من عمر رضى الله عنه لما أخبره به وإشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة، واعتناء بأمر المسلمين، ومصالح دينهم وديانهم، فأدخل إصبه ليختبر ثخانتة، وهى التى تمنع التغيير، ثم رفع إصبه التى أدخلها فى الطلاء، فتبعها الطلاء يتمطط لثخانتة، ولو كان رقيقاً فى حكم الشراب لم يتبع يده، ولا إصبه منه شىء، ولجعل ينقط ما يتعلق بإصبه منه، إن كان تعلق منه شىء.

فصل: وقول عمر: «هذا الطلاء» يريد أنه سمي بالطلاء على معنى التشبيه بهذا، ولذلك قال: «هذا مثل طلاء الإبل» فى ثخانتة وبعده من التغيير ثم أمرهم بشربه، ولو راعى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام، والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن فساده، فإن هذا قوام العسل، ولا يمكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء، فلا يخاف على مثل هذا التغيير أبداً.

وأما من عصير يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث رقيقاً يسرع إليه التغيير، ويطرأ عليه الفساد، فليس له حكمه وحكم الذى قد صار فى قوام العسل حكم الذى لا يتغير، ولو أمسك أعواماً.

ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزئ على كل، لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل إصبعه فيه، ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته، ولقال للذى قال له: «هل لك أن أجعل لك من هذا الشرب ما لا يسكر» أنا أعلم بذلك منك، اطبخه حتى يذهب الثلثان، ولا يراعى أيسكر أم لا، ولما قال له: افعل، علم أنه إنما أمره بأن يعمل منه ما لا يسكر، وأنه اختبر صدقه، وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانته، وأنه فى قوام طلاء الإبل ثم أظهر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التى ادعى أنها لا تسكر.

فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين، فقد خالف إجماع الصحابة؛ لأنهم بين قائلين قائل بقول يمثل قول عمر: إنها إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام أنه مباح عملها، واتخاذها. وقائل أنكر على عمر رضى الله عنه إباحتها مع ذلك كله خوفاً من الذريعة لإباحتها إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة، فقد خالف إجماعهم. وقد روى أن على بن أبى طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع أن يخرج منه.

فصل: وقوله: «ثم أمرهم بشربه» يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى أنه نديهم إلى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم، وصلاح أحوالهم، والمنع لهم من تحريمه، ويحتمل أن يريد بذلك إباحتهم لهم، فإن القاضى أبا الفرج من أصحابنا قد قال: إن الإباحة أمر.

فصل: وقول عبادة بن الصامت: «أحللتها والله»^(١) يريد أن ما أباحه لهم من هذا الطلاء الذى يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المنع مما يسرع إليه الفساد إلا أنهم يحتانون أنفسهم، فلا يبلغوه ذهاب الثلثين فى البلد الذى يصلح فيه بذهاب الثلثين.

وأما أن يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه فى بلد لا يصح فيه إلا بذهاب أكثر من الثلثين، ويتعلق بذلك ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف.

(١) قال فى الاستذكار ٣٢١/٢٤: قول عبادة لعمر فى الطلاء المذكور فى هذا الحديث: أحللتها لهم، يعنى الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه، ولكنه أراد أنهم يستحلونها فبيخ دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها. كما روى النبى ﷺ، أنه قال: «تستحل أمتى الخمر، فإنهم يسمونها غير اسمها».

٣١٤ كتاب الأشربة

وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبد الله بن عمر. قال ابن حبيب: وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز، ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه. قال ابن حبيب: وإنه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس.

فصل: وقول عمر: «كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم» إنكاراً على عبادة بإظهار النية، وصحيح معتقده، وتبين ما ذهب إليه، وأنه لا يحل حراماً، وهو ما يسرع إليه الفساد والتغير من الأشربة، ولا يحرم حلالاً منها، وهو ما بلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الثخانة، وأنه بمنزلة طلاء الإبل، فلا يسرع إليه فساد، ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد شربه.

١٠٠٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتِاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ فَتَعَصِيرُهُ حَمْرًا فَنَبِّيعُهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِّيعُوهَا، وَلَا تَبْتِاعُوهَا، وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْفُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

الشرح: قوله: «أن رجلاً من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب، فعصره حمراً فنبيعها» تصريح بعصر الخمر وبيعه، فمنع من ذلك عبد الله بن عمر، ولا خلاف نعلمه في منعه.

والأصل في ذلك الحديث المتقدم أنه ﷺ قال للذي أهدى إليه راوية خمر: «إن الذي

١٠٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٨.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٧٨، وقال: مثل هذا القول، لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورسوله عليه السلام معناه، ثم ذكر حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر حرام، وبيعها حرام، وثمنها حرام». وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها، وبتاعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وساقيتها، وشاربها». وحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبتاعها، ومبتاعها، وساقيتها ومستقها». انتهى بتدبر.

حرم شربها حرم بيعها»^(١). وقول عبد الله بن عمر: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها، أى إنى لا أترككم إلى التجارة فيها، وطلب الرزق ببيعها وشرائها كما آمركم بطلب ذلك فى غيرها.

وقد يستعمل الأمر فى مثل هذا بمعنى الإباحة، فىكون معناه إنى لا أبيع لكم، وهذا مما اتفق على منع بيعه وابتاعه، فإن باعها أحد من أحد، فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصرانى أو نصرانى من مسلم أو نصرانى من نصرانى، فإن باعها مسلم من مسلم من نصرانى أو مسلم، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، والخمر قائمة، أو كانت عند المشتري، فإن كانت قائمة، فقد قال ابن حبيب: يفسخ الشراء وتكسر حيث وجدت، ويرد الثمن إلى المشتري إن كان دفعه، فإن لم يكن دفعه لم يؤخذ منه شىء.

قال الشيخ أبو بكر: وإنما قال ذلك مالك لأن النبى ﷺ قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» فوجب كسرها حيث وجدت، ورد الثمن على المتباع؛ لأن البائع لا يجوز له أخذ مال عوضاً من الخمر، وكان الخمر إنما كسرت بيد البائع.

فرع: وإن كانت قد فاتت عند المشتري، فقد قال ابن حبيب: إنه قد فات موضع الفسخ، ويؤخذ الثمن من البائع إن كان قبضه أو من المشتري إن كان لم يدفعه، ويفرق على أهل الحاجة، ويعاقبان عقوبة موجعة ببيعها وابتاعها.

مسألة: وإن باعها مسلم من نصرانى، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، وهى قائمة أو بعد أن فاتت. قال ابن حبيب: فإن عثر على ذلك والخمر قليلة بيد البائع أو المشتري النصرانى كسرت على المسلم ورد الثمن على النصرانى.

فرع: وإن عثر على ذلك بعد أن فاتت عند المشتري أخذ الثمن من المسلم إن كان قبضه أو من النصرانى إن كان لم يدفعه؛ لأنه ثمن حرام، وفرق على أهل الحاجة، قاله ابن حبيب، قال: وفيها الختلاف.

مسألة: وإن باعها نصرانى من مسلم، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، وهى قائمة أو بعد أن فاتت، فإن عثر على ذلك، وهى قائمة فى يد النصرانى قد أبرزها للمسلم، فقد قال ابن حبيب عن مالك: تكسر عليه عقوبة له، ويرد الثمن على المسلم، إن كان قبضه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه.

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٠٠٥.

٣١٦ كتاب الأشربة

وإن كان المسلم قد قبضها كسرت على المتباع، فإن كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان النصراني قد قبضه، لم ينزع منه الثمن. قال الشيخ أبو بكر: إنما قال: إن الخمر تكسر في يد المسلم لأنه لا يجوز له ملكها ولا إمساكها.

وقوله: وإن كان دفع الثمن لم يرد إليه أدبًا له؛ لأنه قد فات بقبض النصراني له، فإن لم يكن نقد كسرت الخمر بيده لما ذكرناه، ولم يدفع الثمن إلى النصراني عقوبة له. وقد ذكر مالك أنه يؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به وألا تدفع إلى النصراني.

فرع: وإن كان المسلم قد قبض الخمر، ففادت عنده، فقد قال ابن حبيب: إن كان الثمن بقي عنده قبض منه ودفع إلى أهل الحاجة، ويعاقبان، وإن كان الثمن قد صار إلى النصراني [.....] ^(١).

فصل: وقوله: «ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان» ذهب والله أعلم إلى منع كل تصرف مقصود فيها، وعمل لها ثم بين علة ذلك بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان، يريد والله أعلم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تم كتاب الأشربة، والحمد لله.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

الترغيب فى الجهاد

معنى الترغيب فى الجهاد، الإعلام بعظيم ثوابه، وجزيل أجره ليرغب الناس فيه، وأكثر ما يوصف بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب؛ لأن العمل إنما يوصف بأتم أحواله إلا أنه لم يقصد هاهنا للوصف له بوجوب ولا غيره، وإنما قصد الحض على فعله بالإخبار عن جزيل ثوابه، ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من بعد عنهم. وقد قال سحنون فى مثل هذا: كان أول الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، والآن هو مرغّب فيه.

مسألة: الجهاد فرض فى الجملة إلا أنه من فروض الكفاية. ومعنى قولنا: من فروض الكفاية، أنه يجب فى الجملة، فإذا قام به بعض الناس سقط فرضه عن من قام به وعن غيره من المسلمين، وإذا عمت الحاجة إلى جميع الناس ودهمهم من العدو ما لا يقوم به بعضهم، لزم الفرض جميعهم. والأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

مسألة: إذا ثبت وجوب الجهاد، فإن غايته أن يدخل الكفار فى الإسلام أو يدخلوا فى الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

مسألة: وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبتهم لهم، فأما إذا ضعف أهل الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شىء. وسأل أهل الأندلس سحنون، قالوا: أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش، وبعد أمير المؤمنين وعدونا قريب منا فى قوة، هل لأمر

٣١٨ كتاب الجهاد
الثغور أن يصلحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم؟ قال: نعم، ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام.

والأصل في ذلك مهادنة النبي ﷺ قريشًا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوى الإسلام، فلم يقبل ذلك منهم.

مسألة: وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون إياه إذا عجزوا عن حماية زرعهم أو حماية بيضتهم أو حصن من حصونهم، وخالوا التغلب، وأخذ العبد من فيها من النساء والذرية، فهو جائز.

١٠٠٩ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

الشرح: قوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله» السبيل في كلام العرب هو الطريق، يذكر ويؤنث، وجميع أعمال البر هي سبيل الله تعالى، إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو.

وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبل الله كثيرة، وأحب إلى أن يجعل ذلك في الغزو.

ووجه ذلك ما ذكرناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو، وتمثله المجاهد في سبيل الله بالصائم القائم، يريد في عظم ثوابه وكثرته. ومعنى ذلك أن له من الثواب على جهاده في سبيل الله مثل ثواب المستديم للقيام والصيام، لا يفتر عنهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم، وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته، وعرف من عظمته، والمراد بالقائم هاهنا المصلي، يقال فلان يقوم بالليل إذا كان يصلي فيه.

١٠٠٩ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٥٧٩. والترمذى فى فضائل الجهاد ١٥٤٤. والنسائى فى الجهاد ٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٩١١٦، ٩٢٧٣، ٩٥٤٠. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٥/٥ وعزاه للطبرانى والبزار، وأحمد عن النعمان بن بشير. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢٤٥/١ وعزاه إلى مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة. وابن أبى شيبه ٢٨٧/٥ عن أبى هريرة.

كتاب الجهاد ٣١٩
فصل: وقوله ﷺ: «القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع» يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا؛ لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يمثّل ثوابه الذي يقرب بين الصلاة والصوم.

وقد روى «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ فقال: لا أجد، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تصلي لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟ قال: من يستطيع ذلك»^(١).

١٠١٠ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»^(١) الكفالة الضمان، وإنما أضاف الكفالة إلى البارئ في هذا العمل؛ لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد.

وقوله: «لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله» يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصاً لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور، ولا سمعة، ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت نيته وعقده الجهاد، فلا ينقص أجره، ولا ينقض عقده ما نال من غنيمة بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل، وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة أو إظهار النجدة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٣٧٨٥. مسلم حديث رقم ١٨٧٨. النسائي في الصغيرى حديث رقم ٣١٢٨. أحمد في المسند حديث رقم ٨٣٣٥.

١٠١٠ - أخرجه البخاري في الإيمان ٣٥، فرض الخمس ٢٨٩١، التوحيد ٦٩٠٣، ٦٩٠٩. ومسلم في الإمارة ٣٤٨٤، ٣٤٨٥. والنسائي في الجهاد ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، الإيمان وشرائعه ٤٩٤١، ٤٩٤٢، الزينة ٥٠٢٩، ٥٠٣٠. وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٣، ٢٧٤٣. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٨٦٢٠، ٨٨٠٩، ٩١١١، ١٠٠٠٤. والدارمي في الجهاد ٢٢٨٤.

(١) تكفل الله: قال النووي: أى أوجب بفضله وكرمه، قال: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَن لَّهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية.

٣٢٠ كتاب الجهاد

فصل: وقوله ﷺ: «وتصديق كلماته»^(٢) يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله، وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين، وأن تصديقه بهما ما ثبت في نفسه عدواة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهد له.

وقوله ﷺ: «أن يدخله أو يردّه إلى مسكنه الذى خرج منه» يريد والله أعلم أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس فى اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره.

فصل: وقوله ﷺ: «يدخله الجنة» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قتله ويكون هذا تخصيصاً للشهداء كما خصوا بأنهم يرزقون، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ [آل عمران: ١٦٩].

والثانى أن يدخله الله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياهم، وإن كثرت إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا، وبين ثواب ما خرج له من الجهاد، فلم يرجع، ويؤيد هذا التأويل حديث أبى قتادة فى الذى سأل النبى ﷺ «أرأيت إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى؟ فقال ﷺ: نعم» ثم قال له بعد أن رد عليه: «إلا الدين كذلك قال لى جبريل»^(١).

فصل: وقوله ﷺ: «مع ما نال من أجر أو غنيمة»^(٣) يريد والله مع الذى ينال منهما، فإن أصاب غنيمة، فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة، فله الأجر على كل حال، فتكون أو بمعنى الواو كقول جرير.

نال الخليفة أو كانت على قدر كما أتى ربه موسى على قدر وقد روى عن أبى عبد الرحمن الحلبى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو فى سبيل الله، فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الأجرة، ويبقى لهم

(٢) قال النووى: أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الإخبار بما للمجاهدين من عظم الثواب. قال: والمعنى لا يخرجهم إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

(*) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٥. الترمذى حديث رقم ١٧١٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٥٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٠٣٦، ٢٢١٢٠.

(٣) قال النووى: قالوا معناه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو كما وقع فى رواية مسلم، وفى أبى داود.

ثالث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٤) وهذا الحديث لا يثبت، رواه أبو هانئ حميد بن هانئ، وليس بمشهور، ولو ثبت لكان معناه أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد، ولا يصح حمله على عمومها؛ لأننا لا نعلم غارياً أعظم أجراً من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة.

وقد روى عن رفاعة بن نافع الزرقى، وكان ممن شهد بدرًا قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة»^(٥).

وروى عنه ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٦).

١٠١١ - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(١)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٠٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٣١٢٥. أبو داود

حديث رقم ٢٤٩٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٧٨٥. أحمد في المسند حديث رقم ٦٥٤١.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى حديث رقم ٣٩٩٢.

(٦) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠. مسلم حديث رقم

٢٤٩٤. الترمذى حديث رقم ٣٣٠٥. أبو داود حديث رقم ٢٦٥٠، ٤٦٥٤. أحمد فى

المسند حديث رقم ٦٠١، ٧٨٨٠. الدارمى حديث رقم ٢٧٦١.

١٠١١ - أخرجه البخارى فى المساقاة ٢١٩٨. ومسلم فى الزكاة ١٦٤٧. والترمذى فى فضائل

الجهاد ١٥٦٠. والنسائى فى الطلاق ٣٥٠٤، الخيل ٣٥٠٥، وابن ماجه فى الجهاد

٢٧٧٨. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٤٧، ٨٦١٩.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٩٥/٦: أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل

بن أبى صالح، مدنى، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر فى الدين، من خيار

التابعين، وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان. روى عنه من أهل المدينة: سمي، وزيد بن

أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل. وروى عنه من أهل الكوفة:

الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبى النجود، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة

إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبى صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من

بنى عبد مناف.

أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(١) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيلُهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ^(٢) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقَى بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة ٧، ٨].

الشرح: قوله ﷺ: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» يريد أن اتخاذا وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما لمجرد الأجر، وهو لمن ربطها في سبيل الله، وإما للستر، وهو لمن ربطها ليكتسب عليها، وإما للوزر، وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه، وارتباط الخيال وربطها، هو اقتناؤها. وأصله من الربط بالخيال والمقود.

ولما كانت الخيال لا تستبد من ذلك، وكان كل من اقتنى فرسًا ربطه، وكثر ذلك من استعمالها حتى سماوا اقتناءها واتخاذا ربطًا، فمعنى ربطها في سبيل الله إعدادها لهذا الوجه واتخاذا بسببه، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له، والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط.

فصل: الرباط يكون على وجهين، أحدهما: رباط الخيال، وهو ما ذكرناه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، رباط الخيال يكون اتخاذا في موطن المتخذ لها، وغير موطنه سواء كان في الثغر وقرب العدو أو في معظم الإسلام، وبالبعد من العدو؛ لأن ذلك كله من باب إعداد القوة؛ لأنه قد يأتيه النفيير ويحتاج إلى الغزو ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيال، ولأن

(١) طيلها: الخيل الذي تربط فيه.

(٢) استنت: أى جرت.

كتاب الجهاد ٣٢٣
المغازى بها يحتاج إلى اختبارها وتأديبها قبل ذلك، ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها
قبل الغزو بها.

والوجه الثانى من الرباط الرجل نفسه، وهو أن يربط نفسه لحفظ الثغور ويكثر
سوادها، والإرهاب على من جاوره من العدو. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وما روى عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم فى سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها»^(*).

مسألة: إذا ثبت ذلك، فرباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه، ويلزم ثغراً من الثغور
المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السود. وأما من كان وطنه الثغر، فليست إقامته به رباطاً،
رواه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن يجس نفسه، ويقوم لهذا الوجه خاصة، فإن أقام لغير ذلك، فإنه بمنزلة
تصرفاته، فلم يربط نفسه لمدافة العدو، وليس كذلك رباط الخيل، فإن جمهور الناس
يستغنى عن اتخاذها، هذا الذى ذكره أصحابنا.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر
وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له
حكم الرباط، والله أعلم.

مسألة: إذا كان الثغر رباطاً لموضع الخوف، ثم ارتفعت المخافة لقوة الإسلام بذلك
الموضع أو بعد العدو عنهم، فإن حكم الرباط يزول عنهم.

وقد سئل مالك عن جعل شيئاً فى سبيل الله، أيجعله فى جده؟ قال: لا. قيل له:
فإنه قد كان بها خوف؟ قال: فإنه قد ذهب.

مسألة: ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد، وقد سئل مالك إنما أحب إليك،
الرباط أم الغارات فى العدو؟ قال: أما الغارات، فلا أدرى كأنه كرهها، وأما السير فى
أرض العدو على الإصابة، يريد السنة، فهو أحب إلى.

ووجه ذلك أنه كره الغارات لما كانوا يقصدون بها من أخذ الأموال، وربما غلوا.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٩٢. الترمذى حديث رقم ١٦٦٤. أحمد فى المسند
حديث رقم ٢٢٣٦٥.

٣٢٤ كتاب الجهاد

وأما السير في أرض العدو وهو الغزو على الإصابة للحق والسنة لتكون كلمة الله هي العليا، ولا يغفل ويطيع الأمير في الحق، فهو أفضل؛ لأن فيه زيادة على الرباط دخول أرض العدو وإهانتته.

وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلى من سفك دماء المشركين. قال ابن حبيب: وإنما ذلك حين دخل في الجهاد ما دخل.

قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي والله أعلم، أن يكون الخوف بثغر من الثغور قد اشتد حتى خيف على أهله من عدوهم، فاستنفروا لإدراك ذلك الثغر، فإن قصد ذلك الثغر حينئذ يكون الأولى؛ لأن حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء المشركين.

وأما أن يكون رجل من المسلمين يقصد ثغراً للرباط فيه لا لعدو يتربق نزوله ويسترك الغزو إلى بلاد العدو، فقد ترك الأفضل، لأن دخوله إلى أرض العدو نكاية فيهم وإهانة لهم وفيه مع ذلك حفظ للمسلمين؛ لأن نكاية العدو تضعفهم عن غزو المسلمين وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: ما غزا قوم في عقر دارهم إلا ذلوا.

فصل: وقوله ﷺ: «فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها» فذكر أنه الربط في سبيل الله، ثم وصف أن جميع تصرفها أجر، وإن لم يكن غزو، فإن أطال لها في مرج أو روضة للرعى، فإن ما أصابت من ذلك يكون له حسنات.

وقوله ﷺ: «ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها، وأرواؤها حسنات له» يريد ﷺ أن تصرف هذه الخيل، وإن كان بغير سببه يكون حسنات له.

ولذلك وصف أولاً ما كان بسببه من الإطالة لها في المرج والروضة ثم ذكر ما يكون بغير سببه ومن غير اختياره من قطع الطيل، وهو ما أطال لها فيه من الخيل واثنان الشرف هو الجرى إلى ما يعلو من الأرض، ورأيت لبعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد، فيكون معناها على هذا جريها طلقاً أو طلقين، والله أعلم، وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها، وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها، وإنما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب أنواع تصرفها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً» يريد أنه ربطها ليستغنى بها ويعف عن

السؤال، وهو مع ذلك من قصده فيها «لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» يريد والله أعلم، أن اتخذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها، فإن ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له خاصة لما يلحقه من المآثم والوزر بسببها، وإنما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها؛ لأنه أدى حق الله تعالى في رقابها وظهورها والحقوق التي تتعلق لله برقابها أن تؤدي منها الحقوق إذا تعينت فيها باختصاصها بها أو ليضيق ذمته عنها واحتياجه إلى أدائها من رقاب هذه الخيل.

وما يتعلق بذلك من ظهورها أن يتعين عليه فرض الجهاد بها إذا ادعت إلى ذلك ضرورة، وإن لم يتخذها للجهاد إلا أنه يتعلق حق الله تعالى بها إذا تعين عليه الجهاد بها ويتعين عليه حمل الضعيف عليها إذا خاف عليه الهلكة ولم يجد محملاً غيرها وما أشبه ذلك من الحقوق.

فصل: وقوله ﷺ: «ورجل ربطها فخراً ورياء لأهل الإسلام» يريد أن يفتخر بها ويرائى بها الإسلام، وأما لو افتخر بها على أهل الشرك ورائتهم بها لكان ذلك من باب الخير الذي يرجو عليه الأجر.

وأما النواء فهو المقاومة على وجه العداوة من قولهم فلان ناوى فلاناً إذا قاومه على عداوة، فمن اقتنى فرساً يفتخر بها على أهل الإسلام، ويناويهم بها فهى عليه وزر، والله أعلم.

فصل: «ومثل رسول الله ﷺ عن الحمير» يريد والله أعلم أن السائل له لم يعلم، إن كان حكم الحمير حكم الخيل، فيما ذكر من أنها لرجل أجر، لرجل ستر، وعلى رجل وزر، أو ليكون مخالفاً لحكم الخيل في ذلك؛ لأنها لا تتخذ غالباً للجهاد، ولا تربط فيه وهى مما جرت العادة أن يناوى بها، ولا يفتخر باقتنائها، ولا هى مما يتكيب بركوبها وأن تكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال.

فقال ﷺ: «لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»^(٣) يريد والله أعلم أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» [الزلزلة: ٧]، والحمير وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد

(٣) قال ابن عبد البر: لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها. وقال النووي: معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

٣٢٦ كتاب الجهاد
يحمل عليها راحته من لم يستطع اقتناء الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، ويتكسب
عليها ضعفاء الناس.

وأما هي فيشتريها، ويستعين بها أهل الشرك والبعى على غزو الإسلام فيوزرون
بها، فهذا مستفاد من عموم الآية، لأن اقتناؤها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من
عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهما، فإنه يراه، وهذا يدل على التعلق
بالعموم؛ لأنه ﷺ تعلق بعموم الآية، واستفاد منه حكماً، وهذا يدل على وجوب
التعلق به لغة وشرعاً. وقوله ﷺ: «الآية الجامعة» يريد ﷺ العامة.

وقوله ﷺ «الفاذة» يريد القليلة المثل في هذا الحكم، يقال: كلمة فاذة وفذة، أى
شاذة.

١٠١٢ - مالك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا، رَجُلٌ آخَذَ
بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ
فِي غَنِيمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

الشرح: قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلة» وقد علم أنهم يريدون ذلك على
سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به، والتفرغ لفهمه، ويحتمل أن
يريد بقوله ﷺ: «خير الناس منزلة» أكثرهم ثواباً في الآخرة، وأرفعهم درجة.

وقوله ﷺ: «رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله» يريد والله أعلم أنه
مواظب على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو
في الأغلب من ذلك راكباً له، أو قائداً، هذا معظم أمره، ومقصوده من تصرفه،
فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذاً بعنان فرسه في كثير منها.

فصل: وقوله: «ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده، رجل معتزل في غنيمته» وصف
رسول الله ﷺ أفضل المنازل، ونص عليها، ورغب فيها من قوى عليها، وأخبر بعد
١٠١٢ - أخرجه الترمذى فى فضائل الجهاد ١٥٧٦. والنسائى فى الزكاة ٢٥٢٠. والدارمى فى
الجهاد ٢٢٨٨. والحاكم فى المستدرک ٦٧/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبه ٢٩٤/٥ عن ابن
عباس.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٧/٦: هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه،
وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره.

ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة، وضعف عنها، فليس كل الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعنان فرسه فيه، ففى الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير، ووصف ﷺ هذا المعتزل في أنه فى غنيمته بلفظ التصغير إشارة والله أعلم، إلى قلة المال، وقد يكون اعتزاله ضعفًا عن الجهاد.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال فى غزاة: إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا حبسهم العذر.

ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد، ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرفق به، وأوفق له فى دينه، فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى، فمنزله بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض وإخلاصه لله العباد، وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤذى أحدًا، ولا يذكر ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين، ويجهد الكافرين حتى يدخلهم فى الدين يتعدى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره.

ولو أن رجلاً رأى أن الانقباض أسلم لدينه، وأعدل لحاله ورأى أن نفسه أطوع له فى الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله أعلم الحظ له، فمن الناس من يجد نفسه أطوع فى الصلاة، ومنهم من يجدها أطوع له فى الجهاد، ومنهم من يجدها أطوع له فى غير ذلك من أبواب البر، وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان، ويقسم له.

١٠١٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ

١٠١٣ - أخرجه البخارى فى الأحكام ٦٦٦٠. ومسلم فى الحدود ٣٢٢٣. والنسائى فى قسم الفسء ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، البيهقة ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤١٠٥، ٤١٣٧، الإيمان وشرائعه ٤٩١٤. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٥٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢١٦١٦، ٢١٦٤٢، ٢١٦٥٧، ٢١٦٦٦، ٢١٦٩٢.

قال ابن عبيد البر فى التمهيد ٢١٥/٦: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم، وما يخالفه عن مالك فليس بشيء ورواه القعنبي، فى جامع الموطأ، عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف. ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرنى أبى قال: بايعنا رسول الله ﷺ. ولم-

ابن الصّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ» أصل البيع فى كلام العرب المعاوضة فى الأموال ثم سميت معاقدة النبى ﷺ ومعاودة المسلمين مبايعة. بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضًا عما أخذ عليهم من العمل، قال الله تعالى: ﴿إِن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل اللّٰه فيقتلون ويقتلون﴾، إلى قوله: ﴿الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١].

فصل: وقوله: «على السمع والطاعة» السمع هاهنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله، والتفهم له يريد أن الذى شرط علينا السمع والطاعة لأوامره، ونواهيه على كل حال فى حال اليسر، ويحتمل أن يريد به المال وعسره، والتمكن من جيد الراحة، ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما والمنشط والمكره، يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك، والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، يريد بالكراهة تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو.

فصل: وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» يريد الإمارة، ويحتمل هذا أن يكون شرطًا على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهى قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الأمر منهم، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره.

فصل: وقوله: «وأن نقول أو نقوم» شك من الراوى «بالحق حيثما كنا» يزيد أن يظهر الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والأماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم.

= يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه بعضهم عنه، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ الحديث. لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة فى هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة.

١٠١٤ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلٍ شَدِيدٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلُّ ثَنَاؤِهِ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الشرح: قوله: «كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه» إذا كان أمير المؤمنين يستشير فيما يفعله لما فجع المسلمين من جموع الروم ويعلمه ما يتقى منهم، ويخاف من ضعف مسلمى الثغور عنهم، «فكتب إليه عمر رضى الله عنه» بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج.

وقوله رضى الله عنه: «فإنه لن يغلب عسر يسرين» قيل إن وجه ذلك أنه عرف العسر اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثانى من قوله تعالى: ﴿فَإِن مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، ولما كان اليسر منكرًا كان الأول منه غير الثانى.

وقد أدخل البخارى فى تفسير سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾، بأثر قوله تعالى: ﴿إِن مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

١٠١٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٣٤، وقال: قد روى هذا الخبر متصلًا عن عمر بأكمل من هذه الرواية: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: جاء أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه، فأصابهم جهد شديد، فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: سلامٌ عليك، أما بعد، فإنها لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجًا، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك، أما بعد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، إلى قوله: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ فقرأه عمر على الناس، وقال: يا أهل المدينة، إنما كتب أبو عبيدة يعرض لكم، ويحض الناس على الجهاد. قال زيد: قال إنى لقاتم فى السوق إذ أقبل قومٌ ينصون قد اطلعوا من التيه، فيهم حديفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت نشدت حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر، رب قاتل لو كان خالد بن الوليد.

٣٣٠ كتاب الجهاد
فهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛
لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وهذا عندى وجه ظاهر.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «فإن الله عز وجل يقول فى كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾»، وذكرهم هذه الآية، ونبههم عليها لما تضمنت جميع ما يحتاجون إليه من أمر بالصبر ومداومته، وهو قوله: ﴿وصابروا﴾ والأمر بالرباط هو مقام بالثغر وسده والذب عنه وعن أهله.

* * *

النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٠١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

الشرح: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» يريد والله أعلم
الصحف لما كان القرآن مكتوباً فيها سماه قرآناً، ولم يرد ما كان منه محفوظاً فى
الصدر؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز لحفاظ القرآن الغزو، وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن فى
قتل الغازى، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به.

وقد روى مفسراً نهى أن يسافر بالمصحف، رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن نافع عند عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض
العدو مخافة أن يناله العدو»^(٢).

١٠١٥ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٧٦٨. ومسلم فى الإمامة ٣٤٧٥. وأبو داود فى
الجهاد ٢٢٤٣. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٧٠، ٢٨٧١. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة
٤٢٦٤، ٤٢٧٨، ٤٣٤٨، ٤٩٢٣، ٥٠٤٠، ٥٢٠٨، ٥٨٥٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٤/٦: هكذا قال يحيى والقنعين وابن بكير وأكثر الرواة؛
ورواه ابن وهب عن مالك، فقال فى آخره: خشية أن يناله العدو. فى سياق الحديث، لم
يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيدالله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

(٢) أخرجه بلفظه أحمد فى المسند حديث رقم ٥٤٤٢.

كتاب الجهاد ٣٣١
فصل: والسفر اسم واقع على الغز وغيره، قال ابن سحنون: قلت لسحنون: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها، وأما السرية ونحوها فلا.

قال سحنون: لا يجوز ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك عاماً، ولم يفصل وقد يناله العدو من ناحية الغفلة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لا قوة فيه على العدو، وليس مما يستعان به على حربه، وقد يناله لشغل عنه كما قال سحنون، وقد يناله بالغلبة أيضاً.

مسألة: ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به؛ لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه، ذكره ابن الماجشون.

وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكنهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤].

فصل: وقوله: «مخافة أن يناله العدو» يريد أهل الشرك؛ لأنهم ربما تمكنوا من نياله والاستخفاف به، فلاجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم.

* * *

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٠١٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالًا: حَسِبْتُ أَنَّهُ

١٠١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن كعب عن عمه مرفوعاً ٣٨١/١٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك عن كعب بن مالك مرسلًا ٢٢١/٣.
قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٦: هكذا قال يحيى، حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب. وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبى: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئاً من ذلك. واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ: على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم. ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواية=

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ^(١) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبِيحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

الشرح: قوله: «نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان» يريد حين أنفذهم لقتله فقتله عبد الله بن عتيك، ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك، وسيرد بعد هذا مفسراً.

وقوله: «برحت بنا امرأة» يريد أظهرت أمرنا بصياحها، فكان يمنعها قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهى ﷺ عن قتل النساء والولدان.

ولولا ما يذكره من ذلك النهى لقتلها، فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم، لأنه أجرى نهى رسول الله ﷺ على عمومته في سائر الحالات، ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه.

والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا أجرى منها مثل هذا من الإنذار بالصباح. وقد قال ابن سحنون: لا يقتل النساء في الحراسة، خلافاً للأوزاعي في قوله: يقتلن في الحراسة.

ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة، وهذا مما يمكن النساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة، ولا يستباح قتل هذين الصنفين، ولكن يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال غالباً.

١٠١٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ

=عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

(١) ابن أبي الحقيق: رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع وكان قد ذم رسول الله فأمر بقتله.

١٠١٧ - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩١. ومسلم في الجهاد والسير ٣٢٨٠. والترمذي في السير ١٤٩٤. وأبو داود في الجهاد ٢٢٩٤. وابن ماجه في الجهاد ٢٨٣١. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٠٩، ٥٢٠١، ٥٤٠٠، ٥٤٩٣، ٥٦٨٨، ٥٧٦٤. والدارمي في السير ٢٣٥٣.

كتاب الجهاد ٣٣٣
مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

الشرح: قوله: «رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فانكر ذلك» يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة.

وقد روى رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء، فقال: امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً»^(١).

فهذا يقتضى أن المنع من قتل النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو، ويتنفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا، فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال.

مسألة: وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح وشبهه. وأما الرمي بالحجارة، فهل يبىح قتلهن أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهن، ورواه ابن نافع عن مالك.

وجه ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل، فلا حاجة بنا إلى قتلهن ومنع الانتفاع بهن. وقال سحنون: يرميهن المسلمون بالحجارة، وإن قتلن في ذلك.

وجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا انتصروا بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى: ٤١].

فرع: فإذا قلنا تجب مقاتلتهن، ولم يستطع عليهن إلا بعد أسرهن، فهل يقتلن؟

(١) ما بين المعرفتين لم يرد في التمهيد لابن عبد البر. وقال ابن عبد البر ٢٢٢/٦: هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن نافع مرسلاً؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. جماعة منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٦٦٩. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٢.

٣٣٤ كتاب الجهاد

اختلف أصحابنا في ذلك، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يقتلن. وفي كتاب ابن سحنون: لا يقتلن بعد الأسر.

وجه الرواية الأولى أنهم بالقتال قد استحققن القتل، ولا يسقط ذلك عنهن بالأسر كما لو قتلن أحداً من المسلمين.

ووجه الرواية الثانية أنهم ممن يقر على غير جزية، فلم يجز قتلهن بالأسر كما لم يقاتلن.

١٠١٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَدَعَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا، فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تَغْرِقَنَّ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ.

الشرح: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان» يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشيع، فيكون ذلك سنة في تشيع الخارج إلى الغزو والحج وسبيل البر، وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان إما لأنه اختص بمماشاته والقرب منه والمكاملة له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: خرج مع يزيد يشيعه بمعنى أنه قصد بخروجه تشيعه، وإن لم يخرجوا معًا.

فصل: وقوله: «فزعموا أن يزيد، قال لأبي بكر: إما أن تتركب، وإما أن أنزل» على معنى الإكرام لأبي بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته لئلا تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشي.

١٠١٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩. ومعرفة السنن والآثار ١٣/١٨٠٧٦. عيد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥. السرخسي في شرح السير الكبير ٣٩/١. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٣٨. المغني ٣٥٣/٨.

وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: «ما أنت بنازل، وما أنا براكب إلى احتسبت خطاي هذه فى سبيل الله» يريد أن قصده بالمشى فى تشييعهم ووصيتهم حسبة فى سبيل الله تعالى، فلعله أراد الرفق به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعيب السفر، ولقاء العدو، ومقاومته وأبو بكر رضى الله عنه لا يلقى شيئاً من ذلك، فلم يحتج من التقوى والترفه ما يحتاج إليه يزيد.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «إنك ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»^(*) يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون، سواء كانوا فى صوامع أو ديارات أو غيران؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما.

مسألة: وأما رهبان الكنائس، فقال ابن حبيب: يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معوتهم.

مسألة: ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم، بل يتركون على حالهم، خلافاً للشافعى فى قوله: يسبون ويسترقون، لقول أبى بكر رضى الله عنه: «فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له» وهذا يقتضى إبقاءهم على حالهم.

فإن كان للرهبان أموال، فروى ابن نافع عن مالك فى الراهب له الغنيمة والزرع فى أرض الروم: أنه لا يعرض له، وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له، ولذلك وجه يعرف وما أدرى كيف يعرف هذا. وقال سحنون: إن معنى ذلك من قول مالك إذا كان قليلاً قدر عيشه، وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له.

وجه قول سحنون أن فى استتصال ما له قتله أو إنزاله عن موضعه، وقد تقدم أن ذلك غير جائز، فلا بد أن يترك له ما يكفيه، وما زاد عليه، فلا حاجة إليه، فلا يترك له.

فصل: وقوله الله عنه: «وستجد أقواماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم» يريد حلقوا

(*) قال فى الاستذكار ٦٩/١٤: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، فلما انتهى إلى قوله: «فدعهم وما حبسوا أنفسهم له»، قال سفيان: يعنى الرهبان؛ قال: «وستجد قوما قد فحسوا عن أوساط رؤوسهم، وجعلوا حولها أمثال العصائب فاضرب ما فحسوا من أوساط رؤوسهم بالسيف»، قال سفيان: يعنى القسيسين، ثم ذكر تمام الخبر كما ذكره مالك سواء.

٣٣٦ كتاب الجهاد

أوساط رعو سهم. قال ابن حبيب: يعنى الشماسمة، فأمره أن يضرب منا فحسوا عنه بالسيف، يريد بذلك قتلهم، ولم يرد ضرب ذلك الموضع خاصة، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِذَا يَوْحَىٰ رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنِّي مَعَكُمْ فُتَبِتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأُضْرِبُوا فُوقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وأما ضرب أوساط رعو سهم بالسيف، فلا يجوز ذلك إلا قبل الأسر لهم فى نفس الحرب، وأما بعد أسرهم والتمكن منهم، فلا ينبغى أن يمثل بهم، ولا يعبث فى قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبراً إلا أن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل، فيعمل بهم مثله قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

فصل: لم يذكر فى هذا الحديث تقديم الدعوة والمشركون فى ذلك على ضربين، طائفة قد بلغتهم الدعوة، وطائفة لم تبلغهم. فأما من بلغته الدعوة، فروى عن مالك: تلتمس غرتهم ويقاتلون دون تقديم دعوة إلى الإسلام، وهذه رواية العراقيين عن مالك.

وفى المدونة: روايتان عن مالك، قال ابن القاسم: لا يبيتوا غزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا غزاة فى بلادنا حتى يدعوا، قال: وقد قال مالك أيضاً: الدعوة ساقطه عن قارب الدار لعلمهم بما يدعون إليه.

وأما من شك فى أمره، فخييف أن لا تبلغه الدعوة، فإن الدعوة أقطع للشك، وأنزه للجهاد يبلغ بك وبهم ما بلغ.

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال، وإن لم تبلغهم الدعوة لم يبتلوا بالقتال حتى يدعوا.

وقال الشافعى: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركين خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان.

وجه الرواية الأولى ما روى أن النبى ﷺ بعث محمد بن مسلمة وأبا نائلة إلى كعب بن الأشرف وابن أبى الحقيق فيبيتهما غارين وقتلوهما ولم يقدموا دعوة حين قتلاهما.

ومن جهة المعنى ما احتج به فى المدونة أنه قد تقدم علمهم بما يدعون إليه وعادوا الدين وأهله، والدعوة لا تحدث لهم إلا تحذيراً وإنذاراً، وهم مع ذلك يطلبون الغرات والعورات، فيجب أن يلمس منهم ويؤخذوا بها.

قال القاضي أبو الحسن: وعلى كل حال فيستحب أن يدعوا إلى الإيمان قبل القتال. ووجه الرواية الثانية ما روى «أن على بن أبى طالب قال للنبي ﷺ يوم خيبر: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال ﷺ: انفذ، ثم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فوالله أن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»^(١).

ومن جهة المعنى أن هذا حرب للمشركين، فلزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين؛ لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن فيما تقدم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم الروم. وأما القبط، فقد قرن بينهم وبين الروم، فقال: لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا، ولا نرى الدعوة بلغتهم، وكذلك الفرازنة. قال القاضي: وهم جنس من الحبشة، قال: ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فيهم.

ووجه ذلك أنهم قد استعملوا الكف عن المسلمين، ولم يعاجلوا بالمحاربة، ولا استعملوا طلب الغرة، فلم يكن في تقدم الدعوة وجه مضره، وكذلك إذا كان المسلمون ظاهرين، ولم يكن في تقدم الدعوة لمن قد بلغت وجه مضره، فإن الدعوة ثابتة في حقهم، ولذلك أمر النبي ﷺ بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر، وقد تقدم علمهم بما يدعو النبي ﷺ، ولا خلاف في ذلك لطول المدة وقرب المسافة.

فرع: فإن عوجل أحد من لم تبلغه الدعوة، فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان، فقد قال أبو حنيفة: لا دية فيه. وقال الشافعي: الدية على عاقلة القاتل. قال القاضي أبو الحسن: ولست أعرف لمالك فيه نصاً، والأظهر عندي قول أبي حنيفة.

قال: والدليل على ذلك أن من أصلنا أن المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج، ثم قتل خطأ لم تكن فيه دية، فالكافر منهم أولى إلا أن تكون فيه دية. قال: أيضاً فإنه ليس فيه أكثر من أننا ممنوعون من قتله، وذلك لا يوجب فيه دية لكونه في دار الحرب كقتل نساءهم وذرائعهم، وكذلك الرهبان والشيخ الفاني.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «إلى موصيك بعشر خلال، لا تقتلن امرأة ولا صبياً» على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبان، وأن الصبى هو الذى لم يحتلم ولم يبيت، فإن أنبت ولم يحتلم، فهل يقتل أم لا؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، فقال أكثرهم: يقتل. وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يحتلم.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠. مسلم حديث رقم

٢٤٠٦. أبو داود حديث رقم ٣٦٦١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٣١٤.

وجه القول بالقتل ما روى عن عطية القرظى أنه قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت منا قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلى سبيلي. ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى.

وأما حقوق الأدميين، فالأحكام التي تنفذ بين الناس، فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام؛ لأنه أمر لا يدري ويمكن كتمانها وادعاؤها، وإنما يجب أن يتعلق ذلك بأمر يظهر، ويمكن معرفته إليه، وهو الإنابت على أنه في الأغلب لا يتأخر على الاحتلام، ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارناً له، والله أعلم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ولا كبيراً هرمًا» يريد الشيخ الهرم الذى بلغ من السن ما لا يطيق القتال، ولا ينتفع به فى رأى ولا مدافعة، فهذا مذهب جمهور الفقهاء إلا أنه لا يقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وللشافعى قولان، أحدهما: مثل قول الجماعة. والثانى: يقتل هو والراهب.

والدليل على ما نقوله قول أبى بكر رضى الله عنه هذا ليزيد بن أبى سفيان ولا مخالف، فثبت أنه إجماع. ومن جهة القياس أن هذا ممن لا يقاتل ولا يعين بمنع دائم، فلا يجوز قتله كالمراة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المشركين على ضربين، أحدهما: من لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأى ولا مال كالراهب والشيخ الفانى، فهذا قد تقدم حكمه. والضرب الثانى: أن يكون ممن تخشى مضرته، فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأى أو المال، فهذا إذا أسر يكون الإمام مخيراً فيه بين خمسة أشياء أن يقتله أو يفادى به أو يمن عليه أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أداء الجزية.

فأما الاسترقاق وعقد الذمة، فلا خلاف نعلمه فى جوازهما. وأما القتل، فحكى القاضى أبو الحسن أنه لا خلاف فى جوازه. وحكى القاضى أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك، وأنه قال: اصنع كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر، بمن عليه أو يفاديه.

والدليل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُبَدِّلَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. ودليلنا من جهة السنة تواتر الأخبار عن النبي ﷺ بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر. ومن جهة المعنى أنه ليس فى الأسر حقن للدم، وإنما يحقن الدم بعقد الأمان.

مسألة: وأما المنّ أو المفاداة، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا المفاداة. وحكى هذا القول عن أصحاب الشافعي غير أنهم قالوا: لا يفادى بمال. وهذا القول في المفاداة إنما هو لسحنون.

والدليل على صحة جواز المنّ والمفاداة قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤].

ودليلنا من جهة السنة ما تضافرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل، فجاز تركه إلى بدل كالتقصاص.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الإمام يجب أن ينظر في ذلك بحسب الاجتهاد، فمن علمت شجاعته وإقدامه أو رأيه وتدبيره، فالأولى قتله، ومن لم يكن بهذه الصفه، وكان صانعاً أو عسيفاً، فالأفضل استبقاؤه ومن رجي إسلامه والانتفاع به، فالأولى أن يمن عليه ومن كان غناؤه عنهم قليلاً وأخذ عنه عوض نافع من مال أو أسير من أسرى المسلمين فودی.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً» هذا على ضربين، أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عامره، لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإتلافاً لما يتقوون به على المسلمين.

قال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق عن إخراج الشام؛ لأنه علم مصيرها للمسلمين. وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه، فخراب ذلك مما ينبغي. قال ابن حبيب: هو الصحيح، وقد حرق النبي ﷺ نخل بنى النضير.

فصل: وقوله: «ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة» وهذا أيضاً على ضربين، أحدهما أن يكون الإبل والغنم، فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا الحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها.

فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد

٣٤٠ كتاب الجهاد

المسلمين، فلا. ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الهذى يجبس ما ند وشرد، ولا تبلغ مبلغ القتل، فيقول: ما شرد عليكم، فلا يمكنكم ركوبه واستعماله، فلا ترموه ولا تعقروه، وليكن فى جملة ما يساق من الإبل ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله، فاحبسوه بالعقر، ثم ذكره بعد التمكن منه بالنحر.

مسألة: والضرب الثانى من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنه يقتل أو يعقر، وهو الذى عنه بقوله المروى عنه فى كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم، وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن فى ترك ذلك تقوية للعدو وفى إتلافه إضعافاً لهم، فإن كانوا ممن يأكل الميتة، فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها وباللله التوفيق فعلى هذا يحمل قول أبى بكر رضى الله عنه على ما يمكن إخراجها. وحمله ابن وهب على عمومها، فقال: لا يجوز قتل شىء من الحيوان إلا لما أكلة.

مسألة: وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرهم، فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها لم يختلف فى ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز عقرها، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تخلى.

والدليل على ما نقوله أن هذه أموال باقية يتقوى بها العدو، فجاز إتلافها عليهم كالزروع القائم والشجر المثمر.

فرع: واختلف أصحابنا فى صفة العقر، فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب وتذبح أو يجهز عليها. وقال المدنيون من أصحابه: يجهز عليها، وكرهوا أن تذبح أو تعرقب.

قال ابن حبيب: وبه أقول لأن الذبح مثله والعرقبة تعذيب، وهذا الذى قاله ابن حبيب ليس بيبين؛ لأن الذبح لم يكره فى الخيل، لأنه مثله، وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها. قال أصحابنا: يضرب عنقه وتبقر بطنه. فأما العرقبة، فإنه تعذيب على ما ذكره، والصواب الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.

ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من الميتة وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه فى خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عجز عنه أحرق، ولم يترك طعاماً كان أو غيره.

كتاب الجهاد ٣٤١

فصل: وقوله: «ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه» يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يفرق في ماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجها من ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك: يحرق ويغرق. وروى عن مالك أنه كره ذلك.

وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو، فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو.

وجه الرواية الثانية ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «قرصت ثملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية من النمل، فأحرقته فأوحى الله إليه أن قرصتك ثملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»^(٢) وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل.

فإن احتاج إلى ذلك، ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها، فعل من ذلك ما يتوصل إلى ما يتناول ما في جباحتها، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «لا تغلل ولا تجبن» الغلول أن يأخذ من الغنيمة بعض الغائمين ما لم تصبه المقاسم، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى، والجبن الجزع والفرار عمّن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عن ابن القاسم وأكثر أصحابنا. وقال الحسن البصرى: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] الآية.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناس فى المعنى المرعى فى جواز الفرار عن العدو فى الحرب، فالذى عليه جمهور أصحابنا العدد، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك، أنه قال: الجلد، هو السلاح والقوة.

وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم قال بعد ذلك: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠١٩. مسلم حديث رقم ٢٢٤١. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ٤٣٥٨. أبو داود حديث رقم ٥٢٦٦. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٢٥. أحمد فى

المسند حديث رقم ٨٩٧٦.

٣٤٢ كتاب الجهاد

مسألة: وهذا إذا أمن أن يكثرُوا، فأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم، فإن للعدو اليسير أن يولوا عن مثلهم؛ لأن فرارهم ليس عن العدد اليسير، وإنما هو مخافة أن يكثرُوا. وكذلك إن فر عدد من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار، وكان منهم من لا يريد ذلك، فإن له إذا انهزم أصحابه، ويمس منهم أن يولى حيثنذ؛ لأن توليه إنما هو عن جماعة العدو وانحيازًا إلى أصحابه، وقد فعل ذلك النبي ﷺ ومن ثبت معه أحد حين انهزم المسلمون ويمس من رجعتهم انحاز في آخرهم إلى المسلمين.

١٠١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ ذَلِكَ لِحَيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١).

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إذا بعث سرية» السرية من يدخل دار الحرب مستخفيًا، والجيش من يدخل معلنًا، وظاهرا مغالبًا، وليس لعددهما حد. وقد روى: «خير الصحابة أربعة، والطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ولا تبييت»^(٢).

فصل: وقوله ﷺ: «اغزوا باسم الله، تقاتلون من كفر بالله» على معنى تبيين ما يفارقهم عليه وتذكيرهم بتحقيق النية عند ابتداء العمل.

وقوله ﷺ: «لا تغلوا» يريد الغلول، وسيرد بيانه إن شاء الله.

١٠١٩ - أخرجه البخارى ٩٣/٤ كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس عن ابن عمر. مسلم ١٣٨٣/٣ كتاب الجهاد باب ١٧ رقم ٥٧ باب كيفية قسمة الغنيمة عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٥٥٤، ١٢٤/٤ كتاب السير باب سهم الخيل. وابن أبى شيبة ١٥١/١٤ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى. مجمع الزوائد ٣٤٢/٥ وعزاه للطبرانى عن زيد بن ثابت. البيهقى فى السنن ٦٩/٩. الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٠٧/٣. النسائى فى الكبرى ٧١/٢.

(١) وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٦/٦: هكذا هو فى الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روى من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٥٥. أبو داود حديث رقم ٢٦١١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٦٧٧. الدارمى حديث رقم ٢٤٣٨.

كتاب الجهاد ٣٤٣
وقوله ﷺ: «ولا تغدروا» الغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم،
وذلك مما لا خلاف في المنع منه.

وقد روى ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل غادر لواء، ينصب له يوم القيامة
بغدرته»^(٣).

مسألة: والتأمين على ضربين، أحدهما: أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا
لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك. والثاني: أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء أو
يطلقوه من الثغاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين، أحدهما: أن يؤمنهم على
أنفسهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

والثاني أن يؤمنهم من فراره، وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من فراره، لزمهم
الوفاء، قاله ابن القاسم. وقال سفيان الثوري: له أن يفر.

والدليل على صحة ما تقوله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل:
٩١].

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أن هذا إنما هو إذا عاهدكم مختاراً للعهد، وأما إن
أكره عليه، فإنه لا يلزمه الوفاء به، ويجوز له الفرار.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا تمثلوا» يريد العيث في قتلهم بقطع الأيدي والأرجل وفقء
العين وقطع الآذان، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب.

وأما ما روى من أن النبي ﷺ أمر بالعربيين الذين قتلوا رعاء النبي ﷺ واستاقوا
نعمه، فأمر بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فإنه روى سلمان
التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن
يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله.

مسألة: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم. فأما في الحرب، فإنهم على ضربين،
أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب
دون التمثيل ولا التعذيب. والضرب الثاني أن يكون مقاتلاً ومدافعاً، فهذا يجوز أن
يتوصل إلى إذايته بكل ما يمكن بما فيه تمثيل وغيره.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٣١٨٧، ٣١٨٨. مسلم حديث رقم ١٧٣٨. الترمذي

حديث رقم ٢١٩١. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٧٢، ٢٨٧٣. أحمد في المسند حديث رقم

٣٨٩٠، ٥٠٧٧، ٥٨٧٩، ٦٠٥٧، ١٠٦٥٤، ١٠٧٥٩، ١١١٩٣، ١١٢٦٩. الدارمي

حديث رقم ٢٥٤٢.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام»
إنما خص الأمير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصى بها من ينفذه من الجيوش والسرايا لأنه
هو الذى يطاع أمره، فإذا أمر بذلك من ينفذه امتثل أمره، وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء فى الوفاء والإيمان

١٠٢٠ - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى
عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ، إِنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعُلَجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي
الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ: رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ: لَا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقَّةُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج» يريد يفر
أمامهم فيتبعونه «حتى إذا أسند فى الجبل» يريد صار فى سنده، وامتنع فيه ممن طلبه،
قال له مطرس، وهذه لفظه فارسية، تقول الفرس مطرس، أى لا تخف، فإذا أدركه
قتله، فأنكر عمر رضى الله عنه قتله بعد أن أمن لأنه نقض لما عقد له من التأمين، وقد
أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:
١]. وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وفى التأمين خمسة أبواب، الباب الأول: فى صفة التأمين. والباب الثانى: فى وقت
التأمين. والباب الثالث: فى صفة المؤمن. والباب الرابع: فيما يثبت به التأمين. والباب
الخامس: فى مقتضى التأمين.

* * *

الباب الأول فى صفة التأمين

التأمين لازم بكل لسان عربياً كان أو غيره، سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه،
والاعتبار فيه بأحد الجنبتين، فإن أراد المؤمن التأمين، ولم يفهمه الحربى، فقد لازم

والأمان، وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان، فظن الحربى أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة فى ذلك حكم العبارة والكناية، لأن التأمين إنما هو معنى فى النفس، فيظهره تارة بالنطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما بين به التأمين، فإنه يلزم كالكلام.

* * *

الباب الثانى فى وقت التأمين

التأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسوراً أو فى حكم المأسور، ممن تيقنت غلبته، وظهر الظفر به، فأما المأسور، فأمره إلى الإمام، فليس لغيره الافتيات عليه فيه كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمن عليه.

ولو أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقن أخذه، فأمن أهله رجل من المسلمين كان للإمام رد تأمينه، قاله سحنون؛ لأن حق المسلمين قد تعلق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدم الإمام بمنع التأمين، ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين، فأمن أحداً كان للإمام رد تأمينه ورد الحربى إلى ما كان عليه قبل الأمان إن لم يعلموا منع الإمام، وإن علموا.

* * *

الباب الثالث فى صفة المؤمن

المؤمنون على ضربين، آمن وخائف، فأما الآمن، فإذا اجتمعت له صفات الأمان، وهى خمسة: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والإسلام، جاز تأمينه عند مالك، فإن عدم بعض هذه الفصول، فقد اختلف العلماء فيه. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه، وبين يرده.

والأصل فيما ذهب إليه مالك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمانه كالإمام.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٨٧٠، ٣١٨٠، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠. مسلم حديث رقم

١٣٧٠، ١٣٧١. أبو داود حديث رقم ٢٠٣٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠٤٠،

٣٤٦ كتاب الجهاد

مسألة: وأما الأئمة، فلا تمنع صحة الأمان، وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى. وأما الحرية، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها، فقال القاضي أبو الحسن: لم أجد فيه نصاً للمالك، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونزاه قياس قول مالك. وقد نص على لزومه ابن القاسم.

وذكر القاضي أبو محمد لزوم أمان العبد على أنه مذهب مالك، وبه قال الشافعي. وأخرج الشيخ أبو محمد في النوادر رواية معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا يصح أمان العبد، وما سمعت فيه شيئاً. وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال، جاز أمانه، وإن لم يأذن له سيده في القتال، لم يجز أمانه، وبه قال أبو حنيفة.

وجه إجازة أمانه قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» والعبيد من أدنى المسلمين.

ودليلنا من جهة القياس أن كل من لزم أمانه إذا أذن له في القتال، لزم، وإن لم يؤذن له كالأجير والمرأة.

ووجه رواية معن أنه محجور عليه، فلم يجز تأمينه كالقتل، والذي لا يعقل.

مسألة: وأما البلوغ، فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصبي إذا عقل الأمان. وقال سحنون: إن أجازته الإمام في المقاتلة، جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له. وقال الشافعي: لا يلزم أمانه.

وجه قول ابن القاسم أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.

مسألة: وأما العقل، فلا اختلاف في اعتباره في لزوم الأمان وصحته؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر بأقواله، ولا تصح مقاصده. وأما الإسلام، فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢) فخص بذلك المسلمين.

* * *

الباب الرابع فيما يثبت به الأمان

قد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين. وأما بقول المؤمن، فلا يثبت له التأمين. وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٧٥١. ابن ماجه حديث رقم ٢٦٨٣.

وجه ما قاله سحنون أن التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين تأمينه بقوله، وإنما ثبت بشهادة غيره. ووجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه، فوجب أن يقبل فيه قوله كالإمام.

* * *

الباب الخامس فى مقتضى التأمين

أما التأمين، فإنه على ضربين، أحدهما: التأمين المطلق الذى لا مخافة بعده أن لا يحدث. والثانى: تأمين مترقب. فأما الأول، فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأميناً مطلقاً، فهذا يقتضى كونه آمناً من القتل والاسترقاق.

فإن أراد البقاء فى بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمنه المسلم الجائر الأمان. وأما التأمين المترقب، فأن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده إلى مأمنه، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون. وقال سحنون: إن التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الإمام فى حاله، فإن رأى التأمين صواباً أمضاه، وإلا رده إلى مأمنه، ولعل هذا أن يكون تجوزاً ممن يقوله من أصحابنا.

قال القاضى أبو الوليد رحمه الله: والصواب عندى أن يرد إلى مثل الحالة التى كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى مأمنه لكان أماناً تاماً، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح، وابن الماجشون يرى هذا رد الأمان.

فصل: وقوله: «والذى نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه» يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه، أى قتل المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعى، ولذلك قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل، يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً، فإنه لا يقتل به.

وسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَيْوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا، أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

٣٤٨ كتاب الجهاد

الشرح: وهذا كما قال أن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة؛ لأنها إفهام بالإمان، فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشار إليه بالإمان، والإشارة بالإمان على ضريين، أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالإمان، فهذا يكون آمناً يذهب حيث شاء. والثاني: أن يؤمن أسيراً بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام، فيرى فيه رأيه لأنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام.

فصل: وقول عبد الله بن عباس: «ما ختر قوم العهد» يريد نقضوه، ولم يفوا به «إلا سلط الله عليهم عدوهم» يريد أن هذه عقوبتهم التي تختص في الدنيا مع ما في ذلك من المآثم، والله أعلم.

* * *

العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

١٠٢١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن عمر كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله» يريد أخرج فيه نفقة أو فرساً أو سلاحاً «يقول لصاحبه» يريد الذي يدفع إليه ذلك «إذا بلغت وادي القرى» يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غارياً من الشام. وقوله: «فشأنك به» يعني هو لك.

وفي هذا مسألتان، أحدهما حكم محل العطية. والثانية: حكم العطية، فأما حكم محل العطية، فعلى ضريين، أحدهما: الإطلاق. والثاني: التعيين.

فأما الإطلاق، فهو أن يقول ما لي في سبيل الله، فإن منصرفه إلى الغزاة، ومن في موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة، وظاهرها يقتضى الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه، ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك. قال سحنون: ويعطى منه الصبيان والنساء والأعمى والمقعّد. وقال سحنون: لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى ويعطى منه المريض.

وجه ما قاله سحنون أن هؤلاء من عمار الثغور، وفي بقائهم هناك تكثير للعدو، وقوة لأهل الحرب، فكانوا مستحقين.

كتاب الجهاد ٣٤٩
وروجه قول سحنون أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئاً لأن
هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب.

مسألة: وأما حكم العطية، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يجعل العطية في السبيل
خاصة، فهذا ليس لمن أعطيها تمولها، ولا إنفاقها في غير سبيل الله؛ لأنه عدول بالعطية
عن وجهها، وهل له أن يأكل منها في القفول أم لا؟ قال ابن حبيب: ينفق منها في
القفول. وقال مالك: لا ينفق منها في القفول.

وجه ما قاله ابن حبيب أن القفول من الغزو، فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير إلى
بلد العدو.

وروجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئاً في سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على
العدو، وليس القفول منه بسبيل، فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك أو
عن قفوله على قول ابن حبيب، فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو
سبيل الله.

وأما الضرب الثاني، وهو أن يجعل المعطى العطية في سبيل الله ويبتلها لمن أخذها
بأن يقول له: هذا لك في سبيل الله، فهذا يلزم المعطى أن يتزود منه في السبيل بقدر ما
يعلم أن تلك العطية تخرج لمثله، ثم يكون له بيعه، والانتفاع بثمنه وبهذا كان عبد الله
بن عمر يشترط عليه إذا بلغ وادى القرى، يريد بعد قضاء الغزو به.

١٠٢٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
أَعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

الشرح: قوله: «إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو» يريد ما قلناه من تبتيه له على
وجه الغزو به.

وقوله: «فبلغ به رأس مغزاته» يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل
الجيش إلى مواضعهم وبلادهم، وهكذا كانت وادى القرى رأس المغزى في الغزو إلى
الشام.

وقوله: «فهو له» يريد أنه قد ملكه، وكل ما لزمه المعطى فيه من الغزو به، فليفعل ما
شاء من بيع أو غيره.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبُوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرُهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَيَّ عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنِ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِن كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

الشرح: وهذا كما قال أن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم، فتجهز له ثم منعه أبواه، فليس له أن يكابرها في ذلك العام، وليؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بينا أن الجهاد على ضريين، أحدهما: أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به، فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه، مؤمنين كانا أو كافرين، قاله سحنون.

والأصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستشاره في الجهاد، فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(١).

ومن جهة المعنى أن طاعة أبويه من فروض الأعيان، والجهاد من فروض الكفاية، وفروض الأعيان أكد.

مسألة: والضرب الثاني أن يتعين على المكلف الجهاد، وهو يتعين من وجهين، أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثاني أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو، وضعف المسلم عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه.

والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع، فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه، فإذا كان أكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه.

فصل: وقوله: «وأما الجهاد، فإنني أرى أن يرفعه حتى يخرج به» يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب أن لا يرجع عن ذلك، فإن أمسكه كذلك، مات قبل الغزو به، فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره؛ لأنه كصدقة نذرهما ولم ينفذها، فإن أشهد بإنفاذها، فهو على ضريين، أحدهما: أن يشهد

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٠٤، ٥٩٧٢. مسلم حديث رقم ٢٥٤٩. الترمذى

حديث رقم ١٦٧١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٠٣.

كتاب الجهاد ٣٥١
بإنفاذها إن مات، فهذه تكون من الثلث، والثاني أن يشهد بإنفاذها على كل حال،
فهذه تكون من رأس المال.

فصل: وقوله: «فإن خشى أن يفسدها، باعه وأمسك ثمنه يشتري به ما يصلحه
للغزو» يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما
يسرع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويمسك ثمنه؛ لأن الثمن يقوم مقامه، فإن كان غنياً يعلم
أنه قدر على مثل ذلك أو أفضل منه إذا تيسر غزوه، لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد
أن يعرض منه مثله أو أفضل منه.

* * *

جامع النفل في الغزو

١٠٢٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً
فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا
أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

الشرح: قوله رضى الله عنه : «فكانت سهمانهم» يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم
من الغنيمة «اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً» شك في ذلك الراوى، ويحتمل
وجهين، أحدهما: أنه شك هل سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً.

والثاني: أنه شك هل كانت سهمانهم اثني عشر، ونفلوا بعيراً زائداً على ذلك،
وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيراً، غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد.

١٠٢٣ - أخرجه البخارى فى فرض الخمس ٢٩٠١. ومسلم فى الجهاد والسير ٣٢٩٠. وأبو داود
فى الجهاد ٢٣٦٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٥١،
٤٩٣٣، ٥٠٣٤، ٥٢٦١، ٥٦٤٩، ٦٠٩٧، ٦١٦٥. والدارمى فى السير ٢٣٧٠
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤١/٦: هكذا رواه يحيى، عن مالك على شك فى أحد عشر
بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وتابعه على ذلك جماعة رواة اللوطأ؛ منهم: القعنبي وابن القاسم
وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع،
عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً. ونفلوا بعيراً بعيراً، دون شك،
وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن
نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيراً، بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه،
والله أعلم.

٣٥٢ كتاب الجهاد

وقوله: «ونفلوا بعد ذلك بعيراً بعيراً» يريد أعطوه زائداً على ما وجب لهم، ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيراً من جهة اللفظ غير أن قوله: «غنموا إبلاً» يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد، والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب.

وهذا يقتضى أن النفل في الخمس، وذلك أنه قد سوى بينهم في النفل، فنفلوا بعيراً بعيراً، فلو كان النفل من الأربعة الأحماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة، لأن ذلك كان لهم لو لم ينفلوه، وقسمت بينهم الأربعة الأحماس، ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه، وكان هذا اللفظ من جملة اللغو، ولما أجمعنا على أنه لا يفعل لا يفعل ما لا فائدة فيه، ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأحماس، ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيراً، ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الخمس، وهذا مذهب مالك رحمه الله أن النفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

١٠٢٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شَيْءٍ^(١).

الشرح: قوله: «كان الناس إذا قسموا غنائمهم» يريد الصحابة. وفي هذا خمسة أبواب، أحدها: في موضع قسمة الغنيمة. والثاني: في من يقسمها. والثالث: فيما يقسم منها. والرابع: في من يسهم له منها. والخامس: في صفة قسمتها.

* * *

الباب الأول في موضع قسمتها

هو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج إليه، لا من

١٠٢٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٤٤.

(١) قال في الاستذكار ١٠٨/١٤ - ١٠٩: في هذه المسألة حوازي قسمة الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على اختلاف أجناسه. وبه قال الشافعي، ولا ربا عنه في ذلك في شيء من الحيوان بعضه ببعض نقداً ونسيئة. وهو قول أبي حنيفة، إلا في النسيئة، قال: تقسم الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها يدا بيد. وقال عيسى بن دينار، عن أبي القاسم: ليس العمل على حديث سعيد بن المسيب هذا، ولكن تقسم الإبل على حدة، والغنم على حدها بالغنيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالغنيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنس من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدرى أين يقع سهمه، وهو عنده من باب الغرر. وهذا خلاف ظاهر في حديث سعيد بن المسيب.

كتاب الجهاد ٣٥٣
المقام بسبب التقاسم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: فى بلاد المسلمين إلا أن
يحتاج الجيش إلى ثياب أو ما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم ويبقى الباقي يقسم فى دار
الإسلام، فإن قسم الجميع بدار الحرب مضى الحكم بذلك ولا ينقض.

والدليل على ما نقوله ما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ لم يقسم غنيمة قط إلا
فى دار الشرك، فمنها غنيمة بنى المصطلق قسمها على مياهم، وقسم غنيمة هوازن فى
دارهم، وقسم غنيمة خيبر بخيبر، وهم مشركون، ثم لم ينزل الناس من لدن النبى ﷺ
إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم فى البر والبحر ما قسموا غنيمة قط
إلا حيث غنموها، وهذا معروف عند أهل السير والمغازى.

فإن قيل إنما قسم رسول الله ﷺ غنائم بنى المصطلق فى مياهم، وهوازن فى
دارهم؛ لأنها كانت دار إسلام يدل على ذلك أن النبى ﷺ بعث الوليد بن عقبة
مصدقاً إليهم، فعلم أنهم كانوا مسلمين.

فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، ولو كانوا
مسلمين ما قسم غنائمهم، والنبى ﷺ غنم بنى المصطلق سنة خمس وأسلموا سنة عشر
وفى سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً.

ودليلنا من جهة القياس أن كل مكان جازت فيه قسمة الثياب إذا احتيج إليها، فإنه
يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الإسلام، وهذا إذا كان الغانم جيشاً.

فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله ابن الموزان، وذكر
أنه قول أصحابنا إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك فى
السرية مضرة من تضييع مبادرة الانصراف، وطرح أثقال، وقلّة طاعة وإلى السرية،
فتباع الغنيمة، ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه، ويلزم البيع من غاب من أهل
الجيش.

فوجه ما قاله ابن الموزان أن القسمة لا تصح إلا بعد الرجوع إلى الجيش؛ لأن
أنصباهم فى غنيمة السرية وإلى السرية لا يلزم أهل الجيش حكمه، فيقسم عليهم
ويبيع ما لهم وإنما يلزمهم حكم أميرهم.

الباب الثاني فى بيان من إليه قسمة الغنيمة [.....] (١)

الباب الثالث فى بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه مما لا يقسم

الأصل فى ذلك أن ما كان منها مباحًا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، وهو على ضربين، أحدهما: أن يكون مملوكًا فى الأصل، ولكنه يباح للانتفاع به للغذاء والقوة، وسيأتى بيانه.

والثانى ما كان على حكم الأصل لمن يملك بعد، وهو ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما لا يترك أكثره ويتمول جميع ما يوجد منه لنفاسته كالجواهر والياقوت والعنبر، فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه فى كبله لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

مسألة: والقسم الثانى، أن يؤخذ من الجيش بعضه يترك أكثره كالصيد والخشب يستحب منها ما يحتاج إليه من سرج أو رخامة أو مس أو نشاب أو قتب.

فأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ولخفة حمليه وكثرة قيمته كالبازى والصقر، فالذى عليه جمهور أصحابنا أنه يكون فيئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فيئًا كسائر ما يقسم. وأما ما لم يكن له ببلد العدو إلا القيمة اليسيرة، فروى أشهب عن مالك فى العتبية أنه قيل له بأرض العدو أشجار لها ثمن كثير ببلاد الإسلام وحملها خفيف وشأنها ببلاد العدو يسير، قال: لا بأس بأخذ هذا وله أخذه للبيع، ولو جاء به إلى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه إذا كان مما يؤكل من حيتان أو صيد، فما أكل منه فهو له، وما باعه كان ثمنه فيئًا. وكذلك ما حمل إلى أهله فباعه إلا اليسير الذى يفضل عنه.

وروى ابن المواز عنه أن ما عمل من الخشب والحجارة من سرج وقتب وعصى رماح، وما يحتاج إليه، فهو له، وإن فضل منه يسير كان له، وأما ما كثر مما يقصد به التمول، فهو فىء.

ووجه قول مالك أن هذا مباح، فوجب أن لا يكون فيئًا كما لو أدخل معه عودًا أو حجرًا فتحه فى بلاد الحرب؛ لكان له دون جميع الجيش.

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

كتاب الجهاد ٣٥٥
ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن هذا مما وصل إليه جماعة المسلمين، فلم يكن له
دونهم إلا سائر الغنائم.

مسألة: وأما ما كان مملوكاً في الأصل، فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد به
كالرقيق والثياب والمتاع، فهو في كله، قليله وكثيره، ما أمكن إخراجه ونقله.
فإن عجز عن ذلك وتركه الإمام أو أراد إحراقه، فأتى من أخذه، فروى ابن المواز
عن مالك: هو له دون الجيش ولا خمس فيه. وقال أشهب: ليس لمن أخذه، وهو
كرجل من الجيش فيه.

ووجه قول مالك أن طرح الإمام له حكم بإزالة ملك الجيش عنه، وقطعاً لحقهم
منه، وانتفاع الحامل له أولى من تركه، ولو شاركه فيه غيره لأدى ذلك إلى أن يتركه.
ووجه قول أشهب أن أهل الجيش قد ملكوه بالغنيمة فلا يزول ملكهم عنه بالعجز
عن حمله كما لو كان ذلك في بلاد المسلمين.

* * *

الباب الرابع في بيان من له حق، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى

الباب الخامس في بيان قسم الغنيمة

قال ابن المواز: إن رأى الإمام الأفضل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن
يجعلها خمسة أنصباء في كل سهم صنف، وكذلك النساء والصبيان والإبل حتى تعدل
ثم يسهم بينهما، ويكتب في سهم منها الخمس لله أو لرسول الله، فحيث خرج ذلك
السهم كان الخمس وكانت الأربعة الأقسام للجيش، وإن رأى أن يبيع الجميع ثم
يقسم الأثمان، فذلك له. وحكى ابن سحنون عن أبيه بيع الإمام ثم يقسم الأثمان،
وإن لم يجد من يشترته قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي من فعل النبي ﷺ قسمه ذلك
دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السرية التي توجهت قبل نجد،
فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، إلا أنه تحمل أن ذلك البيع بعذر.

وقوله في حديث سعيد بن المسيب: «كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير
بعشر شياه»^(٢). وهذا يقتضى تكرار فعل الصحابة له، ولا يعلم مخالف فيه، فثبت أنه

(٢) سبق تخريجه برقم ١٠٢٤.

إجماع. ومن جهة المعنى حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلا الحاجة داعية إلى ذلك.

فصل: وقوله: «كانوا إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه» يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ، وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلف أجناس الغنيمة، واختار القسمة واحتاج إليها أن يعدل بينهما بالقيمة.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزوة: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

(*) قال في الاستذكار ١٠٩/١٤: اختلف العلماء في الأجير والتاجر، فقول مالك في الأجير ما ذكره في موطئه، وذكر في غير الموطأ: لا يسهم للتاجر، ولا للأجير إلا أن يقاتلوا. وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير. وقال الليث بن سعد: من أسلم، فخرج إلى العسكر، فإن قاتل، فله سهمه، وإن لم يقاتل، فلا سهم له. قال: والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال، فلا شيء له. وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير: إن قاتلوا استحقوا، وإن لم يقاتلوا، فلا شيء لهم. وهذا كقول مالك سواء. وروى الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، قال: لا يسهم للأجير. قال الثوري: إذا قاتل الأجير أسهم له، ورفع عن من استأجره بقدر ما شغل عنه، وقال الأوزاعي، وإسحاق: لا يسهم للعبد ولا الأجير المستأجر على خدمة القوم. ذكر المزني، عن الشافعي، قال: ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد معه، فقد قيل: يسهم له، وقد قيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتال، فيقاتل، كذلك التجار إن قاتلوا، قيل: لا يسهم لهم، وقيل يسهم لهم. قال المزني: قد قال في كتاب الأسارى: يسهم للتاجر إذا قاتل، وهو أولى بأصله. قال أبو عمر: جمهور العلماء يرون أن يسهم للتاجر إذا حضر القتال. وقال الأوزاعي: لا يسهم للبيطار، ولا للشعاب والحداد ونحوهم. وقال مالك: يسهم لكل من قاتل إذا كان حراً. وبه قال أحمد بن حنبل. قال أبو عمر: من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له، حضر القتال أم لم يحضر، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعاً له من السهمان، ومن حجته: ما رواه عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين: أنتخرج معي يافلان إلى الغزوة؟ قال: نعم، فوعده، فلما حضره الخروج دعاه، فأبى أن يخرج معه، فقال عبد الرحمن: أليس قد وعدتني؟ أتخلفني؟ قال: ما أستطيع أن أخرج، قال: وما الذي يمنعك؟ قال: عيالي وأهلي، قال: فما الذي يرضيك حتى تخرج معي؟ قال: ثلاثة دنائير، فدفعت إليه عبد الرحمن ثلاثة دنائير، قبل أن يخرج معه، فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، قال لعبد الرحمن: أعطيتني نصيبى من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ فذكره له؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هذه الثلاثة دنائير حظه ونصيبه من غزوته، في أمر دنياه وآخرته».

الشرح: وهذا كما قال أن الأجير لا سهم له إذا لم يشهد القتال؛ لأنه قد أخذ عوضاً على دخوله إلى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك، فلا يستحق بذلك غنيمة لأن ذلك منافعه مستحقة عليه لغيره كالعبد.

فصل: وقوله: «فإن شهد القتال، كان مع الناس عند القتال» يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش، فإن كان في المعترك موضع القتال، وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة؛ لأن القتال لم يأخذ له عوضاً، ولا يستحق ذلك غيره، فاستحق به سهماً من الغنيمة، وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة. قال سحنون: فهذا المشهور من المذهب. وقد روى أشهب عن مالك: لا يسهم للأجير، وإن قاتل.

ووجه ذلك أنه ممن لا يسهم له مع الحضور إذا لم يقاتل، فإنه لا يسهم له، وإن قاتل كالعبد. والأصل في هذه المسألة على المشهور من المذهب أن الغنيمة إنما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو.

فمن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضاً غيره ولا مقصدًا سواه، كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال؛ لأنه لم يدخل لغيره، فأما أن يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضاً في تجارة أو إجارة أو صناعة، فلا حق له؛ لأن حضوره لم يكن معونة ولا جهاداً، فإن قتل ثبت حقه في الغنيمة لأن المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه، وليس اكتسابه في طريقه وانتفاعه بعمله ما يبطل جهاده إذا وجد مقصوده منه كالحاج يتجر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يستحق الغنيمة بما ذكرناه من أنه ثبت له صفات الكمال، وهي ست صفات: العقل والإسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة.

فأما العقل فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن مقصود الجهاد يصح منه، فإن كان مطبقاً لا يتأتى منه القتال لم يسهم له.

وأما الإسلام، فهو شرط في استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهاداً، وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للإسلام؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة.

والأصل في ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله خرج في

٣٥٨ كتاب الجهاد
غزوة غزاهما حتى كان بكذا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديداً، ففرحوا به،
قال: يا رسول الله، جئت لأكون معك وأصيب. قال: إنا لا نستعين بمشرك. قال ذلك
ثلاث مرات، فأسلم في الرابعة، فانطلق معه»^(٣).

فإذا كان الأمر على ذلك، فلا يسهم له، وأما البلوغ، فهل يكون شرطاً في
استحقاق السهم من الغنيمة أم لا؟ قال مالك: لا يكون البلوغ شرطاً في استحقاق
السهم ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم إلا البالغ.
وقال ابن حبيب: من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت وأطاق القتال، فإنه يسهم له إذا
حضر القتال، وإن لم يقاتل، ومن كان دون ذلك، فلا يسهم له حتى يقاتل.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة
العدو، فوجب أن يسهم له كالبالغ. وأما الذكورة، فإنها شرط في استحقاق السهم
عند جمهور أصحابنا، ولا يسهم لامرأة قاتلت أم لم تقاتل. وقال ابن حبيب: من قاتل
من النساء كقتال الرجال، إنه يسهم لها.

والدليل على ما نقوله أن هذا جنس لا يعد للقتال، فلم يسهم له كالعبيد.

ووجه ما قاله ابن حبيب ما احتج به من أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور،
فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل.

مسألة: وأما الحرية، فهي شرط في استحقاق الغنيمة، فلا يسهم لعبد؛ لأن منافعه
مستحقة لغيره استحقاقاً عاماً، لأن العبد من جملة الأموال التي تحمي ويقاوم عنها، فلا
يستحق سهماً بقتال لا غيره.

مسألة: وأما الصحة، فإن كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال والمآل، فإنه
يمنع استحقاق السهم من الغنيمة، وما لم يمنع من ذلك، فإنه لا يمنع السهم؛ لأننا قد
دللنا على أن سهم الغنيمة إنما يستحق بالإعداد للمدافعة والقتال.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما غنمه من لا يسهم لهم ولم يخاطبهم غيرهم وغنموا،
فإنهم على ضربين، أحدهما أن ينفرد أو يكون معهم ممن يسهم له العدد اليسير يكون
تبعاً لهم. والثاني: أن يكون معظم العدد ممن يسهم له.

فأما إذا انفردوا أو كان معظم العدد لهم، فإنه تدفع إليهم الغنيمة، وتقسم بينهم، إن

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨١٧. أحمد في المسند حديث رقم ٢٣٨٦٥.

كتاب الجهاد ٣٥٩
كانوا مسلمين، وإن كانوا كفاراً أسلم إليهم، وقسمه بينهم أساقفتهم إلا أن يحكموا
بينهم مسلماً، فيقسم بينهم ذلك على سنة المسلمين.

وأما إن كانوا معظم أهل المغنم، فلا يخلو أن يدخل غيرهم معهم بإذن الإمام أو بغير
إذنه، فإن دخلوا بغير إذنه، فلا سهم لهم، والغنيمة لسائر الجيش دونهم.

وإن أذن لهم، فيئس ما فعل، وهل يسهم لهم أم لا؟ قال ابن حبيب: إذا أذن الإمام
لقوم من أهل الذمة في الغزو معه، سهم بينهم وبين المسلمين. وقال سحنون: لا يسهم
لأهل الذمة، إذا كانوا تبعاً، وإن رأى الإمام أن يرضح لهم فعل.

وجه قول ابن حبيب أن الإمام قد أذن لهم في الغزو، فلهم حقهم من الغنيمة لأنهم
على ذلك دخلوا.

وجه قول سحنون أنهم تبع للمسلمين، فلا حكم لغزوهم، وليس للإمام أن يأذن
لهم في أخذ سهام المسلمين، فإن كان وعدهم بعطاء، فليكن ذلك من الخمس؛ لأن
هذه الغنيمة إنما سلمت بالمسلمين، وهم المدافعون عنها، فلا اعتبار بمن شهدا معهم
من غيرهم، وهذا فيما أخذ على وجه الإعلان والمدافعة.

فأما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص، فإن حكم أهل الإسلام وغيرهم في ذلك
سواء، يأخذ كل واحد منهم حصته؛ لأنهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمغالبة،
فيكون المسلم أحق بها من الذمي والحرأولى بها من العبد.

وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة، فقد استورا في أمره، فكان بينهم على
السواء.

قَالَ: وَسَمَعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ
الْأَحْرَارِ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لا يشهده لم يسهم
له، فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم، لم يسهم له، وبه قال الشافعي. وقال أبو
حنيفة: من جاء بعد تقضى القتال وإحراز الغنيمة، وقبل الخروج من دار الحرب، فله
سهمه، ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب، فلا سهم له.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فتحرير مذهب مالك في هذه المسألة إن وجد منه الخروج
من منزله إلى الغزو، فقد وجد منه الشروع في العمل، فمن لم يوجد منه اختيار

٣٦٠ كتاب الجهاد

الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو، وهو القتال أو حضوره، فحكمه حكم الدخول إلى أرض الحرب، ولا اعتبار بما قبل ذلك.

ومتى وجد منه الدخول إلى أرض الحرب، فلا يخرج عن ذلك، ولا يمنعه السهم هو ولا غيره إلا الرجوع إلى أرض الإسلام باختياره.

وأما الرجوع على وجه الغلبة، فقد روى ابن المواز عنه: أن ذلك لا يخرج عن أهل السهم.

وفى هذا أربعة أبواب، أحدها: فى صفة الحضور للقتال. والباب الثانى: فيما يستحق من الغنمة بحضور القتال. والباب الثالث: فى المعانى التى تمنع الغنمة وتميزها من المعانى التى لا تمنعها. والباب الرابع: فيما تثبت به المعانى التى لا تمنع الغنمة.

* * *

الباب الأول فى صفة حضور القتال على المشهور

من قول مالك

فإن لم يحضر القتال بأن يكون فى الجيش وقته، وإن لم يقاتل، أو يكون فى حكم من حضره، وهل يكون التقاء الجمعين دون مناشبة الحرب بمنزلة القتال؟ قال سحنون: إذا قامت الصفوف منا ومنهم، ولم يناشب القتال، فلا سهم لمن مات حينئذ.

وروى ابن المواز نحوه عن مالك، وإنما السهم لمن مات بعد مناشبة القتال، فحضور القتال عنده إنما هو حضور المناشبة لا حضور المقاتلة والمواجهة. وقال ابن حبيب: سمعت أن أصحاب مالك، قالوا: إن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال، وإن لم يكن قتال.

وجه رواية ابن المواز ما روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا. إنما الغنمة لمن شهد الواقعة. ولا يخالف لهما مع انتشار أقوالهما، فثبت أنه إجماع، واسم الواقعة إنما ينطلق فى عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقاتلة والرؤية.

ومن جهة المعنى أن المقصود من الغزو والقتال، وبه يتوصل إلى غلبة العدو وإحراز الغنمة، فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره.

* * *

الباب الثاني فيما أحرز من الغنيمة

أما ما أحرز من الغنمية، فإنه على ضربين، أحدهما: ما أحرز بالقتال، فإن من حضر القتال يستحق فيه سهمه إذا كان مسنداً إلى القتال سبباً له مثل أن ينازل حصن، فيناشب قتاله، فيموت رجل منهم، ثم يتصل قتاله، فيفتح بعد أيام، فإن للميت فيه، سهمه.

والضرب الثاني، ما أحرز بغير قتال أو أحرز قبل القتال، فإنه لا يستحق فيه سهم إلا بحضور إحرازه عند مالك رحمه الله؛ لأن الإحراز إنما يعتبر بالقتال إذا كان مسنداً إليه، لم يكن ثم قتال يكون سبباً له اعتبر بنفسه.

* * *

الباب الثالث فيما يمنع استحقات الغنيمة

وأما ما يمنع استحقات الغنيمة بعد الخروج في الجيش، فهو على ضربين، أحدهما: أن تطراً عليه قبل القتال حالة مؤثرة في المنع من الغنيمة لمن حضرها، وقد تقدم ذكرنا لها، ونحن نزيد الآن فيما ذكر الموت؛ لأنه يذهب بالصفات كلها ويمنع وجود الغازي، فإذا كان لا يسهم للمطبق بالجنون، وهو موجود فبأن لا يسهم للميت أولى، وكذلك للكفر إذا طراً عليه، فإنه يمنع السهم، ويبقى سهمه فيما استحقه قبل كفره باق على حكم مال المرتد.

مسألة: وكذلك الجنون، إذا كان مطبقاً يمنع القتال، فإنه يمنع السهم فيما أخذ بعده، وقبل حضوره، ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك؛ لأنه معنى يزيل التكلف كالموت.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: والأصل في ذلك عندى أن ما كان من الأمراض التي يرجى برؤها كالحمى والرمم وما أشبه ذلك، فإنها لا تمنع السهم وما كان يرجى برؤه، ويمنع القتال كالجنون فإنه يمنع السهم في المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه.

مسألة: وأما الضرب الثاني، فأن يغيب قبل القتال عن الجيش باختياره دون إذن الإمام، فهذا لا يسهم له؛ لأنه لم يحضر الواقعة على الوجه المذكور.

مسألة: وهذا فيما استحق بالقتال، فأما ما استحق بالإحراز، فإنما يراعى فيه التغيب

عند الإحراز على حسب ما تقدم، ومثل هذا ما يفوت به القادم الغنيمة باللاحق بالجيش أو الذى يسلم أو العبد يعتق أو الأسير يطلق، فهذا يسهم له فى المستقبل دون الماضى ولا تفوته الغنيمة بعد القتال بأن لا يحضر القتال إذا حضر إحرازها، وأخذها فيصير القتال، فيستحق الغنيمة بحضوره من لم يشاهد إحرازها، ولا يفوت بفواته من شاهد إحرازها.

* * *

الباب الرابع فيما تثبت به المعانى المؤثرة

فى منع الغنيمة

وأما ما تثبت به المعانى المؤثرة فى الغنيمة، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: أن يدعى على الغزى أمر فيقر به، ويدعى العذر فيه. والثانى: أن ينكره جملة.

فأما الضرب الأول، فمثل أن يقر بالرجوع ويدعى أنه رجع مغلوباً أو ضالاً، فإن ذلك على قسمين، أحدهما: أن يدعى من الأعداء ما له أمارات من ربح ردت مركباً كان فيه أو مخافة غرر طريق أو مرض أو تخلف دابة، ومنه ما لا تكون له أماراة كالضلال ونحوه، فما كانت له إماراة يستدل بها، فإذا ثبتت أماراة عذره قبل قوله، وما لم تكن له أماراة وكل إلى أمانته وقبل عذره.

مسألة: وأما إذا أنكر التخلف جملة، فإنه مدعى عليه التخلف بعد الإقرار له الغزو والكون فى جملة الجيش، فلا يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه فى الغنمية لأنه جار إلى نفسه نفعاً، وهل يقبل قول الأمير فى ذلك أم لا؟ روى يحيى عن ابن القاسم: لا تقبل شهادة الأمير. وروى ابن سحنون عن أبيه: أنها ليست بشهادة، ويقبل قول الأمير. وجه قول ابن القاسم أن هذا الأمير له شركة فى المغنم، لم تقبل فيه شهادته كسائر الجيش.

وجه قول سحنون أن هذه ليست بشهادة، وإنما هو حكم ويجوز له أن يحكم بعلمه فيما الضرورة إليه كعرفته بأعيان الشهود.

* * *

ما لا يجب فى الخمس

قَالَ يَحْيَى: سَمَعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ

كتاب الجهاد ٣٦٣
المُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لِفِظِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَآئِهِمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا^(*)، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُمُسًا.

الشرح: وهذا كما قال أن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة، فإن لم يعلم صدق قولهم، فهم فيء، لو علم صدقهم لم يعرض لهم، ووجب تركهم على ما نزلوا عليه أو يردون إلى ما عندهم.

وفى هذا بابان، أحدهما: فى بيان حكمهم. والثانى: فى بيان حكم ما وجد معهم من المال.

* * *

الباب الأول فى بيان حكمهم^(*)

قال مالك: إن بان صدقهم لم يعرض لهم، وإلا رأى الإمام فيهم رأيه. وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك: أنهم وما معهم فيء، ولا يقبل قولهم.

وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك، وليسوا على جهة حرب،

(*) قال فى الاستذكار ١١٧/١٤: يروى: وعطبوا، ويروى أو عطشوا. وهو أولى؛ لاختلاف معنى اللفظين لدخول أو بينهما.

(*) قال فى الاستذكار ١١٧/١٤: الحكم فى هؤلاء مما يظهر من أمرهم بأن لم ير معهم سلاح، ولا آلة حرب، وظهر متاع التجارة، أو ما دل عليه، فحكم الإمام فيهم أن يقتل منهم، أو يردهم إلى ما عندهم، وإن لم يظهر من أمرهم ما يدل على صدقهم، لم يكن لأهل بلدهم صلح، ولا عهد مهادنة مأمون به، فهم فيء ساقه الله إلى المسلمين، لا خمس فيهم لأحد، لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب. وقد قيل: إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم، وصاروا بيده، وفيهم الخمس قياساً على الركاز الذى هو من مال الكفار. وقد وردت السنة بإيجاب الخمس فيه، فأجرى مجرى الغنيمة، وإن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فإن لم يصيروا بيد أحد حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام، فلا خمس فيهم بإجماع، وهم فى ثلث مال المسلمين مع سائر الفئ. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال سئل عطاء عن رجل من أهل الحرب يأتى المسلم بغير عهد؟ قال: خيره إما أن تقره، وإما أن تبلغه مأمته. قال ابن جريج: وقال غيره: لا يرده إلا أن يكون له عهد، ولوجاء بغير سلاح، إن شاء الله.

٣٦٤ كتاب الجهاد
فهم أهل حرب أبداً حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة
قبل هذا، فهم على الأمان.

فوجه القول الأول أنه إذا عرف صدقهم في أنهم تجار، فهم مستأمنون يلزم بذل
الأمان لهم أو ردهم إلى مأمئهم.

ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب، فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل
بذل الأمان لهم، فهم فىء. وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على
أمان، فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه، فهو على ذلك.

فرع: إذا قلنا إنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم، فإن الذى يعرف به صدقهم قد
ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون: ولا يكاد يخفى أمرهم، فإن المركب يوجد
فيه العدد من المقاتلة، والكثير من السلاح، والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة،
ولا الكثير من السلاح، وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن
أنفسهم، فليقبل قولهم فى مثل هذا أنهم جاءوا للتجارة.

وذكر فى موضع فى السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح: أنه ينظر إلى
قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذى نزلوا به وقوته، وما معهم من السلاح والأمتعة
والتجارات، فجعل هذه كلها من العلامات التى يستدل بها على صدقهم أو كذبهم،
وهذا على ما قال لأن مراكب المحارئين غير مراكب التجار، وعددهم فى الكثرة غير
عدد التجار، وليس معهم من التجارات ما له كبير معنى، والتجار معظم ما معهم
التجارات، وصفة مراكب المحارئين غير صفة مراكب التجار، فهذا كله يستدل به
على صدقهم أو كذبهم، وعلى حسب ذلك يكون حكمهم، وبالله التوفيق.

* * *

الباب الثانى فى بيان حكم ما وجد معهم من المال

أما ما وجد معهم من أموالهم، فإنه على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون الأخذ
لذلك من بلادهم ممن يتصرف فى بلادهم غير مغالب لهم كالأسير الذى قد ملكوه،
وصار بأيديهم أو دخل إليهم بأمان، فأخذ شيئاً من أموالهم، وخرج بها، فإن جميعه له،
ولا خمس فيه؛ لأن هذا بمنزلة المستأمن يأخذ شيئاً من أموالهم، ويخرج به إلينا، فإنه له.

والضرب الثانى: ما أخذ منهم على وجه المغالبة لهم بموضع يمكن خلاصهم منه،
فإن ذلك فىء لمن أخذه، وفيه الخمس.

كتاب الجهاد ٣٦٥
والضرب الثالث: ما أخذ من أموالهم ورقابهم بموضع لا ترجى فيه نجاتهم، كأن كان بتكسر مراكبهم، فإنه لا خمس فيه، ولا هو لمن أخذه، وإنما للإمام أن يصرفه فيما رآه من مصالح المسلمين، وهذا حكم رقابهم، وما كان معهم من أموالهم في هذا الضرب.

فأما إذا انفردت أموالهم، ووجد شيء منها ببلاد المسلمين على هذا الوجه، فقد قال ابن المواز: هو لمن وجدته، ولا تخمس عروضه، ويخمس ما فيه من ذهب أو ورق، ورواه أشهب عن مالك.

ووجه ذلك أنه بمنزلة الكنز من أموال العدو، ولأنه ليس معه من تقدم له عليه ملك، فأما الذهب والورق فيخمسان على ما ذكر عن مالك في كنز الذهب والورق.

وأما العروض، فقال هاهنا: لا تخمس. وقد اختلف الرواة في كثير العروض، فقال مرة: لا تخمس. وقال مرة: تخمس، فعلى هذا يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة على الروايتين.

فرع: إذا ثبت ذلك، فما وجد في هذه المراكب من الرقيق، ولم يصدقوا، ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: يرى فيهم الإمام رأيه من أسر أو بيع أو فداء، ولم يذكر القتل.

وقال في العالج يوجد ببلاد المسلمين بعد طول مقام بها، فلما ظفر به، قال: جئت لأقيم آمنا في بلاد المسلمين، فإن الإمام يرى فيه رأيه، وهو فيء، ولا يقتل، إلا أن يتهم بالتجسس، فيقتل.

وقال ابن الماجشون، في المراكب التي يكون فيها العدو، وتنكسر ببلاد المسلمين، فيدعون أنهم جاءوا تجاراً، فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم، وقلة تجارتهم أنهم كاذبون: فإنهم وما معهم فيء، وتقتل مقاتلتهم على هذا.

* * *

ما يجوز للمسلمين قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بِأَسْأَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

قال يحيى: قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالحيوش.

قال يحيى: قال مالك: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن يدخِرَ أحدٌ من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله^(١).

الشرح: وهذا كما قال، وقد تقدم من قولنا أن ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين، مباح غير مملوك، وقد تقدم القول فيه. والثاني: أصله الملك، ولكنه أيسح الانتفاع به للغذاء والقوة، وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم.

فإن لمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام، وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه، وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين، فإن لم يجد محتاجاً إليه رفعه إلى صاحب المغانم.

والأصل في ذلكما روى عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١٩/١٤ - ١٢٠. وقال: أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربين مادام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم، وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبل أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر، وحديث ابن مغفل، وحديث ابن أبي أوفى. وجملة قول مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: أنه لا بأس أن يأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وكان ابن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام. ذكره عنه معمر وغيره، ولا أعلم أحداً قاله غيره. وروى الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قالوا: كانوا يرخصون للغزاة في الطعام والعلف. وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة، أو كانت للناس رغبة، وحكموا الذي يحكم لقسمة الغنيمة فإن أخرجه، رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه، ونظر في ثمنه. وقال الأوزاعي: ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضاً. قال أبو عمر: روى بشر بن عباد، عن عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة، وردوا بها إلى المغنم فإن له ثمنها.

كتاب الجهاد ٣٦٧
مسألة: وأما الحيوان المباح أكله كالبقرة والغنم والإبل، فإنها فى ذلك بمنزلة الطعام عند مالك. وقال الشافعى: لا يذبح شىء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام.

والدليل على ما نقوله أن الحاجة إلى أكلها والاحتياجات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأن يجوز الاحتياجات بلحوم الغنم والبقرة أولى وأحرى.

فصل: قوله: «فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة إليه» يريد أن الذى أبيع له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله وأما ذبح الحيوان وإتلافه أو ذبح الكثير منه الذى يكفى يسيره، ويخرج فيه عن حد الاحتياجات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاج والتبذير، فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطبقوا انتقاله.

فصل: وقوله: «ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله» يريد ما له من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شىء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه.

مسألة: وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضى غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضى غزوه. وروى على بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا ينتفع به.

وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام.

ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه، وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغائمين الانفراد به كالذهب والورق والحلى والوطاء.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَتَّفَعِ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَتَّبِعَ بِهِ إِذَا كَانَ سِيرًا تَافِهًا^(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه إن باع شيئاً مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه، وكان محتاجاً إليه، فأراد بيعه من تجار معه، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يرغب في بيعه رغبة في ثمنه واختصاصاً به، فإن ذلك غير مباح له لأنه إنما أبيع له أكله والانتفاع به وأما بيعه وأخذ ثمنه، فغير جائز.

ووجه ذلك أنه لا يملكه قبل الأكل، ولذلك لو أقرضه أحداً من الغازين أو باعه منه بنسيئة لم يلزم المبتاع أن يقضيه الثمن ولا المقرض أن يوفيه القرض.

مسألة: وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس، فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا: لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه، فإن لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيع ليتوصل به إليه، فإن له ذلك كما لو بذل طعاماً لا يحتاج إليه في طعام محتاج إليه. وهذا يقتضى أنه يجوز أن يتاع به طعاماً.

وقد قال ابن حبيب: هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمناً وجب أن يرجع مغنماً، وهذا يقتضى أنه لا يجوز أن يتاع به طعاماً، وأنه متى صار ثمناً وجب أن يرجع مغنماً كما لو أخذ ديناراً أو درهماً، فإنه لا يجوز أن ينفرد به.

* * *

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٠٢٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

الشرح: قوله: «أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق» يريد ذهب، «وأن فرساً له عار»^(*)

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٠/١٤. وانظر: الحاشية السابقة.

١٠٢٥ - أخرجه البخارى موصولاً كتاب الجهاد حديث رقم ٣٠٦٧، باب إذا غنم المشركون مال مسلم ثم وجده المسلم.

(*) عار: أى انطلق هائماً على وجهه.

يريد أيضاً ذهب. قال أبو عبد الله البخاري: عار الفرس، مشتق من العير، وهو حمار الوحش، يريد أنه فعل مثل فعله في النفار والفرار.

وقال ابن دريد في جمهرته: عار الفرس يعير عيراً، إذا انطلق من مربضه، فذهب على وجهه، وكذلك البعير.

وقوله: «فأصابهما المشركون» يريد صار ذلك بأيديهم وفي قبضتهم وحيازتهم، «ثم غنمهما بعد ذلك المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر» يريد أنهما ما ردا إلى ملكه لما علم أنهما له «قبل أن تصيبهما المقاسم» يريد مقاسم الغنائم من أهل الجيش، وفي هذا ثلاث مسائل، إحدها: أن يعرف صاحبه. والثانية أن يعرف أنه لمسلم، ولا تعرف عينه. والثالثة: أن لا يعرف شيء من ذلك. فأما إن عرف صاحبه، وكان حاضراً، فإنه يدفع إليه لحديث عبد الله بن عمر، ولأنه باق على ملكه لم ينزل عنه بتجدد ملك عليه.

فروع: فإن كان صاحبه غائباً معروفاً بعينه، فإنه يوفق له، قاله سحنون. وقال ابن المواز: ينظر الإمام في ذلك للغائب، فإن رأى أن ينفذه إليه، وتكون عليه النفقة والأجرة فعل، وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل. وروى ابن وهب عن مالك: إن عرف صاحب، ولم يستطيع تسليمه إليه قسم.

وجه القول الأول أنه باق على ملكه لم تفته القسمة، فوجب أن لا يفوت عليه بالقسمة كما لو كان حاضراً. ووجه القول الثاني أنه لو كان حاضراً لم يتقرر ملكه عليه إلا أن يدعيه، فإذا كان غائباً، وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كما لو كان في يد مالك معين.

مسألة: فإن عرف أنه لمسلم، ولم تعرف عينه، فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه مقسم بين الغانمين، ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم. وقال القاضي أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته، ولزم تركه إلى أن يأتي ربه.

وجه القول الأول أنه في أيدي الغانمين مستحقين له، فلا يخرج عن أيديهم إلا بأن يستحقه معين يدعيه.

وجه الرواية الثانية أن الغانمين لا يدعون ملكه إلا من جهة الغنيمة، وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه، فكان أحق بملكه.

٣٧٠ كتاب الجهاد

مسألة: فإذا لم يعرف أنه لمسلم، فلا خلاف في أنه يباع في المقاسم؛ لأنه بمنزلة سائر الفىء، وهذا إذا كان المشركين قد أخذوا ذلك من غير اختياره.

فأما دفعه إليهم طوعاً مثل أن يبيعه منهم، فلا يوفوه ثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق فيه إذا غنمه المسلمون، قاله سحنون.

ووجه ذلك أنه سلمه إليهم باختياره، وملكهم إياه، وذلك لخروجه عن ملكه، فلا حق له فيه.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

الشرح: وهذا كما قال أنه إن أدرك قبل المقاسم، فإنه يرد على صاحبه يكون أحق به من الغائبين وغيرهم، وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسم، فإنه لا يرده على صاحبه.

ومعنى الرد هاهنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، وذلك إن أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك، وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه، فإنه له، ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصحته.

وقال الشافعى: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذى تملك عليه المسلمون، ومن أسلم منهم، وفى يده شيء من أموال المسلمين، فلا شيء له فيه، ورد إلى صاحبه، وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون، فلا يعلم بذلك حتى قسم، فإن صاحبه أحق به يرد إليه بغير شيء، ويعطى من صار إليه فى قسمه قيمته من بيت المال.

والدليل على ما نقوله أن القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففى هذا مسألتان، إحداهما: أن يجد الإنسان ملكه فى الغنيمة قبل القسمة، فلماذا له أن يأخذه بغير قيمة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى. وقال عمرو بن دينار: إذا وصل إلى دار الحرب، ثم أخذه المسلمون بعد هذا، فهو للغائبين.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٢٣/١٤.

كتاب الجهاد ٣٧١

والدليل على ما نقوله أن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر، ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعدها، وإنما يتقوى بشبهة الإسلام، فإذا لم تقترب به شبهة الإسلام، فهو على ملك صاحبه الأول.

مسألة: فإن أثبتته صاحبه بعد القسمة، فهو أحق به. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من هو بيده أحق به.

والدليل على ما نقوله أن من صار بيده له فيه شبهة ملك، ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى، وحيازة المشركين له شبهة ملك لم تتم؛ لأن تمامها لا يكون إلا بالإسلام، فبقى لصاحبها فيها حق.

ولو أسلم من هي في يديه لبطل حق السيد منها لتمام ملكه لها، وحكم الإمام ببيع العبد وقسمة ثمنه ليس بحكم بإبطال حقه منه، وإنما هو حكم بصحة أخذ الغائمين ثمنه، ويبقى له فيه أن يفتديه بذلك الثمن أو تتركه.

ولو حكم الإمام بإبطال حقه منه لما كان له رجوع فيه، على قول سحنون، ويرجع فيه على قول ابن القاسم؛ لأنه لم يطالبه به أحد ولا دعت إليه ضرورة، فلم يكن فيه غير مجرد الضرورة، فيجب أن يرد فيه وينقض.

فرع: إذا ثبت لربه أخذه، فإنه لا يكون له أخذه إلا بالثمن يريد من عنده. وقال الشافعي: تدفع إليه القيمة من بيت المال.

والدليل على صحة ما نقوله أن العبد لا يدفع إلى بيت المال، وإنما رد إلى سيده، فوجب أن تكون القيمة على من يصير إليه العبد أو يكون استحقاقاً تاماً، فلا تجب فيه القيمة على أخذه.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ.*

الشرح: قوله: «إن صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم» يريد أن له أن يأخذ، ولا يدفع فيه قيمة، وهو ما يساوى يوم أخذه له ولا ثمناً إن كان وقع تباع بين

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٢٣.

٣٧٢ كتاب الجهاد
المشركين قبل أن يغنم، ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكفه بسبب ذلك من أنفق عليه ويكلف نفسه.

ووجه ذلك أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما استقر بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة، فكان له أخذه بغير ثمن.

وأما ما بعد القسمة، فلا خلاف في تقرر ملك الغانمين عليها، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

فصل: وقوله: «فإن وقعت المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام له بالثمن إن شاء» يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفئ يبيع وقسمت الأثمان، إن كان الفئ قسم بقيمته يوم دفع إليه في القسمة، وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره، فإن صاحبه لا يأخذه إلا بجميع الثمن لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة.

مسألة: فإن ادعى من صار إليه العبد بالقسمة ثمناً، وأنكره المستحق، فهو مصدق فيما يشبهه، فإن أتى لا يشبهه رد إلى القيمة.

ووجه ذلك أنه يخرج العبد من يده بعوض، فكان القول قوله في ذلك العوض ما لم يتبين كذبه كالشفعة.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَكَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاذَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرْقُ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ أُمَّ وَكَدِهِ تُسْتَرْقُ وَيَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا*.

(* ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٩/١٤، وقال: اختلف العلماء في هذه المسألة: فقول مالك فيه ما ذكر في موطنه. وقد روى عنه أن على صاحبها أن يفديها إن كان موسراً، فإن كان معسراً أتبع ديناً به إن لم يعط ذلك من بيت المال. قال: وأرى على الإمام أن يفديها. وقال الليث بن سعد في ذلك كقول مالك، إلا أنه قال: يتبع السيد بقيمتها ديناً إن لم يكن =

الشرح: وهذا كما قال أن أم الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها، ولم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقى له فيها الاستمتاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك.

فإذا غنمها المشركون، ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة، فهي لسيدها، وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكا قال: يفتديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها.

وجه قول مالك أن الإمام يفتديها له إنما ذلك؛ لأن صاحبها يجبر على افتكاكها، وليس سبب ذلك من جهته، ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة، وليس هذا بمنزلة الأمة لأن له تركها، وهذا ليس له إسلامها وتركها.

وجه الرواية الثانية أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدى ذلك المملوك منها لأن القسمة شبة ملك، وإذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصح شبة ملكه، فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجبر على أن يفتدى تلك المنفعة منها؛ لأن غيره لا ينتفع بها، ولا يجوز له تسليمها؛ لأنه لا يملك إباحتها ما يملك غيرها.

فصل: وقوله: «فإن لم يفتدها الإمام فعلى سيدها أن يفتديها» يريد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك، فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال، وبماذا يفتديها؟ اختلف أصحابنا في ذلك. فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به، كان أكثر من القيمة أو أقل. وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن.

وجه قول مالك أن ما اقتدى من ذلك لحق القسمة، وإنما يفتدى بالثمن كالأمة.

ووجه الوجه الثاني أنه يجبر على افتدائها، فلزمته القيمة إن كانت أقل من الثمن، وليس ذلك بمنزلة الأمة، فإنه مخير بين افتدائها وتركها، فلذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به.

مسألة: فإن ماتت قبل الحكم للسيد بها، فلا شيء عليه من قيمتها لأن الثمن إنما هو

=عنده ما يفتديها به. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يملك العدو علينا بالغبلة حرًا ولا أم ولد ولا مديرا. وقال الشافعي على أصله: ليس في أم الولد على سيدها شيء ويدفع إليه أم ولده؛ لأن العدو لا يملكون عنده شيئا من أموال المسلمين.

ليفتديها، فإذا ماتت، فلا شيء عليه من فداؤها، وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي حرة، لا شيء عليها ولا على تركة سيدها، قاله سحنون.

وروجه ذلك أنها تعتق بموته ولا تتبع تركة السيد بشيء؛ لأنه لا يقوم على ميت ولا تتبع هي بشيء؛ لأن ذلك ليس بسببها بخلاف الجناية.

فصل: وقوله: «ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها» يريد لأن فيها ملكاً لسيدها، ولا تصح إزالته إلى رق، وإذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وطؤها، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها، فلما لم يتقرر ذلك، ولم يتميز كان عليه قيمة رقبتها لأن رقبته مشغولة بما بقى لسيدها فيها من الملك، ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها، فإن كان غنياً أخذ ذلك منه، وإن كان فقيراً اتبع في ذمته، وإن كان ميتاً، بطل حقه.

فصل: وقوله: «إنما هي بمنزلة الحرة» يريد أنه لا يصح لمن هي في يده أن يملكها، فهي بمنزلة الحرة في حقه.

وقوله: «لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت» يريد أنها لو جنت على أحد لكلف سيدها أن يفتديها، فهذا بمنزلة ذلك في وجوب افتدائها عليه، وقياسه على الجناية يقتضى أن على سيدها أن يفتكها ممن هي في يده بالأقل من الثمن والقيمة كالجنابة إنما هي الأقل من الأرش والقيمة.

فصل: وقوله: «وليس له أن يسلم أم ولده تشرق، ويستحيل فرجها» يريد أنه لا يجوز له ذلك، فيجبر على افتكاكها.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرْقُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ تَمَنُّهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (*).

(* ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٠/١٤.

الشرح: وهذا كما قال أن الرجل إذا خرج إلى أرض العدو فى المفاداة أو التجارة، الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب، الجهاد، والمفاداة، والتجارة.

فأما دخول أرض الحرب للجهاد، فقد تقدم ذكره وفضله. وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم فى طلب الدنيا فهى جرحه، ونهى عن التجارة إلى أرض السودان، لأن أحكام الكفر تجزى هناك عليه.

فصل: وقوله: «فيشترى الحر أو العبد أو يوهب له، أما شراء الحر، فإنه لا يصح إلا بأن لا يعلم أنه حر، فاشتراه ثم تبين له ذلك، ولعله سمي الفداء شراء». والأصل فى ذلك أن فداء المسلمين وتخليصهم من أيدي المشركين واجب لازم، رواه أشهب عن مالك، قال: ولو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم.

وقال أشهب: لما سئل عن فدائهم بالخمير لا يفدون بها، ولا يدخل فى نافلة بمعصية فسامها نافلة، ولعل هذا أن يكون رأى أشهب. وروى عن مالك خلافه وجمهور أصحابنا على قول مالك.

والأصل فى ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(١). والدليل على ذلك من جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه يلزم القتال لاستنقاذهم، وفيه إتلاف المهج وسفك الدماء، فبأن يلزم استنقاذهم بالمال أولى.

وفى هذا الباب خمس مسائل، إحداها: فيما يجوز فداؤهم به. والثانية: فى الحكم بيننا وبينهم، إن لم يتفق الفداء. والثالثة: فى وجوب الرجوع على الأسير بما فدى. والرابعة: فى تبين من لا يرجع عليها الفداء. والخامسة: فى تداعى الأسير والمفادى فى مبلغ الفداء.

فأما الأولى، فاختلف أصحابنا فيها، فذهب ابن القاسم إلى أنه يفدى من الأموال بما يجوز أن يملكهم إياه ولا يتقون به.

فأما ما لا يجوز أن يملكهم إياه من رقيق المسلمين، فلا يفدون به؛ لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد فى وجوب الاستنقاذ منهم، وكذلك الخمر والخنزير، فإنه لا يجوز أن يملكهم شيئاً منه، وكذلك ما يتقون به على المسلمين كالخيل والسلاح؛ لأنهم يرفعون إلينا أسيراً واحداً ويتقون بما يصير إليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسلمين.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٣٧٣، ٥٦٤٩. أبو داود حديث رقم ٣١٠٥. أحمد فى

المسند حديث رقم ١٩٠٢٣. الدارمى حديث رقم ٢٤٦٥.

٣٧٦ كتاب الجهاد

وقال ابن الماجشون وأشهب: يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا نحن أن نملكه، ونملكهم إياه، فأجازا فداءهم بالخيل والسلاح.

ووجه ذلك أن الخيل والسلاح قوتهم بها مترقبة مؤجلة وإذابتهم لهذا المسلم موجودة. وقال سحنون: يفدون بكل شىء حاشا المسلمين، فجوز فداءهم بالخمير، فقال: تتباع لهم الخمر للفداء، وهى ضرورة.

ووجه ذلك الضرورة تبيح الانتفاع بالمحرمات، ولذلك أيجح أكل الميتة، وضرورة هذا الأسير مثل ذلك وأشد، فكان له الانتفاع بالخمير والخنزير لإزالة ضرورته.

وأما المسألة الثانية، وهى أن يأتى أهل الحرب بأسرى المسلمين للفداء، فيطلبون فيهم ما لا يستطيع، فيريدون صرفهم إلى بلد الحرب، قال مالك وابن القاسم: لهم أن يرجعوا بهم، ولا يؤخذون منهم إلا برضاهم.

وقال ابن الماجشون وغيره: إن أراد الذى فى يده الأسير قيمته وأكثر من ذلك بيسير دفعت إليه، وإلا أخذ منهم قهراً، ودفعت إليهم قيمته.

وجه قول مالك أنهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم.

ووجه القول الثانى ما احتج به أصبغ أننا لم نعاهدهم على مخالفة أحكام الله تعالى، وإنما عاهدناهم على أن نفى لهم بشروطهم ما لم يخالفوا الحق.

فرع: وأما الذى يراعى فى قيمتهم، قال سحنون: يراعى فى ذلك فداء مثلهم، ليس القرشى والعربى كالأسود والمولى. قال ابنه: فقد فديت الأسارى الذين كانوا بسردياتية على قيمتهم عبيداً. قال: إنما ذلك؛ لأنهم غير معروفين عندى من ذوى القدر.

وأما المسألة الثالثة، وهى وجوب الرجوع على الأسير بالفداء لمن شاء ذلك، فالذى عليه جمهور أصحابنا أن الأجنبى يرجع على الأجنبى بما فداه به، وإن كان أضعاف ثمنه، قاله ابن القاسم وسحنون، فإن وجدته عنده أخذه منه، قال عبد الملك وسحنون: وهذا أحق بماله من غرمائه حتى يستوفى الفداء. واحتج عبد الملك بأن الفداء أكد من الدين؛ لأنه يجبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينه، إنما يدخل فى ذمته باختياره. وقال محمد بن المواز: إنما هذا ماله الذى أحرزه العدو مع رقبته.

فرع: فإن كان ما اشتراه به مما له مثل رجع عليه بمثله، وإن كان مما يرجع إلى القيمة رجع عليه بقيمته، فإن كان حمراً أو خنزيراً، فقد قال سحنون: إن كان المشتري مسلماً لم يرجع عليه بشىء، هذه رواية ابنه عنه.

كتاب الجهاد ٣٧٧

ويحتمل على قوله إنه اشتراه بالخمر والخنزير، أنه يرجع على الأسير بثمن ذلك، قال سحنون: إن كان المشتري ذمياً رجع عليه بقيمة الخمر والخنزير؛ لأنه مال، وإن كان ممن يتمول الميتة، فهذا حكمها.

وأما المسألة الرابعة، وهي تميز من يرجع عليه بالفداء من غيره، فالناس في ذلك على ثلاثة أضرب، أجنب، وذو محارم ومن يعتق عليه.

فأما الأجنب، فإنه يرجع عليهم على كل حال، إلا أن يريد الصدقة عليهم، وكذلك الأقارب ممن ليسوا بذى محارم، فلذلك جعلناهم في جملة الأجنب. وأما من يعتق عليه، فلا رجوع له عليهم فيما فداهم به عرفهم أو لم يعرفهم إلا أن يقول له: افد ولك الفداء على.

وأما ذو المحارم غيرهم والزوجة، فإنه إن فداهم، وهو لا يعلم من هم، فله الرجوع عليهم، لأنه لم يقصد الهبة، فإن عرفهم، فلا رجوع له عليهم إلا أن يأمره هم بفدائهم ليرجع عليهم.

قال سحنون: والأصل في ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فإنه لا يرجع عليه بالفداء، ومن يرجع عليه بثواب الهبة، فإنه يرجع عليه بالفداء.

وقد قال القاضي أبو محمد في هبة أحد الزوجين الآخر، روايتان عن مالك، إحداهما: لا ثواب عليه، وعلى هذا بنى سحنون هذه المقالة. والثانية: عليه الثواب، فيجب أن يرجع أحد الزوجين على الآخر بالفداء قياساً على هبة الثواب.

وأما المسألة الخامسة، وهي تداعى الأسير والمفادى في الفداء، فاختلف أصحابنا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن القول قول الأسير في إنكار الفداء جملة، وفي إنكار بعضه، فإن أتى بما يشبه حكم عليه به، ولم يقض عليه بغيره، سواء أخرجه من أرض الحرب أو لم يخرج منه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبخ.

قال ابن حبيب: وقيل إذا أقر الأسير أنه فداه، واختلفا في قدر الفداء، المفادى مصدق، ويصير كالرهن في يديه، وهذا خلاف قول مالك، وقد قال سحنون مثل هذا القول قول المفادى إذا كان الأسير بيده.

فصل: وقوله: « وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، فإن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، » هذا حكم العبد القن، سيده مخير فيه، وكذلك المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل.

وأما أم الولد، فإنه يجبر على أخذها بالثمن الذى اشترت به. والفرق بينهما أنه يجوز بيع ما له فى المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل، وأخذ العوض عنه، ولا يجوز له ذلك فى أم الولد.

* * *

ما جاء فى السلب فى النفل

١٠٢٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»

١٠٢٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ١٨٥٨. ومسلم فى الجهاد والسير ٢٣٩٥. والترمذى فى السير ١٤٨٧. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٤٢. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٢٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢١٤٨٠، ٢١٥٥٩.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٥/٦: هكذا قال يحيى: عن مالك فى هذا الحديث، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قريش، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح. وقال الشافعى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه، عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه: كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم: ابن عيينة وحفص بن غياث.

كتاب الجهاد ٣٧٩
فَاعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي
الإسلام.

الشرح: قوله: «فلما التقينا كانت للمسلمين جولة» يريد بعض الانهزام، وإنما
انهزمت مقدمة الجيش، والنبي ﷺ ثابت، ولذلك قال رجل للبراء بن عازب: «يا أبا
عمارة، أكنتم فررتم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج
سباق أصحابه وخفافهم حسراً ليسوا بسلاح، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن وبنى نصر،
ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً، ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى النبي
ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به،
فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، ثم صف أصحابه»^(١).

فصل: وقوله: «فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين» يحتمل أن
يريد ظهر عليه وأشرف على قتله، ويحتمل أن يريد أنه صرعه.

وقوله: «فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربتته بالسيف على جبل عاتقه» ظاهر
هذا أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه، ويؤكد هذا قوله: «فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة» وأنه إنما لقي أحدهما الآخر بالتقاء الجيش، ولو كان كل واحد منهما برز إلى
صاحبه لم يجز لأبي قتادة أن يقتله إذا ظهر على المسلم.

واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم إذا تبارزا وظهر عليه، وخيف
عليه أن يقتله، فقال أشهب وسحنون: يعان، ويدفع عنه المشرك ولا يقتل؛ لأن مبارزته
عهد أن لا يقتله إلا من بارزه. وقال سحنون أيضاً: لا يعان بوجه، رواه ابن المواز عن
ابن القاسم.

وسئل مالك، أيعان؟ فقال: إن خاف الضعف، فلا يبارز.

فرع: فإن قتل المشرك غير الذى يبارزه، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: على
الذى قتله دية. وقال أشهب: لا دية عليه.

مسألة: فإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين، فلا بأس لمن قتل صاحبه من
المسلمين أن يعين صاحبه فى القتل، والدفع كما فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه،
وحمزة بن عبد المطلب فى معوذة عبيدة بن الحارث يوم بدر.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٦٤. مسلم حديث رقم ١٧٧٦. الترمذى حديث رقم

١٦٨٨. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٠٠٧، ١٨٠٦٩، ١٨٢٣١.

٣٨٠ كتاب الجهاد
ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم، فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر،
فلا بأس بتعاونهم.

فصل: وقوله: «فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت» يريد أنه وجد من شدتها
ألماً يقرب من ألم الموت، ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت.
وقوله: «ثم إن الناس رجعوا» يحتمل أن يريد رجعوا من حولتهم، ويحتمل أن يريد
رجعوا من القتال بعد الفراغ منه، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله
سلبه».

والذى ذهب إليه مالك أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد أن برد القتال، ولو لم يقله
لم يكن للقاتل سلب، فإن السلب الذى نفعه رسول للقاتل، إنما هو من الخمس.
والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال الذى فيه وقع القتال قوله:
«ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وهذا
يقتضى أن قوله ﷺ كان بعد رجوعهم، فإن كان رجوعهم ذلك من القتال، فهو ما
قلناه.

وإن كان رجوعهم من الهزيمة، فإنه يقتضى أنه ﷺ قال ذلك بعد التراجع من
الهزيمة، فيمن قتل قبل التراجع، ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع، وقضى له
بسلبه.

ووجه آخر، وهو أن القعنبى، وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك، قال فى هذا
الحديث: ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه» وهذا
يدل على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأن النبي ﷺ كان راكباً على بغلته فى حال القتال،
ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه.

ووجه آخر، وهو أنه لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ، ورجوع
الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على
القتال ذلك اليوم لقاله فى أول القتال، وقبل الهزيمة.

ووجه رابع، وهو ما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي
ﷺ فقال: «الرجل يقاتل للغنيمة، ويقاوم للحمية، ويقاوم ليرى مكانه من الشهداء،
فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فذلك فى سبيل الله»^(٢).

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨١٠، ٣١٢٦. مسلم حديث رقم ١٩٠٤. الترمذى =

وإذا قال ذلك الإمام بعد تقضى الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك فى النيات وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب.

والدليل على أنه من الخمس حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً، ونقلوا بغيراً بغيراً^(٣).

فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بغيراً، ثم نقلوا بغيراً بغيراً، وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأحماس، ولا مكان له غير الخمس، ومما يبين ذلك من جهة المعنى أن الأربعة الأحماس من الغنيمة للغنائم تجب المساواة بينهم فيه لا يزداد أحد منهم لغنائه، ولا لقتال.

ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوجب أن يفاضل بينهم للغناء، فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ على بن أبى طالب والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الأنصارى رضى الله عنهم، ولما أجمع المسلمون على أن أخذهم سواء له، وإن اختلفوا وتباينوا فى القتل والقتال، بطل أن يكون للقتل مزية لأحد من الأربعة الأحماس، وإنما يكون التفاضل فى الخمس، فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر اجتهاد الإمام.

وأما الأربعة الأحماس، ليست بمحل لاجتهاده، ونحرم من هذا قياساً فنقول: إن هذه مزية غناء، فلم يجوز أن يعاوض عليها بمزية عطاء من الأربعة الأحماس.

وأصل ذلك لشدة القتال وحماية المسلمين والمدافعة عنهم، والانفراد بأخذ الغنائم العظيمة، والأموال الجسيمة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلو أن إماماً قال قبل القتال من قتل قتيلاً، فله سلبه أو نفل رجلاً سلب قتيلاً قتله من غير الخمس، فإنه لا ينقض؛ لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينقض، قاله سحنون.

= حديث رقم ١٦٤٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٣٦. أبو داود حديث رقم

٢٥١٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٧٨٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٠٤٩.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٣١٣٤، ٤٣٣٨. مسلم حديث رقم ١٧٤٩. أبو داود

حديث رقم ٢٧٤٤، ٢٧٤٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٥٦٥، ٥١٥٨، ٥٢٦٦،

٥٤٩٤. الدارمى حديث رقم ٢٤٨١.

وفى هذا أربع مسائل، إحداها: فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك. والثانية: فى ذكر من يستحق ذلك من الغانمين. والثالثة: فى وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين. والرابعة: فى وصف السلب الذى يستحق بذلك.

فأما ما يقتضيه قول الإمام من ذلك، فإن الإمام إذا نادى فى ذلك بلفظ يعمه ويعم الناس مثل أن يقول من قتل قتيلاً، فله سلبه، فإن هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس، وإن خص نفسه بأن قال: إن قتل قتيلاً، فلى سلبه، لم يكن له من ذلك شيء؛ لأنه قد حانى نفسه، وأظهر ما نهى عنه من ترك المعدلة، فلم يجز حكمه، ووجب نقضه، وإن قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فإن هذا الحكم ثابت للناس دونة؛ لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم، قال ذلك كله سحنون.

مسألة: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فكان القاتل ممن لا يسهم له، فقد روى ابن سحنون عن أبيه: إن كان القاتل ذمياً، فلا شيء له من السلب.

وكذلك لو قتلت امرأة، قال: وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة على قياس قوله: له السلب من الخمس؛ لأنه نفل. واختلف قول الشافعى فى العبد والمرأة والصبى. والأظهر عندى على مذهبه أن من قتل قتيلاً منهم فله سلبه، فإن اللفظ عام.

وأما إن كان القاتل مخذلاً أو مرجفاً على المسلمين، فإنه ليس له من السلب شيء؛ لأنه لم يقاتل عن الله ورسوله.

مسألة: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل امرأة أو صبياً، فقد حكى سحنون عن الأوزاعى إن قاتلا، فله سلبهما، وهذا يقتضى أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه. وأما من قتل مستأسراً أو من لا يدافع، فليس له من سلبه شيء.

مسألة: وأما السلب الذى يستحقه القاتل بهذا القول، قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل فى العين، وإنما هو العرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته فى ذلك من رجله إلى ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له فى الطوق والسوارين والعين كله، ولا فى الصليب يكون معه. وقال ابن حبيب: يدخل فى السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التى فيها نفقته وسواراه وفرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه.

فأما إن كان يجنب أو كان منقلباً، فليس من السلب، فتحقيق مذهب سحنون أن ما

كتاب الجهاد ٣٨٣
كان معه من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح، فهو من السلب.

ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلى والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب، فهو من السلب.

فصل: وقوله: «فقممت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست» يريد أنه قام ليطلب سلب القتيل الذي قتله لما سمع من النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»، ثم تأمل قوله ﷺ: «له عليه بيعة» ولم يعلم بأن أحداً رآه يشهده له بذلك، فقال في نفسه: من يشهد لي بذلك؟ فلما استبعد أن تكون له بيعة بما فعل من ذلك يصل بها إلى استحقاق سلب القتيل الذي قتله جلس عن القيام في ذلك، وسكت عن طلبه.

فصل: وقوله: «ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه» تكرار النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، يمتثل أن يكون قالها في ساعات مفترقة لكي يسمع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني، ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته ﷺ أنه إذا قال قولاً أعاده ثلاثاً، فيكون قال ذلك قولاً متقارباً،

وقيام أبي قتادة عند قوله الأولى والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان يتجدد له من الأمل في سلب قتيله بقول النبي ﷺ بما كان يثبت في نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القتيل لعلمه بقتله، ثم كان يجلس بعد ذلك عندما تبين له أنه لا يدفع إليه إلا البيعة، وكان عنده أن بينته على ذلك معدومة، وما الذي يثبت به هذا في مثل تلك المواضع أما من شهد له شاهدان بأنه قتله، فلا خلاف في ذلك.

واحتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد، إذ قال الإمام: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه. قال أبو بكر بعد ذلك للذي شهد له به: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فأضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد، وإذا كان هكذا فطر يقه طريق الخبر، لا طريق الشهادة.

مسألة: وأما إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يشترط البيعة، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس، فقال: أنا قتلته، فلقد اختلف فيه قوله، فعلى قوله الأول السلب له، وعلى قوله الآخر لا شيء له إلا البيعة.

فأما إن جاء بسلب، فقال: أنا قتلته صاحب هذا السلب، فلا يأخذ السلب إلا

بيعة.

وجه القول الأول فى التفريق بين الرأس والسلب فى الأغلب لا يكون إلا بيد من قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراده، وقد علم أن الإمام نقله سلبه، فهذا لا يشهد له.

وأما السلب، فليس كونه بيده شاهداً له لأنه موضع سلب ولا يمنع منه غيره؛ لأنه لا حق له فيه إلا كحقه.

وأما على القول الآخر، فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب.

قال القاضى أبو الوليد: إنه يجوز أن يقبل فى ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبى قتادة، وإلا فظاهر لفظ البينة يقتضى الشهادة، ولا يكون أقل من الشاهدين، ولا يجوز على هذا القول فى ذلك الشاهد واليمين؛ لأن الشهادة لا تتناول المال، وإنما تتناول القتل، وهو حكم فى الجسد.

فصل: وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة» يحتمل أن يكون ﷺ لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن فى نفسه شبهة من استحقاقه، فإن كان مستحقاً له وجه استحقاقه، وهذه إليه، فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه ابتداءً، ويحتمل أيضاً أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة، فمنعه الحياء من إبدائها، وتبعته حاجته على القيام إليها مرة بعد مرة، فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها.

فصل: وقوله: «فاقتصمت عليه» يريد أنه أورد عليه ما جرى له والواجب لقيامه وجلسه، فقال رجل من القوم: «صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى، فأرضه منه يا رسول الله».

وقول الرجل: «صدق» شهادة لأبى قتادة بقتله، وبإضافة السلب عندى إلى ذلك القتل؛ لأن القاتل للقتيل يحتاج أن يبين وجهين، أحدهما: مباشرة قتله. والثانى: أن ذلك السلب له، إذا وجد السلب عليه ومعه، فإن قلنا إن كون رأس القتل معه شهادة له يقبل قوله، فيجب أن يكون مع ذلك سلب القتل بيده شهادة له به، هذا، إن قلنا إن طريقه طريق الشهادة، وإن قلنا طريقه طريق الخبر، فإنه ظاهر فيما يدعيه.

فصل: وقول ذلك الرجل: «وسلب ذلك القتل عندى» عدة ورغبة إلى النبى ﷺ فى أن يهبه إياه من غير أن يكون قتله، ويعوض أبا قتادة من ذلك ما يرضى به.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه» يريد أبا قتادة من أسد المؤمنين، فأضافه إلى الله لما كان عمله لله كما قال تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦]، فأضافهم إلى الله تعالى لما كانوا عاملين له.

وقوله: «يقاتل عن الله ورسوله» يريد أنه يقاتل لتكون كلمتهما العليا ودينهما الظاهر، وأضاف السلب إلى القاتل بقوله: «فيعطيك سلبه» لما كان قد استحقه بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فاستحق بذلك كل قاتل سلب قتيله بعينه، وإنما وقف تسليمه لوجود البينة بذلك، ولما استحق أبو قتادة سلب ذلك القاتل بعينه ملك أعيان السلب، ولم يكن لأحد أن يعرضه منه إلا باختياره، فلذلك منع أبو بكر رضى الله عنه من أن يعطى غيره شيئاً من ذلك بغير رضاه، إن عوض منه.

فصل: وقوله: «يقاتل عن الله ورسوله» يقتضى أن كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القاتل بما تقدم من قول النبى ﷺ ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله، فإنه غير داخل تحت ذلك.

وقوله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» تصديقاً لقول أبى بكر بالمنع من أخذ الرجل لسلب قاتل أبى قتادة، وأمرًا له بإعطائه أبا قتادة ما كان عنده من سلبه؛ لأنه ﷺ قد كان أوجه له بقوله: من قتل قتيلاً، فله سلبه، فأعطاه إياه الرجل، فباع أبو قتادة الدرع، وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب.

قال أبو قتادة: «فابتعت به مخرفاً»، والمخرف البستان فيه الفاكهة من التمر وغيره، والمخرفة هى الفاكهة.

وهذا يدل على أن التمر من جملة الفاكهة؛ لأنه سمي بساتين المدينة بها، وليس فيها شيء غير النخيل. وأما قوله تعالى: ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن: ٦٨]، يعطف النخل والرمان على الفاكهة، فعلى معنى التأكيد، وكذلك قال تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة، وهما من أفاضل الملائكة.

فصل: وقوله: «وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام» يريد بالمال هاهنا الأصل الذى لا ينقل ولا يحول؛ لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع اسم مال من السلاح وغيرها، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى

التأمل، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك، فلم يكن على معنى التأمل.

١٠٢٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحَرِّجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغِ الْذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح: سؤال الرجل عبد الله بن عباس عن الأنفال ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، قال عكرمة ومجاهد وابن عباس: هي غنائم، قيل والأنفال جمع نفل، وإنما سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها تفضل من الله على الناس.

وروى عن ابن عمر وابن عباس أيضاً: أن الأنفال هي الزيادات التي يزيدها الأئمة للناس إذا شاعوا ذلك، ولو كانت فيه مصلحة.

وقال الحسن: الأنفال ما شذ من العدو من عبد أو دابة للإمام أن يعطى ذلك من شاء، فمن قال: إن الأنفال هي الغنائم، قال: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة، فإذا تقرر ما ذكرنا، واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكور، فكان سؤاله عن معنى هذه اللفظة، ومقتضاها، فأجابه عبد الله بن عباس بذكرها ما يصح أن يكون منها، وهو بعضها، وإنما يكون هذا جواباً لمن عرف أن الأنفال هي الزيادة التي ثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع.

١٠٢٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٤٧، وقال: هكذا هو الخبر في الموطأ عند جمهور الرواة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك مثله، فقال في آخره: السلب من النفل، والفرس من النفل، يريد أنه للقاتل، وأظن أنه يريد لنفسه أقل من قول الوليد بن مسلم، فهو مذهبه ومذهب الأوزاعي وشيخه والشافعي، ومن ذكرنا معهم. وليس ذلك في الموطأ في آخر هذا الحديث.

وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه، ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله، ولا تبين مراده، فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله التأويل، وإظهار الإعجاب بقوله، وادعاء المعرفة بما سأل عنه، وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به، أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة، وأنه ممن يجب عليه أن يسأله عن مسائل وضوئه وصلاته لقلة معرفته، فيغفل ذلك، ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به، ولا يفهمها، ولا يحتاج إلى معرفتها، فلذلك قال له ابن عباس: «أتدرون ما مثل هذا، مثل صبيغ الذى ضربه به عمر بالدرة».

وقصة صبيغ المذكور ما روى سعيد بن المسيب قال: جاء صبيغ التيمى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنى عن: ﴿والذاريات ذروا﴾ [الذاريات: ١]، قال: هي الرياح، قال: فأخبرنى عن ﴿فالحاملات وقرآن﴾ [الذاريات: ٢]، قال: هي السحاب. قال: فأخبرنى عن ﴿فالحجاريات يسراً﴾ [الذاريات: ٣]، قال: هي السفن، ثم أمر به فضربه مائة، وجعله فى بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبى موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبى موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد فى نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب فى ذلك إلى عمر، فكتب عمر: ما إخاله إلا قد صدق، فخل بينه وبين مجالسته الناس.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ، وَلَمْ يُلْغِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

الشرح: وهذا كما تقدم من أن سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام، وهو قوله فى العموم: «ومن قتل قتيلاً فله سلبه» وقوله فى الخصوص لرجل بعينه: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، وإن قتلت فلاناً لرجل من المشركين فلك سلبه أو يقول من قتل قتيلاً من بنى فلان من المشركين، فله سلبه، فيكون ذلك على حسب ما قاله، ولا يكون لغيره، وإنما يجب للإمام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين.

فصل: وقوله: «ولم يلغنى أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم

حنين» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا كانت المغازى قبل حنين وبعده عريت من هذا القول، ومن هذا الحكم، فلم يكن لمن قتل قتيلًا سلبه إلا يوم حنين، فإن ذلك يقتضى أن ذلك لا يكون إلا بإذن الإمام وحكمه، وأنه إن قاله، وحكم به، نفذ حكمه به، وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلًا سلبه.

والمعنى الثانى أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأجمع المسلمون على أن أربعة أحماسه للغنائم من هذه الآية، وهذه الآية نزلت فى غزوة بدر.

وقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه، يوم حنين» فلا يجوز أن يكون الأول ناسخًا للثانى، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخًا لبعض حكم الآية أو مخصصًا لعمومها أو مفسرًا لحكمها، وهو أن هذا الخمس الذى لله ولرسوله منصرف بعضه، وهو سلب المقتول للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، وما قاله من أنه لم يبلغه أن ذلك كان إلا يوم حنين، فهو على ما قال، فإنه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين، وما روى من ذلك فى يوم بدر، فمن طرق ضعيفة لا تصح، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى إعطاء النفل فى الخمس

١٠٢٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

الشرح: وهذا كما قال سعيد بن المسيب رحمه الله: الناس كانوا يعطون النفل، وهو الزيادة على أنصبتهم من الخمس؛ لأنه لا يجوز أن يعطوا من غيره؛ لأن الخمس معرض لمثل هذا إنما هو موقوف لمصالح المسلمين، وليعط منه ما ينتفع به المسلمون.

وأما أربعة أحماس الغنيمة، فهو لقوم معينين، وهو مبنى على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء، ولا ينقص منه أحد لقلّة غناء، وهو أحب الأقوال إلى مالك هذا يقتضى أنه أحب إليه من قول من قال غير الخمس، ولا يخرجه أولًا الأنفال للقاتلين، ثم يخرجه الباقي، وليس معنى قوله أن هذا القول أحب إليه من الآخر أن الآخر عنده

صحيح، وأنه مما يحبه، ولهذا عليه مزية، وإنما معناه أن هذا أولى بأن يؤخذ به كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها.

قال يحيى: وسئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ^(*).

الشرح: قوله: «أنه سئل عن النفل هل يكون في أول مغنم» معناه أن ينفل قومًا يخصصهم بشيء من الغنيمة لأمر ينفردون به سرية أو نحوها مثل أن يبعث سرية، وينفلها الربع بعد الخمس، فإن ذلك لها لأنه أمر قد حكم لها به الإمام، وحكمه نافذ. مسألة: فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجته الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت السرية ضعيفة عن النفوذ بما غنمته، ولم يكن لها من العسكر الذي انفصلت عنه عون على ذلك، فإن العسكر الثاني يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضم إلى ما يأتي العسكر الأول من المغنم، وإن كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر الثاني في نفل ولا سهم.

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٦٧، وقال: اختلف العلماء في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب والورق: فذهب الشاميون إلى لا نفل في أول مغنم، وهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدى بن عدى الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، ويزيد بن يزيد بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك. وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز. وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين: لا نفل إلا في أول مغنم. قال أبو عمر: لما أرى مالك، رحمه الله، اختلاف الناس في النفل في أول مغنم، وفيما بعده، ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها، فجاز النفل للوالي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، كان في أول مغنم أو غيره. هذا ويكون ذلك من الخمس على ما ذكره سعيد بن المسيب. وروى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله ابن أبي بكر في غزاة، فأصابوا شيئاً، فأراد عبيد الله أن يعطي أنساً من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس: لا ولكن أعطني من الخمس، فقال عبيد الله: لا إلا من جميع غنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس.

مسألة: وإن أنفذ الأمير سرية على أن الربع بعد الخمس نفل لهم، فلما فصلت أشهد أنه قد أبطل ذلك، فقد قال سحنون: له ذلك، ما لم يغنموا ولا يكون له ذلك بعد أن يغنموا.

فصل: وقوله: «أن ذلك على وجه الاجتهاد، ليس فيه حد معروف» يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين، وما يعود لمنافعهم، «ليس فيه حد معروف» يريد مؤقت يلزم المصير إليه على كل حال؛ لأن ما كان مصروفًا إلى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك، ويتركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه، ولذلك لما كان الخمس من المغنم لله ولرسوله مؤقتًا لم يكن للإمام أن يزيد فيه، ولا ينقص منه باحتجاده، ولما كان أربعة أخماس الغنيمة بين الغائمين على السواء لم يكن للإمام أن يزيد من ذلك أحدًا لغنائه، ولا ينقص من حظه لضعفه لرأى يراه، ولا لمصلحة يعتقددها. وأما النفل، فله الزيادة فيه والنقص منه، فبان الفرق بينهما.

فصل: وقوله: «ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها» يقتضى نفى ذلك من وجهين، أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه. والثاني: أن يروى عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه، وهذا اللفظ يقتضى نفى الوجهين، وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها، وهو يوم حنين وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض.

ولو كان الأمر لازمًا في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين، ولما أثبت أنه حكم به في بعض المواطن، ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها، ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين، ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم، ولا يحكم به في غيره لما كان يرى من المصلحة في ترك الحكم به في ذلك اليوم.

فصل: وقوله: «وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده» يريد أنه قد يرى الإمام وجه الصواب في أن يأمر به في أول المغنم، وهو ما ذكرناه من أن ينقل السرية، فيعطئها ثلث ما يغنمه أو رבעه تحتص به دون الجيش لما يرى من المصلحة في ذلك للسرية والجيش وغيرهم، قد يرى الصواب أن يحكم به في آخر المغنم على حسب ما فعل يوم حنين، فيفعل ذلك في آخر المغنم، والله أعلم.

القسم للخيل في الغزو

١٠٢٩ - قال مالك: بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ
وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

الشرح: يريد للفرس سهم يخصه، وهذا يقتضى أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد؛ لأنه إذا كان للفارس خاصة سهمان، وللراجل الذى يركبه سهم كالرجل المفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبهذا قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهم واحد وفارسه سهم واحد، فللفارس سهمان، وللراجل سهم.

والدليل على ما نقوله ما روى أبو داود عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، وسهمين لفرسه^(١)».

ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر أن الفرس لما كانت مؤنثة أكثر من مؤنثة فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد فى القسم من أجل ذلك.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يسهم للفارس الرهيص يدرّب به كذلك. قال مالك: فأما المريض، فاختلف أصحابنا فى سهمه، فقال مالك: يسهم له. وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له.

وجه القول الأول أنه على حالة يرجى برؤه ويتقرب الانتفاع به كالذى يصيبه القيء الخفيف. ووجه القول الثانى أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبهه الكسير.

مسألة: وأما الكسير يدرّب كذلك، فلا خلاف أنه لا يسهم له، ولو أصابه ذلك بعد الإدراب لا سهم له، قاله أشهب وأصبغ.

١٠٢٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٩.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٢٢٨. الترمذى حديث رقم ١٥٥٤. أبو داود حديث

رقم ٢٧٣٣. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٥٤. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٤٣٤، ٤٩٧٩.

الدارمى حديث رقم ٢٤٧٢.

ووجه ذلك أنه حالة لا يرجى برؤه، ولا يترقب الانتفاع به.

وقوله: أنه لا يسهم له إذا أصابه بعد أن أدرب، ليس بمقتضى قول مالك، وإنما مقتضى قول مالك أنه إنما يسهم له إذا أصابه بعد حضور القتال به، وإنما ذلك القول مبنى على قول ابن الماجشون، وهو ينحو إلى قول أبي حنيفة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَّمْ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

الشرح: وهذا كما قال أن من حضر بأفراس كثيرة فكان ممن يسهم له، فإنه لا يسهم له منها إلا مع فرس واحد، ولا يسهم لسائرهما، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك، وبه قال ابن وهب من رواية سحنون عنه.

والدليل على ما نقوله أنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس، وأما فرس لا يركبه أحد، ولا يقاتل عليه، فلا منفعة فيه، وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس، فإنه لا يمكنه أن يقاتل على اثنين منها في وقت واحد، ولا يكون فارس يركب فرسين في وقت واحد، فوجب أن لا يسهم إلا للفرس واحد.

مسألة: وإذا كان الفرس بين رجلين، فسهماه للذي حضر به القتال، وإن كان الآخر ركبه في أكثر طريقه، وعليه للأخر أجرته، وإن شهدا عليه القتال جميعاً، فلكل واحد منهما بمقدار ما حضر عليه من ذلك، وعليه نصف الإجارة، قاله مالك في كتاب ابن سحنون.

ووجه ذلك أن المراعى في استحقاق السهم حضور القتال، فكان أحقهما بسهمي الفرس من حضر عليه القتال، وعليه نصف الأجرة كالذى يعمل على الدابة بينه وبين شريكه، فإن له ما أصاب في ذلك العمل، وعليه نصف كراء الدابة في مثل ذلك العمل.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَحَازَهَا الْوَالِي،

كتاب الجهاد ٣٩٣
وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبِرَازِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.

الشرح: وهذا كما قال أن البراذين والهجن من الخيل. قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة. وأما الهجن، فهي التي أبوها عربي، وأمها من البراذين، فهي من الهجن.

وذهب مالك رحمه الله في قوله هذا إلى أحد معنيين، أحدهما: أن اسم الخيل واقع على جميعها، وإن افرقت في أنواعها، فمنها العراب، ومنها الهجن، والمعنى أن يريد أنها من الخيل أى أن حكمها حكمها، وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها.

ومن ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الأشعرين إذا أملقوا جمعوا أزوادهم وتساووا فيها، فهم منى، وأنا منهم»^(٢) لم يرد أنه من الأشعرين فى النسب، ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلقهم فى المساواة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم ﷺ.

واستدلال مالك بالآية على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين والهجن؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨]، فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه، والحمل عليه ليعدد نعمه علينا بذكر الأنعام، وما نحمل عليه منها ثم ذكر الخيل والبغال والحمير، فالظاهر أنه استوعب هذا الجنس، ولم يذكر الهجن ولا البراذين، فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها.

فصل: وقوله: «وقال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية» ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بالآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل، ثم قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ثبت أن البراذين والهجن مما سمى الله؛ لأنها مما قد أمر الله بأن يربط فى سبيل الله ليذهب بها إلى العدو.

فصل: وقول مالك: «وأنا أرى أن البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى»

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم (٢٤٨٦) من حديث أبى موسى بلفظ: «إن الأشعرين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إزاء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وكذلك أخرجه مسلم بهذا اللفظ حديث رقم ٢٥٠٠.

٣٩٤ كتاب الجهاد

يريد أن حكمها إن سهم لها كحكم الخيل. قال ابن حبيب: إذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها.

ووجه ذلك أن هذا المقصود من الخيل الكر والفر عليها والطلب بها، ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالى لها، وإنما اشترطه مالك لئلا يكون من التخلق والدناءة بحيث لا ينتفع بها، ولا يمكن القتال عليها، فمثل هذا يجب أن لا يجيزه الوالى. وقال الشيخ أبو بكر: إذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ذلك عندى إلى العيب إذا كان العيب أمرًا ثانيًا لا يرجى برؤها منه. وأما ما يرجى برؤها منه بالقرب كالرهيص، فإنه لا يمنع السهم. قال سحنون: وإذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبير أو ممن صعب لا يركب، فهو راجل، ولم يكن ينبغى للإمام أن يجيزه، فهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل، فيميز منها ما يجب إجازته، ويرد منها ما يجب رده مما لا منفعة فيه، ولا يمكن القتال عليه.

مسألة: وإنث الخيل بمنزلة ذكورها يسهم لها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك.

ووجه ذلك أنه يمكن عليها القتال والطلب ما يمكن على ذكورها، فوجب أن يسهم لها كما يسهم للذكور.

مسألة: وأما صغار الخيل لا مركب فيها، ولا حمل، فلا يسهم لها، فإن كان فيه القوة على ذلك أسهم له، قاله ابن حبيب .

ووجه ذلك أن هذا مما لا يقاتل على مثله، ولا ينتفع به فى فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكثير.

فرع: ولو دخل بفرس صغير، فبقى فى أرض العدو حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم فرس دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه بمنزلة من بلغ من الصبيان بأرض العدو، فلا سهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك.

مسألة: وأما راكب البغل والحمار أو البرذون الذى لا يجيزه الوالى، فإنه لا يسهم له ولا يرضخ له.

فصل: قال: «وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة، فقال: وهل فى الخيل من صدقة» يريد أن سعيد بن المسيب لما سئل عن صدقة البراذين،

كتاب الجهاد ٣٩٥
 فأجاب بنفى الصدقة عن الخيل اقتضى ذلك أن البراذين عنده من الخيل، وإلا كان مجيباً
 عن غير ما سئل عنه، وهذا لا يجوز، فثبت بذلك أن البراذين من جملة الخيل، واسم
 الخيل يتناولها، ولذلك فهم من سعيد بن مسيب نفى الزكاة عن البراذين بنفيها عن
 الخيل، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى الغلول

قال ابن قتيبة: سمي غلولاً؛ لأن من أخذه كان يغله فى متاعه أى يدخله فى
 أضعافه، ومنه سمي الماء الجارى من الشجر غللاً. وقال يعقوب: يقال فى المغنم غل
 يغل، وغل يغل إذا خان.

١٠٣٠ - مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله
 ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دنت به ناقته من
 شجرة، فتشبكت برذائه حتى نزعت عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا على
 رذائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسى بيده لو أفاء
 الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجلدوني بخيلاً ولا جباناً ولا
 كذاباً» فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس، فقال: «أدوا الحياط والمخيطة، فإن
 الغلول عارٌ ونارٌ وشارٌ على أهله يوم القيامة» قال: ثم تناول من الأرض وبرة من
 بغير أو شيئاً ثم قال: «والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه
 إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(١).

١٠٣٠ - أخرجه النسائي فى الصغرى حديث رقم ٣٦٢٦، قسم الفىء ٤٠٦٨. وأبو داود فى
 الجهاد حديث رقم ٢٣١٩. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٣/١٨١٤٦. وذكره الهيثمى
 فى مجمع الزوائد ٥/٢٣٨، وعزاه للطبرانى فى الأوسط. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار
 برقم ٩٥٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٣٨٣: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن
 عمرو بن شعيب، وقد روى متصلاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ
 بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات. وروى هذا الحديث أيضاً الزهرى، عن
 عمر ابن أخطى محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر =

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين» يريد حيث أصاب هوازن، فأظفره الله بهم، وغنم أموالهم وذراريهم فصدر، يريد الجعرانة، وهى طريقه إلى مكة، ولعله أراد أن يعتمر منها، وحنين يقرب من الجعرانة، فسأله الناس، قسّم تلك الغنائم، وضابقوه فى طريقه لإحاحهم عليه بالمسألة حتى أجزوه إلى سبمة، فذنت ناقته منها فعلقت بردائه، وهو الثوب الذى يلقى عليه ظهره، فنزعه عن ظهره.

فصل: وقوله ﷺ: «ردّوا علىّ ردائي» يريد ثوبه الذى انتزعت السبمة منه «أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم»^(٢) يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه؛ لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه.

وأما من كان له حق فى الغنمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل، ومن لم يكن له حق فى الغنمة، فيستغنى عن الإلحاح لما علم من حال النبى ﷺ، وأنه سيعطى من له سهم سهمه، ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه، وتلك قسمة أخرى فى الخمس تتناول من له حق فى الغنمة، ومن لا حق له فيها.

فصل: وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة لقسمته بينكم» قسّمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعالهم، وكثرة إحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنع حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا بما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه بعد فى نفسه، ولا عرف أن على النبى ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أحماس من الغنمية على الغانمين، ورد الخمس عليهم، وعلى غيرهم من المؤمنين، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم فى الكثرة مثل سم تهامة نعمًا لما منعه ذلك أن يقسمه بينهم.

=ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروى أيضًا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

(٢) قال ابن عبد البر فى التمهيد: قسمة الغنائم فى دار الحرب موضع اختلاف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعى والأوزاعى وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر فى دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم فى دار الحرب. وقال أبو يوسف: أحب إلى ألا تقسم فى دار الحرب إلا أن لا يجد جمولة فيقسمها فى دار الحرب. قال أبو عمر: القول الصحيح فى هذا المسألة ما قاله مالك والشافعى والأوزاعى، ولا وجه لقبول من يخالفهم فى ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبى ﷺ بخلافه.

فصل: وقوله ﷺ: «ثم لا تجدونى بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً» يحتمل أن تكون هاهنا «ثم» بمعنى الواو، فيكون تقديره إنى أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجدونى بخيلاً بشيء من ذلك، ولا تجدونى جباناً ولا كذاباً، ويحتمل أن تكون «ثم» على بابها فى الترتيب والمهلة، فيكون معنى ذلك أنى أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجدونى بعد هذا بخيلاً بما يكون لى منعه وصرفه إلى سواكم ولا كذاباً ولا جباناً، وخص هذه الصفات بنفيها عن نفسه.

قال بعض المفسرين: لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام، فنفى ﷺ عن نفسه النقائص التى لا يصح أن تكون فى الإمام، ولا يصح أن يكون إماماً من كانت فيه.

وعلى هذا ما قاله عمر أن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات، وهى إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب على هذا أن ينفى عن نفسه أضداد جميعها.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخلال؛ لأنها مختصة بالحالة التى كان عليها لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجوده بخيلاً ولا كذاباً فيما يعد به من قسمتها ولا جباناً يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر فى الله عليه، وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها، ويحتمل أن يريد جباناً عن السائلين له وأن قسمته الفىء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه، وإنما يفعله طاعة لله تعالى فى أمره، وتفضلاً على أمته.

فصل: وقوله: «فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس، فقال: أدوا الخائط والمخييط» يريد لما نزل من مركبه ذلك، ولعل نزوله كان بالجرعانة لقسمة الغنائم وكانت الجرعانة إذا ذاك دار حرب، وهذا يقتضى أن قسمة الغنيمة إنما تكون فى دار الحرب، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقسم فى دار الحرب.

والدليل على صحته فى الحرب ما ذهب إليه مالك.

مسألة: وأما «الخائط والمخييط»^(٣)، فإن الخائط واحد الخيوط والمخييط الإبرة، ومن

(٣) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٣٨٥: أدوا الخياط والمخييط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخييط بمعنى واحد وهى الإبرة ومنه قول الله عز وجل: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾. يعنى ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخييط، بكسر الميم، الإبرة.=

٣٩٨ كتاب الجهاد
رواه الخياط، فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الإبرة، قال الله تعالى: ﴿حتى يلج
الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠].

ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل التافه، وإذا وجب رد القليل، فبأن يجب رد الكثير
الذى له القدر، والقيمة أولى، وهذه المسألة كقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من أن
تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ [آل عمران: ٧٥].

فمن أدى القنطار، فهو أقرب إلى أن يؤدي الدينار، ومن لم يؤد الدينار، فهو أبعد
إلى أن يؤدي القنطار، فإذا وجب أداء الخيط والإبرة من الغنيمة، فبأن يجب أداء الثوب
والعين أولى وأحرى.

وفى الموازية وسع ابن القاسم فيما لا ثمن له مثل الخرقه يرقع بها أو الخيط يخييط به
أو مسلة أو إبرة، فقال: له أن ينتفع به، وقاله أصبغ، وقال: لا خلاف فيه.
قال مالك: والذي يرد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق وشبهه أخاف أن يرائى
بذلك، وليس يضيق على الناس.

وروى أشهب عن مالك فى العتبية: ما كان ثمنه درهم ونحوه له أن يجبسه ولا
يبيعه، فمعنى قوله ﷺ: «أدوا الخائط والمخييط» إنما هو على وجه المبالغة لا على معنى
إنما يقع عليه اسم خييط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم.

وهذا كما قال ﷺ: «ما لى مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من
الأرض»، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أدائه، ولا يكن الاحتراز منه، ومن أخذه من
بعير غيره لغير أذى، فلا يأتى بذلك.

فصل: قوله ﷺ: «فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» الغلول
السرقه من المغنم، فمن خان منه شيئاً، فقد غل وأما الشنار، فهو العيب والعار. وقال
أبو عبيدة: الشنار العيب والعار. وأنشد للقطامي:

ونحن رعيّة وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار

=وقال الفراء: ويقال: خياط ومخييط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومعزر،
وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول فى معناه؛ كما
قال الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾. ومعلوم
أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفى هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره
وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾.

فأمر ﷺ بأداء القليل والكثير من الغنم، فمن أخذ منه شيئاً بغير حقه، فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار.

فصل: وقوله: «ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً يريد ما هو غاية في النذارة والقلة والقدز، ثم قال ﷺ: «والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» يريد أن أربعة أخماسه لهم لا حق له ﷺ فيه، وإنما له أخذ الخمس، فهو له بمعنى التصرف والاجتهاد فى رده عليهم ولذلك قال: «والخمس مردود عليكم» يريد ذلك الخمس؛ لأنه ليس فى الغنيمة شىء يوصف بالخمس ينفرد بحكم غير الخمس الذى تقدم ذكره، وهذا يدل على أن الخمس إنما يصرفه الإمام على قدر ما يرى من اجتهاده فى مصالح المسلمين، وأنه ليس فيه حق معين لأحد.

١٠٣١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد ابن خالد الجهنى قال: توفى رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل فى سبيل الله». قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين.

الشرح: قوله: «توفى رجل يوم حنين»^(١) كذا وقع فى كثير من النسخ، وهو غلط،

١٠٣١ - أخرجه النسائى فى الجنائز ١٩٣٢. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٣٥. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٣٨. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٦٨٦. والبيهقى فى الكبرى ١٠١/٩ عن زيد بن خالد الجهنى. والحاكم فى المستدرک ١٢٧/٢ عن زيد بن خالد الجهنى. والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٥ عن زيد بن خالد الجهنى. والبيهقى فى الدلائل ٤/٢٥٥ عن زيد بن خالد الجهنى. والطحاوى فى المشكل ١٦/١ عن زيد بن خالد الجهنى.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٨/٦: هكذا فى كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد لم يقل عن أبى عمرة، ولا عن ابن أبى عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبى عمرة، واختلف أصحاب مالك فى أبى عمرة، أو ابن أبى عمرة فى هذا الحديث أيضاً: فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم، قالوا: فى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبى عمرة، أن زيد بن خالد الجهنى، قال: توفى رجل، فذكروا الحديث.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٩/٦: كان عند أكثر شيوخنا فى الموطأ عن يحيى فى =

والصواب يوم خيبر، وكذلك رواه الأثبات، ويدل على ذلك أنه قال: «فوجدنا خرزات من خرز يهود» ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر.

فصل: وقوله: «فذكروا وفاته للنبي ﷺ» لكي يصلى عليه رجاء بركة صلته ودعائه ﷺ.

وقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» امتناعاً مما قصدوه، فذكر ذلك له من الصلاة عليه وقد علم من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثاً يمنعه من الصلاة عليه، إما يخبره بذلك عند من يشهد عليه أو يوحى يوحى إليه وهذه سنة في امتناع الأئمة، وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية.

وقد روى ابن الماجشون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلى على من غل، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به أن يصلى عليه غير الإمام. والثاني أن الإمام مخير، إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن لمن رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلى، وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: «إني خيرت فاخترت»^(٢).

فصل: وقوله: «فتغيرت وجوه الناس» يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه ﷺ

= هذا الحديث: «توفى رجل يوم حنين»، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٦٦، من حديث عمر بن الخطاب، وتامه: «عن عمر أنه قال: لما مات عبدالله ابن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلى على ابن أبي وقد قال: يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخبر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم إنصرف فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» إلى قوله: «وهم فاسقون» قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله ﷺ يوماً، والله ورسوله أعلم.

كتاب الجهاد ٤٠١
من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنباً انفرد به فحافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمراً يشملهم، فيهلكوا بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة، وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره، ولما حافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

فصل: وقوله ﷺ: «إن صاحبكم قد غل» على وجه التبيين للمعنى الذى منعه من الصلاة عليه، وفى ذلك زجر عن الغلول، وإذهاب لما فى نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه ﷺ من أن يصلى عليه، ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه لينظروا هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم ولعله قد فعل ذلك أولياؤه، فوجدوا خرزات من خرز يهود، يحتمل أنهم عرفوا أنها من الغنائم؛ لأنهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر، ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لاسيما فى ذلك الموضع الذى لا يحمل فيه الخرز لوزنة ولا لبيع، فعملوا بذلك أنها غل من الغنائم.

ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود، فظن أنه قد أداها، فلما وجدها فى متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بجنسها، وقلة الانتفاع بها كما أخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التى تمنع من صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه، واستأثر به على جماعة المسلمين، والله أعلم.

١٠٣٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ حَزْعَ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم» يريد أن

١٠٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٥٢. والتمهيد ٢٨٠/٦.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٠/٦: هذا الحديث لا أعلمه فى حفظى أنه روى مسنداً بوجه من الوجوه، والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول فى عقوبة الغال وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندى لا يوجب حكماً، لأنه منقطع عن من لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة.

القبائل تحيز في نزولها تنزل كل قبيلة في جهة، فأتى النبي ﷺ الناس في قبائلهم، يريد في مواضعهم التي تميزوا فيها بالقبائل، يدعو لهم، يريد أن إتيانه القبيلة إنما كان للدعاء لها استئلاً للمسلمين، وإحساناً إليهم وإرادة أن تعممهم بركة دعائه ﷺ على وجه التخصيص به لكل قبيلة، وتركه ﷺ قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم، ولا دعا لهم تنبيهاً على فعل وجد منهم، منع من ذلك، ويحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك الفعل بعينه بالوحي ويحتمل أن يعلم أن ثم معنى يجب أن يمتنع من أجله، وإن لم يعين ذلك له الفعل.

فصل: وقوله: «وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولاً» والجزع حجارة يتخذ منها أمثال الخرز، فتنظم فيه القلائد والعقود، وكان ذلك الرجل قد غل ذلك العقد وصيره في بردعته، وهي الفراش المبطن، فلما علم القوم أن رسول الله ﷺ لم يدع الإتيان إليهم، والدعاء لهم، وقد فعل ذلك لسائر القبائل إلا لحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث، وفتشوا متاعهم حتى وجدوا عندهم الغلول.

فصل: وقوله: «فأثام رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر على الميت» يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول، ولعله ﷺ قد أشار بتكبيره عليهم أربعاً كما يكبر على الميت إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمثلون الأوامر، ولا يجتنبون النواهي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

ويحتمل أن يكون ﷺ قد أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم، وذلك إن كان يعلم أن من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة، فكان ذلك بمنزلة الإعلام بسوء مصيره كما قال ﷺ للرجل المسمى قزمان، وقد بلى قى قتال المشركين بلاء عظيمًا فقال: «إنه من أهل النار»^(١) فكانت خاتمة أن قتل نفسه.

فيكون في هذا الحديث على من غل خاصة وتمادى على كتمان ما غله وستره، ولم يأت به إذا امتنع النبي ﷺ من إتيان قبيلته والدعاء لها، ولا صرفه عن سوء معتقده في الإصرار على الغلول حتى فتش متاعه، ووجد الغلول عنده.

ولعل معتقده في الإيمان كان على مثل هذا، فكان تكبير النبي ﷺ كتكبيره على

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٩٨، ٣٠٦٢. مسلم حديث رقم ١١٢. أحمد فى المسند

كتاب الجهاد ٤٠٣
الميت إعلاماً بأنه فى حكم الميت على ذلك الفعل والمعتقد وأنه لم يقض له بتوبة،
ونسأل الله تعالى العفو والعافية والعصمة برحمته.

١٠٣٣ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا
وَرَقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا
أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي
الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ،
فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ
الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ:
فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الشرح: قوله: «عام حنين»^(١) كذا قال عن مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم
والقعنبي. وقال جماعة من الرواة عن مالك: عام خيبر.

وقوله: «فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع» الذى يظهر أن المراد
من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب، ويقال إنها لغة دوس. والأظهر من لغة
سائر العرب أن المال كل ما يمول.

وعلى هذا التأويل يكون قوله: «إلا الأموال المتاع والثياب» استثناء من غير جنس؛
لأنه استثنى الأموال التى هى المتاع والثياب مما ليس بمال، وهى الذهب والورق، ويحتمل
وجهاً آخر، وهو أن يكون اسم المال واقعاً على الورق والذهب والثياب والمتاع، فيكون

١٠٣٣ - أخرجه البخارى فى المغازى ٣٩٠٨. ومسلم فى الأيمان ١٦٦. والنسائى فى الأيمان
والنذور ٣٧٦٥. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٣٦.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨١/٦: هكذا قال يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم: الشافعى وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من
الرواة عن مالك فى هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حنين، والله أعلم
بالصواب، وقال يحيى: إلا الأموال والثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم: إلا الأموال
والثياب والمتاع.

٤٠٤ كتاب الجهاد
قوله: «لم نغنم ذهباً ولا ورقاً» بمعنى أنه لم يغنم من المال ما هذه صفته، ثم استثنى من ذلك فقال: إلا الأموال التي هي الثياب والمتاع، فيكون استثناء من الجنس.

فصل: قوله: «فأهدى رفاعه بن زيد الجدامي لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم» ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من كل فرد منهم. قال سحنون في كتاب ابنه: ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية، وهدية أكيدر دومة، ولم يقبل هدية عياض المجاشعي.

وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث: إن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأمراء، وتعلق في ذلك بحديث أبي حميد أن النبي ﷺ استعمل على الصدقة رجلاً يقال له ابن اللثبية، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا جلس في بيت أبيه، فينظر هل يهدى له»^(١).

وهذا التأويل غير صحيح، وذلك أن قبوله لهدية مشرك ليس في طاعته، ولا يجرى عليه حكمه لا يخلو من إحدى حالتين، إما أن يكون الكافر المهدي في حال منعة وقوة، فأهدى إلى الخليفة أو الأمير، فقد قال سحنون: إنه لا بأس أن يقبلها، وهي له خاصة، وليس عليه أن يكافئه. وقال الأوزاعي: يكافئه من بيت المال، وهي للمسلمين. وقال سحنون: وإن كان الروم في ضعف، والمسلمون مشرفون عليهم، فقصدوا بذلك توهين عزيمتهم، فهذه رشوة لا يحل قبولها.

وقاله ابن القاسم من رواية عيسى عنه، قال: وهو بخلاف أن يهدى العليج لرجل من المسلمين هدية، تكون له خاصة، زاد ابن المواز عن ابن القاسم، وقال: إلا أن يتبين له أنه يهدى للأمير لغير سبب الجيش لمودة قرابة، ومكافأة أو غير ذلك مما يدل على أنه لخاصته، فذلك له.

وأما رده ﷺ لهدية عياض المجاشعي، وقوله: «إنا لا نقبل هدايا المشركين»^(٢) فيحتمل إن صح الحديث أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ٦٩٧٩. مسلم حديث رقم ١٨٣٢. أبو داود حديث رقم

٢٩٤٦. أحمد في المسند حديث رقم ٢٣٠٨٧. الدارمي حديث رقم ١٦٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم ١٥٧٧. أبو داود حديث رقم ٣٠٥٧. أحمد في المسند

حديث رقم ١٧٠٢٨.

كتاب الجهاد ٤٠٥

وأما إنكاره ﷺ على ابن التبية قوله: «هذا أهدي لي»، فإنه كان عاملاً وهذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدى حقاً وجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذاته، وذلك لازم له من غير رشوة.

وإذا ثبت ذلك، فقد قال ابن حبيب: إنه يقبلها الأمير، وتكون لأهل الجيش، قال: ولا حجة لأحد في هدية المقوقس للنبي ﷺ، يريد الاختصاص بها دون قبولها، وهذا وجه يحتمل.

وأما ردها، فليس بقول لأحد من أصحابنا على أن قول ابن حبيب بين في التخصيص، فإنه كان ما يأخذه من ذلك لا يتميز له، ولا يرث عنه، وإنما يستعمله في مصالح المسلمين ثم يرجع إليهم بعد ذلك، ولو استعمله الأمير اليوم على هذا الوجه لجاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما إن كان المهدي يجري عليه أحكام حكم المهدي إليه، فقد قال سحنون وأشهب: لا تقبل هديته، مسلماً كان أو كافراً.

ووجه ذلك أن هديته إليه تكون لدفع مظلمة يجب عليه دفعها أو ترك حق، لا يحل له تركه. وقد روى ابن نافع عن مالك في السرية يبعثها الوالي، فيرجعون بالفواكه، فيهدون إليه مثل قفة عنب أو تين: لا بأس به، وتركه أمثل لأننا نكره له قبول مثل هذا في الغزو.

ووجه إباحة ذلك أن مثل هذا لا يهدى إلا لموضع الحاجة إليه، وعدم وجوده مع تفاهة قيمته هناك.

فصل: وقوله: «حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعهم يحط رحل رسول الله ﷺ» بمعنى الاستخدام بالعبد والاستعانة به في مثل هذا من الأعمال لاسيما لمن يجب أن يفرغ نفسه للنظر في أمور المسلمين، ومكان نزولهم، وتحفظهم من عدوهم، وتحصنهم مما يتقى عليهم منه في بلد الحرب، ومكان القتال.

فصل: وقوله: «جاء سهم عائر فأصابه، فقتله السهم العائر، الذي لا يدري من رمى به» يريد أنه أصابه في غير قتال، وإنما رمى به من قصد الجملة، ولم يقصد مقاتلاً برمته، والله أعلم.

فصل: وقول: «فقال الناس: هنيئاً له الجنة» على اعتقدوا من أنه شهيد إذ قتل في

خدمته النبي ﷺ في سبيل الله، فقال ﷺ: «كلا والذي نفسى بيده إن الشملة التي أخذها يوم حنين أو خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» ظاهر هذا القول أنها تشتعل عليه ناراً لأنه أخذها من المغنم بغير قسمة، ولا حق، وإنما أخذها غلواً، ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه، فلذلك اشتعلت عليه ناراً أو أخذها محتاجاً إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين.

وقد قال ابن القاسم في الموازية: وما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو يحمل عليها، فذلك له إذا كان إذا بلغ العسكر، واستغنى عنه جعله في المقاسم. وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدونة: لا تنتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فمن أخذ شيئاً من ذلك محتاجاً إليه في المغنم إذا استغنى عنه، فإن فاته ذلك، فقد روى أشهب عن مالك يبيع ذلك ويتصدق بثمنه.

ووجه ذلك أنه قد تعذر رده إلى مستحقه، فلزمه أن يبيعه ويتصدق بثمنه لتعم منفعة المسلمين بسد فاقة فقير من فقرائهم أو مرفق لجماعة فقرائهم.

فصل: وقوله ﷺ: «لتشتعل عليه ناراً» يدل على أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي ممن شاء الله أن يعاقبه إلا أن الإيمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة، يدل على ذلك أن من سمع ذلك من المسلمين أتوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك.

ولو فهموا منه أن ذلك يختص بأهل الكفر لما رد مؤمن ما عنده لأنه لا يخاف ذلك مع وجود إيمانه، ولما خاف المؤمن.

وقال النبي ﷺ لما رده من الشرك: «شراك أو شراكا من نار» علم أن الإيمان لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من ذلك تفضل اله تعالى بالعفو عن المعاصي، وإنما الذي يمنع منه الإيمان بفضل الله الخلود في النار.

فصل: وقوله: «فجاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكا من نار» يقتضى أن من غل مثل هذا، فإتماً يعاقب بمثله من النار، وقد يحتمل أن يكون الشرك والشراكا لهما القيمة، ويكون ثمنه الدراهم، فمثل هذا لا يحل أخذه على رواية ابن وهب وابن نافع؛ لأنه ليس بطعام، ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة إليه، وعدم وجوده للشراء لأنه يلزم رده عند الاستغناء عنه.

كتاب الجهاد ٤٠٧

مسألة: فمن أخذ مثل هذا على مذهب ابن وهب، على أى وجه كان، أو على مذهب ابن القاسم، غير محتاج، ثم تاب فجاء تائباً به، فإنه يؤخذ منه، ولا نكال عليه. قال ابن حبيب: وقاله ابن القاسم: وذلك أن من تاب قبلت توبته، وسقطت عنه العقوبة التى تمنع التغيرير وإنما تثبت الحدود، والله أعلم.

مسألة: فإن تفرق الجيش، تصدق عنهم، قاله مالك. وقال الليث: إن تفرق الجيش، جعل خمسة فى بيت المال، وتصدق بما بقى.

مسألة: وإن ظهر عليه قبل أن ينفصل منه، فإنه يؤدب ويتصدق بمثله، قاله مالك فى كتاب ابن المواز وأنكر مالك أن يحرق رحله، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال الأوزاعى: يحرق متاعه كله إلا سلاحه وثيابه، وبه قال أحمد وإسحاق. والحديث الذى روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من غل، فأحرقوا متاعه»^(٤) انفرد به صالح بن محمد، وهو مدنى تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه.

١٠٣٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

الشرح: قوله: «ما ظهر الغلول فى قوم قط إلا ألقى فى قلوبهم الرعب» يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة، وصح ذلك عنها التجربة، ويحتمل أن يكون ذلك بتجربة، قد جربها الناس قبله، فصح قولهم، وما زعموا من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبى ﷺ.

والأظهر أنه لو كان بتوقيف لبينه لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل،

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٧١٣. الترمذى حديث رقم ١٤٦١. الدارمى حديث رقم

٢٤٩٠.

١٠٣٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٥٤. والتمهيد ٢٨٠/٦. وقال ابن عبد البر فى

التمهيد ٢٨٠/٦: هذا حديث قد روياه متصلاً عن ابن عباس، ومثله، والله أعلم، لا يكون

رأياً أبداً.

٤٠٨ كتاب الجهاد
والزجر إنما يكون عن مثل هذا بقول النبي ﷺ، فلو نقله عن النبي لكان ذكره عن النبي ﷺ أبلغ في الزجر، وأتم في الموعظة، وأقرب من القبول.

وما ذكر من هذه العقوبات أنها تكون عند ذكر من المعاصي، يحتمل أن يكون ذلك إذا كثرت هذه المعاصي، وأعلن بها، ولم يكن منكر لها، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، وروى عنه ﷺ.

* * *

الشهداء في سبيل الله

١٠٣٥ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

الشرح: قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل» قسمه ﷺ على معنى التحقيق والتأكيد، لا على معنى استفادة التصديق؛ لأنه قد علم صدقه من غير يمين، فقال: «لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل». بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه دون أن يكون لحمية، ولا لظهور مكافأة، ولا لاستحلاب أمر من أمور الدنيا، فيقتل في ذلك.

وكرر ذلك ثلاثاً على المعروف من حاله أنه كان إذا ذكر القول، كرره ثلاثاً، وقد تمنى النبي ﷺ هذه الدرجة، وتكرر القتل في سبيل الله، وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك، وأن أحداً لا يجيأ في الدنيا بعد موته لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة، واستسهال القتل، وألم الجراح ثلاث مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد، وتمنى الثواب، والعمل الصالح جائز، وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيقه، ولا سبيل له إليه؛ لأنه تمنى خير وعمل صالح يقرب من الله.

١٠٣٥ - أخرجه البخارى فى الإيمان ٣٥، التمنى ٦٦٨٦. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٥. والنسائى فى الجهاد ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٤٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٨٦٢١، ٩١١١، ٩٧٤٢، ١٠٠٣٨، ١٠١١٩.

١٠٣٦ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

الشرح: قوله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين» يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك، ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته، وخزنة جنته أو حملة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما، والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته.

فصل: وقوله ﷺ: «إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة» وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والشريعة يقتضى بمسئور الشرع أن يكون أحدهما، وهو المحق من أهل الجنة، وأن يكون الثانى، وهو المبطل من أهل النار، وهذه القصة على خلاف ذلك، فإنهما يدخلان الجنة، ولعلمهما يكونان من الذين، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

فصل: وقوله ﷺ: «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل» يحتمل أنه كان كافرًا، فيتوب من كفره بالإيمان، فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك، فاشتشهد دخل الجنة مع الذى قتله.

١٠٣٧ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٠٣٦ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٦١٤. ومسلم فى الإمارة ٣٥٠٤. والنسائى فى الجهاد ٣١١٢، ٣١١٣. وابن ماجه فى المقدمة ١٨٧. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٠٢٤، ٧٨٧٧، ٩٥٩٧، ١٠٢٢٥.

١٠٣٧ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٥٩٣. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٥. والترمذى فى فضائل الجهاد ١٥٨٠. والنسائى فى الجهاد ٣٠٩٤. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٨٥. وأحمد =

﴿قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُثَعَّبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»﴾.

الشرح: قوله ﴿قَالَ: «لا يكلم أحد» لا يجرح والكلم الجراح، ثم قال ﴿قَالَ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»﴾^(١) على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين، ويقابل حمية، ويقابل ليرى مكانه، ويقابل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فتكلم على الوجه فحينئذ يكون ممن يجيء يوم القيامة «وجرحه يثعب^(٢) دمًا» يريد والله أعلم أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك.

وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته، وما له عند الله من الثواب الجزيل.

١٠٣٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشرح: في سماع ابن القاسم، سئل مالك عن قول عمر هذا، فقال: يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجة عند الله.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندي أن يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه علم أنه يقتل إما بخير النبي ﷺ، فكان قول ذلك في صحته.

وإما أن يكون إنما علم ذلك بعد أن جرح، وعلم أنه يموت من جرحه ذلك، فكرر قوله ذلك حنقا على من قتله، وإشفاقا من أن يكون من الموحدين الذين سجدوا لله سجدة، فيكون لهم بها حجة تمنع من خلودهم في النار.

= في باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٧٠٠١، ٧٨٥٨، ٨٦٢١، ٨٧٢٥، ٨٨٠٩، ٨٨٢١،

١٠٢٤١، ١٠٣٢٣، ١٠٤٥٠، ١٠٥١٤، ١٠٥١٤، والدارمى فى الجهاد ٢٢٩٩.

(١) جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ١/٣٠٦.

(٢) يثعب: أى منفجراً أى كثيراً.

١٠٣٨ - أخرجه مسلم فى الإمارة ٣٤٩٧، والترمذى فى الجهاد ١٦٣٤، والنسائى فى الجهاد

٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٤١٥٠٢، ٢١٥٣٩، ٢١٥٧٧.

والدارمى فى الجهاد ٢٣٠٥.

ويحتمل أن يقولها إشفاقاً على المؤمنين أن يصيبه مؤمن، فيعذب بقتله لعمري رضي الله عنه، ويحاج عمر في الموقف بأنه مومن سجد لله تعالى، فتكون حجته بالإيمان تمنع عمر من الحرص على تعذيبه بالنار، وإن كان قد تولى قتله وأذاه بألم الجراح التي أدته إلى الموت.

١٠٣٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

الشرح: للنبي ﷺ: «إن قُتِلت صابراً محتسباً» يريد صابراً على ألم الجرح وكرهية الموت ومحتسباً لذلك عند الله تعالى «ومقبلاً على الموت، وقاتال العدو غير مدبر» يريد غير فار، ولا متحرف، وذلك أعظم للأجر «أيكون ذلك كله مما يكفر الله به عنى ما اكتسبت من الخطايا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» يريد أن القتال على هذا الوجه يكفر خطاياهم.

فصل: وقوله: «فلما أذبر الرجل» يريد ولى عنه راجعاً ومستوعباً لجوابه عما سأل عنه، «ناداه رسول الله ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ» على وجه الشك من الراوى، فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة فى تفهم سؤال السائل وتحقيقاً لسؤاله.

وذلك أنه لما استوعب كلامه أولاً ثم جاوبه عنه السؤال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد أن جاوبه أن سؤاله يحتمل وجهاً غير ما حمله عليه من المعنى.

١٠٣٩ - أخرجه مسلم كتاب الإمامة برقم ١١٧، ١٥٠١/٣ باب من قتل فى سبيل الله عن أبى قتادة.

قال ابن عبد البر ٢٩٩/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبى سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، ومن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم.

وإن كان المعنى الذى حمله سائغ فيه، والأظهر منه، فأمره بإعادة السؤال ليتحقق احتمالاه لما اعتقد احتمالاه له، وذلك بأن يريد فى سؤاله إذا أعاده شيئاً يؤكد عنده ما ظهر إليه من احتمالاه أو ينفيه عنه.

وقوله: «فلما أعاد عليه سؤاله» يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقاً لمعناه، ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال، وإن كان قد زاد أو نقص، غير أن الأول أظهر.

فصل: وقوله ﷺ: «إلا الدين كذلك قال لى جبريل» يريد إلا الدين، فإنه من الخطايا التى لا يكفرها القتل فى سبيل الله. وقد قال بعض العلماء: إنما ذلك لأنها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات. وهذا وجه محتمل، وقد كان فى أول الإسلام يمتنع النبى ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين، لم يترك له قضاء.

وظاهر ذلك أنه لتلا يتسرع الناس فى أكل أموال الناس بغير حاجة، ولا رفق فى إنفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك، ولا يترك له قضاء، فيذهب بأموال الناس بغير حاجة، ولا رفق فى إنفاق ثم لما فتح الله عليه ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً أو ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١).

ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال لهذا السائل: إلا الدين، إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك ديناً لا أداء له، فيكون على عمومته، ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: إلا الدين لمن أخذه، يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه وينفقه فى سرف أو معصية، فهذا حكمه باق فى المنع وما ثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبى ﷺ، فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبى ﷺ بين ذلك قوله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وهذا لا يكون لأحد بعده.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن قوله ﷺ للسائل: «إلا الدين» فاستثنى الدين بعد أن قال: «نعم» ولم يستثن شيئاً، يحتمل وجوهاً أن يكون سؤاله أولاً اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء، وسؤاله آخرًا اقتضى الاستثناء، ويحتمل أن يكون السؤال واحداً غير أنه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ٨٦٧. أبو داود حديث رقم ٢٩٥٦، ٣٣٤٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٥٧٨. ابن ماجه حديث رقم ٤٥. أحمد فى المسند حديث رقم

جاوب أولاً بلفظ عام، أو أمر أن يجاب به ليكون للمجتهد، حملة على عمومه، أو تخصيصه بالدليل، ثم أعلمه جبريل ﷺ أنه يجب أن يعجل تخصيصه بالنص عليه لئلا يفوت الحكم فيه بأن يكون السائل إنما سأل ليستريح الأخذ بالدين، ولا ينظر في القضاء، فإن قتل في سبيل الله كان ذلك يكفر عنه ما اكتسبه من أخذه ديناً، لم ينو قضاءه فيتعجل عند خروجه، ويأخذ الدين فأمره جبريل عليه السلام، بأن يعلمه بأن الدين ليس مما يكفره القتل في سبيل الله.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد اعتقد حمل ذلك على الغموم، إما لاجتهاده أو للفظ عام ورد عليه في ذلك، فأوحى إليه على لسان جبريل عليه السلام بتخصيص الدين، والله أعلم.

١٠٤٠ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ، أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ.

الشرح: قوله ﷺ لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليكم» يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشهد على ظاهر أمورهم من الإيمان، وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة عدوهم، وأن غيرهم ممن بقى بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك إلى موتهم؛ لأنه لا يعلم بما يحدثون بعده، ويحتمل أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم بما رآه، وعلى باطنهم بما أعلم به، وأوحى إليه؛ لأنه لو كان فيمن قتل منهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه من النار قتاله بين يدي النبي ﷺ كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أعلم النبي ﷺ بباطنه وأنه من أهل النار مع غنايه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا، فعلى هذا لم يشهد لمن يبقى بعده؛ لأنه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح، ولم يطلع عند موتهم على أنهم ختموا عملهم بما يرضى الله تعالى.

١٠٤٠ - أخرجه أحمد بن حنبل ٤٣١/٥ عن جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٦٠، وقال هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك فيه، وقد روى معناه مسنداً متصلاً من وجوه من حديث عقبة بن عامر وحديث جابر، وحديث أنس وغيره.

وقوله: لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد، ولا قاله لمن مات في زمنه غير مقتول، فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح، إلى أن مات في حياة النبي ﷺ لقال: من مات في حياتي، فأنا أشهد لهم، ولم يخص بذلك أهل أحد، فقال: هؤلاء أنا شهيد عليهم، فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر، وظاهره يحتمل أنه أوحى إليه بباطنهم، وبتقبل الله تعالى لعملهم، والله أعلم.

فصل: وقول أبي بكر رضى الله عنه: «ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا» على وجه الإشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظهم منه وافراً، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتاً، فقال: إن عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل والجهاد الذي هو آخر عملهم، فهل تكون شهيد لنا كما أنت شهيداً لهم، فقال ﷺ: «بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى» قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى أبي بكر، فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بمآل حاله وعمله، وما يموت عليه.

وأما أبو بكر رضى الله عنه، فقد أعلم أنه من أهل الجنة، والنبي ﷺ شهيد له بذلك لظاهر عمله الصالح، ولما قد أوحى إليه وأعلم من رضوان الله تعالى عنه، ولكنه لما سأل أبو بكر، واعترض بلفظ عام، ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاماً، وقد تبين بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي ﷺ شيئاً مما يحبط عمله بما تقدم، وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندي وجهاً آخر وهو أن يكون ﷺ قال: أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذى أدى إلى قتلهم فى سبيل الله، ولذلك لم يقل إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم، وقاتل وسلم من القتل كعلى وطلحة وأبى طلحة وغيرهم، ممن أبلى ذلك اليوم، ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم، لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل.

وليكون على هذا معنى قوله لأبى بكر رضى الله عنه: «بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى» لم يرد به الحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون معنى ذلك أن ما تعملونه بعدى لا أشاهده، فلا أشهد لكم به، وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضى الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لى.

فيقال لي إنه يجاهد في مواطن كذا، وأن الواحد منكم يقتل زيدًا أو يقتله عمر، وكما شاهدت من حال هؤلاء، فلذلك لا أكون شهيد لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كنا أشهد على تفصيل عمل هؤلاء، وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحى، وإعلام الله، فعلى هذا يكون قوله، ولكن لا أدري ما تحدثون بغدى، متوجهًا إلى جميع الصحابة من أبى بكر وغيره.

فصل: وقوله: «بكى أبو بكر ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائون بعدك» يريد أنه أطال البكاء وكرره، وأظهر معنى بكائه بقوله: «أئنا لكائون بعدك» كائنة للإشفاق من البقاء بعد النبى ﷺ والانفراد دونه، وفقد بركته، ونعمة الله على أمته به.

وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر رضى الله عنه من قول النبى ﷺ: «ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى» أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبى بكر حدث يضاد الشريعة، ويخالف به من أجله عن سبيل النبى ﷺ لأن بكاءه لذلك كان أولى له، وكان حكمه على ذلك بأن يقول أئنا المتحدثون بعدك حدثًا يصد عن سبيلك، ويخالف به طريقتك، ولما لم يقل ذلك، ولا بكى من أجله، وإنما بكى من أجل فراقه النبى ﷺ وبقائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قدمنا ذكره، والله أعلم.

١٠٤١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

الشرح: قوله: «كان رسول الله ﷺ جالسًا، وقبر يحفر بالمدينة» أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبرور فيه وديته، وقرب محله من النبى ﷺ أو للاعطاء به، ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك، فصادف حفر القبر.

وقول المطلع في القبر: «بئس مضجع المؤمن»، ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك

١٠٤١ - ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٧٩/٥ وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى هريرة.

وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦١. والتمهيد ٣٠٨/٦، وقال ابن عبد البر فى

التمهيد: وهذا الحديث لا أحفظه مستندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

المكان، وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه، فلو أقره النبي ﷺ لاعتقد بعض السامعين له أن النبي ﷺ قد أقره على قوله أن المدينة بتس مضجع المؤمن.

فصل: وقول النبي ﷺ له: «بتس ما قلت» يَحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى؛ لأنه لا يجوز أيضًا أن يقول في القبر بتس مضجع المؤمن لأنه روضة من رياض الجنة، وسبب إلى الرحمة، والدرجة الرفيعة، وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا، وإذا كان الأمران فاضلين، وأحدهما أفضل من الآخر، وجب أن يقال هذا أفضل من هذا، ولا يجوز أن يقال في المفضول بتس هذا الأمر.

وأما المعنى الثاني فإن يكون ﷺ اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة، ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال: «لم أرد هذا يا رسول الله، وإنما أردت القتل في سبيل الله» ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له: قد فهمت مرادك، ولكن هو مع ذلك خطأ، فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله.

فصل: وقوله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله» يقتضى تفضيله، وظاهر هذا يقتضى تفضيله على سائر الأحوال، وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت، ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات، وصفات الموت لأنه سبب القول، فيجوز أن يحمل عليه.

فصل: وقوله ﷺ: «ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلى من أن يكون قبري بها منها» ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض، وذلك أحب أن يكون قبره بهان وهذا يقتضى أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة، وقد قيل إن ذلك لمعنى الهجرة.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وليس عندي بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة، والله أعلم. وهذا في حال الإخبار، وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة إلى القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر فيها، وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله إنه كان إذا قال قولاً كبرر ثلاثاً، لعله أن يريد بذلك الإفهام والبيان، والله أعلم.

ما تكون فيه الشهادة

١٠٤٢ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاءً بِلَدِّ رَسُولِكَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «اللهم إنى أسألك شهادة فى سبيلك، ووفاء ببلد رسولك» دعاء منه رضى الله عنه بأن يجمع له بين الشهادة ظن والوفاء ببلد النبى ﷺ ليكون قبره بها، وهذا يقتضى تفضيله على سائر بقع مكة وغيرها، ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقتل بها مسافراً أو حاجاً، ولا يكون نقضاً لهجرته.

وقد علم من رأى عمر رضى الله عنه تفضيل المدينة، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب وأنه رضى الله عنه شهيد، وهذا يقتضى أن من قتل على هذا الوجه، وإن لم يقتل فى حرب ولا مدافعه، فإنه شهيد، والله أعلم.

١٠٤٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خَلْقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْحَبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُقُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «كرم المؤمن تقواه» يحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣]، يريد أن كرمه فى نفسه وفضله تقواه الله تعالى.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»^(١) فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى.

وقوله رضى الله عنه: «ودينه حسبه» يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذى يخصه، فأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به، فهو ممنوع،

١٠٤٢ - أخرجه عبد الزقاق فى المصنف ٢٦٢/٥. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٢.

١٠٤٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٣٩٠، ٣٣٨٢، ٤٦٨٨. الترمذى حديث رقم ٣١١٦.

أحمد فى المسند حديث رقم ٥٦٧٩.

٤١٨ كتاب الجهاد

وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلاً لا بأس به غير أن انتسابه إلى دينه الذى يخصه أتم فى الشرف والحسب.

وقوله رضى الله عنه: «ومروءته خلقه» يريد أن المروءة التى يحمل عليها الناس، ويوصفون بأنهم من ذوى المروءات إنما هى معان مختصة بالأخلاق فى الصبر والحلم والجدود والمواساة والإيثار.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «والجراة والجبن غرائز، يضعها الله حيث شاء» يريد أنها طبائع يطبع الله تعالى من شاء، ويضعها من الناس فيمن شاء، لا تختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر، فقد توجد فى كل صنف من هذه الأصناف.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عمن لا يتوب إلى رحله» على معنى التفسير لمعنى الجريء والجبان، وأن ذلك إنما هو بالطبع الذى طبع عليه لا باكتساب، ولا بتعلم، ولذلك يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لهما، وحرصه على حياتهما، ويقاوم الجريء على من لا يتوب إلى رحله، مع أنه لا يلزمه أمره ولا يكاد يشفق عليه.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «والقتل حتف من الختوف» يريد أنه نوع من الموت كالموت من المرض والموت بالفرق والموت بالهدم، فهو نوع من أنواع الموت، فيجب أن لا يرتاع منه، فإن الموت لا بد منه، وهو كله فظيع، فهذا نوع منه، فلا يجب أن يهاب هيبه تورث الجبن، ثم قال: «والشهيد من احتسب نفسه» يريد من رضى بالقتل فى طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى.

* * *

العمل فى غسل الشهيد

١٠٤٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

١٠٤٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ

١٠٤٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٤.

١٠٤٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٥.

اللَّهُ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَبَّاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الشرح: قوله: «غسل وكفن» يريد غسل الميت المشروع، وقد تقدم في كتاب الجنائز من الاستيفاء والمنتقى أن الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت، واستئناف كفنه، وتسقط فرض الصلاة عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولكنه يصلى عليه. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذ القرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما: قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنتهم بدمائهم، ولم يغسلون ولم يصل عليهم.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يسقط فرض غسله، فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه. أصل ذلك الخوف.

مسألة: وهذا لمن خرج مجاهداً في سبيل الله لا يختلف المذهب في ذلك، وأما من غزاه العدو في قعر داره، فدفع عن نفسه فقتل، فقد قال ابن القاسم: يغسل ويصلى عليه، وقال ابن وهب، وأشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وهذا إذا دفع عن نفسه. فأما لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة مثل أن يغلبوا عليه في منزله أو يقتل نائماً أو يقتل بعد الأسر، فقد قال أشهب: يغسل ويصلى عليه.

وقال سحنون وأصبغ: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهذه كانت حال عمر رضی الله عنه، فإنه في حال غفلة لا في قتال، ولا في مدافعة، وقد غسل وصلى عليه بحضوره الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

فرع: وهذا إذا مات المقتول من هؤلاء في موضع القتل، فأما من رفع من المعترك، ثم مات بعد ذلك، فالمشهور من قول ابن القاسم أنه من لم يبق فيه إلا ما يكون منه في غمرة الموت، فإنه بمنزلة من مات في المعترك، ومن أكل بعد ذلك وشرب، فهو كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه.

٤٢٠ كتاب الجهاد

وقال سحنون: إن كل من به جرح لا يقتل قاتله إلا بقسامة فيغسل ويصلى عليه، وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامة، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه وعمر رضى الله عنه كان قد أنفذت مقاتله، فعلى قول سحنون: هو بمنزلة من قتل فى المعترك، وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه، ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل، ويصلى لمعنيين، أحدهما: أنه لم يقتل مدافعاً.

والثانى: أنه عاش بعد ذلك، وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة، فإن الشهداء كثير ويصلى عليهم، أى على جميعهم ويغسلون، إلا من ذكرناه.

* * *

ما يكره من الشئ فى سبيل الله

هكذا قال يحيى بن يحيى فى هذه الترجمة، وتابعه فى ذلك جماعة من أهل الموطأ، ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشئ الذى جعل فى سبيل الله يستعمل فى غيره، ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل، وعلى غير الوجه الذى يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذى قال لعمر: احملى وسحيمًا.

وقال ابن بكير فى هذه الترجمة: باب ما يكره من الرجعة فى الشئ يحمل عليه فى سبيل الله وتابعه عليه القعنى. وذكره حديث الفرس الذى حمل عليه عمر رضى الله عنه سبيل الله، ثم أراد أن يبتاعه^(١).

١٠٤٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احملى وسحيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أنشدتك الله أسحيم زق؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير» لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر، فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، إما لكونه من أهل الآفاق، فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه

(١) يعنى حديث عمر الذى سابق تخريجه فى كتاب الزكاة برقم ٦٨٩.

١٠٤٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٦.

كتاب الجهاد ٤٢١
وأهله وولده، أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثيرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها.

فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة، ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك، فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى، ويحمي لها الحمى.

فصل: وقوله: «يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير» قال الداودي: إنما ذلك ليسر أهل العراق، وقال غيره: إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام، وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ويحتمل عندى أن يكون فعل ذلك؛ لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأحلى من الناس، فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ.

فصل: وقول العراقي له: «احملنى وسحيمًا» على وجه التورية والتحليل ليريه أن له رفيقًا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي، وينفرد بركوبه، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ألعياً يصيب بظنه، فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذى ذكر هو الزرق، فناشده الله ليخبره بالحق، فيعلم عمر صدق ظنه، فقال له الرجل «نعم».

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون، فإن كان فى أمتى منهم فإنه عمر بن الخطاب»^(١) يريد ﷺ والله أعلم من يلقى فى روعه الشيء، ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به، فلا يخطئ ظنه.

* * *

الترغيب فى الجهاد

١٠٤٧ - مَالِكُ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٤٦٩، ٣٦٨٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٢٦٣.
١٠٤٧ - أخرجه البخارى ٦٨/٤ كتاب الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء عن أنس. ومسلم ١٥١٨/٣ كتاب الإمارة باب ٤٩ رقم ١٦٠ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ١٦٤٥، ١٧٨/٤ كتاب فضائل الجهاد وباب غزو البحر عن أنس بن مالك. والنسائى =

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُّوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، يَشْكُ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُّوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ.

الشرح: قال ابن وهب: أم حرام كانت نخالة النبي ﷺ من الرضائية، فلذلك كان يقبل عندها، وينام في حجرها، وتقلي رأسه^(١).

٤٠/٦= كتاب الجهاد باب فضل الجهاد في البحر عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ٢٧٧٦، ٩٢٧/٢ كتاب الجهاد باب غزو البحر عن أنس بن مالك. والبيهقي في الكبرى ١٦٥/٩ عن أنس بن مالك. والبيهقي في الدلائل ٤٥١/٦ عن أم حرام بنت ملحان.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/٦: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك. ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بن دار محمد بن بشار.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/٦، ٣١٥: وأم حرام هذه نخالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ، فحصلت أم حرام، نخالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تقلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجلست تفلى رأسه» على ما يفعله ذو المحارم ممن يزوره من ذى رحمه، ومن يكرم عليه، ويريد المبالغة فى مواصلته من إطعامه مما عنده ثم اتباع ذلك بإماطة الأذى عنه، وإدخال الراحة عليه، وإن أدى ذلك إلى مباشرة شعره وبعض جسده.

ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها يسيراً من كثير، فلذلك استجاز أكله، ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مال زوجها عبادة بن الصامت، وجاز له أكله لما علم من حال عبادة بن الصامت أنه يسر بذلك، وقد يجوز للإنسان يمر بموضع فيه تمر أو طعام لصديق مخلص له يعلم أنه يسر بما يأكل منه بحضرتة ومغيبه أن يأكل منه.

فصل: وقوله: «فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، وهو يضحك» وظاهر ذلك أن ضحكته إنما كان من شيء رآه فى نومه أو تذكره عند يقظته، فسألته أم حرام عن ذلك، وقالت: «ما يضحكك يا رسول الله» وعلمت أن ضحكته وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لأمته ﷺ، فقال: «ناس من أمتى عرضوا عليّ» يريد فى منامه «غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر» يريد والله أعلم ظهره «ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك» يشك الرواى أيهما قال.

ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أن حالهم فى الدنيا حين ركوبهم ثبج البحر حال الملوك على الأسرة فى صلاح أحوالهم، وسعة دنياهم، وقوتهم على العدو وكثرة عددهم وسلاحهم وأسرتهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه فى غزوهم، وأنهم ليسوا بحال ضيق ولا إقلال وأنه مع يسر ويضحك من حالهم، وهذا يدل على أنها حال صلاح فى الدنيا مضافة إلى صلاح فى الدين، ولولا ذلك لما سر بها ﷺ.

والوجه الثانى أنه يريد أنهم عرضوا عليه غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، وأنهم مع ذلك عرضوا عليه أو علم بحالهم فى الجنة ملوكاً على الأسرة كقوله تعالى، فى أهل الجنة: ﴿على الأرائك متكئون﴾ [يس: ٥٦]. والأول أظهر.

فصل: وقولها: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم» يؤكد ما تقدم من أنها سألت وتشفعت بالنبى ﷺ أن يجعلها الله منهم، لما فهمت من أن سعيهم مقبول وعملهم مبرور، وجهادهم مشكور، فإن حالهم فى الآخرة حال رضا ورضوان، فدعا لها رسول الله ﷺ إشفاقاً لمن سألته الدعاء من أمتة لاسيما بما يعود إلى صلاح الدين ويتضمن هذا جوزاً ركوب البحر للغزو والجهاد.

قال القاضي أبو الوليد: والحج عندي يجب أن يكون مثله.

فصل: وقوله: «وضع رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك» إلى قوله: «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة» لم يذكر في هذا الحديث جواز ركوب البحر، ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء في غير البحر، فقالت أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» حرصاً على أن تنال أجر الغزوين، ويكون لها فضيلة الطائفتين، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت من الأولين» إعلماً لها بأنها لا تشهد غزوة الطائفة الثانية، ولم يبين لها أن ذلك لموت يتعجل، ويمنع من لحاق الطائفة أو لمانع من حضور ذلك مع بقاء حياتها.

ويحتمل أن يكون ﷺ أوحى إليه، وأعلم بذلك كله غير أنه أظهر إليها من ذلك ما أظهر، ولم يظهر لها أنها تموت قبل غزوة الطائفة الثانية، ويحتمل أن يكون لم يوح إليه بأكثر مما أظهر إليها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان» أهل السير يقولون: إن غزوة معاوية هذه كانت في زمن عثمان بن عفان، قال حنيفة بن خياط عن ابن الكلبي: إن هذه الغزوة لمعاوية كانت سنة ثمان وعشرين.

وقال الزبير بن بكار: ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس، ومعه أم حرام زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت، فماتت ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث.

وظاهر قوله: «في زمن معاوية» يقتضى في وقت إمارته وخلافته، وهو الأظهر. ورواية أئمة الحديث أصح، ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله: «في زمن معاوية» أى في وقت ولايته على الشام، وذلك كان في زمن عمر إلى آخر زمن عثمان وبعده، وهذه فضيلة لمعاوية أبي سفيان إذا أخبر النبي ﷺ بفضيلة قوم غزاة هو منهم حتى تمت أم حرام أن تكون منهم، وسألت الدعاء بذلك، وأجابها إليه، ودعا لها به.

فصل: وقوله: «فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت» فكان هذا تحقيقاً لقول النبي ﷺ أنها من الأولين، وتبيناً أن المانع لها أن تكون من الآخرين أن عمرها ينقضى قبل ذلك، وهذا من أعلام نبوته الواضحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون، ثم تكون على حسب ذلك لا تخرم عنه، ويتكرر ذلك منه ﷺ تكررًا يوجد في أكثر الأحوال، وكل من يتعاطى تكهنًا بتنجيم أو غيره، فإن الأغلب عليه

الخطأ، وإن أصاب في بعض الأشياء على ما يفعل الظان والمخمن والحازر، والحمد رب العالمين.

١٠٤٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَجْمَلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنْيَ أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ»^(١).

الشرح: قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية» يقتضى إشفاقه على أمته، والجرى إلى الرفق بهم، والاجتناب لما يشق عليهم، وتركه كثيراً من عمل البر، خوفاً أن يتكلفوا منه ما لا يطيقون أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزاً عنه، وعدم ما يتوصل إليه، وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان، ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه.

فصل: وقوله ﷺ: «فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل» تمنن للشهادة وأعمال البر.

وقوله ﷺ: «ثم أحيا فأقتل» تمنن من الخير لما علم أنه لا يكون؛ لأن الإحياء بعد الموت في الدنيا معلوم أنه لا يكون، وقد تمنى ﷺ إعلاماً بدرجة الشهادة وتحريضاً لأمته عليها وإعلاماً لهم بما فيها.

١٠٤٨ - أخرجه البخارى فى الإيمان ٣٥، الجهاد والسير ٢٥٨٨، ٢٧٥٠، التمنى ٦٦٨٥، ٦٦٨٦. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٤، ٣٤٨٥. والنسائى فى الجهاد ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، النكاح ٣١٥١، ٣١٥٢. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٤٣، ٢٧٥٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٧٠٤١، ٧٧٨٣، ٨٦٢١، ٩١١١، ٩٧٤٢، ١٠٠٣٨، ١٠١١٩.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٣٢٦: فى هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد فى خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين؛ فإذا أظل العدو بلدة مقاتلاً لها، تعين الفرض على كل أحد حيثئذ فى خاصته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكثر العدو كفاية بهم.

١٠٤٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرئه مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنْتَى قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ (١).

الشرح: قوله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع» اهتبال منه ﷺ بأصحابه، وبجثته عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره، وما الذي غيبه، وإن كان أصيب أو سلم، فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي ﷺ والمبادرة إلى ما يرغبه، وإن لم يعينه بالأمر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع؛ لأن الظاهر أن من فقد في ذلك الوقت، وفي مثل تلك الحال أنه قتل أو نخن بالجراح، فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده.

وقول سعد بن الربيع له: «ما شألك» لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره، فيوصي معه بما أراد أن يوصي به إلى قومه، فأمره أن يقرئ النبي ﷺ سلامه لما اعتقد أنه لا يلقاه، وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وإنفاذ المقاتل.

وفي ذلك إعلام بفوات لقائه، ولعله قصد بذلك استدعاء ترجمه عليه واستغفاره

١٠٤٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١/٣. البيهقي في دلائل النبوة ٢٨٥/٣. وذكره الزبيدي في الإتحاف ٣٣٠/١٠ عن يحيى بن سعيد. وذكره ابن عبد البر في الاستدكار برقم ٩٦٩. (١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٧/٦: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. ذكره ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتالهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عنى السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجمعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره».

ورضاه عنه، ثم أوصى إلى قومه بأن يقدوا النبي ﷺ بأنفسهم، وأن لا يوصل إليه، ومنهم حتى وإن من حى منهم بعد ذلك، فلا عذر له عند الله. وهذا يقتضى أنه كان يجب على المسلمين وقايتة ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه.

١٠٥٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ^(١) وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ حَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

الشرح: قوله: «إله ﷺ رغب في الجهاد» تنبيهاً منه في تجديد ذلك عند حضور القتال، وتذكيراً للناس بفضائل الجهاد، وترغيباً لهم في إحراز أجره، والصبر على شدة الحرب، وما عسى أن يودى إليه من جراح أو شهادة، فأكد ذلك بأن شوقهم إلى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للمجاهد في سبيله لاسيما لمن أكرمه الله بالشهادة.

فصل: وقوله: «ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده» ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن الحمام الأنصاري السلمى ما ذكر به النبي ﷺ. حمله تصديقه له وتبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها، ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية إلى ما وصف النبي ﷺ من الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها عن عظيم ما أعد الله تعالى لأولياؤه، فطرحها وحمل بسيفه، وذكر أهل السير أنه حمل، وهو يقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس، ويحتمل

١٠٥٠ - أخرجه البخارى بنحوه ٢١٥٠/٥ كتاب المغازى باب غزوة أحد. ومسلم ١٥٠٩/٣ كتاب الإمارة باب ٤١ رقم ١٤٣ باب ثبوت الجنة للشهيد عن جابر. البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٧٠.

(*) فى حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض...» الحديث. قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ٣٠٩/١.

(*) قال السيوطى: هو عمير بن الحمام كما فى حديث أنس. وذكره ابن إسحاق وغيره.

٤٢٨ كتاب الجهاد
أن يكون انفراداً بالحمل على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة لاسيما من علم من نفسه شدة وقوة، وكان من أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه.

وقد روى عن مالك أنه قال: يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبة، وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين، فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقاءه بقاء المسلمين.

١٠٥١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ فَغَزَوْ تَتَفَقُّ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ لَا تَتَفَقُّ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «تتفق فيه الكريمة» يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به حلال المال دون خبيثه، ودون ما فيه شبهة، ويحتمل أن يريد به كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل أن يغزو على أفضل الخيل وأسبقها، ويقتنيها لذلك.

وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس، وتفنى الآلة والسلاح، وقد يحتمل أن

١٠٥١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٧١، وقال: هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: وحدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثنا بغير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن أبي بخرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف». الحديث أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له، في المسند حثايت رقم ٢١٥٣٧. النسائي في الصغرى حديث رقم ٣١٨٨. أبو داود حديث رقم ٢٥١٥. الدارمي حديث رقم ٢٤١٧.

كتاب الجهاد ٤٢٩
يريد بإنفاق الغازى ذلك فى سبيل الله أن يجبس فى سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك.

فصل: وقولها: «وياسر فيه الشريك» مياسرته يريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحاته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل وطاعة ذى الأمر امتثال أمر الأمير بأن يمتنع مما يمنع منه ويمثل ما يأمر به من الطاعة لله، ويجتنب مع ذلك الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك، ولا تقدم للإمام فيه أمر ولا نهى.

مسألة: وهل له أن يبارز بغير الإمام. وقوله «فذلك الغزو خير كله» يريد أنه خير لصاحبه فى الآخرة، وطاعة لله وقربة.

فصل: قوله: «وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يياسر فيه الشريك، ولا يجتنب فيه الفساد» على حسب ما تقدم، «فذلك الغزو لا يرجع كفافاً» يريد أنه لا يبقى سعيه وغزوه بما يكسبه من المآثم.

* * *

ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو

١٠٥٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «الخيلى فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» يريد والله أعلم، الأجر والغنيمة. وقد روى ذلك من طريق عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «الخيلى فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»^(*) وهذا حرض على ارتباطها فى سبيل الله واتخاذها للجهاد.

وقوله: «إلى يوم القيامة»، دليل على أن ذلك ياق إلى يوم القيامة، وأن الإسلام لا

١٠٥٢ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٦٣٧. ومسلم فى الإمارة ٣٤٧٨. والنسائى فى الخيل ٣٥١٥. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٧٧. وأحمد فى مسند الكثرين من الصحابة ٤٣٨٧، ٤٥٨٥، ٤٨٥٦، ٤٩٥٣، ٥٥٠٨، ٥٦٤٨. والبيهقى فى الكبرى ٨١/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٨ عن أبى أمامة. والبعغوى فى شرح السنة ٣٨٥/١٠ عن ابن عمر.

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨٧٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٥٧٢. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٧١٤.

٤٣٠ كتاب الجهاد

يذهب جملة، ولا يغلب عليه حتى لا يبقى من أهله من يجاهد عن الدين، ويدل أيضًا أن أهل الكفر، ومن يجاهد على الدين لا يخلو منهم وقت إلى يوم القيامة، فهذا اللفظ إلا أن يرد تخصيصه ببعض الأزمان، فقد روى عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(١) [محمد: ٤].

١٠٥٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ^(٢) وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٣) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

الشرح: قوله: «سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع» قال محمد ابن عبد الحكم: في هذا دليل على إجازة الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلف واستجلاب العرق.

وقال موسى بن عقبة: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل ونحوه، وهذا نص في مجاوزة المسابقة بين الخيل لما فى ذلك من تدريبها على الجرى والسبق، وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد فى ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة.

(١) لم يوضح المصنف ما قاله ابن عباس فى ذلك. المحقق.

١٠٥٣ - أخرجه البخارى فى الصلاة ٤٠٣. ومسلم فى الإمارة ٣٤٧٧. والترمذى فى الجهاد ١٦٢١. والنسائى فى الخيل ٣٥٢٥، ٣٥٢٦. وأبو دارد فى الجهاد ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣. وأحمد فى مسند المكفرين من الصحابة ٤٢٥٧. والدارمى فى الجهاد ٢٣٢٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٥/٦: هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك، لم يختلفوا عليه فى إسناده، واختلفوا عنه فى بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التى لم تضم من الثنية التى عند مسجد بنى زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم والقعنسى وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بنى زريق؛ وفى ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه فى هذا الحديث اختلاف.

(١) الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء: موضع خارج المدينة، بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها.

(٢) أمدها ثنية الوداع: أى غايتها إلى ثنية الوداع، وهو موضع خارج المدينة أيضا سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها، وهى فى طريق مكة.

(٣) بنى زريق: بضم الزاى وفتح الراء وسكون الباء: اسم قبيلة من الأنصار بينها وبين الثنية ميل واحد.

فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده أكثر من إجهاده واجتهاده إذا انفرد بالجرى، وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك فى الإسلام قاله محمد بن عبد الحكم. وقد سابق رسول الله ﷺ بين الخيل والإبل، ولا أعلم أنه ﷺ سابق بين غيرها.

فصل: وليس فى الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق، أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهم، وذلك لا يخلو من أحد حالين. وأما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم، فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره أنه لمن سبق، فلا خلاف فى جوازه.

مسألة: وإن أخرجه أحد المتسابقين، فإن ذلك على وجهين، أحدهما: أن يخرج به ويسابق على أنه إن سبق غيره، فهو للسابق، وإن سبق هو لم يكن له، ويكون للذى يليه، فهذا أيضًا مما أجازته مالك وأكثر العلماء.

فرع: فإن لم يكن معه إلا فارس واحد، فسبق المخرج لم يرجع إليه الطعام، وكان لمن حضر، رواه ابن مزين عن مالك.

مسألة: والوجه الثانى أن يخرج المتسابقين على أنه سبق غيره، فهو للسابق وإن سبق المخرج، فهو له، هذا كرهه مالك، ورواه ابن المواز عن ابن القاسم: لا خير فيه، وروى أصبغ عن ابن وهب إجازته، ورواه ابن وهب عن مالك.

فصل: وقوله: «وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» يحتتمل أن يريد به التى سابتت من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وليس فى الراكبين حد من صغر ولا كبير ولا خفة ولا ثقل وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب، وأمكنه، وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

١٠٥٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدَ السَّبْقِ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١).

١٠٥٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٧٤.

(١) قال فى الاستذكار ٣١١/١٤ - ٣١٣: أنكر مالك العمل بقول سعيد، ولم يعرف المحلل، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقين سبقين يخرج كل واحد منهما سابقاً من قبل نفسه =

الشرح: قوله: «ليس برهان الخيل بأس» يريد المسابقة.
 وقوله: «إذا كان بينهما محلل» سماه محلاً؛ لأنه بدونه لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرج كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سبقاً، وكان بينهما محلل إن سبق أخذ، وإن سبق لم يكن عليه شيء، فهذا أجازة ابن المسيب. قال ابن المواز: وهو قياس قول مالك الآخر. قال محمد: وبه أخذ، والمشهور عن مالك منعه.

=على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه. هذا لا يجوز عنده محلل ولا بغير محلل، إنما السابق عنده أن يجعل السبق، أحدهما كالسلطان، فمن سبق أخذه، لا غير. وقد روى عن مالك مقل قول سعيد بن المسيب، والأشهر عنه ما ذكرنا. وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث، لا يجعل شيئاً، وهو مثلها في الأغلب، وهو الذي يدعى المحلل، فإن كان ذلك، فهو الذي اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً. فقال مالك ما وصفنا. وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعل للسابق شيئاً معلوماً ممن سبق أحرز ذلك السبق، وإن شاء الوالي أو غيره، جعل أيضاً للمصلي، ولثاني والثالث شيئاً شيئاً، فذلك كله حلال لمن جعل له. والثاني: أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجا سبقين، فهذا لا يجوز إلا محلل بينهما، يكون فارساً لا يأمن أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ سبقين، وإن سبق أحد المتسابقين، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما، ولا يجوز حتى يكون الأمر واحداً، والغاية واحدة. قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محلاً، فكذلك. والثالث: أن يسابق أحدهما صاحبه، ويخرج السبق وحده، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق صاحبه أحرز السبق. وهذا في معنى الوالي. قال: ويخرج المتسابقان ما يراضيان عليه ويتواضعون على يدي رجل. وأقل السبق يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه. وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي. قال محمد بن الحسن وأصحابه: إذا جعل السبق واحدة، فقال: إن سبقتني، فلك كذا وكذا، ولم يقل: إن سبقتك، فعليك كذا وكذا، فلا بأس. ويكره أن يقول: إن سبقتك، فعليك كذا، وإن سبقتني، فعلى كذا. هذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق، فله كذا، فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سبق، فلا يفرم، وإن سبق أحد فلا بأس، وذلك كان يسبق ويسبق. وقالوا: ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فيه قمار، وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام. وهذا مأخوذ من خبر سلمة بن الأكوع أنه سابق بين يدي رسول الله ﷺ مع الأنصاري. وسابق رسول الله ﷺ عائشة فسبقها، فلما أسن سابقها فسبقته، فقال: «هذه بثلثك». وأما السبق في الرهان، فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء: هي الخف، والحافر، والنصل. وفيه حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، رواه عنه الثوري، وابن عيينة، والقعنبي وغيرهم، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر».

كتاب الجهاد ٤٣٣
مسألة: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جرى فرس صاحبه، ولا صفة الراكب من ثقل وخفة، وإنما ذلك على حسب ما يتفق.

١٠٥٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ، وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الشرح: مسحه ﷺ وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له، والمبالغة في مراعاته، والإحسان إليه، وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا، فقال ﷺ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»^(١) وهذا يقتضى أنه إنما عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان لما خصها الله به من أن جعلها سبباً للخير من الأجر والمغرم عوناً عليه.

١٠٥٦ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾» [الصفات: ١٧٧].

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه ليلًا» يحتمل أن يكون ﷺ قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكانهم، فإذا أصبح خرج من اليهود من جرت

١٠٥٥ - أخرجه البخارى فى الصلاة ٣٥٨، الجهاد والسير ٢٧٢٦. ومسلم فى الجهاد والسير ٣٣٦٠. والترمذى فى السير ١٤٧٠. والنسائى فى الواقيت ٥٤٤، النكاح ٣٣٢٥، الصيد والذبائح ٤٢٦٣. وأحمد فى باقى مسند الكثيرين ١١٦٣٥، ١٢٢٠٨، ١٢٦٦٥، ١٣٠٨٦، ١٣٢٧٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٤٣/٦: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد روى عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح.

(١) قال السيوطى: فى رواية أبى عبيدة فى إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: «إن جبريل بات الليلة يعاتبنى فى إذالة...» أى امتهانها. انظر: تنوير الحوالك ٣١١/١.

١٠٥٦ - أخرجه البخارى كتاب المغازى ٢٧٥/٥ عن أنس. ومسلم ١٠٤٤، ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤ برقم ٨٤ كتاب النكاح عن أنس. والنسائى ١٣٢/٦ عن أبى طلحة. والبيهقى فى الكبرى ٢٣٠/٢ عن أنس. وابن أبى شيبه ٤٦١/١٤ عن أنس. والبيهقى فى الدلائل ٢٠٣/٤ عن أنس. وذكره الهيثمى فى المجمع ١٤٩/٦ وعزاه لأحمد والطبرانى عن أبى طلحة. وأحمد عن أنس ١٠٢/٣.

عادته بالخروج، فيظفر بهم، ويحتمل أنه أراد أن يأتي ليلاً ليعلم بقاءهم على كفرهم بتركهم الأذان وانتقالهم عنه بالأذان قبل أن يندروا، ويحتمل أن يكون قصد بذلك الفرق بأصحابه ليقبهم بذلك حر الشمس ووهج الحر، والله أعلم بذلك.

فصل: وقوله: «وكان إذا أتى قوماً بليل» يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك ﷺ لأن الليل ليس بوقت إغارة لاسيما فيما يقرب من الحصون والقرى؛ لأن من خشى أن يغار عليه يبيت فيها، فلا يظفر به، فإذا خرج عند الصباح وانتشرت العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم، ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتاً، فإن سمع أذاناً عند الصباح أمسك، وإن لم يسمعه أغار.

مسألة: وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ويحتمل أن يكون ذلك، ولم ينقل إلينا. وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد، قال يوم خيبر لعلى بن أبي طالب: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله إن يهدى الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(*).

ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لما تقدم من دعائهم، وعلم من عنادهم وإصرارهم. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك: أحب إلى أن يدعى العدو قبل القتال، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا، سواء قربوا أو بعدوا. وقال عنه ابن القاسم: لا يتوا حتى يدعوا. وقال ابن الماجشون عن مالك: لا يدعى من قرب من الدرب مثل طرسوس والمصيصة.

وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل. فأما من بلغه الإسلام، وعلم ما يدعى إليه وحارب وهورب كالروم والإفرنج ممن داني أرض الإسلام، وعرفه، فالدعوة فيهم ساقطة. قال ابن حبيب: فيجب أن يغار عليهم وينتهز فيهم الفرصة، وقد بعث النبي ﷺ من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق.

فوجه القول الأول، وهو رواية ابن القاسم ما روى أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال للنبي ﷺ يوم خيبر: «يا رسول الله، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال رسول

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠. مسلم حديث رقم

٢٤٠٦. أبو داود حديث رقم ٣٦٦١. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٣١٤.

كتاب الجهاد ٤٣٥
الله ﷻ: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما
يجب عليهم من حق الله، فوالله إن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر
النعم».

فوجه الدليل منه أنه قال ﷻ له: «على رسلك، ثم ادعهم إلى الإسلام» وهذا نص
ووجه آخر أنه قال: فلإن يهدي الله بك رجلاً واحداً.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: وظاهر هذا عندي يقتضى أن يدعوهم فيهدون.
وأما قتالهم حتى يبينوا الإسلام، فإنما هو من باب الجبر والإكراه لهم مع أن الحرب قد
تنجلي عن أداء الجزية دون اعتداء. وأما الدعوة إلى الإسلام فهي التي تقتضى الاعتداء.

ووجهه من جهة المعنى أن أمر الإسلام مترقب مرجو في وقت ممن قد بلغته الدعوة،
وممن لم تبلغه، وقد يسلم اليوم من أبى الإسلام أعماماً حمة، فلزم أن يذكر بالدعوة،
وتعاد عليه عسى أن يؤوب إلى الإسلام.

ووجه الرواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغته الدعوة، وتكررت عليه
وعلم مقتضاها، ولا يزيد إعادتها عليه معرفة بما لم تتقدم المعرفة، وإنما في ذلك التحذر
له عن النكايه فيه، وذلك يوهن حرب المسلمين، وإنما يحتاج إلى ذلك من بعدت داره
ولم يعلم حال الإسلام، وإن كان قد دعوة الإسلام، فلم تبلغه على وجهها ولا عرف
مقتضاها، فيلزم أن تعاد عليه الدعوة، وتبين إليه ما يدعى إليه، والذي رواه ابن حبيب
عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق. ووجهها تقدم من قوله وحجته.

فروع: ومن كان من أهل الحرب ممن يظن أن الدعوة تبلغه قوتلوا بغير دعوة فقتلوا
وغنموا، فذلك ماض، وليس عليهم رده، وقد أساءوا، رواه ابن سحنون عن أبيه.

ووجه ذلك أن حالهم من الكفر يحكم بإمضاء قتلهم واسترقاقهم، وإنما كان يجب
تقدم الدعوة رجاء أن ينتقلوا عن ذلك، فإن صادف القتل والاسترقاق الكفر الأصلي
دون عهد مضى عليهم، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فخرجت بمساحيهم ومكاتلهم» يريد للعمل في بساتينهم ونخيلهم
وحروثهم، فلما رأوه ﷻ قالوا: «محمد، والله محمد، والحميس»^(١) يريدون الجيش،
قالوا: ذلك ينذر بعضهم بعضاً، فقال ﷻ: «الله أكبر» إعظاماً لله تعالى، وإكباراً له

(١) الحميس: هو الجيش، وسمى حميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة
وقلب.

٤٣٦ كتاب الجهاد

وإخباراً بعلو دينه، وظهور أمره، ثم قال ﷺ: «إنا إذا أنزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»، يريد ﷺ أنهم قد تقدم إليهم الإنذار، فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم.

١٠٥٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الشرح: قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله» روى عن الحسن البصرى أنه قال: اثنين من جنس واحد، كدرهمين أو دينارين. وروى عن غيره أنه قال: دينار ودرهم.

ومعنى ذلك والله أعلم، أنه أقل ما يقع به التكرار من العبادة، وما يتقرب به إلى الله تعالى. ويحتمل أن يريد بذلك العمل، فيدخل في ذلك من صلى صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمناه أظهر، ولفظ الجهاد والغزو في سبيل الله أظهر.

فصل: وقوله ﷺ: «نودى في الجنة يا عبد الله هذا خير» يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب، ويحتمل أن يريد به هذا خير

١٠٥٧ - أخرجه البخارى ٢٤٥/٤ كتاب بدء الخلق باب صفة أبواب الجنة عن عبادة. ومسلم كتاب الزكاة ٨٥، ٧١٢/٢ باب جمع الصدقة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٦٧٤، ٦١٤/٥ كتاب المناقب باب مناقب أبى بكر عن أبى هريرة. والنسائى ١٦٨/٤ كتاب الصيام باب فضل الصائم عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن ١٧١/٩ عن أبى هريرة. والبخارى فى شرح السنة ١٣٤/٦ عن أبى هريرة. وذكره فى الكنز ١٦٢٩١ عن أبى هريرة. قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٣/٦: تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد، عن النبى ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم: معن وابن المبارك.

كتاب الجهاد ٤٣٧
أبواب الجنة؛ لأنه في الخير والثواب الذي أعد لك، ثم قال ﷺ: «فإن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة» ومعناه والله أعلم أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها، وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة، فتكون أكثر أعماله، ويغلب على أعماله الصوم، فيكون أكثر أعماله، وكذلك الجهاد والصدقة، فمن كان الغالب على عبادته نوع من هذه العبادات، نودى من الباب المختص^(١).

وهذا يحتمل وجهين أن يريد بقوله: «في سبيل الله» أى سبيل الله كانت من الجهاد وغيره، فيكون معنى ذلك أن من كانت عبادته وناقلته الصلاة دعى من باب الصلاة، ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة، ويكون معنى من كان من باب الصلاة من تنفل في غزوه، ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه، وأهل الصدقة من تصدق في غزوه، فيكون هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى، وإن كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك.

فصل: قوله: «ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» رأيت لبعض أهل اللغة أن الريان من الرى، فخص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر، إعلاماً لمن تكلف ذلك بما يخص هذا من الدعاء من هذا الباب الذى يدل على الثواب الجزيل، والله أعلم.

فصل: وقول أبى بكر رضى الله عنه: «يا رسول الله، ما على من يدعى من هذه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٥٤: فى هذا الحديث من الفقه: أن أعمال البر لا يفتح فى الأغلب للإنسان الواحد فى جميعها، وأن من فتح له فى شىء منها حرم غيرها فى الأغلب، وأنه قد تفتح فى جميعها للقليل من الناس، وأن أبى بكر الصديق رضى الله عنه من ذلك القليل، وفيه أن من أكثر من شىء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة». يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعى من باب ذلك، والله أعلم. وما يشبه ما ذكرنا ما جاوب به مالك، رحمه الله، العمري العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه فى العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له فى الصلاة، ولم يفتح له فى الصوم، وآخر فتح له فى الصدقة، ولم يفتح له فى الصيام، وآخر فتح له فى الجهاد، ولم يفتح له فى الصلاة، ونشر العلم وتعليمه، من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لى فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام.

الأبواب من ضرورة» ظاهره أنه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها، وإن الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي في الخير وسعة الثواب، لكنه مع ما في الدعاء من واحد من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أخذ من جميعها، لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام الله تعالى على من أطاعه، فقال ﷺ: «نعم وأرجو أن تكون منهم»، ومن دعى من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له: إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة، ولكنه يدعى بأن يقال له إن لك هاهنا خيراً وعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول على هذا الباب أو لعبادتك التي هي سبب أن تدعى من ذلك الباب، والله أعلم وأحكم.

* * *

إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُوتِ الَّذِينَ أُخِذُوا عُنُوتَهُ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوتِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: «من أسلم من أهل الصلح فماله له» قول جماعة الفقهاء، وفي ذلك خمسة أبواب، أحدها: في معرفة الصلح والعنوة، والثاني: في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم، والثالث: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم، والرابع: في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم، والخامس: في حكم أموالهم إذا أسلموا.

* * *

الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة

فأما أهل الصلح، فهم قوم من الكفار حموا بلادهم، وقاتلوا عليها حتى صلحوا على

شئ أعطوه من أموالهم، أو حزية أو ضريبة التزموها، فما صالحوا على بقاءه بأيديهم من أموالهم، فهو مال صلح، أرضاً كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم وتأمينهم، كان أرضاً أو غيره، فإنه ليس بمال صلح، ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم فى الأرض حق، ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة، لما كانت تلك الأرض أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح ما صالحوا على بقاءها بأيديهم، سواء تقدم ذلك للحرب أو لم يتقدمه حرب.

مسألة: وأما العنوة، فهى الغلبة، فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة، من أرض أو عين، دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها، مخافة المسلمين، تقدمت فى ذلك حرب أو لم تقدم، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها.

وقد روى أشهب عن مالك فى العتبية: أن خير فتح تحت بقتال يسير، وقد خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً، وهو يسير، فإنه لم يخمس. قال أشهب: فقلت: العنوة والقتال أليسا واحداً؟ فقال: إنما أردت الصلح، ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة، ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سبباً إلى العنوة، ويصح أن يكون سبباً إلى الصلح، ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة.

قال مالك: قسمت خير ثمانية عشر سهماً، على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهمه، قال: وما كان افتتح من خير خمسة، وقسم الباقي على ما تقدم، وما خمس منها بغير قتال فلم يخمس، وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أن خير كانت على ثلاثة أقسام، قسم استولى عليه عنوة بالقتال، فخمس، وقسم الأربعة أحماس، وقسم أجلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل عليه السلام بنى النضير، قال الله تعالى: ﴿وما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ [الحشر: ٦] وأما فذك، فصالحوا على النصف ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت عنوة بغير قتال.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى يقتضى أنه كان لهم النصف على وجه الصلح، وكان النصف على وجه العنوة، ولكنه ظهر عليه النبى عليه السلام من غير إيلاف ولا ركاب ولا قتال، فكان حكم ذلك النصف حكم الخمس.

٤٤٠ كتاب الجهاد

قال مالك: ثم إن عمر بن الخطاب أجلى أهل خيبر، وأجلى أهل فدك، وأعطى أهل فدك بذلك حبلاً وأقتاباً وذهباً اشترى ذلك من بيت المال للمسلمين، فهذا حكم هذه البلاد.

مسألة: وأما مكة، فاختلف أهل العلم في حكمها، فقال مالك: افتتحت عنوة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال الشافعي: إنما دخلها صلحاً. وقال أصحابه: معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه، فملك نفسه وماله وأرضه ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا عنوة.

والدليل على ما قلناه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(١).

والدليل على ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٢). ولو كان هنا صلح لما احتاج إلى تأمين من فعل فعلاً مخصوصاً، وقد تقدم له جرم. وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم قبل القسمة.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه لم يستدم بمكة حكم العنوة من قسم دورهم وأراضيهم واسترقاق من أخذ منهم. قال أبو عبيد: فتح رسول الله ﷺ مكة ومن على أهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئاً منها شيئاً فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة بعده.

قال أبو عبيد: والذي أقول إن ذلك كان جائزاً في مكة، وليس ذلك بجائز له في غيرها، ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره، فقال: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١].

والذي قاله أبو عبيد لا يبعد في قوله أن ذلك في مكة دون غيرها، وذلك أن مكة خصت بمنع القتال فيها، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، وحرم القتال فيها إلى يوم القيامة، فلذلك أعاد ﷺ فيهم إليهم بعد تلك الساعة لما حرمت مقاتلتهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٤٣٤. مسلم حديث رقم ١٣٥٥. أبو داود حديث رقم

٢٠١٧. أحمد في المسند حديث رقم ٧٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٧٨٠. أحمد في المسند حديث رقم ٧٨٦٢، ١٠٥٦٥.

كتاب الجهاد ٤٤١
قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ويحتمل عندى الوجه الأول، وهو أن ذلك جائز له عليه السلام بمكة وغيرها، وجائز لمن بعده من الأئمة إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين.

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هوازن سبيهم واستأنى بهم شهراً ليرد إليهم أموالهم وسبيهم، فلعنه عليه السلام قد رأى ذلك صلاحاً واستتلاًفاً لأهل مكة، فرد إليهم دورهم وأرضهم وأملاكهم، ولعله قد استأذن فى ذلك من كان معه من المسلمين، فأذنوا له.

وقد روى عنه عليه السلام أنه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة، وقد اجتمعوا فى المسجد فراراً من القتل: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يسب من أهلها أحداً، فكذلك يجوز أن يكون قد أتبعهم أموالهم وديارهم وأرضهم، فكل من أسلم منهم بقى ملكه فى يده.

مسألة: وأما أرض الأندلس، فإن أكثرها افتتحت عنوة، ومنها ما افتتح صلحاً كندمر وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتى ذكر حكم أرضها بعد هذا إن شاء الله.

فرع: ذكر الداودى أن عمر بن الخطاب بعث سهل بن حنيف، فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين درهماً، وعلى جريب التمر ستة.

قال أبو القاسم الزجاجى: الجريب ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً. قال غيره: بالذراع الهاشمية، وهى ذراع وثلاث بذراع اليد، والذراع الهاشمية ست قبضات، والقبضة أربعة أصابع، والأشل حبل يدرع به الجريب، طوله ستون ذراعاً، والناص قبضة يذرع بها أيضاً، وطولها ستة أذرع، وهى عشر الأشل، وذلك كله بالذراع الهاشمية.

* * *

الباب الثانى فى حكم أهل الصلح حال حياتهم مع

بقائهم على كفرهم

أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صلحوا على شىء يؤدونه فى جملتهم أو يصلحوا على شىء يؤدونه عن جماجمهم. وقد روى ابن حبيب: أن الجزية الصلحية جزيتان، فجزية على البلد بمجملة، وجزية على الجماجم.

ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شىء يفرمونه، لا يحط منه لقتلهم، ولا يزداد عليه لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يبرأ أحد منهم، وإن أدى أكثره حتى يؤدى

٤٤٢ كتاب الجهاد

جميعه، ودية الجماعم أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر منه على ما تقدم تفسيره، فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغناهم، وتنقص بنقص عددهم وغناهم، ويرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه، وإن لم يؤد غيره ما عليه لأن بعضهم لم يضمن ما على غيره، وإنما التزم ما يخصه.

مسألة: وقد قال ابن القاسم في المدونة: إذا باع الصلحي أرضه من مسلم على أن الخراج على المبتاع لم يجز، وأجازه أشهب، وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج، وهي ملك لأربابها من أهل الصلح.

وهذا يحتمل أن يكون قسمًا ثالثًا، ويحتمل أن يكون على الجماعم خراج، وعلى الأرض خراج، وكيفما نعقد الصلح في ذلك، جاز، والله أعلم.

مسألة: قال ابن حبيب: جزية أهل الصلح إنما هي فيما صالحوا عليه، قال: ولا يزداد في جزية الصلح على الغنى، ولا ينقص منها عن الفقر. وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون على الجماعم، فيحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن ما يقرر إنما هو دينار إلى أربعة دنانير، فلا يزداد الغنى على أربعة دنانير ولا ينقص الفقر عن دينار.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لا يزداد على أهل الذمة في جزية جماعهم، وإن أيسر وأعلى ما فرض عمر رضى الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما.

قال: وتطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم. والمعنى الثاني أن من استقرت جزيته على شيء لا ينقل عنه، والأول أصح. والوجه الثاني أن يكون صلحهم على مقدار ما في جملتهم، فلا يزدون عليه لغناهم ولا ينقصون منه لفقرهم.

* * *

الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

إن ذلك يختلف، وقد قال ابن حبيب: إن الجزية الصلحية جزيتان، جزية على البلد، وجزية على الجماعم، فإن كانت مجملة على البلد، فهي موقوفة لا تباع، ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله.

وأما الأرض فموقوفة أبدًا لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باق على من بقى من النصرارى. وأما إن صالحوا على أن الجزية على جماعهم، فلهم بيع الأرض، وهى لهم

كتاب الجهاد ٤٤٣

ملك يصنعون بها ما شاءوا. وروى عيسى عن ابن القاسم: أن أهل الصلح إذا صالحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جماجمهم دينار على كل رجل منهم، وعلى أرضهم على كل بذر كذا شيئاً سموه، وعلى كل زيتونة كذا، قال: ذلك سواء ولهم بيعها.

فوقع الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجماجم لا يمنع ذلك بيع الأرض، واختلفا إذا وضع على الجملة، فمنع ذلك بيع الأرض عند ابن حبيب، ولم يمنع منه عند ابن القاسم.

وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هي سبب الجزية، وهي مال ظاهر، فلم يجوز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استحلاب ما عليهم من الجزية.

وجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم، فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم.

فروع: وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض، وما فيها من الغرس، فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها، وهو حق المسلمين، فلا يجوز لهم تفويتها وإتلاف أثمانها، وقطع ما يجب للمسلمين من حق الجزية فيها، وذلك جائز على قول ابن القاسم إذا كانت الجزية على الجماجم أو على الأرض أو عليهما، وهو في المدونة ووجهه ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: فإذا قلنا يجوز بيع أرض الصلح، فلا يخلو أن يكون ذلك على الإطلاق، أو على اشتراط الخراج، فإن كان على الإطلاق، فإن ظاهر المدونة في قول ابن القاسم يقتضى أن الخراج على البائع ابتاعها منه مسلم أو ذمي.

وجه ذلك أن عقد الصلح قد اقتضى تعلق الخراج بذمته، فلا يزيله عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها، يدل على ذلك أنه إذا أسلم سقط الخراج عن الأرض، فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض لأن المراعى في ذلك صفته دون صفة الأرض.

وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضى أن الخراج على المبتاع. ووجه ذلك أن الخراج إنما يجب بسبب الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر، فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض، ولأن تلك الأرض لو استغدرت وتلفت إتلافاً لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها، فوجب أن ينتقل الخراج معها.

٤٤٤ كتاب الجهاد

فرع: فإن قلنا بقول ابن القاسم أن الخراج على البائع مع إطلاق العقد، فإن شرط على المبتاع، ففي المدونة من قول ابن القاسم أن البيع حرام لا يحل؛ لأنه اشترط عليه ما لا يدري قدره ولا منتهاه ولا مبلغه.

ومعنى ذلك أنه يقيم البائع على كفره، فيدوم بقاء الخراج على الأرض، وقد يسلم بعد بيعه بيوم، فيسقط الخراج على الأرض، وهذا غرر لا يجوز مثله في البيع.

فرع: وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم في ابتياع أرض الخراج على أن على المبتاع ما يلزم، وأمر المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته إلى ذلك لأنه قد يهلك البائع من غير مال، ويخرج من البلد، فيريد ابتياع الأرض بما عليها، فتحيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم على أن عقدوا على المبتاع بعد تمام انعقاد البيع.

وربما كان في عقد غير عقد الابتياح أنه عرف ما يلزم الأرض من ذلك والتزمه تحيلاً لسلامة العقد مما يفسد ويمنع صحته، وهذا لا يجري إذا كان البائع والمبتاع قد علما أن الأرض أرض صلح، وأنه قد يلزمها الخراج وأنه لا سبيل إلى أن تباع ويبقى خراجه على بائعه، وهذا يقتضى فساد البيع على هذا القول، وقد ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الإسلام، ومن وظائف الظلم للسلطين، فأجروها مجراها على قول ابن القاسم عندهم.

قال القاضي أبو الوليد: رحمه الله: وهذا عندي غير صحيح لأن هذه الوظائف ليست بحق ثابت، وإنما هي مظالم لا تثبت بوجه حق، ولا تجب، يدل على ذلك أنه من أمكنه دفعها عن نفسها بفرار أو غيره لم يَأْتِم بذلك، وخراج أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفسه بفرار ولا امتناع.

وإنما ذلك مثل هذه المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الإنسان الثياب في البلد التي يجب على المبتاع مكس في كل ما يبتاع منه، فإن ذلك لا يمنع صحة بيعه ولا صحة ابتياعه، وكذلك من أكرى دابة في طريق يعلم أنه سيؤخذ منه على كل دابة مكس، وربما خفى أمره، فسلم، فإن ذلك لا يمنع صحة الكراء.

فرع: إذا قلنا بقول أشهب أن الخراج على المبتاع بمجرد العقد أو بتخريج أهل بلدنا أنه يجوز أن يلزمه بعد تمام عقد البيع، فإنه إذا أسلم البائع، ففي المدونة عن أشهب أنه يسقط الخراج عن المبتاع بمنزلة ما سقط خراجها إذا أسلم الصلحى، وهى بيده، وأما

إذا مات الصلحي، ولم يترك وارثاً صار ماله لبيت مال المسلمين.

* * *

الباب الرابع فى ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر

قد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم، فإن أرضهم لا تورث وتقدم من التخريج على قوله ذلك أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأن الجزية إذا كانت على جماجمهم، فإن الأرض تورث عنهم. وروى فى العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن أهل الصلح يورثون على حسب مواريتهم.

فرع: فإذا قلنا إنهم يورثون، فإن أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثاً، فقد قال ابن حبيب: إذا كانت الجزية على جماجمهم، فمن مات منهم، ولم يدع وارثاً، فأرضه وماله للمسلمين كميث لا وارث له.

وروى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية: أنه من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقارب به، فميراثه لأهل خراجه، ولا يوضع عنهم موته شيئاً من خراجه، وما صلحوا عليه قائم عليهم.

فوجه ما قاله ابن القاسم أن ذلك فى أهل الصلح إذا قوطعوا على شىء يكون على جماعتهم فى الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له، فماله وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئاً مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذا المتوفى.

وأما إذا كان ما صلحوا عليه جزية على جماجمهم، فإن ما ترك من مال لا وارث له، فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج، ولم يتبع به أحد ممن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين.

فرع: وإذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له، فميراثه للمسلمين كيف يعرف من له ورثة ممن لا ورثة له، ونحن لا نعلم مواريتهم. روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فإن قالوا: يرثه من يذكر من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة، سلم ذلك إليه، وإن قالوا: لا ولد له، فميراثه للمسلمين.

ووجه ذلك أن طريق هذا الخير عما يفسدون به من العلم، وفى مثل هذا تقبل

٤٤٦ كتاب الجهاد
أقوالهم كأخبارهم عما يعلمونه من الأدواء، وترجمتهم عن الألسنة التي لا تعرفها،
ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه إليهم.

* * *

الباب الخامس فى حكم أموالهم إذا أسلموا

قال ابن حبيب: إذا كانت جزية الصلح على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يملك ماله، وإن كانت على جماجمهم، ثم أسلم فأرضه له، وماله له دون جزية على شىء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه سواء كان الصلح على جملتهم أو على جماجمهم أو على مبذر أرضهم، فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله، والخلاف فيه والتوجيه على نحو ما تقدم.

مسألة: وهذا لما بقى من المدة، وأما ما مضى من المدة، وقد بقى عليه الخراج والجزية لم يؤده، فالذى فى المدونة فى الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: يؤخذ منه حال إسلامه.

فصل: وقوله: «وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين» ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم إن أسلم منهم أحد لا يحرز ماله ولا أرضه، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: «أرضه» الأرض التى بيده، فأضافها إليه لعمله فيها، ولو كانت أرضاً اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة ماله، حكمها حكم ماله عندى، ولم أر فيه نصاً.

وأصل ذلك أن أرض العنوة عند مالك لا تقسم، وتبقى لنواب المسلمين، على رأى عمر بن الخطاب فى أرض مصر وأرض العراق. وقال أبو حنيفة والشافعى: تقسم الأرض كسائر أموالهم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتبعه عليه مالك، ما احتج به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى: ﴿وما آفأء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله

كتاب الجهاد ٤٤٧
أولئك هم الصادقون ﴿ [الحشر: ٨]، ثم ذكر تعالى الأنصار فقال: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩]، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠]، فهذا يدل على أن لمن جاء بعد الذين افتتحوا تلك المواضع حقاً فيها، ولا يكون ذلك إلا بتبقيّة الأرض وأما غير ذلك من الأموال، فلا تبقى لمن يأتي بعدهم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن أهل العنوة أحرار، قاله مالك وأصحابه. وروى عيسى عن ابن القاسم: نسأؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهن دية الحرة ذمية.

ورجحه ذلك أنهم لما لم يسترقوا وعقد لهم عقد الذمة، فقد حكم بحريتهم لأن للإمام فيمن غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو يمن أو يفادى به أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أنه حر، وهؤلاء عقد لهم عقد ذمة على الجزية، فهم أحرار.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار: أن الفرض الذي يفرض عليهم على جماجمهم، وترك الأرض بأيديهم عوناً لهم.

وقال ابن حبيب: إن عمر رضى الله عنه فرض الجزية على أهل مصر على كل علج منهم أربعة دنانير، من غير خراج أرضهم، وجعل على الأرض خراجاً على حدة. وقال ابن حبيب: إنه أقرهم في الأرض، وجعل عليهم خراجاً واحداً على الأرض والجماجم، وجعل عليهم مع ذلك الضيافة.

وقال مالك: تطرح عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية جماجمهم، فمن عمل أرضاً كان عليه خراجاً لأن سبب جزية جماجمهم سكنى بلد المسلمين وحقق دماثهم فيها، وسبب خراج الأرض الانتفاع، ألا ترى أن من لم يعمر منهم أرضاً، فلا بد من أداء جزية جمجمته، ومن عمر شيئاً من أرض الخراج أدى عليها، وإن كانت امرأة لا تجب على جمجمتها جزية.

مسألة: ولا يجوز للعنوى بيع شيء من الأرض؛ لأنها ملك المسلمين لم يؤذن له في بيعها، ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال. رواه سحنون عن ابن

٤٤٨ كتاب الجهاد

القاسم، وقال: وكأنهم على ذلك تركوا كالمأذون له فى التجارة قال: ويمنعون أن يهبوا ويتصلقوا.

ويجىء قول ابن حبيب أن لهم ذلك فيما بقى بأيديهم من مال الفتح، وفيما اكتسبوه بعد من ذلك، ويجىء على قول ابن المواز أن ذلك لهم بما اكتسبوه دون ما أقر بأيديهم.

مسألة: ومن مات من أهل العنوة، فإن كان له وارث ورثه، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. قال: يسأل عن ذلك أساقفتهم وأهل دينهم، فمن قالوا: إنه يرثه من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة، سلم إليه ذلك.

وفى كتاب ابن حبيب: أن ماله وما كسب لورثته إلا الأرض، فهى للمسلمين.

وروجه ذلك أن الأرض لما افتتحت عنوة فهى للمسلمين، وإنما يعمرها بالخراج، وأما ما كان كسبه من مال فهو لورثته، وما كان بيده يوم الفتح فيخرج على وجهين نحن نذكرهما بعده هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وإن لم يدع وارثاً، فقد قال ابن حبيب: كل ما تركه للمسلمين فى بيت المال. ونحوه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وقال أشهب: ما كان بيده من دار أو أرض، فهى موقوفة أبداً للمسلمين، وما كان له من مال فللمسلمين، وما علم أنه كان بيده يوم الفتح من مال، فهو كالفىء.

وهذا يقتضى أن ما كان بيده يوم الفتح، فإنه لم يملكه، وإنما هو مال لأهل الفتح أقر بأيديهم عوناً على عمارة الأرض، فإذا مات أو أسلم رجع إليهم. وأما على قول ابن القاسم وابن حبيب، فإنه يقتضى أن ما ترك بيده ترك له على سبيل التملك والترك له كما تركت له رقبته وأهله وولده.

مسألة: ومن أسلم من أهل العنوة؟ قال ابن حبيب: ففقدت أحرز نفسه وماله وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين، واحتج على ذلك بأن كل من أسلم على شىء فى يده فهو له، يريد أسلم على أنه له، وأما الأرض فليست كذلك، فإنها ليست فى يده على وجه تملك، وإنما هى فى يده على وجه إجارة.

وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار: من أسلم منهم، فهو حر وماله للمسلمين. وفى العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم: أنه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك. قال ابن المواز: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح.

وجه قول ابن حبيب ما احتج به. ووجه قول عيسى وابن القاسم أن الأرض لا يملكها وما ترك بيده لم يملكه، وإنما هو كالرقيق في الحائط يستغين به العامل على العمل وهو باق على ملك صاحب الحائط وما اكتسب، فعلى هذا الوجه اكتسبه، وهذا تقتضيه معاهدته ومعاقبته.

ووجه قول ابن المواز أن ما اكتسب ملك له، وما ترك بيده، فعلى ملك من افتتح الأرض، وإنما تركته على وجه العون، والله أعلم.

* * *

الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ

أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

١٠٥٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ (١) كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِتَغْيِيرٍ مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَا تَابَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِيهِمَا وَيَوْمَ حُيْرٍ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

الشرح: قوله: «أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما» يدل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى، وكان قد بلغ منهم التغب والنصب.

١٠٥٨ - ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١ بلفظه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات

٥٦٢/٣ عن جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٧٨.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/٦: هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

(١) قال ابن عبد البر: عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد.

٤٥٠ كتاب الجهاد

وروى أنه عليه السلام قال لهم: «احفروا وأعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا»^(١) فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة.

قال مالك: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم فى قبر، وإنما يقدم فى القبر أفضلهم، وهو من كان أكثرهم قرآنا فى ذلك الوقت، فيجعل مما يلى القبلة ثم يجعل غيره بعد ذلك مما يليه، وهذا يقتضى تفضيل النبي صلى الله عليه وآله لأهل القرآن، وحض أصحابه على الاستكثار من أخذه.

فصل: وقوله: «وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما» عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كانا صهرين، واستشهدا يوم أحد، ودفنا فى قبر واحد، فحفر السيل قبرهما لما كان مما يليه أو قرب منه، فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك إلى موضع لا يضر به السيل، فحفر عنهما لينقلا، ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لوجه مصلحة، ولم يكن فى ذلك إضرار به، وليس من هذا الباب نبش القبور، فإن ذلك لوجه الضرر أو غير منفعة.

فصل: وقوله: «فوجدنا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس» وهذه على ما نعتقده كرامة من الله تعالى خصهما بها، ولعله قد خص بذلك أهل أحد، ومن كان له مثل فضلها، فإن تلك الأرض تسرع التغيير إلى من دفن فيها، ولو كان ذلك أمرا معتادا فى تلك الأرض لما ذكره فى هذا الحديث على وجه التعجب منه.

فصل: وقوله: «وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن، وهو كذلك» لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك فيه إلا بتغير شيء من أعضائه، ويحتمل أن يكون قد ترك على تلك الحال ليحشر عليها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت» يقتضى أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولينها، ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شيء من أعضائه، وصرها إلى صورة تمنع رجوعها إلى مكانها إذا تركت على أنه قد كان بين وقت دفنها ووقت الحفر عنهما ست وأربعين سنة، وهذه مدة لا يكاد يبقى معها الميت على المعتاد من الأحوال بقية رطوبة ولا اتصال أعضاء، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٧١٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٠١٠. أبو داود

حديث رقم ٣٢١٥. ابن ماجه حديث رقم ١٥٦٠.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

الشرح: قوله: «لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة» يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنا في كفن واحد إلا من ضرورة، ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة.

مسألة: وكذلك يدفنان في قبر واحد من ضرورة، ويقدم في اللحد الأكبر، ويجعل مما يلي القبلة، وهذا معنى التقديم في اللحد. وقال أشهب: يقدم في اللحد أفضلهما. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقدم في اللحد أكثرهما قرآناً، وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما؛ لأن للسن حقاً وفضيلة.

وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم: يجعل الرجال مما يلي القبلة، ثم يجعل بعدهم الصبيان، ثم يجعل بعدهم النساء.

مسألة: قال أشهب: وإذا دفن رجلان في القبر، لم يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك أنه لا معنى له إلا التضييق، والله أعلم.

١٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

الشرح: قوله: «قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين» يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخراج الأرض وعشور أهل الذمة، إذا تجرأوا من أفق إلى أفق، والركاز والمعدن إذا أخذ منه الخمس. قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صلحوا عليه.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي لاحق بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة

١٠٥٩ - أخرجه البخاري كتاب الكفال باب من تكفل عن ميت ديناً، ٣/١٩٥ عن جابر. ومسلم

كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله قط فقال: لا، ٧/١٨ برقم ٦٠ عن جابر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٦٠: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو

الزبير والشعبي.

٤٥٢ كتاب الجهاد

على وجهين، أحدهما: أن ينقل إليها بعد سد خلة أهل تلك البلاد التي يجبى فيها ذلك المال، فهذا حكم كل مال يجبى في جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبى فيها وحال سائر تلك الجهات، فإن استوت حاجتهم وعمتهم الشدة أو السعة، فرق حيث جبى، ولا ينقل إلى غيره من البلاد شيء منه، رواه ابن المواز عن مالك. ووجه ذلك اختصاص الجباة.

مسألة: وإن كان غيرها من البلاد أحوج نقل إلى غيرها ولا يعدى منها من جبيت منهم، رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك أن لهم مزية على غيرهم في استحقاقه لاختصاصهم به، فلا يجب أن يحرما منه، وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم. وقال في المجموعة والموازية وغيرها، في الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته إلى المدينة: فذلك صواب. قال محمد: وأرى مالكا خص المدينة بذلك لأنها بلد رسول الله ﷺ وهذا الذي قاله محمد يحتمل، ويحتمل أن يكون مالكا إنما قال ذلك لأن الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال. وقد قال في المدونة، في الرجل يخرج زكاة ماله فيبلغه عن أهل المدينة حاجة، فيرسل إليها ببعض زكاته: ما رأيت بذلك بأسا ورأيت صوابا.

فصل: والوجه الثاني أن ينقل إلى المدينة لأنها بها كان الإنفاق وإعطاء الأرزاق، فكان ينقل ذلك إلى من يرزق منه بعد سد الثغور التي كان يجبى منها هذا المال، والتفريق على أهلها بقدر ما يغنيهم أو يسد حاجتهم، فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية، وعلى من اعتر الخليفة بها، ولزمه من حقوق المسلمين.

مسألة: فإذا قلنا إنه ينقل هذا المال إلى موضع تفرقت، فمن ماذا يتكاري عليه؟ روى عيسى عن ابن القاسم في الزكاة تنقل من بلد إلى بلد: لا يتكاري عليها من الفئء، ولكنه يبيع ذلك ويشتري مثله في موضع القسمة. وقال في العتبية عن مالك: يتكاري على ذلك من الفئء أو يبيعه.

وجه القول الأول أنه إذا لم يكن لحملة وجه، فالصواب يبعه وتبليغ ثمنه إلى موضع قسمته، إذ لا بد من الكراء عليه، والكراء عليه من حملته، وإخراجها من الفئء ظلم لأهل الفئء، فلم يبق إلا ما ذكرناه.

ووجه القول الثاني أن النظر في ذلك للإمام بالذي هو أحوط لمستحقى هذا المال، فقد يكون البيع تاره أفضل، وقد يكون الحمل والكراء عليه أفضل وأحوط لخصه

بموضع البيع وغلائه بموضع الشراء، وإذا كان الصواب الكراء عليه، فيكون ذلك من الفىء؛ لأنه موقوف لمنافع المسلمين والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز إخراجها عنها.

فصل: وقول أبى بكر رضى الله عنه: «من كان له عند رسول الله ﷺ وأى أو عدة فليأتنا» الوأى العهد، وهو قريب من العدة هذا الموضع واستدعى أبى بكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليفى بعهده وينجز عدته إذ هو الخليفة، والقاضى عنه ما وعد به والمتبع لسيرته والقائم بإنفاذ وصاياه، وما وعد به النبى ﷺ فهو حق يحق على أبى بكر وغيره ممن يأتى بعده إنفاذه.

وقد جاء جابر إلى أبى بكر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لى «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»^(١)، ويحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن يكون أبى بكر قبل قوله فى ذلك لما رآه أهلاً لذلك، وكان من حسن النظر أن يعطيه، وإن لم يكن النبى ﷺ وعده.

وقد قال مالك، رحمه الله: قد يعطى الوألى الرجل المال جائز لأمر يراه فيه على وجه الدين، أى وجه الدين من الوألى.

مسألة: فإن كان على وجه العدة، فهل هى لازمة يحتمل أن تكون مواعد النبى ﷺ فى هذا لازمة له لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله عطية، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار فى بيت المال، وتعيينه صواب فيجب أن ينفذ، ويحتمل أن يكون حكمه فى ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان فى أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له: اشتر ثوباً أو دابة، وأنا أعينك على ذلك بدينار أو أسلفك الثمن أو أسلفك كذا، فهذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد.

مسألة: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد به فى شىء، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة، فإن كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل للرجل: أعرنى دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: على دين، فأسلفنى مائة دينار أقضه، فيقول: أنا أسلفك، فهذا قال أصبغ فى العتبية: يحكم بإنجاز ما وعد به كالذى يدخل

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٤٣٨٣، ٦٩٧٧. مسلم حديث

رقم ٢٣١٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٨٨٩.

٤٥٤ كتاب الجهاد

الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده.

مسألة: وأما إن كانت مبهمة مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها أو يقول: أعرني دابتك أكرهها، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجة، فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فرع: فإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يحكم عليه بالعدة إذا كان لا مرأى دخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ قال أصبغ في العتبية: يلزمه ذلك، ويحكم به عليه ألزمه ذلك بالوعد، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله: «فحفن له ثلاث حفنات» امتثالاً لصفة موعد النبي ﷺ. وقد روى أنه كان في كل حفنة خمسمائة دينار، والله أعلم.

تم كتاب الجهاد بحمد الله.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب النذور والإيمان

ما يجب من النذور فى المشى

١٠٦٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي (١) مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشرح: قوله: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ» يريد سأل سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله، وذلك يسمى مستفتياً. وقول المفتى له يسمى فتوى وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي ﷺ أو للعامة مع العالم على وجه الاختبار له، والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء.

فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يسأله على وجه الاختبار والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء والتقليد.

فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة، فإن ذلك ليس باستفتاء، بل هو مذاكرة ومناظرة، وذلك جائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف، وقصد إظهار الحق،

١٠٦٠ - أخرجه البخارى فى الوصايا ٢٥٥٥. والترمذى فى النذور والإيمان ١٤٦٦. والنسائى فى الوصايا ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، الإيمان والنذور ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧. وأبو داود فى الإيمان والنذور ٢٨٧٦. وابن ماجه فى الكفارات ٢١٢٣. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٧٩٥، ٢٨٩١، ٣٣٢٤.

(١) فى طبقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن قيس وبايعت ومابت ورسول الله ﷺ غائب فى غزوة دومة الجندل، وكانت فى شهر ربيع الأول سنة خمس، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله ﷺ فجاء قبرها فصلى عليها. قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ٣١٣/١.

٤٥٦ كتاب النذر والأيمان

والتعاون على الوصول إليه وتبينه، وسلما من المراء، وقصد المغالبة وقد فعل ذلك الصحابة، ومن بعدهم من العلماء إلى وقتنا هذا.

وأما سؤاله إياه مستفتياً، فإنه لا يجوز مع تساويهما فى العلم، ويمكن السائل من النظر والاستدلال؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال، وإن كان لأحدهما شفوف فى العلم، فهل يجوز للذى دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال؟ الذى عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز له. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: ذلك جائز له.

والدليل لما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

مسألة: وأما إن خاف العالم فوات الحادثة، فهل له أن يستفتى غيره؟ ذهب القاضى أبو محمد إلى جواز ذلك، ومنع منه سائر أصحابنا، وقالوا: تخلى القضية من قوله، ويتركها لغيره، وهذا يتصور فيما يستفتى فيه. وأما ما يلخصه، فلا بد منه، كما قاله القاضى أبو محمد، والله أعلم. وقد بسطت القول فى ذلك كله، وفى صفة المفتى وصفة المستفتى فى غير هذا الكتاب مما يعنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه» يقتضى أن النذر مباح جائز؛ لأن سعداً ذكر أن أمه نذرت، وسمع ذلك النبى ﷺ فلم ينكره، بل أمره أن يقضيه عنها، ولا خلاف فى جوازه.

وأما ما روى عن عبد الله بن عمر نهى النبى ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج من البخيل»^(٢) فإن معنى ذلك أن تنذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول: إن شفى الله مرضى، أو قدم غائبى، أو نجانى من أمر كذا، أو رزقنى كذا، فإنى أصوم يومين، أو أصلى صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا المكروه المنهى عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تبارك وتعالى رجاء ثوابه، وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشىء من أمر الدنيا وغرضها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن النذر يلزم فى الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ
بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ [الإنسان: ٧].

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤. مسلم حديث رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠. الترمذى حديث رقم ١٥٣٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠١، ٣٨٠٥. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٧، ٣٢٨٨. ابن ماجه حديث رقم ٢١٢٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٦٧، ٧٩٣٨.

ومن جهة السنة ما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السين»^(٣) فعاب النبي ﷺ القرن بأهله ينذرون ولا يوفون، وهذا يدل على أنه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزاً ترك الوفاء لما عاب به القرن.

فصل: وقوله: «إن أمسى ماتت وعليها نذر» يحتتمل أن يكون مطلقاً، ويحتتمل أن يكون مقيداً، فالمطلق مثل أن يقول المكلف: لله على نذر، ولا يجعل له مخرجاً، والمقيد مثل أن يقول: لله على نذر صوم يوم، أو صلاة ركعتين، أو صدقة بدينار، أو حبيج أو غير ذلك من أعمال البر، فكلا النذرين جائز، فإن كان مطلقاً، فإن فيه كفارة يمين عند مالك.

وعن الشافعي في ذلك قولان، أحدهما: أنه لا يتعقد هذا النذر. والثاني: أنه يتعقد، ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم.

والدليل على صحة انعقاده، قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحجج: ٢٩]. ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا، وفيه من قول سعد: إن أمسى ماتت وعليها نذر، والأظهر أنه مطلق؛ لأنه لو كان مقيداً لاستفسره النبي ﷺ عما نذر لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن يكون مباحاً، ومنه ما لا يحل الوفاء به، وهو أن ينذر محرماً.

فلما كان النذر المقيد يتنوع إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز، كان الأظهر أنه لو كان مقيداً لسأله عن وجه نذرها ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز، وبحسب ذلك يكون الجواب، ولما لم يسأل كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم.

ودليلنا من جهة القياس أنه نذر قصد به القرية، فوجب أن يتعلق به الوجوب. أصل ذلك إذا كان مقيداً بما فيه قرية.

فصل: وإذا قلنا إن نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقاً، ويصح أن

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥. مسلم حديث رقم ٢٥٣٥.

النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٤١٦٢، ٩٠٦٣،

٤٥٨ كتاب النذر والأيمان
يكون مقيداً، فقد مضى الكلام فى النذر المطلق، فأما المقيد، فإنه قد يقيد بما فيه قرينة،
ويقيد بمباح لا قرينة فيه، ويقيد بمحرم، فإذا قيد بما فيه قرينة، فإنه يلزمه، وإن لم يعلق
بشروط وصفة، مثل قوله: لله على أن أصلى صلاة، أو أصوم صوماً.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يلزم النذر، وإن كان مقيداً، إلا أن يعلق بشروط أو
صفة مثل أن يقول: لله على صوم يوم أو صلاة أو صدقة، إن قدم غائبى أو نزل المطر
اليوم، أو فرج عن المريض.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بالنذر ويخافون يوماً﴾ [الإنسان: ٧] ولم
يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة، فيجب أن يحمل على عمومته.

ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه عليه السلام أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه،
ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصيه»^(٤).

ودليلنا من جهة القياس أنه ألزم نفسه من جهة النذر ما يلزم الوفاء بجنسه، فوجب
أن يلزمه. أصل ذلك إذا علق بصفة.

مسألة: ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب. وقال الشافعى: هو مخير فى نذره
على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفى به.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والوفاء بها
أن يأتى بها على حسب ما التزمها. ودليلنا من جهة السنة قوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع
الله فليطعه».

ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق، فلزم فيها
الوفاء بسائر القرب كحال الرضى.

مسألة: وأما إذا نذر أمراً مباحاً كالجلوس والقيام والاضطجاع، فلا يلزم بذلك
شئ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال ابن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة
يمين. ودليلنا على صحة ما نقوله أن هذا نذر ما ليس بقربة، فلم يتعد نذره. أصل
ذلك إذا نذر معصية.

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. الترمذى حديث رقم ١٥٢٦. النسائى
فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٩. ابن ماجه
حديث رقم ٢١٢٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩. الدارمى
حديث رقم ٢٣٣٨.

فصل: وقوله: «إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه» يحتمل أنها لم تقضه، ولم يجب عليها بعد، وإن كانت قد انعقدت يمينها به، ويحتمل أنها لم تقضه، وقد وجب عليها، فأما إن لم تكن قضته؛ لأنه لم يجب عليها بمثل أن تقول: لله عليّ نذر إن قدم فلان، أو إن شفى فلان، أو إن جاء فلان هذا الشهر، فماتت قبل ذلك، فإنه لا يلزمها قضاؤه، وإن فعلت فحسن، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية، فقال له ﷺ: أوف بنذرك»^(٥) فأمره ﷺ بالوفاء به؛ لأنه التزمه في حال كفره، وتلك حال لا يلزم ما نذر فيها.

مسألة: ومن ذلك أن تقول: عليّ نذر إن كلمت فلاناً، فأرادت أن تكفر نذرها أن تحنث فيه. وقد اختلف قول مالك في كفارة اليمين قبل الحنث، فقال مرة: لا تجوز، وبه قال أبو حنيفة. وقال مرة: تجوز، وبه قال الشافعي.

وجه القول الأول أنه كفارة، فلا يجوز تقديمها على موجبها. أصل ذلك، كفارة القتل. ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٦).

ومن جهة القياس أن الكفارة معنى يحل اليمين، فجاز أن تقدم على الحنث كالاستثناء.

مسألة: فأما إذا وجب ذلك عليها مثل أن تقول: لله عليّ نذر إن قدم فلان أو إن كلمت فلاناً، فوجب عليها بقدوم فلان أو بأن كلمت فلاناً، ثم ماتت قبل أن تقضى، فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضى نذرها، ولعلها ماتت فجأة.

وقد روى عن سعد بن عبادة، ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيرها؛ لأنه لا يلزم من حنث في يمين أن يكفر حين الحنث، وله تأخيرها ما نسيم يغلب على ظنه الفوات،

(٥) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٦ الترمذى حديث رقم ١٥٣٩. أبو داود حديث رقم ٣٣١٢، ٣٣٢٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٧.

(٦) أخرجه البخارى حديث رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٢. الترمذى حديث رقم ١٥٢٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٨٤، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١. أبو داود حديث رقم ٣٢٧٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٠٠٩٣، ٢٠٠٩٥، ٢٠٠٩٩، الدارمى حديث رقم ٢٣٤٦.

٤٦٥ كتاب النذر والأيمان
لكنه يستحب له التعجيل ليبرئ ذمته مما لزمه، فقول سعد: «عليها نذر» على هذا
الوجه بين؛ لأن لفظه «على» إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان، ويجب عليه.

وأما على الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أيضًا: عليها نذر، بمعنى أنها كانت عقدته
والتزمته، وإن لم يجب بعد عليها أداؤه، ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين.

فصل: وقوله ﷺ: «اقضه عنها» يقتضى أنه يصح أداء عنها، وإن ذلك يبرئها،
ويقضى عنها، وإن كان لفظه الأمر، فإن مقتضاه النذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى﴾ [لقمان: ٢٠]، فلا يجوز أن يلزمه هو النذر بنذرها والتزامها، ويوجب
ذلك عليه القضاء عنها.

مسألة: إذا ثبت ذلك من أنه لا يجب عليه، ولا يجوز له فعله، فإنه إن كان نذرًا
مطلقًا، فإن كفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال وإن كان مقيدًا، فإنه لا يخلو
أن يكون مختصًا بالمال كالصدقة والعتق أو يكون مختصًا بالبدن كالصلاة والصيام، أو
يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد.

فإن كان مختصًا بالمال كالصدقة والعتق والتحييس في سبيل الله، فإنه لا خلاف في
جواز النيابة فيه، وأن لمن شاء أن يقضيه عن الميت وينوب في ذلك بنية عن نية الميت،
فما كان منها مختصًا بالبدن كالصلاة والصيام، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا
ينوب فيه عنه.

وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج، فقد قال مالك: إنه يجوز أن ينفذ فيه وصية
الموصى بأن يحج عنه.

وهذا يقتضى أنه يصح أن يحج عنه من شاء من ورثته بعده، وقد تقدم بيانه في
كتاب الحج، فإذا قلنا إن قول سعد: «إن أمي ماتت وعليها نذر» يقتضى النذر المطلق،
فإن معناه المال لأن كفارته كفارة يمين، ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك، وإذا قلنا
إنه يحتتمل النذر المقيد، فإن الظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال أو بما له تعلق بالمال والبدن،
ولذلك أمره أن يقضيه عنها، ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك؛ لأن النيابة لا
تصح فيه كما لا تصح في فروضه.

مسألة: ومن ناب عن غيره ممن نذر المشى إلى مكة، فلم يقضه، هل ينوب عنه في
المشى بقدمه؟.

١٠٦١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

الشرح: قوله: «جعلت على نفسها مشياً إلى قباء» يقتضى أنها اعتقدت كونه قربة لمن قرب منه، ويبدل على ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً ونذر مشياً، فمن كان بالمدينة ونذر مشياً إلى مسجد قباء، فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشياً إلى مسجد، وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، ويصلى فيه، وقد أوجبه ابن عباس في مسجد قباء، قال: وقباء على ثلاثة أميال من المدينة.

وفي كتاب ابن المواز فيمن نذر أن يصلى في مسجد غير المساجد الثلاثة: فليصل بموضعه، ويجزئه إلا أن يكون قريباً جداً فليأتها، ويصل فيه. وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به من نذرته من نساء أهل المدينة.

وأما من كان بغير المدينة ممن يتكلف إليه سفرًا، فإنه لا يجوز قصده، ومن نذر ذلك لم يلزمه. والأصل في ذلك حديث أبي بصرة الغفارى «أن رسول الله ﷺ قال: لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء»^(١). فالمشى إلى مسجد قباء ممن قرب منها ليس من إعمال المطى.

فأما من نذر مشياً إليه ممن على بعد ممن يكون من جهته إعمال المطى أو نذر مشياً إلى مسجد الكوفة أو البصرة أو غيرها من البلاد للصلاة فيه، فمن هو منها على سفر لم ينعقد نذره؛ لأنه نذر نذرًا محظورًا ممنوعًا منه. وأما من نذر إتيان مكة؛ فإنه يلزمه ذلك، وبه قال جماعة الفقهاء، وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما من نذر مشياً إلى مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك خلافًا للشافعى في قوله: لا يلزمه ذلك.

والدليل على صحة ما نقوله الحديث المتقدم في قوله: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»، وهذا يقتضى إعمالها إلى كل واحد منها، والصلاة فيها قربة، فوجب أن يلزم بالنذر.

١٠٦١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٨١. المغنى ٣٠/٩.
(١) أخرجه النسائي في الصغرى حديث رقم ١٤٣٠. أحمد في المسند حديث رقم ٢٣٣٣٦.

٤٦٢ كتاب النذور والأيمان

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسجد ورد الشرع بإعمال المطى إليه، فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

مسألة: إذا ثبت أنه يلزم بالنذر قصدها، فهل يلزم المشى لمن نذر المشى إليه؟ قال مالك: يأتيها راكبًا، ولا شيء عليه. وقال ابن وهب: يأتيها ماشيًا، وإن بعد.

وفى كتاب ابن المواز: يأتيها راكبًا، وهل إن كان قريبًا مثل الأميال اليسيرة، أتاها ماشيًا، وهذا خفيف، وقيل لا يمشى، وإن كان ميلًا.

وجه القول الأول في نفي وجوب المشى، أن هذين المسجدين لا تتعلق القرية فيها بالمشى، فلذلك لم يلزم المشى إليهما لمن نذره. ووجه الرواية الثانية أن هذا مسجد يلزم إتيانه من نذره، فلزم المشى إليه لمن نذره كالمسجد الحرام.

فصل: وقوله: «فماتت ولم تقضه» على ما تقدم.

وقوله: «فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها» أجراه مجرى ما تصح فيه الناس من الحج، وذلك أنه نذر متعلق بقطع مسافة هي في نفسها قرية، فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد.

وعلى هذا القول تدخل النيابة في قصد مسجد النبي ﷺ وقصد مسجد المقدس. وقد قال مالك في العتبية في التي نذرت المشى إلى مسجد الرسول ﷺ فماتت قبل ذلك: لا يفعل ذلك أحد عن أحد، وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كرائها، وزادها ذاهبة وراجعة، وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة لو أوصت به لأن هذا حكم من التزم المشى إلى مكة لا يحج أحد عنه، وإن شاءوا تصدقوا بقدر النفقة، ولو أوصى به لنفذت وصيته.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ويحتمل عندي أن يكون حكم قضاء غير حكم المسجد الحرام؛ لأن قطع المسافة التي تتعلق بنفقة المال إليه ليست بقرية، وإنما القرية في الصلاة فيه خاصة، وحكمه في قطع المسافة إليه حكم سائر المساجد، وهذا عندي أظهر، والله أعلم.

فصل: وقول مالك: «لا يمش أحد عن أحد»^(*) يحتمل أن يريد به في حج ولا غيره،

(*) قال فى الاستذكار: لا خلاف عن مالك أنه لا يمشى أحد عن أحد، ولا يصوم عنه، وأعمال النذر كلها عنده كذلك قياساً على الصلاة، والمجتمع عليها. وقال ابن القاسم: أنكره

كتاب النذور الأيمان ٤٦٣
ويحتمل أن يريد به في المشى إلى قباء خاصة وحمله على عمومها أظهر لقولنا بالعموم؛
لأن المشى عمل يختص بالبدن ولا تعلق بالمال، وإن كان المشى إلى مكة تعلق بالمال
والبدن.

١٠٦٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ
السَّنِّ: مَا عَلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشَى
فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرُوجَ لِجُرُوجِ قَبَاءِ بِيَدِهِ وَأَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشَى إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، ثُمَّ مَكَّثْتُ حَتَّى
عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشَى، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله: «قلت وأنا حديث السن» يريد أنه لم يكن فقه بعد لصغر سنه
وحداثته، وأنه لم يبلغ من السن مبلغا يتسع لتفقهه في مثل هذا من الأمور التي تندر،
وليست بمعادة كالصوم والصلاة التي تتكرر ويلزم التفقه فيها من أول العمر.
وروى ابن حبيب عن مالك، قال: وكان عبد الله بن أبي حبيبة، يومئذ قد بلغ الحلم
إلا أنه كان صغيرا بحدثنان بلوغه.

فصل: وقوله: «أعلى الرجل أن يقول: على مشى إلى بيت الله، ولم يقل: على نذر
مشى» يرد أنه لا شيء عليه في قوله: «على مشى إلى بيت الله» ولا يلزمه به حج ولا
غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر، فيقول: «على نذر مشى إلى بيت الله»
فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عرا من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء، وهذا لأنه
لم يكن تفقهه في هذه المسألة، ولا عرف حكمها، ولا ما يلزم منها، ولعل ذلك أمر قاص
في نفسه من غير نظر ولا تأمل، فاعتقد صحته، والذي روى ابن المواز وغيره عن مالك
أن ذلك سواء يلزمه المشى إلى مكة، ذكر النذر أو لم يذكره. وبذلك أجابه سعيد بن
المسيب.

=مالك الأحاديث في المشى إلى قباء، ولم يعرف المشى إلا إلى مكة خاصة. قال أبو عمر: لا
يعرف مالك المشى إلا إلى مكة. بمعنى أنه لا يعرف إيجاب المشى، وإنما هذا في الخالف والناذر
عنده.

وقد روى عن سعيد والقاسم بن محمد أنه لا يلزمه شيء حتى يذكر النذر، وقد جعلاه من باب الخبر على أن إسناده عن سعيد بن المسيب ضعيف.

فصل: وقول الرجل له: «هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قشاء بيده، وتقول: على مشى إلى بيت الله» على معنى الإنكار لقوله، والحمل له على تعب المشى إلى بيت الله، إن لم يرجع عن قوله ذلك، واعتقد أنه يغتنم منه أخذ جرو القشاء لغير سبب، ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل فرما حمل الإنسان لاسيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به، وقد كان الأولى أن يعلمه بوجه الصواب فيما قال، فإن أناب إليه، وإلا حضه على السؤال عنه، لكنه ربما اعتقد فيه أنه إذا لم يلتزم هذا القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه.

فصل: وقول عبد الله بن أبي حبيبة: «على مشى إلى بيت الله» على ذلك الوجه من باب النذر على سبيل اللجاج، وقد تقدم من قولنا إنه يلزم إذا كان مما يلزم مثله لأنه قريبة، وقد أمره ابن المسيب بالوفاء به وأعلمه أن المشى الذي التزمه لازم له.

مسألة: وقوله: «ثم مكثت حتى عقلت» يريد أنه عقل أمره، وأقبل على أمر دينه والاهتبال بما يلزمه منه ومجالسة أهل الدين والعلم ومذاكرتهم لما جرى له من ذلك، فقيل له: إن عليه المشى على حسب ما التزمه، ولأن ترك التلفظ بالنذر لا يمنع أن يجب عليه ما التزمه.

مسألة: وقوله: «فسألها عن ذلك سعيد بن المسيب»، يحتمل أن يكون الذين أخبروه بوجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد، فلم ير تقليدهم في ذلك حتى سأل عنه ابن المسيب؛ لأنه كان أعلم وقته بعد الصحابة.

وقد اختلف الناس فيمن نزلت به نازلة من العامة من يقلد في ذلك، ويقول: من يأخذ بلا خلاف يجوز له الأخذ بقول أفضلهم وأعلمهم، وهل يجوز له الأخذ بقول غيره إذا كملت له آلات الاجتهاد، اختلف الناس في ذلك.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أنه يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم. وقد قال قوم من أهل الأصول: ليس له الأخذ إلا بقول أفضلهم وأعلمهم.

والدليل على ما نقوله أنه لا خلاف أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم، وقد كان جميع فقهاءهم يفتى، وينتهى الناس إلى قوله، ويأخذون به، ولو وجب الاقتصار على قول أفضلهم وأعلمهم لما جاز لغيره أن يفتى.

فصل: وقول ابن المسيب: «عليك مشى» على سبيل الفتوى، والجواب عن مشيه الذي سأل عنه من قوله: «عليّ مشى إلى بيت الله» وفي ذلك مسألتان، إحداهما: أن ما سأل من قوله: «عليّ مشى» يلزم دون أن يقترن به لفظ النذر.

وروجه ذلك أن النذر لا يفيد أكثر من التزام ما جعله على نفسه.

وقوله: «عليّ مشى إلى بيت الله» تصريح بذلك، ونص فيه، فوجب أن يلزمه، وإن جاز أن يتأول في قوله: «عليّ مشى إلى بيت الله» ولا يذكر حجاً ولا عمرة، فلا يخلو أن تكون له نية له، فإن كانت له نية، فهو على ما نوى فإن نوى مكة أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس، فهو على ما نوى، وإن نوى مسجداً من المساجد غيرها، فله نيته، ولا يلزمه المشى إلى غير ما نوى. رواه ابن وهب عن مالك في المدونة.

وروجه ذلك أن اللفظ واقع على كل مسجد، فإذا نوى ما يتناوله اللفظ كان ذلك له لاسيما فيما لا يحكم به عليه، وإن لم تكن له نية، فقد قال مالك في المدونة: يلزمه المشى إلى مكة.

وروجه ذلك أن هذا اللفظ، وإن كان واقعاً على سائر البيوت والمساجد، فإنه أظهر في المساجد في البيوت، وهو في مكة على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله ورسوله واقع على سائر الرسل، إلا أنه في نبينا ﷺ أخص، ووجه الاختصاص أظهر، فيجب أن يحمل عليه.

فصل: وقوله: «فمشتيت» يريد أنه التزم ذلك، وقلد ابن المسيب فيما افتاه به، فمشى إلى مكة في حج أو عمرة وسنين أحكام ذلك بعد هذا إن شاء الله.

وقول مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا»^(١) يريد من فتوى ابن المسيب في ذلك، وليس قول مالك هذا عند ابن القاسم ولا أكثر رواة الموطأ.

* * *

(١) قال في الاستذكار ٢٥/١٥: قول مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا». خرج على أن قول القائل: على مشى إلى بيت الله، أو عليّ نذر مشى إلى بيت الله نوى. وهو مذهب ابن عمر، وطائفة من العلماء. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: على المشى إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. قال أبو عمر: فجعل ابن عمر قوله: على المشى، كقوله: عليّ نذر مشى إلى الكعبة.

ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

١٠٦٣ - مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ^(*) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرَّهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشْ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَنَزَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ.

١٠٦٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

الشرح: قوله: «خرجت مع جددة لي، عليها مشى إلى بيت الله» يقتضى اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ منه ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه، إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها، إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشى، قاله علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

والدليل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أحتى أن تمشى إلى بيت الله، فأمرتني أن استفتى لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، قال: «لتمش ولتركب»^(١).

ووجه ذلك من جهة المعنى أن الحج قريبة، تلزم من نذرهما، والمشى إليه نوع من

١٠٦٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٨٣. المحلى ٢٦٦/٧. المغنى ١٢/٩.

(*) وقال في الاستذكار: ليس لعروة بن أذينة في الموطأ، سوى هذا الخبر، وهو عروة بن أذينة، وأذينة لقب. واسمه: يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة. قال: كان شاعراً رقيق الشعر غزلاً، وكان مع ذلك صاحب فقه، خبيراً عندهم. وروى عنه: مالك، وعبد الله بن عمر. ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي بن أبي طالب. ويروى: عروة ابن أبي عامر.

١٠٦٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/١٥.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٨٦٦. مسلم حديث رقم ١٦٤٤. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ٣٨١٤. أبو داود حديث رقم ٣٢٩٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٦٩٣٥.

كتاب النذور الأيمان ٤٦٧
السير إليه، وذلك مشروع مما يتقرب به كالمشي إلى المساجد والجنائز والجمع والطواف والسعي، فلزمه نذره على الصفة التي التزمها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففي ذلك ست مسائل، إحداها: في تعليق المشى بمكان يلزم المشى إليه، وتبينه مما لا يلزم. والثانية: فيما يلزم بالنذر من المشى والمسير. والثالث: في ابتداء ذلك في الزمان والمكان. والرابعة: في العمل فيه. والخامسة: في انتهائه. والسادسة: في مشاركة غيره له.

فأما المسألة الأولى، فإن المشى يتعلق بالأماكن على ثلاثة أضرب، ضرب إذا علق المشى به، وجب المسير إليه، والمشى فيه. وضرب إذا علق المشى به، لم يجب المسير إليه، ولا المشى فيه. وضرب إذا علق المشى به، وجب المسير إليه، ولم يجب المشى.

فأما الأول، فإن منه ما اتفق عليه أصحابنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما تعليق المشى بالبيت كقولك: إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو لشيء منه كقولك: إلى الركن أو الحجر أو بما يشتمل عليه البيت من جهة البنيان كقولك إلى المسجد الحرام أو إلى مكة، فهذا لا خلاف في المذهب في وجوب المسير والمشى، وقد اختلفت الرواية عن ابن القاسم في إلحاق الحجر والحطيم بذلك.

وقال أصبغ: إذا سمي شيئاً إما بقرية مكة كقولك: الصفا والمروة وأبى قبيس وقعيقعان وأجنادين والأبطح والحجون، وشبه ذلك، لزمه، وإذا سمي ما هو خارج من قرية مكة، لم يلزمه.

وقال ابن حبيب: إذا سمي شيئاً مما في الحرم كمنى والمزدلفة وغير ذلك، لزمه، وإن سمي شيئاً مما هو خارج الحرم، لم يلزمه إلا عرفة.

وقد روى أبو إسحاق مثل هذا عن أشهب. وزاد: إلا أن ينوي الموضع المسمى بعينه، فلا يلزمه، وبهذا قال الشافعي: إلا ذكر عرفة. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في القياس شيء من ذلك كله، ونستحسنه إذا قال: إلى بيت الله والكعبة ومكة.

فوجه قول ابن القاسم أنه علق المشى بغير البيت مما لا يشتمل عليه بالبنيان، فلم يلزمه. أصل ذلك إذا علقه بسائر البلاد.

وقولنا: مما لا يشتمل عليه بالبنيان، احترازاً من قوله: على المشى إلى الحرم، فقد قال ابن القاسم لا يلزمه. ومعنى ذلك أنه لا يشتمل على البيت بالبنيان وهذا فارق قوله:

على المشى إلى مكة وإلى المسجد الحرام؛ لأن مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنیان.

ووجه قول أصبغ، ما احتج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ومعنى ذلك أن هذا حكم عنده مختص بحاضري المسجد الحرام، وهى القرية، وما كان فيها.

وأما المسألة الثانية، فيما يلزم من نذر مشياً أو مسيراً، فقد ذكرنا أن من نذر مشياً إلى مكة أنه يلزمه المشى إليها؛ لأنه صرح بالمشى، وإن صرح بهذا المشى، فنذر الركوب إلى مكة، أو لم يصرح، فنذر الانطلاق إلى مكة أو المسير إليها، ففى المدونة عن ابن القاسم قولان، أحدهما: الركوب، وبه قال أشهب. والثانى: أنه لا شىء عليه، إلا أن ينوى حجاً أو عمرة.

وجه القول الأول أن مكة تعلق بها عبادة، وهى الحج والعمرة، فإذا نذر المضى إليها، لزم بمجرد النذر، وإن لم تقترن بنذره نية كمن نذر المضى إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام.

ووجه القول الثانى أن هذا اللفظ لا يستعمل فى المضى إلى مكة على وجه النذر والقسم، فلذلك لم يلزمه حكم حتى تقترن به القرية كمن نذر المضى إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ومعنى قول ابن القاسم فى القول الأول عليه الركوب، يريد فيمن نذر الركوب إلى مكة. وقد قال ابن المواز عن أشهب، فى هذا إن أراد المشى: لم يجزه ذلك؛ لأنه أراد التخفيف عن نفسه. وأما الذى ينذر المسير أو الذهاب، فهو مخير بين الركوب والمشى؛ لأن نذره لم يتعلق بأحدهما بلفظ ولا نية.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن نذر مشياً أو مضياً، فلا يخلو أن يقيد ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه، فإن قيد ذلك بحج أو عمرة، وكان تقييده ذلك بلفظ أو نية، لزمه على ما التزمه، ولم يجز له أن يقضيه، ولا شيئاً منه فى غير ما قيده به، فى رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى ابن حبيب عن ابن الماحشون: إن قيده بحج، لم يجز له أن يقضى ما فاته من مشيه فى عمرة، وإن قيده بعمرة، جاز له أن يقضى ما فاته فى حج؛ لأن عمل الحج أكثر.

وجه قول مالك أنه قد قيد نذره بنسك، فلا يجوز له أن يؤديه، ولا يقضى شيئاً منه في غيره. أصل ذلك إن قيده بالحج، فليس له أن يؤدي شيئاً، ولا يقضى شيئاً منه في عمرته.

فرع: فإنه لم يقيده بلفظ ولا نية، لم يجز له أن يجعل مشيه في مسير حج ولا عمرة. رواه ابن وهب عن مالك.

ووجه ذلك أن المضي في نفسه ليس بقربة إلا إذا كان لأداء عبادة، فلذلك لم يلزمه بالنذر إلا على وجه القربة، فإذا قلنا: لا بد له من أحدهما، جاز له أن يجعل ذلك في حج أو عمرة.

وأما المسألة الثالثة في ابتداء ذلك في الزمان والمكان، فإن ذلك أيضاً على وجهين، أحدهما: أن يقيده بزمان أو مكان، فيلزمه على ما قيده به مثل أن يقول: على مشى إلى مكة من موضع كذا أو على إحرام بحج من موضع كذا أو في شهر كذا، لما يستقبل، وسواء قيد ذلك بالنطق أو النية، رواه ابن المواز عن مالك.

فرع: فإن أطلق، ولم يقيده ذلك، فحلف بالمشى إلى مكة بموضع وحث بغيره، فقد روى ابن حبيب عن مالك: يلزمه المشى من موضع يمينه. وروى ابن المواز عن عبد الملك: أنه يمشى من حيث شاء من ذلك البلد. وقال عن مالك: إلا أن يكون يمينه بمكة، فإنه يخرج إلى الحل، فيمشى منه محرماً، فإن جهل فأحرم من مكة خرج إلى الحل محرماً، ومشى منه.

ووجه ذلك أن يمينه بالمشى إلى مكة يقتضى المشى من حيث حلف؛ لأن ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق؛ لأن موضع حثه لا يعلمه حين يمينه، فلزم المشى من موضع يمينه، فإن كان بمكة، واقتضى لفظه المشى إليها، لزمه وذلك من حيث شاء وأقرب المواضع يجزئه من ذلك، وهو أدنى الحل، فيجب أن يكون إحرامه منه، لما يلزمه من الخروج إليه، فإن جهل، فأحرم من مكة، لزمه الخروج إليه لما التزمه، من المشى منه، ولم يمكنه أن يتحلل من إحرامه بعد الدخول فيه فيخرج إليه محرماً.

فرع: ومن قال: أنا محرّم إن فعلت كذا، فحث، فإن قيد ذلك بوقت أو مكان، وكان تقيده بلفظ أو نية، فهو على ما قيده، وإن لم يقيده بلفظ ولا نية، فقد قال مالك: إن كان قيد إحرامه بعمرة لزمه الإحرام يوم يحنث، إن وجد من يصحبه، فإن لم يجد صحبة، وخاف آخر، حتى يجده، وإن كان قيد إحرامه بحج، أحر إحرامه إلى شهر الحج.

٤٧٠ كتاب النذور والأيمان

وهذا مبنى على ثلاثة فصول، أحدها: أنه لا يكون محرماً بنفس الحنث، وإنما يكون محرماً لدخوله في الإحرام بعد الحنث. والثاني: أن كفارة اليمين يستحب تعجيلها على الفور، إذا لم يمنع تعجيلها كراهية ولا عذر. والثالث: أنه لا يكره تأخيرها للعذر، ولا لعنى يوجب كراهية تقديمها.

فلما لم يكن محرماً بنفس الحنث، ولزمه تقديم الإحرام عند الحنث، وكانت العمرة لا كراهية في تقديم الإحرام بها يوم حنث، لزمه الإحرام بها ذلك اليوم، إن وجد صحابة يأمن معهم، فإن لم يجد جاز له تأخير ذلك لهذا العذر إلى أن يزول بوجود الرفقة، ولما كان الإحرام بالحج مكروهاً في غير أشهر الحج منه ذلك من تعجيله وساغ تأخيره.

وهذا مبنى أيضاً على الإحرام قبل الميقات مكروه، وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات، إلا أن يتعلق في هذا، فإن كراهية تقديم الحج أكد، ألا ترى أن من العلماء من يقول من أحرم بالحج، وفي غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً، ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات، أنه ينعقد حجاً.

وأما المسألة الرابعة، في العمل في المشى، فإنه لا يخلو المشى في حج أو عمرة أن يقدر على المشى أو يعجز عنه، فإنه كان قادراً عليه لزمه المشى، فإن كان ليس للموضع الذى لزمه المشى منه إلى مكة إلا طريق واحد، فالضرورة تدعو إلى المشى فيه، وإن كانت منه طرق كثيرة، ففي كتاب ابن المواز أنه إن كان بعضها أخصر من بعض، فإن له أن يأخذ أى طريق شاء منها.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندي أن تكون كلها معتادة، وكذلك فيمن كان بالأندلس له سعة في ركوب البحر، ومثله في العتبية، واحتج له بأنه لا يد له منه.

وهذا الاعتلال يقتضى أن له أن يركب ما لا بد له منه، فإن اختار أن يركب البحر إلى الإسكندرية، ثم يركب في النيل إلى مصر، ثم يركب البحر من القلزم إلى جدة، فإن كان هذا العذر العجز عن المشى، فهو بين؛ لأن الركوب في البحر كالركوب في البر، وإن كان مع القدرة على المشى، وكان هذا هو الطريق المعتاد، فإنه يجىء على مذهب من يحمل الألفاظ على عاداتها دون موضعها، أن له ذلك. وأما إن كان الطريق المعتاد غيره، فليس له ذلك على المذهب.

كتاب النذور الأيمان ٤٧١

وأما المسألة الخامسة، فى نهاية المشى، فإن الماشى فى الحج لنذره أو حنثه يمشى حتى يتم طواف الإفاضة، فإن آخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى لم يركب فى منى لرمى الجمار، وإن قدم طواف الإفاضة يوم النحر رجع إلى منى راكباً، وركب فى منى لرمى الجمار.

وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه يمشى حتى يكمل المناسك كلها، وإن عجل الطواف يوم النحر، فإنه لا يرجع إلى منى إلا ماشياً، ويمشى لمنى لرمى الجمار. قال ابن حبيب: لأن ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب فى شىء من عمل الحج.

فرع: وإن كان مشيه فى عمرة، فلم يختلف أصحابنا فى أن مشيه إلى أن يكمل السعى بين الصفا والمروة، وذلك أن آخر السعى تمام العمرة. وأما الحلاق فإنه تحلل منها.

وأما المسألة السادسة، فى مشاركة غير النذر له، بأن من نذر مشياً إلى مكة لا يخلو أن يقيد ذلك بعمرة أو حج أو بهما، أو لا يقيده.

فإن قيده بعمرة ثم مشى حتى جاء الميقات، فأحرم لعمرته التى مشى لها والحج فرضه، وهو ضرورة، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: يجوز له لفرضه دون نذره، وقد وجب عليه القران.

قال: ووجه ذلك، أن عملهما واحد، يريد أنه طواف واحد وسعى واحد، وهذا التوجيه لا يصح فى منع كون العمرة للنذر؛ لأنه كان يجب أن يمنع جوازه عن الحج، وكان يمنع ذلك فيمن أحرم بحجه لنذر وفرضه، أن يجزئه لنذره، ولكنه دليل ناقص.

ومعنى ذلك أنه طاف طوافاً واحداً وسعيًا واحداً، فلا ينوب إلا عن واجب واحد، وإذا جمع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصود لازم على الأفراد، لم يجوز أن ينوب عنها مع القران، فبطل حكم العمرة، فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة.

مسألة: وإن كان قيد نذره أولاً بحج، فمشى، فلما جاء الميقات أحرم بالحج بنوى لنذره وفرضه، فإن ابن القاسم قد أطلق الجواب فيمن مشى فى نذره، ولم يذكر تقييداً ولا غيره، فلما جاء الميقات أحرم بالحج لنذره وفرضه، أنه يجزئه لنذره، ويقضى فرضه.

وقال ابن المواز: إن ذلك إنما هو إذا لم يقيد نذره بحج ولا عمرة، وأطلقه، وأما إذا

٤٧٢ كتاب النذور والأيمان

قصده بحج ثم أحرم بالحج ينوى لهما، فإنه لا يجوز له لفرضه ولا لنذره، وعليه أن يستأنفهما. وقال عبد الملك وأصبغ: يستحب له أن يقضيهما ولم يفصلا.

وجه قول ابن القاسم أنه قد أحرم بالحج وانعقد إحرامه، ولا يصح أن ينعقد إحرام عن حجتين واجبتين، فإذا لم ينب إحرامه إلا عن حجة واحدة غير معينة، وجب أن يقتضى أكدهما، ولا فرق بين أن يقيد نذره بالحج أو يطلقه فى ذلك؛ لأنه إذا كان نذره مطلقاً ثم أحرم له بالحج، فقد تعين بالحج، ولزمه ذلك حتى لو فاتته الحج أو أفسده للزمه أن يقضيه حجاً، فقد صار هذا بالتلبس به بمنزلة من قيد نذره بالحج، وإذا كان هذا الإحرام يجوزته عن النذر المطلق، فكذلك النذر المقيد.

وقد احتج ابن المواز للوجه الذى ذكره أنه إذا قيد نذره بالحج فقد نذر حجة تامة، فلما قرن بها حجة الفرض كانت ناقصة، فلم تجزه عن النذر، وليس كذلك النذر المطلق، فإنه لم يلزم بنذره حجة كاملة، فيكون قد نقصها عن ذلك بأن قرن بها حجة فريضة.

فرع: إذا قلنا بقول ابن القاسم أن حجه ذلك يجوزته عن إحدى الحجتين، فقد قال: إنه يجب عليه أن يقضى أحدهما، وهى حجة الفرض. وقال المغيرة وابن عبد الحكم: يجوزته عن فرضه، وعليه قضاء نذره.

ووجهه أنه لما لم يصح أن ينعقد الحج عنهما، وجب أن ينعقد عن أكدهما وأوجبهما.

فصل: وقول مالك: «ونرى عليها مع ذلك الهدى» يريد لتفريق مشيها؛ لأن المشى فى سفر واحد لا بد أن يكون شرطاً فى صحة المشى أو سنة من سنته، ومتمماً لصفته، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الإتيان به على وجهه، لزم الدم.

مسألة: والهدى فى ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، رواه ابن المواز وابن حبيب، فإن أخرج الشاة مع القدرة على البدنة، ففى كتاب ابن المواز: تجزئه كسائر الهدايا.

١٠٦٥ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًا، فَأَصَابَتْهُ حَاصِرَةٌ، فَرَكِبَتْ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا:

كتاب الدور الأيمان ٤٧٣
عَلَيْكَ هَدَى، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى
مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

الشرح: قوله: «كان على مشى» يريد أنه كان يلزمه بنذر. وأما اليمين بمثل هذا،
فمكروه، وأرجو أن يكون يحيى بن سعيد على فضله وعلمه، لا يخلف بغير الله تعالى،
إلا أن يكون في نادرة غضب وحرَج، ولعله قد كان ذلك في صباه وقبل أن يفقه،
ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء وغيره من العلماء.

فصل: وقوله: «فأصابتنى خاصرة» يريد وجع خاصرة منعه المشى، فركب حتى
أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه
بأن عليه الهدى، وهذا يقتضى أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه فى سفره،
ولذلك خالفهم أهل المدينة، وأوجبوا عليه جبر المشى.

فصل: وقوله: «أنه سأل لما قدم المدينة» يريد لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة أو
لتطيب نفسه باتفاق العلماء على حكمه، فلما وجد الخلاف أخذ بالأحوط، وعناد
لإتمام المشى.

قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ
إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ،
فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدَى بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
هِيَ.

الشرح: وهذا كما قال فيمن نذر المشى إلى بيت الله تعالى، يريد مكة، أنه إن عجز
فى بعض طريقه عن المشى أنه يركب، ولا يمنعه ذلك من التماذى على الوفاء بنذره
والأداء لما التزمه، لأنه لا يأمن مثل ذلك فى السفر الثانى وما بعده، وإنما من حكم
المشى أن يكون فى سفر واحد.

فإن فرقه لغير عذر، فقد روى ابن حبيب: لا يجزئه ذلك، ويتبدئ المضى، ويحىء من
رواية ابن المواز أن المشى فى سفر واحد أفضل وإن فرقه لغير عذر.

مسألة: وإن فرقه للعجز عن المشى بالضعف عنه، ولا يخلو من حالتين، إحداهما: أن
يطمع بإكمال المشى فى سفره ثانية على وجه التلقيق، أو يئأس من ذلك، فإن كان
يطمع به، فإنه يمشى ما استطاع، فإذا عجز ركب حتى يستريح، ثم ينزل ويمشى،

٤٧٤ كتاب النذور والأيمان
ويخصى مواضع الركوب، ثم يعود مرة أخرى، ويمشى ما ركب، ويجزئه ذلك، وعليه
دم لتفريق المشى.

وهذا مبنى على ثلاثة أصول، أحدها: أن المشى قد لزمه بنذره أو حنثه فى يمينه.
والثانى: إذا عجز عن المشى فى طريقه لا يمكنه التوقف والإراحة بكل موضع يدركه فيه
العجز، ولا بد له من استدامة المسير وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى أن يريح، فجاز له
الركوب لذلك، ولا ينوب الركوب عن المشى، وإنما يجزئه الوصول، ويبقى ما التزمه من
المشى فى ذمته يلزمه قضاؤه من المكان الذى التزمه فيه دون غيره، وفى نسك من جنس
نسكه الذى لزمه فيه، فلزمه التلقيق على هذا الوجه.

والثالث: أن القضاء أقل فى سفر واحد، ولا يكاد أن تلحق المشقة فيه، فلذلك لزم
التلقيق من رجا أن يتم قضى مشيه فى سفر واحد، ومن لم يرج ذلك لم يلزمه أن يلفق
بالقضاء فى أكثر من سفر واحد؛ لأن التكرار يشق عيه ولا نهاية له، وكذلك لو رجع
للتلقيق فى القضاء، فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء، وذلك أن
القضاء لا يلفق، وإنما يلفق به.

مسألة: وإن كان لا يطمع بالإكمال بالمشى فى سفره ثانية، لم يلزمه ذلك، وليمش
ما استطاع فى سفره الأول، ويهدى ولا يعود للتلقيق.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو عجزه عن مشى بعضه من ثلاثة أحوال، أحدها: أن
يكون قد ركب منه الكثير أو ركب منه اليسير كاليوم واليومين أو ركب الأميال، فإن
كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبة ويمشى عقبة، فقد روى ابن المواز عن مالك أن
هذا إن رجع ابتداء المشى كله من أوله. وفى الواضحة عن مالك أنه يرجع يمشى ما
ركب فيه من تفصيل.

وجه رواية ابن المواز إن حملت على ظاهرها، أنه لما كثر الركوب حتى ساوى
بالمشى أو كان أكثر منه لم يكن لما مشى حكم، وإنما يثبت حكمه إذا كان الركوب
تبعاً.

وجه رواية ابن حبيب أنه إنما دخل عليه النقص بركوب الموضع الذى عجز عن
المشى فيه، وإنما يلزمه جبره بالمشى فيه إذا كان المشى مما يجبره، ويجب عليه الدم
للتفريق.

مسألة: وإن ركب أقل من اليوم، فى رواية ابن حبيب، أو اليوم واللييلة، فى رواية ابن
المواز، فإنه يرجع ويمشى ما ركب.

ووجه ذلك أنه قد يقدم من مشيه ما فيه قضاء لبعضه، فبقى عليه قضاء ما فاته منه في مثل نسكه.

مسألة: فإن كان ركوبه أقل من ذلك، فإنه ليس عليه الرجوع لجبر مشيه، ويجزئه من ذلك الهدى.

ووجه ذلك قلة ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتكلف من المشقة باستئناف سفر آخر للقضاء لا سيما لمن لم تقرب داره. وأما من قربت داره من مكة كاليوم والثلاثة أيام.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: فإن ركوب اليوم عندى فى حقهم كثير وما يلزمهم من المشقة فى القضاء ليس بكثير، ولم أر فيه نصاً.

فرع: وهذا إذا كان مشيه فى الطريق، فأما من ركب فى التوجه إلى عرفة، وتصرف فى المناسك ركباً، ففى المدونة: يلزمه أن يحج ثانية ركباً حتى يقضى سعيه، ثم يتم حجه ماشياً ليقضى مشى ما فاته مما كان ركبه.

ووجه ذلك أن هذا المشى، وإن كان يسيراً، فإنه لما كان فى المناسك كان الرجوع له أوكد لأنها أركان الحج.

فصل: وقوله: «وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هى» يحتمل أن يرجع ذلك إلى الذى لا يستطيع المشى خاصة، ويحتمل أن يرجع إليه، وإلى الذى عجز عن بعض المشى، وهو الأظهر.

وقوله: «أو شاة وإن لم يجد إلا هى» يقتضى أنه يجب عليه إخراجها، وإن لم يجد غيرها، وفى بعض النسخ: أو شاة إن لم يجد إلا هى، ومعناه أن الشاة، إن لم يجد بدنة ولا بقرة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْمَشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ وَلْيُرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

٤٧٦ كتاب النذور والأيمان
فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أنه من قال لآخر: «أنا حملك إلى بيت الله» يريد مكة، ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه، فإنه ليس عليه حمله على عنقه، ولا عليه أن يحج؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العمود، وهذا الحجر، وهذه الطنفسة، وعليه أن يحج ماشياً لأن قوله: «أنا أحملك» يريد على عنقه يتضمن المشى؛ لأن من حمل ثقلاً إنما يحمله ماشياً، فلزمه المشى إلى مكة لما كان قربة، ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها، وإن كان الذي قال: أنا أحمله إلى مكة شيء خفيف لا مشقة في حمله راكباً، فعليه الركوب إلى مكة حاجاً، رواه ابن المواز.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ووجه ذلك عندي أنه كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشى، فلم يلزمه المشى، ولزمه الوصول إلى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وليهد» يريد التزم من صفة المشى التي لا تلزمه، وذلك على وجه الاستحباب والندب، وقد قال ذلك ابن حبيب فيمن نذر المشى إلى مكة حافياً: أن هديه على وجه الاستحباب والندب لالتزامه من ذلك ما لا يلزمه.

فصل: وقوله: «إن لم يكن نوى شيئاً» يريد أنه لم يقيد بنية مما ذكرنا من إتعاب نفسه بحمله، فليحج، ليحج بالرجل معه؛ لأن لفظة حمل الرجل إلى مكة تقتضي إيصاله إليها، فإن لم تكن نية تعدل به عن القربة، وجب أن يحمل على وجه القربة، وهو تكلف مؤنة الرجل إلى مكة في حج أو عمرة إلا أن هذا موقف على إرادة الرجل؛ لأن الخالف لا يملكه، فإن أراد الرجل الحج معه على الوجه الذي التزمه وجب عليه الوفاء به، وإن أبي ذلك الرجل لم يلزمه هو شيء في إحجاج الرجل، ويلزمه هو الحج أو العمرة، قاله مالك، وذلك لأن قوله: «أنا أحمل فلاناً» يقتضي مضيئهما، فقد لزمه لنذره ومضى الرجل موقف على اختياره، ومعنى قول مالك في الموطأ، «فإن أبي أن يحج معه، فليس عليه شيء»، يرى بسبب الرجل، ولم يزد أن الحج يسقط عنه.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَاهُ

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤/١٥، وقال: السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه.

كتاب النذور الأيمان ٤٧٧
أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاءٌ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِرْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

الشرح: وهذا كما قال أن من التزم من النذور في المشى إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنت، فإنه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرج عنه شيء إلا الوفاء به، ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجرى العادة أن ذلك لا يكون، فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع عمره له، ويستغفر الله تعالى من التزامه ما لا يستطيع عليه، ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر.

وقد قال مالك في العتبية في امرأة حلفت أن لا تكلم أباه بالمشى إلى مكة سبع مرات، قال: تكلمه وتمشى سبع مرات، فإن لم تطف حجت أو اعتمرت سبع مرات، وتهدى في كل مرة.

* * *

العمل في المشى إلى الكعبة

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَحْلِفُ فَيَحْنُثُ أَوْ تَحْنُثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الشرح: قوله: «في الرجل أو المرأة يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت أو تحنت» إلى آخر المسألة، يقتضى أنها يمين تلزم ويحنت فيها بالمخالفة، فيجب فيها ما التزمه من

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٨٥.

حج أو عمرة أو منهما، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى إلى قول ابن القاسم أنه أفتى بالنذر بكفارة يمين، لا يصح، وقد بينته في الاستيفاء، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يلزم المشى إلى مكة بالنذر وعليها أن تمشى إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث، فعليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يلزم به العتق، فلزم به المشى إلى مكة. أصل ذلك النذر.

فصل: وقوله: «في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو المرأة» إلى آخر المسألة، يقتضى أن حكمهما في ذلك واحد، وأن المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل، وإنما يسقط المشى عن من يسقط عنه منهما لعجزه عنه، فيسقط إلى بدل، وهو الهدى مع ما يطاق من المشى. وفي المدونة عن مالك: والمشى على الرجال والنساء سواء.

وجه ذلك أنه نذر يصح من كل واحد منهما، فوجب أن يتساويا فيه كالصوم والصلاة.

فصل: «وإن مشى الحائض منهما في عمرة، فإنه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة» يريد أن من لزمه المشى منهما، سواء كان مشيه مقيداً بعمرة أو مطلقاً، فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعى؛ لأنه آخر عمل العمرة، وإن كان مشيه في حج، إما لأنه قيد نذره به، أو كان مطلقاً، فجعله في حج، فإن أحر مشيه إلى انقضاء المناسك؛ لأن ذلك آخر عمل الحج، فلا يسقط عنه وصوله إلى مكة ماشياً المشى في المناسك إلى عرفة وغيرها، لأن اللفظ وإن تناول المشى إلى مكة، فإن عرف المشى إليها بهذه القرية، يحمل المشى إليها على ذلك.

ولو جاز أن يحمل على المشى إلى مكة في المشى؛ لأن اللفظ لم يتناول غير ذلك لجاز أن يحمل على أنه لا يجب حج ولا عمرة، وإنما يجب عليه الوصول إلى مكة؛ لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك، وهذا باطل باتفاق؛ ولهذا قال مالك: يمشى حتى يأتي مكة، ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك، لتلا يظن ظان أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشى في المناسك، وأن قول القائل: يمشى في المناسك، إنما ذلك للمراهق الذي أعجله خوف الفوات عن إتيان مكة، فبدأ بها قبل إتيان مكة مصدر رفع الإشكال، والله أعلم.

فصل: وقوله: «لا يزال ماشيا حتى يقبض» بعد قوله: «ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك» وقد تقدم فيه من رواية ابن حبيب، وقول ابن القاسم ما يغنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة» يحتمل تأويلين، أحدهما: أن من نذر مشياً إلى غير مكة لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشى إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوى المشى خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها، لزمه المشى والنسك؛ لأن ظاهر نذره القرية، والقرية إنما هي فى النسك، وأما إن قيد نذره بالمشى خاصة، فلم أر فيه نصاً.

* * *

ما لا يجوز من النذور فى معصية الله

١٠٦٦ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُصِمْ صِيَامَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

الشرح: قوله: «رأى أن رجلاً قائماً فى الشمس» يريد والله أعلم، أنه رآه ملازماً لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجاً فيه عن عادة الناس، فسأل النبى ﷺ عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعانى من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه المعانى منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة، وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم

١٠٦٦ - أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، ٢٥٦/٨ عن ابن عباس. قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٩/٦: هذا الحديث يتصل عن النبى ﷺ من وجوه، منها: حديث جابر وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبى حازم، عن أبيه، عن النبى ﷺ، ومن حديث طاوس عن أبى إسرائيل رجل من أصحاب النبى ﷺ وأظن - والله أعلم - أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد.

٤٨٠ كتاب النذور والأيمان

لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والضممت، فأمر رسول الله ﷺ من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه.

مسألة: وإنما يلزمه المشى إلى مكة؛ لأن فيه قربة؛ لأن المشى فى الطواف والسعى قربة، والمشى إليها لا يقدر على الركوب قربة فى جميع الطريق. وقد قال جماعة من الفقهاء: إن فى حج الماشى من القربة ما ليس فى حج الزاكب.

وأما الوقوف فى الشمس، فليس بقربة، وأما ترك الاستئطال حال المشى للمحرم، فإنما هو قربة حال الإحرام كترك لبس المخيط، وترك التطيب والصيد، فلذلك لم يلزم بالنذر إلا ما يختص منه بالإحرام.

فصل: وقول مالك: «ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة» يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنما ذهب مالك فى ذلك إلى أنه لا كفارة عليه فى ترك القيام فى الشمس والضممت لما لم يجب عليه شىء من ذلك.

وقد قال فىمن نذر المشى إلى المدينة أو بيت المقدس: لا يمض ولا شىء عليه، وكل من التزم شيئاً لا يلزم مثله بالنذر، لم يجب عليه بدل منه.

فصل: وقوله: «وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية» يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام للشمس والضممت، ويحتمل أن تسميته معصية وإن كان مباحاً فى الأصل لوجهين، أحدهما أنه إذا نذر كان معصية؛ لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة، ولو فعل على وجه النذر والتقريب به، لكان مباحاً، وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية. والوجه الثانى: أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان معصية، سواء فعل بنذر أو بغير نذر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالنذر على ثلاثة أضرب، أحدها: أن ينذر ما هو لله طاعة، والثانى: أن ينذر ما هو مباح، والثالث: أن ينذر ما هو معصية فى نفسه، ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد، وهو أن ينذر ما هو لله طاعة مثل أن ينذر حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة.

وأما المباح، فمثل أن ينذر جلوساً فى الدار أو مشياً فى الطريق، والمعصية أن ينذر شرب خمر أو زناً أو ظلم أحد فقى هذين الوجهين لا يلزمه شىء. وقال أحمد بن حنبل فى نادر المباح: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله أن ما لا قرينة فيه لا يصح نذره؛ لأن النذر يوجب فعل المنذور، فإذا كان المباح لا يصح أن يجب، لم يصح تعلق النذر به كالمعصية.

مسألة: وأما نذر المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء. وقال أبو حنيفة والثوري: إن عليه مع تركها كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه»^(١) وهذا موضع تعليم، فاقضى أن ذلك يمنع موجه.

ومن جهة المعنى أن هذا نذر ما لا قرينة فيه، فلم يجب به شيء. أصل ذلك إذا نذر الجلوس والقعود.

١٠٦٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

الشرح: قول المرأة المستفتية: «إني نذرت أن أنحر ابني» تريد أنها أتت بذلك والتزمت على وجه النذر والتقرب لله تعالى به، فقال ابن عباس: «لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك» فمنعها من النحر الذي علقته به النذر؛ لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره. وقال لها: «كفري عن يمينك» فسماه يمينا لوجهين، أحدهما: لما كانت كفارته عند ابن عباس كفارة يمين، سماه لذلك يمينا. والثاني: أنه لعله فهم منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين، مثل أن تقول: إن دخلت الدار فليله علي أن أنحر ابني،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. الترمذي حديث رقم ١٥٢٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٩. ابن ماجه حديث رقم ٢١٢٦. أحمد في المسند حديث رقم ٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩. الدارمي حديث رقم ٢٣٣٨.

١٠٦٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١٠. الطبراني في الكبير حديث رقم ١١٤٤٣، ١١٩٩٥. عيد الرزاق في المصنف ٤٥٩/٨. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٤، وغزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

٤٨٢ كتاب النذور والأيمان

فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله: «كفري عن يمينك» الهدى أو غيره مما يوجب عليها ذلك.

وقد قال مالك فيمن قال لابنه أو لأجنبى فى يمين لله: على أن أنحرك فحنت، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يعلق ذلك مكان النحر مثل أن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو المسجد أو بمنى أو بمكة، والثالث: أن يذكر موضعاً لم يشرع فيه النحر مثل أن يقول بالبصرة أو بالكوفة.

فأما الأول، وهو أن يعلق نحره بموضع النحر، فقد روى ابن حبيب عن مالك: عليه الهدى.

ووجه ذلك أنه لما أخرجه مخرج النذور، وعلق ذلك بموضع النذر، علم أنه أراد به القرية، ولهذا المعنى تعلق بالقرية على وجه البدل لما ورد فى ذلك من فعل إبراهيم، عليه السلام، وما آل إليه حكمه فى نحر ابنه عليه السلام فلزمه فى ذلك الهدى؛ لأن نحر ابنه لا يحل، فلا يتعلق به النذر، وإنما يتعلق النذر فى ذلك بما ورد به الشرع من الهدى.

مسألة: وأما إذا لم يسم شيئاً، فلا يخلو أن يكون له نية أو لا نية له، فإن كان نوى الهدى لزمه لما قدمناه، وإن لم ينو الهدى، فعن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: لا شىء عليه. والثانية: عليه كفارة يمين، وبها قال أصبغ.

وجه الرواية الأولى أنه نذر معصية، لم يقرب بها ما يصرفها إلى المعصية، فلم يتعقد نذره كما لو نذر قتله. ووجه الرواية الثانية أن هذا النذر له جهة من القرية، فإذا لم يكن مفسراً كان كالنذر المبهم، فلزمه به كفارة يمين. وقال القاضى أبو محمد: من نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القرية، فعليه الهدى، وإن نذره نذراً مجرداً لا يقصد به القرية، فلا شىء عليه.

قال: ووجه ذلك أنه إنما أراد القرية، فإن له معهوداً فى الشرع، وهو قصة إبراهيم عليه السلام فى ذبح ابنه، وفداه الله بذبح عظيم، وإذا لم ينو قرية، فقد نذر مجرد المعصية، وفرق أيضاً فى قوله بين اليمين والنذر، فظاهر قوله أنه يوجب الهدى فى اليمين على الإطلاق، ولعله قصد فى الفرق بينهما أن اليمين أكد لأنه التزام معلق بصفة، وليس بالبين.

فصل: وقوله: «قال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون هذا كفارة؟» استفهاماً ليبين له وجه وجوب الكفارة فى يمين أو نذر قد قيد بفعل، وذلك يكون على وجهين،

كتاب النذور الأيمان ٤٨٣
أحدهما: أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين، فقال له الشيخ: كيف تجب كفارة
اليمين في النذر بفعل معين، ليس بيمين بالله، ولا نذر مبهم، فتجب فيه كفارة يمين.
والثاني: أن يكون ابن عباس إنما أوجب فيه كفارة، ولم يعينها، فقال له الشيخ: كيف
يجب في مثل هذا كفارة، وإنما نذرت معصية.

فقال ابن عباس: «إن الله تعالى قال: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾
[المجادلة: ٢] ثم جعل من الكفارة ما رأيت»، فيحتمل أن يريد به أن الكفارة قد تجب
في نذر ويمين يتعلق بالمحظور على وجه ما.

وذلك أن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي محظور، ولذلك قال الله تعالى:
﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وأن الله لَعَفُو غفور﴾ [المجادلة: ٢] ثم قد
أوجب في ذلك كفارة الظهار، فكذلك التي عقلت يمينها بنحر ابنها أنت بمحظور من
القول، وتجب عليها في ذلك كفارة، وتلك الكفارة، إما هدى أو كفارة يمين، أو ما
شاء الله تعالى مما نبينه بعد هذا، إذا سئل عنه، ويحتمل أن يريد أنه يجب عليه كفارة
يمين، وإن كان قولها: أن أنحر ابني ليس من باب النذور، ولا من باب اليمين بالله تعالى
كما تجب الكفارة على المظاهر، وإن لم يكن ما أتى به من باب النذور، ولا اليمين
بالله تعالى.

١٠٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الصَّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ
أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى
الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ

١٠٦٨ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٢٠٢. والترمذي في النذور والأيمان ١٤٤٦.
والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦. وأبو داود في الأيمان والنذور
٢٧٦٢. وابن ماجه في الكفارات ٢١١٧. وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٤٦،
٢٣٠١١، ٢٤٥٥٦، ٢٤٦٩١. والدارمي في النذور والأيمان ٢٢٣٣. والبيهقي في السنن
٢٣١/٩ عن عائشة. والطحاوي في معاني الآثار ١٣٣/٣ كتاب الأيمان والنذور باب الرجل
ينذر وهو مشرك عن عائشة.

عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَيْثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

الشرح: قوله ﷺ: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» ليس فيه إباحة النذر للمعصية، بل ذلك محذور، وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره، فنهاه ﷺ عن المعصية، وإن كان قد نذرها؛ لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قرينة، ولا يتقرب بالمعصية، بل يتاب منها، وذلك مثل أن ينذر أن يشرب حمراً أو يأكل لحم خنزير.

وقد قال مالك: «معنى ذلك أن ينذر أن يمشى إلى الشام أو إلى المدينة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة»، ففسر المعصية بمعان ليست بمعاص في أنفسها، وإنما هي مباحة، لكن سماها معصية لأن نذرها عنده معصية أو لأن حكمها إذا علقته بالنذر حكم المعصية لأنه لا يصح أن ينذر كما لا يصح أن تنذر المعصية.

ولذلك بين ذلك بعد هذا، فقال: «مما ليس لله بطاعة»، وما ليس لله بطاعة ينقسم قسمين، محذور كالمعصية، ومباح كالمشى إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشى إلى المدينة، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام. والثاني: أن يريد به مدينة النبي ﷺ فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر إلا أن ينوي المسجد للصلاة، ثم قال مالك: «لأنه ليس في شيء من هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة» على حسب ما قدمناه من أن اليمين أو النذر إذا علقهما بمباح، لم ينعقد شيء منهما.

* * *

اللغو في اليمين

١٠٦٩ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: [لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ] (*).

١٠٦٩ - أخرج البخاري في تفسير القرآن ٤٢٤٧.

(*) ما بين المعرفتين هكذا في الأصل، وقد وقع في الموطأ في النسخ التي بين أيدينا «لا والله

لا والله» ووقع في تنوير الحوالك: «والله لا والله».

ولم يذكره ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة إنما قال: «وذكر بقى عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن أقول: لا والله وبلى والله». انظر: التمهيد ٦/٣٨٣.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

الشرح: قول عائشة: «إن لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، بلى والله» وروى: لا والله، وبلى والله، فإنه يحتمل وجوهاً، أحدها أن لغو اليمين لا يكون إلا في هذه اليمين، وهى اليمين بالله تعالى. وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشى إلى مكة، أو الطلاق أو العتق، فإنه لا لغو فيه. وقد قال مالك ذلك فى العتبية وغيرها.

وقد قال مالك: إن اليمين بغير الله محذور، فلم يعف عن الخالف بها على وجه من الوجوه، بل شدد عليه بإلزامه ما التزم على أى وجه التزمه. وأما اليمين بالله تعالى فمباحة، فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها. وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذى لا مخرج له، وما جرى مجرى ذلك.

مسألة: ويحتمل أن يريد به أن اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله، فيما يعتقد صحته، وإن كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب إليه مالك. وقد قال بعض البغداديين، وذكر قول مالك فى لغو اليمين: إنه حلف بالله تعالى على ما يعتقد صحته، وإن كان الأمر على غير ما حلف به، ثم قال: وقول عائشة: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، هو فى معناه لأنها لا تعنى تعمد الكذب.

مسألة: ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن تريد ما يجرى فى تراجع الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، من غير اعتقاد يمين، ولا قصد إليه، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري، ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين، ويحتمل عندى أن يكون من لغو اليمين، ما قاله مالك وما قاله أبو بكر، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ نَوْبَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

وقال السيوطى: فى رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله. وقال الحافظ ابن حجر: صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم فى رفعه ووقفه. تنوير الحوالك ١/٣١٧.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيُعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

الشرح: وهذا كما قال أن عقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعلن، ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل، ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل، وذلك أن الأيمان على ضربين، يمين على مستقبل، ويمين على ماض.

فأما اليمين على المستقبل، وهو ما تقدم ذكره، فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب كفارة أو الحنث، فتجب فيه الكفارة، وهو ينقسم قسمين، أحدهما: يقتضى المنع مثل قوله: والله لا لبست الثوب، ولا أكلت هذا الخبز، فهذا إن أطلق الفعل، ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة، منعت اليمين ذلك الفعل على التأييد، فمتى فعله حنث، ولزمته الكفارة.

وإن قيد الفعل بوقت مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب غدًا، أو لا لبسته يوم الجمعة، أو لا لبسته بمكة، أو لا لبسته راكبًا، تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة، فإن فعله على شيء من ذلك حنث، وإن فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة، لم يحنث؛ لأن يمينه لم يتناول ذلك، ولا صفته.

مسألة: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل، فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل أو الكفارة، فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر إلا بفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة.

فإن فات شيء من ذلك، وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين، فينقضى أو على بناء معين فينهدم، ويذهب أو على صفة مثل أن يحلف ليفعلن ذلك ماشيًا، فيتعذر عليه ذلك بعذر، يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره، وقع الحنث بقوات ذلك.

وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل، فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين، ففات قبل الفعل.

فصل: وقوله: «فهذا الذى يكفر صاحبه يمينه، وليس فى اللغو كفارة» يريد أن اليمين على المستقبل أهى التى تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مآثمها، وأما لغو اليمين، فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضى، وهو مثل أن يحلف فى رجل مقبل أنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده، فإذا قرب منه تبين له أنه غير ذلك، فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه.

ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هى يمين تصديق قوله، وتأکید ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكم؛ لأنها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركه الكفارة.

فصل: وقوله: «فأما الذى يحلف على الشىء وهو يعلم أنه آثم أو يحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضى به أحداً فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة» فإن هذه اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة لأنها يمين على ماض، ويمين الماضى، لا تخلو من ثلاثة أحوال، لا يجب بشىء منها كفارة، أحدها: أن يحلف على شىء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا، وهو يعتقد صحة ما حلف عليه، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم^(١). والثالث أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، إما لأنه يعلم ضد ما حلف عليه أو لأنه يشك فى ذلك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها غمست صاحبها فى الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضى، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، لأنها انعقدت على الإثم، والثى تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث. وقال الشافعى: تجب به الكفارة.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق للكفارة بها. أصل ذلك يمين اللغو.

فصل: وقوله: «والذى يحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضى به أحداً أو يعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع بها مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة» يريد أن هذه كلها من الأيمان الغموس؛ لأنها انعقدت على إثم وكذب، وهذا إذا اعتقد فى نفسه مثل ما يظهر من حلقه.

فأما إن قصد الإلغاز بيمينه، فقد قال مالك: فما كان من ذلك على وجه المكر

(١) هكذا فى الأصل، لم يذكر الحال الثانى. المحقق.

والخدیعة لیغر به من حق علیه، فهو فیہ آثم، ولا یکفر، وما کان من ذلك علی وجه العذر أو الاستحیاء من أخیک لما بلغه عنک، فلا بأس به. حکى ذلك عنه ابن حبيب، فسوی مالک فی هذا القول بین العذر و بین المکر والخدیعة لقطع حق غیره.

وقال: إن الإثم فیهما. وقال ابن حبيب: ما کان من هذا فی مکر أو خدیعة، ففیہ الإثم، والنية الحالف، وما کان فی حق علیک، فالنية نية الذی حلفک، ورواه عن مالک فیجىء علی هذه الرواية أن الإثم الذی فی موضع المکر والخدیعة لا یبلغ الیمین إلى الغموس؛ لأنه لیس بجائز ولا حالف علی باطل، وإنما هو آثم فی المکر بأخیه وتطیب نفسه یمینه لیتمکن من المکر به والخدیعة له، وأن الإثم فی قطع الحق لما كانت علی نية من حلفک بلغت الیمین إلى الحنث والغموس.

* * *

ما لا یجب فیہ الکفارة من الیمین

١٠٧٠ - مالک، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه کان یقول: من قال: وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ.

الشرح: قوله: «من قال والله» يتضمن أن الیمین يتعلق بالقول، فمن نطق بالیمین علی وجه یعتقد به الیمین لزمه متضمنها، وهل یعتقد بالنية دون القول، فقد قال القاضی أبو محمد: إن متأخری أصحابنا اختلفوا فی ذلك، فمنهم من قال: یصح، ومنهم من قال: لا یصح، بناء علی صحة الطلاق بالقلب، فإن قلنا: لا یصح، فلا فرق.

وإن قلنا یصح، فالفرق بینه و بین الاستثناء أن الیمین التزام وإيجاب والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طریقہ الإلزام أبلغ مما طریقہ الإباحة والتحلیل، فجاز أن یعتقد الیمین بالقلب، وإن لم یعتقد الاستثناء إلا باللفظ.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن لفظ الیمین: والله، وبالله، وتالله، هذا اللفظ أكثر ما يستعمل، ویجوز ذلك فی جمیع أسماء الله تعالی فتقول: والسمیع العليم والقدير والبصیر، أو یحلف بصفة من صفات الله كقولك: وقدرة الله، وعزة الله، أو لعمر الله،

١٠٧٠ - أخرجه أبو داود كتاب النذور والأيمان حديث رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذی فی الأيمان والنذور حديث رقم ١٥٣١. الشافعی فی الأم ٦٢/٧. وذكره ابن عبد البر فی الاستذکار

أو أمانة الله، أو عليك عهد الله، وميثاقه وذمته وكفالاته، فهذه كلها حكمها حكم الإيمان بالله في إباحة الحلف بها غير الأمانة، وفي اللزوم والاستثناء والكفارة، هذا المشهور من المذهب.

وقد روى أشهب: من حلف بأمانة الله، التي هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي بين العباد، فلا شيء، وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته.

وأما العزة التي خلقها في خلقه، فلا شيء عليه. وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ [الصافات: ١٨٠] أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال، فهو كقوله: وعزة الله وعظمته وجلاله، إنما هو حالف بالله تعالى، لأن ذلك لله تعالى.

مسألة: ومن حلف بصفات الله فحنث، فعليه كفارة يمين، وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف. وروى علي بن زياد في العتبية عن مالك فيمن حلف بالمصحف، أن لا كفارة عليه. قال الشيخ أبو محمد: وهي رواية منكرة والمعروف عن مالك غير هذا وإن صححت، فإنها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه.

وروى عنه ابن المواز قال: يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله يمين، وفيها كفارة اليمين. وقال ابن حبيب عن مالك: من حلف بالمصحف والقرآن أو بسورة منه، أو بآية منه. زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أو بالكتاب، وإن لم يضيف شيئاً من ذلك إلى الله تعالى، فكفارته كفارة اليمين.

ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته، فمتى علق اليمين عليها، فهي لازمة كالحلف بالله تعالى.

مسألة: ومن حلف بالتوراة والإنجيل، فقد قال سحنون: عليه كفارة واحدة إن حنث. ومعنى ذلك والله أعلم، أنها كتب منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

مسألة: ومن قال: أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله، فلا خلاف أنها أيمان، فأما إن قال: أقسم لأفعلن، أو لا فعلت، أو أحلف، أو أشهد، ولم يقل بالله، فإن أراد بذلك أقسم بالله، فهي يمين خلافاً لبعض أقوال الشافعي.

٤٩٠ كتاب النذور والأيمان

والدليل على ما نقوله أنه لفظ يستعمل في اليمين، فعلق به حكم اليمين بالنية دون التلغظ باسم الله. أصل ذلك إذا قال: اخلف. ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمَنَهَا مَصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧].

مسألة: فإن لم يرد بها أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فليست بيمين خلأً لأبي حنيفة في قوله: إنها يمين.

والدليل على ما نقوله أن الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى، فإذا تعرت اليمين عن اسم الله وصفاته نية ولفظاً أى عرفاً، فلا كفارة فيها كقولهم أشهد بالسماء، والنجوم والقمر والكعبة، وما أشبه ذلك.

مسألة: ومن قال: أعزم عليك، فليست بيمين، وإنما هي رغبة وتأکید مسألة.

ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل في اليمين، وإنما يستعمل في التأكيد، فلم يكن يميناً كقوله: أسألك بالله.

فصل: وقوله: «ثم قال: إن شاء الله» يريد من كانت يمينه بالله، فإن الاستثناء محلها، ويمنع وقوع الحنث بمخالفتها. والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أن سليمان عليه السلام قال: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسى فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» قال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى حاجته»^(١).

مسألة: وخص بذلك اليمين بالله تعالى؛ لأن الاستثناء لا يؤثر في غيرها، سواء كانت اليمين بطلاق أو عتق أو مشى إلى مكة أو غير ذلك، وكذلك التزام شيء من ذلك أو إيقاعه لا يؤثر فيه الاستثناء مثل أن يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو يقول: على المشى إلى مكة إن شاء الله، فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء. وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك، فإن الاستثناء محل اليمين بذلك كله.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٢٤٢. مسلم حديث رقم ١٦٥٤. النسائي فى الصغرى

حديث رقم ٣٨٥٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٧٦٥٨، ١٠٢٠٢.

تسريح يا حسان ﴿ [البقرة: ٢٢٩] ولم يفرق بين أن يستثنى أو لا يستثنى، فيحمل على عمومه.

ودليلنا من جهة المعنى أن للاستثناء اختصاصاً باليمين بالله تعالى؛ لأنها يمين مشروعة مباحة فجعل لمن حلف بها مخرجاً منها بالاستثناء كما جعل له مخرجاً بالكفارة، قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢] واليمين بالطلاق ممنوع، فلم يجعل له مخرجاً بالاستثناء كما لم يجعل مخرجاً بالكفارة، وتحرير هذا أن الاستثناء معنى يحل اليمين بالله، فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة.

مسألة: وهذا إذا كان الطلاق مطلقاً غير معلق بصفة، فأما إذا علق بصفة، فقال: إن دخلت الدار، فأنت طالق إن شاء الله، فقد قال مالك: إن الطلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء. وقال عبد الله بن الماجشون: إن رد الاستثناء إلى الفعل الذي حلف أن لا يفعله أثر الاستثناء في يمينه، وإن رده إلى الطلاق لم يؤثر في يمينه.

وجه قول مالك أن هذه يمين بطلاق، فلم يؤثر الاستثناء فيها. أصلها إذا كانت غير معلقة بصفة. ووجه قول عبد الملك بن الماجشون أن الاستثناء إنما رجع إلى الفعل، ولم يرد به حل اليمين، وإنما يريد بـ «إن شاء الله» وقوع الفعل.

فصل: وقوله: «ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث» يحتمل أن يريد به أنه قال: إن شاء الله على معنى حل يمينه. وأما إن قال ذلك سهواً، وبمعنى إن شاء الله أن يكون كان أو امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. قال القاضي أبو محمد: أو تبركاً أو تأكيداً أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به، ولم يقصد به شيئاً فإنه لا يحل شيء من ذلك يمينه، ومتى حنث فيما حلف عليه وجبت عليه الكفارة.

وقد روى أشهب عن مالك في العتبية: أنه قال: وكذلك من قالها بهجاء. وذكر له قول عمر من قال: إن شاء الله، فقد استثنى، فقال: إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء، يريد حل اليمين.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنِيَا لَهُ.

٤٩٢ كتاب النذور والأيمان
الشرح: قوله: «إن أحسن ما سمع في الشيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه»
يقتضى أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روى عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء
ما لم يقيم من مجلسه.

وما روى عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ذكر وتأول قول الله تعالى:
﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤] وهذا قد قال شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن
عباس، فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه، أنه ليس من لغة العرب أن يذكر
الإنسان لفظاً ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وقوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ ليس من الاستثناء في اليمين، وإنما أمر الله
تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن لا يقول في شيء أنه يفعله غداً حتى يقول: إن شاء الله، وإن
كان قوله عارياً عن اليمين، ثم أمره بما يفعله إذا نسي ذلك عند قوله فقال تعالى:
﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾، وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار
أو بغير ذلك من وجوه الأذكار، ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول إن شاء الله تعالى،
متى ما ذكر بمعنى إن شاء الله أن يكون كان لا على معنى الاستثناء، فإن الاستثناء لا
يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه في لغة العرب، ولو صححت هذه الرواية عن ابن عباس
لكان معناها أن يذكر الله متى ما ذكر بأن ما شاء كان أو بغير ذلك من الإذعان على
معنى الذكر والاستدراك ما فات منه، لا على معنى حال اليمين.

فصل: وقوله: «ما لم يقطع كلامه» يريد أن قطع الكلام بمنع الاستثناء، وإنما يكون
الاستثناء إذا كان متصلاً بالكلام، ولا يقطع ذلك انقطاع النفس، قاله ابن الموار. وقال
القاضي أبو محمد: أو سعال أو تناؤب أو ما أشبه ذلك؛ لأن قطع النفس للكلام ليس
مما يقتضى تمام الكلام، وإنما يقتضى تمامه تركه من غير معنى غالباً، فيكون الرجوع إليه
بعد الرضا بانعقاد ما تقدم منه وتمامه، فأما إذا وصله بكلامه، فلم يرض بانعقاد ما تقدم
منه إلا بما وصله من الاستثناء، ولأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق لأنه لا يفيد شيئاً
لم يجز أن يتراحى عما يتعلق به كالشرط وخبر الابتداء.

مسألة: ولا يكون الاستثناء إلا نطقاً، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن
القاسم عن مالك. قال القاضي أبو محمد: كالكفارة، ولو نوى أن عبده حر عن
الكفارة لم يجزه إلا أن يتلفظ به، وكذلك الاستثناء.

فصل: وهذا في الاستثناء بالله تعالى بمعنى حل اليمين لا نعلم فيه خلافاً بين

أصحابنا، فأما الاستثناء على غير هذا الوجه، فقد اختلف أصحابنا في مسائل منه، وذلك الاستثناء لإخراج بعض الجملة، قال ابن المواز: ألفاظ الاستثناء ثلاث: لفظة «إن» كحلفه ليضربن فلاناً إن شاء فلان، ولفظة «إلا أن» كحلفه ليسافرن إلا أن يشاء فلان، فهذان اللفظان لا تجزىء النية فيهما دون اللفظ.

وأما لفظة «إلا» وهي مثل أن يحلف لا يكلم قرشياً إلا فلاناً، وما أكل اليوم طعاماً إلا لحماً، فقد اختلف فيه، فقليل يجزئه فيه النية كما يجزىء الحالف بالحلال عليه حرام محاشاة امرأته بنيته دون نطق، والفرق بين الأولين «إن» و «إلا أن» أن اليمين مع الاستثناء بإن أو بإلا أن مستغرقة لأعيان ما يتناوله اللفظ، وإنما يؤثر الاستثناء في بعض الصفات الأحوال واليمين مع الاستثناء بالألم بين على استغراق ما يتناوله لفظ اليمين، بل قد يثبت على إخراج بعض ما تناولته، فجرى ذلك عند من قال بذلك بحرى التخصيص إذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به، مثل أن يكون يمينه بطلاق، ففى المجموعة عن ابن القاسم: أنه يصدق فى الفتوى دون القضاء، يريد إن قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق، ولم يصدق فيما يدعيه.

فوجه القول بأن النية لا تنفعه فى الاستثناء «بإلا أن» أن هذا استثناء يحل اليمين المنعقدة، فلم تجز فيه النية دون النطق بالاستثناء بمشيئة الله تعالى. ووجه القول الثانى ما قدمنا ذكره، وما قاسه عليه من المحاشاة فى الحلال عليه حرام، وذلك أن المشهور من المذهب أن قوله فى ذلك مقبول.

وقد روى أصبغ عن أشهب أن اليمين تلزمه، ولا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة، فوقع الاختلاف فى الأصل كما وقع فى الفرع، والفرق بين المسألتين فى الحكم ثابت؛ لأن من جوز له المحاشاة فى الحلال عليه حرام قبل قوله فى ذلك وإن قامت عليه بينة، ولم يقبل قوله فى الاستثناء «بإلا».

والفرق بينهما أن يحلف به لا يقتضى الاستيعاب، فإن أصل الأيمان والمباح منها اليمين بالله تعالى، وذلك مبنى على التخصيص، ولذلك لو قال الحالف: الطلاق على إن فعلت، كذا لجاز أن يقول أردت به واحدة، وذلك خلاف الاستيعاب، والمحلوف عليه يقتضى الاستيعاب لأنه إذا قال: لا كلمت رجلاً حمل على استيعابه وعمومه، هذا على قول ابن القاسم، وقد سوى بينهما فحمل المحلوف به، والمحلوف عليه على الاستيعاب، وفرق بينهما فى اليمين بالطلاق العرف والعادة.

٤٩٤ كتاب النذور والأيمان

فرع: ومن ذلك أن يحلف أن لا يجبر ببحر إلا فلاناً، وينوى في نفسه وفلاناً. قال ابن المواز: تنفعه نيته إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بنيته.

ووجه ذلك أن الاستثناء بالنطق لما دخل اليمين وعدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضاف إليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصروف إليه، وما حكم عليه به يقبل منه أنه نوى لأن لفظ يمينه ظاهر ثابت بالنية، وما يدعه من الاستثناء بالنية غير معلوم.

فرع: ومن ذلك أن يحلف لا كلمت فلانا ونوى شهراً. روى أشهب عن مالك أن ذلك ينفعه في الفتيا دون القضاء.

وقال ابن القاسم: وجه ذلك أن ظاهر لفظه يقتضى العموم، ونية التخصيص، فحمل عليها فيما بينه وبين الله تعالى. وأما الحكم فلا يقبل منه أنه نوى لأن يمينه قد ثبتت ونيته غير ثابتة.

فصل: فإذا قلنا في الاستثناء بالله تعالى أو بغير ذلك لا تجزئه النية دون اللفظ، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وغيره، وإن كان الخالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفثيه، وإن لم يجهر به، وإن كان مستحلفاً لم يجزه إلا أن يجهر به، وقاله ابن المواز فيما كان من الأيمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه، لا تجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه.

مسألة: قد تقدم من القول أن الاستثناء لا يكون إلا نطقاً، ولا بد أن يقصد به حل اليمين، فيجب أن يبين موضع القصد إلى ذلك، فالذى عليه جمهور أصحابنا، وهو قول مالك أنه إذا كان نطقه بالاستثناء متصلاً بيمينه، وينوى ذلك مع أول استثنائه، أجزأه ذلك، وإن لم ينو الاستثناء قبل الفراغ من اليمين.

وقال ابن المواز: وإن لم ينو ذلك قبل أن ينطق بآخر حرف من يمينه بطل استثنائه، وهو في قوله: والله لا دخلت الدار، فإن لم ينو الاستثناء قبل النطق بالراء من الدار لم يجزه.

وجه قول مالك أن لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه على آخر حرف من اليمين لم يشترط ذلك في النية لأن مجرد النية لا يؤثر، ولو أثر مجرد النية دخل اليمين لاستغنى عن لفظه، وهذا باطل باتفاق.

ووجه القول الثاني أن اليمين قد انعقدت بكمال النطق بها، فلم يؤثر فيها الاستثناء كما لو فصل بينهما السكوت. قال القاضي أبو محمد: والأول أصح.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

الشرح: وهذا كما قال مالك أن من قال مثل ما قاله من أنه كفر بالله إن قال كذا أو هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو عليه غضب الله أو أنه برىء من الإسلام، ثم خالف ما عليه، فإنه لا يلزمه بذلك شرك ولا خروج عن دين الإسلام هل هو على إسلامه، وإنما يكون كافرًا من اعتقد الكفر.

وأما من كرهه أو أبغضه أو اعتقد خلافه، فلا يكون كافرًا، ولكنه آثم فى يمينه تلك، فليستغفر الله، ولا يعد إلى الخلف بها، ولا يلزمه يمينه تلك شىء خالفها أو وافقها. وقال أبو حنيفة والثورى: من قال هو يهودى أو نصرانى أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الإسلام، فهى يمين وعليه الكفارة إن حنث.

والدليل على ما نقوله ما روى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق»^(٢). فوجه الدليل أنه ﷺ أوجب عليه تكفير حلفه باللات والعزى.

وهو من جهة القياس أن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم الله تعالى وصفاته نطقًا ونية وعرفًا، فلم يجب بها كفارة يمين. أصله إذا قال: إن فعلت كذا، فعليه القيام أو القعود أو النوم. وأما ما روى ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف بعملة غير الإسلام كاذبًا، فهو كما قال»^(٣) فإنه لا حجة فيه للمخالف لأنه إن كان أراد به كما قال من الكفر فإن المخالف لا يقول به، وإن كان أراد به كما قال من أنه يلزمه ما حلف عليه، فإنه ليس فيه للمخالف حجة لأنه ليس فيه ذكر كفارة يمين. ومن عهد عهودًا أو وعد عدة يلزمه أن يفى بذلك، وإن لم يلزمه يمين.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. مسلم حديث رقم

١٦٤٧. الترمذى حديث رقم ١٥٤٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٧٥. أبو داود

حديث رقم ٣٢٤٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٠٢٦.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٦٤، ٦١٠٥. مسلم حديث رقم ١١٠. الترمذى

حديث رقم ١٥٤٣. أبو داود حديث رقم ٣٢٥٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٠٩٨. النسائى

فى الصغرى حديث رقم ٣٨١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٩٥٠.

٤٩٦ كتاب النذور والأيمان

ووجه آخر وهو أن في الحديث ما يدل على أنه إنما هو الحلف على الماضي؛ لأنه هو الذى ينطلق عليه اسم الكذب. وأما من حلف على أن يفعل، فلا يوصف بالكذب. ومعنى الحديث والله أعلم، أن من حلف بذلك أنه لم يفعل فى الماضى فعلاً أو لم يقل قولاً، وهو كاذب فى ذلك، فإنه قد فعل ما حلف أنه لم يفعله، وقال ما حلف أنه لم يقله.

* * *

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٧١ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الشرح: قوله ﷺ: «من حلف يمين، فرأى غيرها خيراً منها» يريد والله أعلم، من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم رأى أن فعله أفضل فى الدين أو أنفع فى الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذى هو خير، وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم، فإن له أن يفعله، ويكفر عن يمينه؛ لأن الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء، فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف، وقدم فى الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله.

وقد ورد هذا الحديث أيضاً بتقديم الحنث، وهو قوله: «فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه» على أن التقديم فى هذا والتأخير لا يقتضى تقديم الحنث ولا تقديم

١٠٧١ - أخرجه مسلم فى الأيمان ٣١١٥. والترمذى فى النذور والأيمان ١٤٥٠. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٣٧٩. والنسائى كتاب النذور باب ١٥. وابن ماجه ٢١٠٨، ٦٨١/١ كتاب الكفارات عن عدى بن حاتم. والدارمى ١٨٦/٢ عن عدى بن حاتم. وابن حبان ٢٧٤/٦ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٩٧/١٧ عن عدى بن حاتم. قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٧/٦: لم يختلف الرواة عن مالك فى شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل فى ذلك أيضاً؛ وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعدى بن حاتم وأبو هريرة، إلا أنهم اختلفت عن جميعهم فى هذا الحديث فى الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة، فروى عن كل واحد منهم الوجهان جميعاً.

الكفارة، لأن الواو لا تقتضى رتبة، وبلا خلاف أن تأخير الكفارة جائز، وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث، فإن قدمها قبل الحنث، فهل يجزئه أما لا، عنه فى ذلك روايتان.

فرع: فإذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث، فيصح عندى أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره. وقال الشافعى: لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث، وإنما يصح ذلك بالعتق أو الإطعام.

ووجه ذلك أن كل وقت يصح أن يكفر فيه بالعتق، فإنه يصح أن يكفر فيه بالصوم. أصل ذلك ما بعد الحنث.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدَّدُ فِيهِ الْإِيْمَانُ. يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (*).

الشرح: قد تقدم الكلام فى النذر المطلق وأن حكمه حكم اليمين بالله تعالى فى الكفارة، وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام فى الاستثناء وغيره. وأما قوله فى تأكيد اليمين: مثل أن يحلف فى الشىء الواحد مرارًا، فإن ذلك ليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس.

مسألة: ولو قال: والله ثم والله، ثم والله لا فعلت كذا، ثم فعله، فليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا ينوى لكل يمين كفارة كالنذر، ورواه ابن المواز.

ووجه ذلك أنها محمولة على التأكيد حتى ينوى لكل يمين كفارة كمن قال: على ثلاث نذور، فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات.

مسألة: ومن قال: والله لا فعلت كذا، ثم قال: على نذر، إن فعلت كذا، لزمه كفارتان إن فعل، قاله ابن المواز؛ لأن حكم التزام النذر غير حكم الحلف، فوجب لكل واحد منهما موجه، ولذلك لو قال على عشرة نذور إن فعلت كذا، لزمه عشر

(* ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٧٩/١٥.

٤٩٨ كتاب النذور والأيمان

كفارات بخلاف تكرار اليمين، ولو قال: عليّ نذر، إن فعلت كذا، ثم قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، فعليه كفارتان، إلا أن يريد بالثاني الأول؛ لأن كل قول من ذلك التزام لما تضمنه.

فرع: والفرق بين اليمين والنذر أن اليمين معناها المنع من فعل أو التزامه، فما تكرر منها، فإنما يتعلق بما تعلق به ما قبله على وجه التأكيد له، فوجب به ما وجب بما قبله.

وأما النذر، فالتزام تام، لو انفرد عن الحلف لكان التزاماً تاماً، فكان لكل نذر من ذلك حكمه، وأيضاً، فإن اليمين لا تتضمن الكفارة، وإنما شرعت حلالها كالاستثناء، فوجب أن تحمل الكفارة جميع ما تقدمها من الأيمان كالاستثناء المتعقب لأيمان متصلة، وليس كذلك النذر، فإنه يتضمن ملتزماً، فلزم بالأول ما لزم الثاني لما كان مقتضاهما واحداً، يدل على ذلك أنه لو قال: والله، ووالله، ووالله لا فعلت للزومه كفارة واحدة، ولو قال: عليّ نذر، وعليّ نذر، وعليّ نذر، إن فعلت كذا، ثم فعله لزمه ثلاث كفارات، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: عليّ أربعة أيمان، ففي العتبية: عليه أربع كفارات. قال الشيخ أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز، قال: عليه كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية. وجه القول الأول أن هذا التزام، وذلك يوجب عليه أربع كفارات كما لو قال: عليه أربعة نذور. ووجه القول الثاني أن الأيمان طريقها الحلف، وتكرارها يقتضى التأكيد حتى ينوى به غير ذلك على ما تقدم ذكره.

مسألة: ومن قال في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العالم عالم الغيب والشهادة مالك يوم الدين، ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: عليّ عهد الله وميثاقه، لزمه كفارتان؛ لأن الأول حلف بمحلف واحد، ووصفه بصفات كثيرة، والثاني: كان يمينه بالعهد، ثم أضاف إليه الميثاق، فلزمه كفارتان.

مسألة: ومن قال: عليّ عهد الله وأشد ما اتخذ رجل على رجل، لزمه في العهد كفارة، واختلف أصحابنا في قوله: وأشد ما اتخذ رجل على رجل، ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: فيه كفارة يمين.

وروى عن ابن القاسم أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعتق لرقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشى إلى الكعبة، ورواه ابن المواز. قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعتق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد والله أعلم، الصدقة والمشى وكفارة الأيمان.

ووجه القول الأول أن أشد ما اتخذ رجل إنما يقتضى يمينا واحدة، ولا يمينا أعظم من اليمين بالله، ولا إثم أعظم من إثم من احتراً على الحنث بها، فكانت يمينا بأشد ما اتخذ رجل على رجل مقتضية لليمين بالله تعالى، فلذلك لزمته به كفارة اليمين بالله.

ووجه قول ابن القاسم أن الحالف بذلك إنما يقتضى حلفه به التشديد عليه فى المخالفة ليمينه وتعظيم السنة عليه بذلك إنما يكون بكثرة ما يلزمه بالحنث فيها.

وأما مقادير المآثم فالله أعلم بها، ولو أراد اليمين بالله لاجترأ بما تقدم له من يمينا، فلذلك حمل على اجتماع الأيمان ولزوم جميع أنواعها.

مسألة: وأما من قال: الحلال عليه حرام، فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداءً أو يحلف لمن يستخلفه، فإن حلف بذلك ابتداءً، فإن الطلاق يلزمه إن لم تكن له نية أو كانت له نية العموم، فى قول ابن القاسم وأشهب. وإن نوى محاشاة الطلاق والعق، فلا يخلو أن تكون عليه بينة أو لا تكون عليه بينة.

فإن كانت عليه بينة، فقال الشيخ أبو بكر: يحلف على ذلك، وقيل لا يمينا عليه. وقال ابن القاسم: له نية. وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله على حرام، لم يمنعه محاشاة امرأته بنيتها حتى يسميها بالكلام، ولا فرق بين قوله: الحلال على حرام، وبين قوله: الحلال كله حرام، إلا التأكيد للعموم؛ لأن من يقول: إن قوله: الحلال على حرام، للعموم، يقول: إن لفظة كل للعموم، ومن يقول: ليست للعموم ولا للعموم لفظ موضوع، فإنه ينفى أن يكون لفظة كل تقتضى العموم.

فأما أن يكون أشهب ينفى العموم فى الألف واللام التى للجنس ويثبتها فى كل، وإما أن يثبت العموم فيهما ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ، وعلى هذا يصح أن يجرى قوله فى الأيمان اللازمة إذا ثبت فيها لفظ كل أو عريت عنها، والله أعلم.

مسألة: وأما أن يستحلف، فقد قال ابن القاسم فى الموازية: سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو يخاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين، فإنه لا تنفعه نيته.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: وتنفعه نيته فى محاشاة الزوجة لاختلاف الناس فى هذا اليمين، وأما فى غير ذلك فلا تنفعه المحاشاة ولا النية واليمين على نية المستحلف، وقاله ابن الماجشون.

٥٠٠ كتاب النذور والأيمان

مسألة: ومن قال: عليه أيمان البيعة، فلما حلف، قال: لم أرد الطلاق، ففى كتاب ابن المواز: ذلك إلى نيته، وهذا يقتضى أنه إن قال: لم أنو شيئاً، لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه فى قوله: أشد ما اتخذ رجل على رجل، هذا عندى مثل اليمين التى يجرى فى بلدنا من قول الخالف الأيمان لازمة، وقد رأيت فى بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية، وفيما بعدها من عهود الخلفاء. ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولاً مخصصة. وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء. فأما العلماء، فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق، والعتق، والمشى إلى مكة، والصدقة بثلاث المال، وصيام شهرين، واختلفوا فى الطلاق الواجب بذلك، فكان الشيخ أبو عمران بن أبى حاج، رحمه الله، وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلاقة واحدة، وكان معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً.

وحكاه الشيخ عبد الحق عن أبى بكر بن عبد الرحمن، وهو الأظهر عندى على أصل مالك، واحتج فى ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بأن الحرام إنما يكون فى المدخول بها ثلاثاً، وهو من حملة الأيمان، فلزمنا أن يلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان أو عيها لإيجابنا عليه يميناً من كل نوع من أنواع الأيمان، ولو لم يلزمه أو عيها لأخللنا ببعض أنواع الأيمان.

وإذا ألزمناه أوعب أنواع الطلاق، لزمنا أن نلزمه البتة أو الحرام من نوع الطلاق، وهو مما يستعمل كثيراً فى قولهم: الحلال على حرام، فيجتمع فيه أنه أوعب ما فى الباب مع عرف الاستعمال، ولذلك أوجبنا عليه فى الحج ماشياً إلى مكة دون العمرة ودون الحج راكباً لما كان ذلك أبلغ فى اليمين، وأوعب لما يخلف به فى هذا النوع.

ووجه ما قاله القرويون فى هذا التعلق بعرف استعمال هذه الألفاظ، فأكثر ما يستعمل: أنت طالق إن فعلت كذا، فإن قلت كذا، فكان عرف استعمال اللفظ فى الواحدة أكثر، فحملوه عليه، ولذلك قالوا فى الحج: يلزمه المشى؛ لأنه أكثر ما يستعمل بهذا اللفظ عليه المشى إلى مكة إن فعل كذا، وإن قال كذا، ولا يكاد يستعمل بغير هذا اللفظ، قالوا: ويخلف الرجل بصدقة ماله، فيلزمه ثلثه، فلو جاز أن يقال يلزمه من الطلاق الثلاث لما جمع الأيمان للزمه أيضاً أن يتصدق بجميع ماله.

وفى هذا القول نظر نذكره إن شاء الله فى هذا الموضوع، ويلزمهم على هذا الحلال على حرام، فإنه لفظ مستعمل كذا وقع، فيلزم منه أوعب ما فى الباب، فيجب أن يحمل الطلاق عليه.

كتاب النذور الأيمان ٥٠١

فرع: إذا ثبت ذلك، فتقرير ما تحقق عند الآبي هذه اليمين من أقوال الشيوخ، يعنى عن ابن لبابة ومحمد بن عمر أنه كان يقول: ينوى، فإن قال: لم أنو الطلاق، ولم أنو إلا طلقة واحدة، صدق.

ورأيت للشيخ أبي عمران في نسخة جواباً عن هذه المسألة في الذى يقول: يلزمنى جميع الأيمان، ينوى الحالف، فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض، حمل على ذلك، ولم ينو شيئاً، ولكنه عم لزمه غاية التشديد، وما جرت به عادة الحالفين، وإن لم ينو عموماً ولا خصوصاً، فهو موضع إشكال يؤمر صاحبه بالاحتياط، والتزام جميع ما يخاف أن يكون دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال، ولا يقتضى عليه بذلك.

وروى عنه أنه قال: يلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق وغير ذلك، فقيل له: ما يلزمه من الطلاق، فقال: فى ذلك تنازع، وأرى أن الواحدة عليه بلا شك، ويستحب له أن يلزمه نفسه ما زاد على ذلك، فقيل له: من الأيمان؟ فقال: هذا ما لا غاية له، وكذلك من الأيمان: كما تزوجتك فأنت طالق، فيجب أن يلزمه ذلك.

فظاهر قول أبي عمران فى الجواب الأول يقتضى نفي القول بالعموم، وأنه إذا نوى العموم، لزمه أشد ما يستعمل فى ذلك، وهو راجع إلى ما نقوله لقولنا بالعموم، وما ألزمه من قولنا: كلما تزوجتك، فأنت طالق، غير لازم؛ لأنه إنما تلزمه الأيمان المطلقة دون الأيمان المعلقة بصفة.

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه يجب أن يتفرع القول فى هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين فى الحالف بالحلال عليه حرام، ويرتب على ذلك الترتيب، وقد قدمناه قبل هذا، وبالله التوفيق.

وقد رأيت لبعض أهل اللغة قولاً أراه أراد به تسهيل هذه اليمين؛ لأنهم يروون عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كل يمين، وإن عظمت، فإن كفارتها كفارة يمين، يريدون أنه لا يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين، وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت.

ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص أو يكون ذلك رأياً رآته لم توافق عليه، فرأيت للجرجاني أنه قال: لا إله إلا الله اسم لجميع الأيمان، قال: وأراد لا إله إلا الله، وما اتصل بها من جميع أسبابها وآلاتها، وهو الذى ادعاه من أن لا إله إلا الله، اسم لجميع الأيمان لا سبيل له إلى إثباته من جهة لغة ولا شرع، ولا أورد فى ذلك شيئاً يتعلق

٥٠٢ كتاب النذور والأيمان

ولو صح ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما نقوله؛ لأنهم يقولون: إن الأيمان اللازمة اسم للحلف بالله، فلا يلزمه بها إلا ما يلزم الحالف بالله، وأما إذا كانت اليمين بالله اسمًا لجميع الأيمان، فيجب أن يلزم الحالف بها جميع الأيمان، وهذا لا يقوله أحد، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن حلف بالأيمان اللازمة لزوم الطلاق في جميع من عنده من النساء؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، فإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل؛ لأن الحلف بذلك نوع من الطلاق، ولا يلزم منه إلا أعمه أو المعتاد منه، وليس هذا بأعمه، ولا المعتاد منه، ولا هو قرينة، فيلزمه بالنذر.

فصل: وأما الصيام، فالذى يلزم منه على قولنا، صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع.

فصل: وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم؛ لأن حكم اليمين متعلق بجميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه عتق رقبة، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأن ما زاد على ذلك إنما يقتضى التكرار، ولا يلزم ذلك بهذه اليمين ولا غيرها.

فصل: وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذى يجب فى أشد ما اتخذ رجل على رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبنى على التعلق بالعرف؛ لأن أكثر من يحلف إنما يحلف بصدقة ماله، ويجب بذلك عند المالكيين الثلث؛ لأن عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير.

ولو تعلق به ذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف، لوجب عليه أكثر ماله أو جميعه على حسب ما لزم بالصدقة أو بالجزء الشائع، لكنه لا يجيء على قول أصحابنا إلا التعلق بالأكثر مع العرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعلق بالعرف خاصة عند القرويين.

فرع: فإذا قلنا إنه يلزمه الطلاق بالأيمان اللازمة لتناول اللفظ له، فقال: إنى حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئاً من ذلك بنيتى؛ فأما ما لا يطالب به من الصوم والمشى إلى مكة والعتق غير المعين، فلا خلاف فى تصديقه فيه.

وأما ما للإمام المطالبة فيه كالطلاق والعتق المعين، فيجرى القول فيه على اختلاف شيوخنا فيمن حلف بالحلال عليه حرام أو بالحلال كله عليه حرام، ثم ادعى إنه حاشا الزوجة بنيته، وقد تقدمت أقوالهم فى ذلك بما يقف عليه الناظر فى موضعه إن شاء الله تعالى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حِثَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

الشرح: وهذا كما قال أن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا، فإنها يمينا واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحث بفعل الامتناع من أبعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف، فأكل منه، فإنه يحث به في الظاهر من المذهب، وكذلك من حلف على ما ذكرناه، فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل، فإنه قد فعل شيئا مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك.

مسألة: وهذا إذا حلف على النفس، وهو إذا حلف أن لا يفعل، فلو حلف على الإيجاب، وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف ليأكلن الخبز، وليلبسن الثوب وليدخلن البيت، وليكلمن زيدا، فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه.

مسألة: ومن حلف لامرأته، فقال: إن دخلتما الدار، فأنتما طالقتان، فدخلت واحدة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: يحث فيهما ويطلقان، وهو قول مالك. وقد روى عن مالك: تطلق الداخلة وحدها، وقالها أشهب. وفي المدونة: لا شيء عليه حتى تدخل المرأتان الدار.

وجه القول الأول أن الحلف على نفسى الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه؛ لأن ذلك يقتضى المنع من قليله وكثيره. أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف، فأكل بعضه، ولأن هذا الخالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار، وفعل مخرج يمينة وحنثه فيهما بطلاقهما، فمن حث في شيء من يمينة، فإنما يحث بطلاقهما جميعا.

ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذى اقتضت يمينه المنع منه إنما هو دخول الدار، وقد وجد جميعه، ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منهما لأن ما يجب به العموم والاستغراق، وإنما يقتضى أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم أنه قصده باليمين، والظاهر من هذا أنه إنما قصد منع كل امرأة من دخول الدار، وأقسم على ذلك بطلاقهما.

ووجه رواية المدونة أن يمينه إنما اقتضت أن لا تدخل زوجته الدار، ومن ذلك منعه يمينه، ولم يوجد ذلك بدخول إحداهما، فلم يحدث فى شيء من يمينه.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

الشرح: وهذا كما قال أن نذر ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها، فإن ذلك على ضربين، ضرب يتعلق بالمال، وضرب يتعلق بالجسد. فأما ما يتعلق بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث، فما دونه أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه، فلا اعتراض فيه للزوج لأن كل حر حجر عليه فى الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره، فإنه يجوز تصرفه فى ثلثه، ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى، ولأنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير.

وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير، فالحد فى ذلك ما ورد به الشرع من الثلث، وما زاد على ذلك، فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها، يدل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»^(١). فإذا كانت إنما تنكح لمالها، لم يكن لها بعد أن يزيد فى صداقها من أجله أن تلتف جميعه وتهبه غيره.

مسألة: فإن زادت فى ذلك على الثلث كان للزوج الرد، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى لما قلناه من أنها إذا زادت على الثلث، فهى متعدية فى ذلك على الزوج، فيجب أن يرد تعديها، وما كان من الثلث، فأقل فليست بمتعديّة فيه لما ذكرناه، فلذلك لم يرد.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٠٩٠. مسلم حديث رقم ١٤٦٦. النسائى فى الصغرى

حديث رقم ٣٢٣٠. أبو داود حديث رقم ٢٠٤٧. ابن ماجه حديث رقم ١٨٥٨. أحمد فى

المسند حديث رقم ٩٢٣٧. الدارمى حديث رقم ٢١٧٠.

كتاب النذور الأيمان ٥٠٥
فرع: إذا ثبت أن له الرد، فهل له رد ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه؟
المشهور من مذهب مالك، وهو قول ابن القاسم أن له رد جميعه وقال ابن الماجشون:
إنما يرد ما زاد على الثلث إلا في العتق، فإنه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من غير
تقويم.

وجه القول الأول أن الزوجة إذا زادت في هبتها كانت متعدية، ولم يختص التعدى
بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع، فوجب أن يرد جميعه؛ لأنها ممنوعة منه لحق الغير
مع بقاء المال على ملكها كالفلس، وبهذا فارق الوصية، فإن الموصى يمنع من الزيادة
على الثلث مع خروج المال عن ملكه، فلذلك رد إلى الثلث.

ووجه القول الثاني أن كل من له التصرف في ثلثه، فإنه يرد ما زاد عليه كالموصى،
وهو أقيس وأجرى على الأصول.

فرع: وإذا قلنا إن للزوج الرد أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد؟
قال أصبغ: هو على الإجازة حتى يرده. وقال مطرف وابن الماجشون: هو مردود حتى
يجيزه الزوج.

وجه القول الأول أن ذلك ما للزوجة، وهي جائزة الأمر، فما أوجبه في مالها فهو
جائز.

ووجه القول الثاني أن ذلك ممنوع لحق الزوج، فلم يجوز منه شيء إلا بإجازته.

مسألة: وإذا شهد الزوج قبل يمينها أنها متى حلفت في كذا وحثت، فقد أجزت ما
حلفت به، لم يلزمه ذلك، ولو أشهد بذلك بعد يمينها وقبل الحنث، لزمه ذلك، ولم
يكن له الرجوع فيه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

وجه ذلك أنه إذا أشهد بذلك قبل يمينها، فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها
وعليه من ترك الإعراض في شيء قبل وجوبه أو وجود سبب وجوبه، لم يلزمه ذلك.

مسألة: وإذا حلفت بأكثر من ثلثها، ولا زوج لها، فتزوجت ثم حثت، فلزوج رد
ذلك، قاله ابن المواز، ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك.

وجه ذلك ما قاله من أن الاعتبار بحال الحنث دون حال اليمين.

فصل: وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام والحج، فإنه على ضربين، أحدهما:
أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج. والثاني: لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم،

٥٠٦ كتاب النذور والأيمان

فإن كان ذلك يضر بزوجها منعها منه؛ لأن حقه قد تعلق بالاستمتاع بها، فليس لها أن تأتي بما يمنع منه، ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله، ولم يكن للزوج منعها منه، والله أعلم وأحكم.

* * *

العمل في كفارة الأيمان

١٠٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَّيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَّيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الشرح: قوله: «من حلف على يمين فأكدها»^(١) يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم السميع العليم العزيز الحكيم، ويحتمل أن يريد تأكيدها بتكرارها مراراً، ولعله كان يعتقد الأمرين جميعاً، فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات، وهو العتق، أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع، وهو الكسوة والإطعام، وإنما ذلك من عبد الله بن عمر في التأكيد على وجه الاستحباب، والله أعلم. وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك صام.

١٠٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١٠. ومعرفة السنن والآثار ٦٧/٣. الشافعي في الأم ٢٥٧/٧. ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٩٢. المحلى ٥٣/٨. كشف الغمة ١٩٢/٢.

(١) قال في الاستذكار ٨٦/١٥: لم يذكر مالك عن نافع في حديثه هذا عن ابن عمر ما التوكيد وقد ذكره غيره. ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا حلف أطمع عشرة، وإذا وكد أعتق. فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد. وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وكد الأيمان، وتابع بينها في مجلس، أعتق رقبة. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله. قال أبو عمر قد بان لك ذا، والتوكيد عنده التكرار وعتقه في التوكيد استحباب منه واختيار كأن يأخذ به في خاصة نفسه، بدليل رواية مجاهد عنه وغيره في تكرار اليمين، ولذلك لم يذكره مالك في الباب الأول، والله أعلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴿[المائدة: ٨٩].

مسألة: وصفة الرقبة أن تكون مسلمة كاملة الرق، وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار.

مسألة: وأما سلامة الخلق، فإن النقص على ضربين، نقص من ظاهر جسمه، ونقص من منافعه، قال شيوخنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف الكامل والتكسب غالبًا، فإنه يجوز مثل أن يكون مقطوع الأئمة.

قال ابن حبيب: يجوز الجذع الخفيف أو الصمم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس وإن اسودت. ووجه ذلك ما قدمناه.

مسألة: فأما أقطع اليد أو أقطع الرجل أو الأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس، فإنه لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز شيء من ذلك، فإن كان أراد بالخرس البكم، فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجوز وسيأتي ذكره بعد هذا، وإن كان أراد بالخرس تغيير مخارج الحروف، فإن كان ذلك شديدًا يعسر فهمه غالبًا، فإنه مؤثر في تصرفه، فلذلك منع الإجزاء.

مسألة: ولا يجوز من الأمراض به جنون مطبق أو جذام أو فالج أو سل أو رمد أو برص فاحش. قال ابن الماجشون في المبسوط. لا يجوز الأبرص. وقال ابن الماجشون في الواضحة: إلا البرص الخفيف. قال أشهب: أو المريض الذي ينزاع أو المقطوع الإبهامين.

قال القاضي أبو محمد: من اليدين والرجلين، فهذا كله لا يجوز؛ لأن هذه معان تمنع التصرف والتكسب، وهي من المعاني التي لا يرجى برؤها. وأما المريض الذي به الحمى أو الرمد أو الظفر، فإنه يجوز لأن هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرف والتكسب، فإنها معان يرجى زوالها. قال ابن الماجشون في الواضحة. يجوز عتق المريض إلا الذي ينزاع.

واختلف قول مالك في الأعرج فقال مرة. يجوز. وقال مرة: لا يجوز، ثم رجع إلى أنه إن كان عرجًا خفيفًا أجزاء. وقال أبو حنيفة: يجوز أقطع اليد والرجل.

٥٠٨ كتاب الندور والأيمان

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقِيَّةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وإطلاق الاسم يقتضى السلامة.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين.

مسألة: واختلف فى الخصى، فقال ابن القاسم: لا يجزئ. وقال أشهب: يجزئ.

وجه القول الأول أنه ناقص الخلقة كالأعور والأشمل. ووجه القول الثانى أن هذا نقص لا يؤثر فى عمله وتصرفه كالفحج، وأيضاً فإنه أغلى ثمناً من غيره.

مسألة: اختلف فى أقطع الإبهام الواحدة، فقال ابن القاسم فى المدونة: لا يجزئ، وكذلك قال فى المقطوع الإصبع والإصبعين، وقال غيره: يجزئ مقطوع الإصبع.

واختلف قول ابن القاسم فى ذلك فى المبسوط فقال مرة: يجزئ مقطوع الإصبع. وقال مرة: لا يجزئ مقطوع الإصبع.

مسألة: واختلف فى العور، فقال مالك والمصريون: يجزئ. وقال عبد الملك: لا يجزئ. وهو قول مالك فى المبسوط.

وجه قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك، فكان كمن بعينه ضعف. ووجه قول مالك أن نقصه ما يجب به نصف الدية كأقطع اليد.

مسألة: واختلف فى الأصم، فقال مالك: لا يجزئ. وقال أشهب: يجزئه.

وجه قول مالك ما احتج به القاضى أبو محمد من أنه نوع منفعة كاملة يضر بالعمل، ويجب فيها الدية الكاملة كالعمى.

وجه قول أشهب ما قاله القاضى أبو محمد أيضاً من أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف كبير إضرار؛ لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة، ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعده فهمه يجزئ، ففى مسألتنا مثله.

مسألة: وأما المقطوع الأذنين، فقال ابن القاسم فى المدونة: لا يجزئ. قال القاضى أبو محمد: خلافاً لأصحاب الشافعى.

والدليل على ذلك أن فيهما منفعة، وهى حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه

كتاب النذور الأيمان ٥٠٩
مع ما فى ذهابهما من التشوية بالخلق. وفى المبسوط عن ابن القاسم: أن الجُدع فى الأذن يجزئ.

مسألة: والبكم يمنع الإجزاء، قال ابن القاسم فى المبسوط: لا يجزئ الأخرس فى شىء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعى. قال القاضى أبو محمد: وإن كان معه صمم فهو أيبن؛ لأن فقد الكلام يجرى مجرى فقد البصر واليد والرجل؛ لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه ويضعف فهمه وإفهامه.

مسألة: ولا يجوز الذى ذهب جل أسنانه، فإن ذهب أقلها، فإنه يجزئ. قال ابن القاسم فى الواضحة: وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار وإلى العتق، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن ابتاع أمة، فأعتقها عن واجب ثم ظهر بها حمل، فلا تجزئ، قاله فى العتبية، وله أن يرجع بقيمة العيب.

قال مطرف وابن الماحشون: ولا يجزئ عتق العبد الأبق إلا أن يوجد بعد العتق سليماً، ويعلم أنه كان يوم عتقه صحيحاً. فأما إن كان يومئذ عليلاً ثم صح. أو صحيحاً ثم اعتل، لم يجزه حتى يكون صحيحاً فى الحالين. قال أصبغ: وروى أكثره عن ابن القاسم.

ومعنى ذلك كأن يكون المرض مما يمنع الإجزاء. وأما إن كان مريضاً لا يمنع الإجزاء، فإنه يجزئ. وفى هذا إشارة إلى أنه لا يجزئ عتق المريض.

فصل: وقوله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» يريد من لم يجد شيئاً مما ذكر فوق هذا، فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يجزئه الصوم مع وجود رقبة أو كسوة أو إطعام. وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يصوم الحائث حتى لا يجد إلا قوته، ويكون فى بلد لا يعطف عليه فيه.

وروى ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، وهو فى بلد لا يعطف فيه عليه، ويعتبر فى ذلك أن يجد فضلاً عن قوت يومه الذى ذكر ما يعتق فيه رقبة كاملة أو يكسو الكسوة التى تجزئه أقل ما يجزئ من إطعامهم، فإن قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجب ويجزئه الصيام.

ووجه ذلك أن وجود ذلك معتبر بوجود العين التى يخرجها، وذلك لا يصح عدمه.

٥١٠ كتاب النذور والأيمان

والثاني أن يجد في ملكه قيمتها مما يلزمه إخراجه فيها، وكل ما كان عنده من عين أو عرض يتصرف في ذلك.

مسألة: والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث، وإن كان حين اليمين معسراً ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لأنه الآن واجد للعتق أو الإطعام، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزاءه أن يتمادى على صومه لأنه قد تلبس بالصوم.

مسألة: فإن كان موسراً يوم الحنث، فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه يعتقد، قال: ولم أسمعه من مالك. والمشهور عن مالك أنه يجزئه.

وجه القول الأول عندى الاستحباب. والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة في أول الوقت، فلم يؤدها حتى مرض، فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلى جالساً ولا قضاء عليه، وإن أطاق بعد ذلك القيام.

مسألة: وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام فصام، فهل يجزئه؟ قال ابن حبيب: لا يجزئه لأنه بالإذن خرج عن أن يكون من أهل الصيام وفي المدونة: أنه يجزئه وضعف إذن السيد في ذلك.

١٠٧٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُحْزَبًا عَنْهُمْ.

الشرح: قوله: «أدركت الناس» يحتمل أن يريد بالمدينة لأنها داره، وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم، وأشار إليهم بقوله: «أدركت الناس يعطون في كفارة اليمين بالمد الأصغر» يريد مد النبي ﷺ لأنه أصغر من مد هشام، وإنما عندهم بالحجاز مدان مد النبي ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما.

وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي ﷺ والصحيح أنه مدان، وسيأتي ذكره في الظهار إن شاء الله تعالى والإطعام في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ وهذا في المدينة لضيق أوقات أهلها. واختار أشهب بمصر مدًا وثلاثًا.

واختار ابن وهب مدًا ونصفًا لكل مسكين لسعة الأقوات بها. قال ابن المواز: ولو أخرج بها مدًا، أجزأه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الخنطة والشعير والتمر صاع، وإن غداهم وعشاهم أجزأه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شبع الأهل لاسيما على قول أبي حنيفة: إن المد رطلان.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يلزم في الكفارة. أصل ذلك ما زاد على المدين.

مسألة: قال ابن المواز: وإن غدى المساكين وعشاهم الخبز والإدام، أجزأه. قال ابن حبيب: حتى يشبعوا ولا يغديهم الخبز، ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو خم أو بقل. قال ابن عباس: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت.

قال ابن حبيب: ولا يجزئه أن يغدى الصغار ويعشيهم، ولكن إن أعطاهم، فليعطهم ما يعطى الكبار، ويجزئه أن يعطى الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبير. قال ابن المواز: إذا كان فطيماً.

ومعنى ذلك أنه إذا كان يرضع لم يتغذ الطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه خنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها في غير القوت أو ادخارها إلى أن تضاف إلى مثلها.

فصل: وقوله: «اعطوا مدًا من خنطة» نص منه على تجويز إخراج الخنطة في ذلك، ولا خلاف فيه، والذي يخرج في ذلك من الطعام ما يقتات به الناس غالبًا، ولا يستعمل غالبًا إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة.

فأما القمح فمن أجزأه لأنه أفضل ما يتقوت. وأما الشعير فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقر أجزأه؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل، وهو يقدر على الخنطة لم يجزئه إلا الخنطة، حكاه ابن حبيب عن أصبغ.

ووجه ذلك أن بخله لا يخرج عن أن يكون من أهل القوت بالخنطة بعادة البلد وحاله التي تحتل ذلك. وقال ابن المواز: يخرج مما يأكل ومما يفرض على مثله، وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه ولا يجزئه الذرة إلا أن يكون هو أكله.

٥١٢ كتاب النذور والإيمان

وقال ابن الماجشون فى الفطر: يخرج من جل عيش البلد، فإن كانوا يريدون بذلك إذا وافق قوت المخرج قوت البلد، فهو وفناق، وإن أرادوا وإن خالف قوت المخرج قوت البلد، فهو خلاف، والأول أظهر.

فرع: فإذا قلنا يخرج شعيراً، فقد قال ابن المواز: يطعم منه فى الكفارة قدر مبلغ شبع القمح.

فرع: فإن تقوت الحنطة وأهل البلد يقتاتون الشعير، لم يجزه أن يخرج الشعير، رواه ابن حبيب عن أصبغ.

مسألة: ولا يخرج السويق فى الكفارة، قاله ابن حبيب عن أصبغ. ووجه ذلك أنه قد عدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالباً كما لو اتخذ منه العصيد.

مسألة: وأما الدقيق فإنه يجزى إذا أعطى منه قدر ريعه، وكذلك الخبز فى الكفارات التى يطعم فيها، قاله ابن حبيب عن أصبغ.

ووجه ذلك أنه لم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، ولو أطعم هذا المقدار لأجزأه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ: لا يجزئه أن يطعمهم الخبز قفاراً.

ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المد من الخبز. وأما إذا أطعمهم بإدام، فإنما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء، فإن استوعبوا ذلك، وإلا فقد أجزأه ما أكلوا، والله أعلم.

مسألة: ولا يخرج التين ولا القطنية، وإن كان عيش قوم، وهذا مبنى على أنه ليس بقوت عنده أو على أنه ليس بقوت معتاد ولا شائع فى البلاد. وقد استوعبت الكلام فى هذا فى زكاة الفطر بما يغنى عن إعادته، ولم أر أصحابنا يفرقون بينهما بل ظاهر مسائلهم يقتضى المساواة، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

الشرح: وهذا كما قال أن المكفر عن يمينه إن اختار أن يكفر بالكسوة، فإنه إنما يكفر بما يصلى فيه، فقال فى الرجال: ثوبًا ثوبًا وذلك يكون على ضربين، أحدهما: القميص الذى يستر العورة والجسد، وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله.

كتاب النذور الأيمان ٥١٣

وإن أعطاه إزاراً، فقد قال ابن حبيب: يعطيه إن شاء قميصاً، وإن شاء إزاراً يبلغه أن يلتحف به مشتملاً، وهذا على معنى القمص أيضاً. وأما الإزار الذى يمكن الاشتمال به، ولكن يمكن أن يتزر به، فلم أر فيه لأصحابنا نصاً، والأظهر عندي أنه لا يجزى؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة.

مسألة: وأما المرأة، فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصاً وخماراً؛ لأنه لا تجزئها الصلاة أقل من ذلك.

فرع: ومن النساء الطويلة والقصيرة، فيجزى بعضهن من القمص فى الصلاة لقصرها ما لا يجزى بعضهن لطولها، والذى عندي أنه إنما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها فى صلاتها.

فرع: وإذا كانت المرأة صغيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: إن كسا صغار الإناث، فليعطهن درعاً وخماراً، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزداد لكبير.

روى ابن المواز عن أشهب: أنه تعطى الصبية التى لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار، فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار. وقال ابن حبيب: يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قميصاً كبيراً.

وجه القول الأول أن هذا مال يخرج فى الكفارة يعتبر فيه القدر، فوجب أن يكون مقداراً، حق الصغير فيه كحق الكبير. أصل ذلك الإطعام. ووجه القول الثانى أن الكسوة معتبرة بحال من تدفع إليه، ولذلك فرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق بينهما فى الإطعام، وقد يفرق بين المساكين فى الإطعام إذا غدوا وعشوا، فإن كل واحد منهم يأكل شبعه سواء زاد على المد أو نقص منه.

مسألة: وإن كسا صبياً صغيراً، فقد قال ابن حبيب: يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير، وقاله ابن المواز. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر بحال، وكان يقول: من أخذ منهم بالصلاة، فله أن يكسوه قميصاً مما يجزئهم، فعلى هذا يعطى الصغير الذى بلغ حد الأمر الذى بلغ فى الصلاة قميصاً يجزئهم فى الصلاة، وهو دون قميص الرجل، فالأظهر عندي أن يكون ذلك حد أقل ما يعطى من صغر ممن يكسى على هذه المقالة بمن أمر بالصلاة من الرجال والنساء.

مسألة: وإذا كفر بالكسوة أو الإطعام، فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو

٥١٤ كتاب النذور والأيمان

إطعاماً، فإن كسنا خمسة وأطعم خمسة، فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال: يجزيه وأظنه قول مالك. وقال: لا يجزيه. قال أشهب: ويضيف إلى ما شاء منها تمام العشرة.

وجه القول الأول أن جميع ما أخرجه مصروف إلى المساكين، فإذا كان مما يجزى الكفارة منه بانفراده جاز أن يجمع إلى ما يجزى منه. أصله إذا كانت طعاما كلها أو كسوة كلها. ووجه القول الثاني أن الكفارة لا تصح من جنسين كالكسوة والعتق.

١٠٧٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «إنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين» وهذا يقتضى اعتبار عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

فصل: وقوله: «وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين» يقتضى أن ذلك كان يتكرر، وذلك جائز فى الحنث فى اليمين والتكفير. والأصل فى ذلك ما روى عن أبى موسى الأشعري أن النبى ﷺ قال: «وإني والله إن شاء الله أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»^(١).

وما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»^(٢).

مسألة: فإن تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيما جاز له أن يعتق فى بعضها ويطعم فى بعضها ويكسو فى بعضها إلا أن يكون العتق عن كفارة مفردة، وكذلك الكسوة، وقد تقدم ذكره، فإن أطعم فى يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكيناً عن كفارتين أجزأه، ما لم ينو أن يكون كل مسكين أعطاه عن كفارتين.

١٠٧٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٢. الترمذى حديث رقم ١٥٢٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٨٤، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١. أبو داود حديث رقم ٣٢٧٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٠٠٩٣، ٢٠٠٩٥، ٢٠٠٩٩. الدارمى حديث رقم ٢٣٤٦.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٢٥. مسلم حديث رقم ١٦٥٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٧٤٢٧. ابن ماجه حديث رقم ٢١١٤.

وكذلك لو أعتق وأطعم وكسا وعليه ثلاث كفارات أجزأه، ما لم ينو أن يكون كل شيء من ذلك عن جميع الكفارات؛ لأنه إذا لم ينو ذلك لم تنصرف كفارة كل واحدة إلا إلى يمين، ولا يلزمه التعيين أن تكون كل كفارة ليمين معينة بل يجزئه أن يكفر واحدة من أيمانه إذا كان عليه أيمان حنث فيها وإن لم يعينها.

مسألة: فإن أطعم عشرة مساكين مدًا مدًا عن كفارة، ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى، فقد كره مالك ذلك، فقال: لا يفعل إلا بعد أيام. وقال ابن القاسم: إن أطعمهم بعد أيام أجزأه، وكذلك إن كساهم بعد أن عروا من الكسوة الأولى. انتهى.

* * *

جامع الأيمان

١٠٧٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

الشرح: قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» تخصيصان للنهي بالحلف بالآباء، أحدهما: لكثرة استعمال العرب له، فقصد إلى النهي عنه. والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر رضي الله عنه، وهو مما لا يجوز، فقصد به النهي، ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله، وقصر الحلف عليه تعالى، فقال: «من كان حالفًا

١٠٧٥ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦١٥٥. ومسلم في الأيمان ٣١٥٥. والترمذي في النذور والأيمان ١٤٥٣، ١٤٥٤. والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥. وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٨. وابن ماجه في الكفارات ٢٠٨٥. وفي مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٣٣، مسند الكثيرين من الصحابة ٤٢٩٤، ٤٣٢٠، ٤٣٦٥، ٤٤٣٨، ٤٤٧٣، ٤٨٤٥، ٥١١٣، ٥٢٠٥، ٥٣٣٦، ٥٤٧٧، ٥٧٩٩، ٦٠٠٦. والدارمي في النذور والأيمان ٢٢٣٦. والحاكم ٥٢/١ عن عمر. والبيهقي في السنن ٢٨/١٠ عن عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٤/٦: هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، معنى واحد. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها. ذاكرا ولا آثرا.

فليحلف بالله أو ليصمت» فخير بين الخلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الخلف بغير الله؛ لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه، دليل على أنه لم يباح غير ما خير فيه من الخلف بالله خاصة فمن تعداه، فلا يتعداه إلا إلى الصمت.

وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالاً لأمر النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشيء من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم، ولا شيء عليه.

وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: لأن أحلف بالله فأثم أحب إلي من أن أظاهر. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ﴿وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وبغير ذلك، ففيه قولان، أحدهما: أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها، ورب السماء والطارق. والثاني: أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم بما شاء لأنه معبود، وقد أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك محظور علينا، فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك.

مسألة: ومن حلف باللات والعزى أو بالطواغيت، فقد أثم ولا كفارة عليه إن حنث. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله ما روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(١).

وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال»^(٢).

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. مسلم حديث رقم

١٦٤٧. الترمذى حديث رقم ١٥٤٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٧٥. أبو داود

حديث رقم ٣٢٤٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٠٢٦.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٦٤، ٦١٠٥. مسلم حديث رقم ١١٠. الترمذى =

كتاب النذور الأيمان ٥١٧
معناه والله أعلم، معتقداً لذلك، ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفاً
ظاهره الكفر أن يعاود بالتهليل، ولفظ التوحيد الذى ينفى الكفر والظاهر من هذا
موجب قوله دون غيره؛ لأنه لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة
التوحيد.

١٠٧٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا ومقلب القلوب» على سبيل القسم ويقتضى ذلك أنه كان
يكثر القسم به ولعله ﷺ كان يواظب على ذلك تنبيهاً على ما ينفرد به تعالى من
تقليب القلوب من الرضا بالشئ إلى الكراهية، ومن العزم على الفعل إلى العزم على
الترك:

وفى ذلك معنى آخر، وهو أنه يجوز الحلف فى أسماء الله وأوصافه بغير الله،
فيجوز أن يحلف الخالف فيقول: لا وخالق الخلق، وباسط الرزق، ومدبر الأمور، وفالق
الإصباح، وجاعل الليل سكناً، وما جرى مجرى ذلك.

١٠٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ

=حديث رقم ١٠٤٣. أبو داود حديث رقم ٣٢٥٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٠٩٨. النسائي
فى الصغرى حديث رقم ٣٨١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٩٥٠.
١٠٧٦ - أخرجه البخارى فى القدر حديث رقم ٦٦١٧، وفى النذور والأيمان حديث رقم ٦٦٢٨،
وفى التوحيد حديث رقم ٧٣٩١. الترمذى فى النذور والأيمان حديث رقم ١٥٤٠. النسائي
فى الصغرى كتاب الأيمان والنذور حديث رقم ٣٧٦١. أبو داود فى الأيمان والنذور حديث
رقم ٣٢٦٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٧٧٣، ٥٣٤٥، ٦٠٧٤. الدارمى فى النذور
والأيمان حديث رقم ٢٣٥٠.
١٠٧٧ - أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور ٢٨٨٥، الأظعمة ٣٣١٩. وأحمد فى مسند المكيين
١٥١٩٠، ١٥٥٠٠. والدارمى فى الزكاة ١٥٩٩، الصوم ١٦٥٨.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٢/٦: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند يحيى وطائفة من
رواته، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة منهم التنيسى عبد الله بن يوسف فى الموطأ عن مالك:
أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه... الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن
شهاب، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند القعنبي ولا أكثر الرواة. ورواه العقيلي عن يحيى بن
أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدَةَ، عن ابن شهاب: أن
أبا لبابة حين تاب الله عليه... فذكر الحديث. هكذا قال فى العقيلي: عن يحيى بن أيوب،
عن ابن بكير عمر بن حفص، وأدخله فى باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، =

بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

الشرح: قوله: «إن أبا لبابة بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب» على وجه المبالغة في الإقلاع عن الذنب وترك كل ما كان سبباً إليه، فقد يكون مقامه ببلده أو ماله بها من مال المساكين، والمال سبب ذلك الذنب، وقد يكون سببه بعده عن النبي ﷺ حين لم يجاوره فيغظه وينهاه ويعلمه، ولذلك قال: «وأجاورك».

فصل: وقوله: «وانخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» يريد التقرب بذلك إلى الله تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب.

فصل: وقوله: «يجزيك من ذلك الثلث» ظاهره أنه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله، ولذلك قال له: «يجزيك من ذلك الثلث» لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان فيه حكم، فيقال له: يجزيك من ذلك كذا، ولو كان أمراً لم يلزمه بعد لقال: تصدق بثلث مالك وأمسك على نفسك الباقي ليكفيك عن الحاجة إلى الناس، كما قال سعيد بن أبي وقاص قلت: «يا رسول الله، أوصى بمالي كله؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ قال: لا، قلت: بالثلث؟ فقال ﷺ: الثلث والثلث كثير أو كبير^(١)».

وقد اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، فقال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. وقال أبو حنيفة: يخرج جميعه من العين والحراث والماشية دون سائر ماله. وقال إبراهيم النخعي: يخرج جميع ماله، وإن ثبت حديث أبي لبابة، فإنه يتأول على أنه لم يكن أوجبه بعد، وأن معنى: يجزئك من ذلك الثلث، أنه يجزئك من غاية النهاية فيما يتقرب به إلى الله عز وجل، فإن إخراج الإنسان جميع ماله ابتداءً، ويبقى عالية ممنوع

=ولا يعرف عمر بن حفص بن خطلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خطلدة حد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان، عمر، والعقبلي أيضاً جهل ذلك، فأدخله في باب عمر، ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٧٤٢. مسلم حديث رقم ١٦٢٨. الترمذي حديث رقم ٢١١٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٣٦٢٦. أبو داود حديث رقم ٢٨٦٤. أحمد في المسند حديث رقم ١٦٠٢. الدارمي حديث رقم ٣١٩٦.

كتاب النذور الأيمان ٥١٩

منه، والأفضل له استبقاء أكثره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداءً، فأما ما قد التزمه، فإنه يلزمه كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته.

وجه ما ذهب إليه مالك حديث أبي لبابة: «يجزئك من ذلك الثلث» وظاهره ما قلنا. ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه، وأن لا يبطل في الجملة لأن النقص لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

مسألة: إذا قلنا إنه لا يجب عليه إخراج جميعه، فإنه يجزئه من ذلك الثلث، سواء كان ماله قليلاً أو كثيراً، وبه قال الزهري. وقال ابن وهب: إن كان غنياً، لزمه أن يخرج ثلث ماله، وإن كان قليل المال يحجف به إخراج ثلث ماله، أجزأه أن يخرج زكاة ماله، وإن كان فقيراً فكفارة يمين. وقال الشافعي: عليه على كل حال كفارة يمين.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذا التزام لا ذكر فيه لليمين، ولا يصرف عن ظاهره للقربة، فلم تجب به كفارة يمين كما لو نذر صوماً أو صلاة.

مسألة: وهذا إذا علق الصدقة على جميع ماله، فإن علقها على جزء من جميع ماله، فإن عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله: الربع، أو النصف، أو التسعة أعشار، لزمه إخراج ذلك كله، ولم يقتصر منه على الثلث. وفي النوادر روى عن ابن وهب عن مالك: يقتصر من ذلك على الثلث.

وجه القول الأول أن حلقه بصدقة ماله تناول لفظ المال على وجه عام، يحتمل التخصيص، وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ، وإذا علقه بجزء منه، فقد علقه على جزء مخصوص من الجملة، فكان ذلك دليلاً على أن المراد باللفظ بمنزلة التعيين، والتعين أقوى في تعلق الأحكام به من المطلق.

ووجه الرواية الثانية أنه إخراج مال على وجه يمنع من استيعابه، ولا يمنع من أبعاضه، فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

مسألة: ومن تصدق بشيء معين، وهو جميع ماله، فالشهور من المذهب أنه يلزمه إخراج جميعه. وفي النوادر عن ابن نافع: يجزئه الثلث.

وجه القول الأول أن تعليق الأحكام بعين يقتضى من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، ألا ترى أن من أخبر لقد رأى بنى زيد، كان صادقاً إذا رأى بعضهم، ولو أراد بقوله ذلك التخصيص، وإذا قال: لم أرهم، وأراد بذلك جميعهم كان صادقاً، فإذا رأى بعضهم، وأراد الجميع تعلق الحكم بجميعهم فى تعليق الرؤية بجميعهم ونفيها عنهم، وإذا عين زيداً اختص هذا الحكم به اختصاصاً لا يجوز غيره، ولا يحتمل من التخصيص ما احتمله عدم التغيير، فلذلك إذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه إخراج ماله؛ لأن اللفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان فى الجميع أظهر وإذا عين عبداً أو ثوباً لزمه إخراج جميعه؛ لأن ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص، فلزمه لذلك إخراج جميعه.

ووجه الرواية الثانية أن الحلف بصدقة جميع المال يقتضى الرد إلى الثلث كما لو حلف بجميع ماله.

مسألة: ومن حلف بصدقة عدد من ماله مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله لزمه إخراج جميعها، وإن لم يف بها ماله بقى باقى ذلك فى ذمته ديناً عليه، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

ووجه ذلك أن هذا نوع من التعيين وينجب استيعابه، وينجب على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد فى ذلك كله إلى ثلث المال ما لا يلزمه سواه، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مرة، فليس عليه إلا ثلث واحد، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو فى كتاب ابن الموزان. واختلف فى ذلك قول ابن القاسم، فقال: يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثم يخرج ثلث ما بقى عن اليمين الثانية، وبه قال أشهب.

وجه القول الأول أن اليمين بصدقة المال مبنية على الرد إلى الثلث، فمتى تكررت لم يقض إلا ثلثاً واحداً. أصل ذلك الوصية لوصى بثلث ماله أو جميع ماله مرة بعد مرة، لم يلزمه غير ثلث واحد، والله أعلم.

ووجه الرواية الثانية أن كل يمين منها يمين صدقة بمال فكان لها حكمها كما لو حلف فى شىء ليتصدقن على فلان بدينار، ثم حلف فى شىء آخر ليتصدقن على فلان بدرهم، ثبت حكم اليمين.

فرع: فإذا قلنا ليس عليه إلا ثلث واحد، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه

سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة وأيمان مختلفة، فحنث فيها كلها أو بعضها، في وقت واحد أو حنث بعد حنث، فليس عليه إلا ثلث واحد، إلا أن يخرج ثم يحلف بعد ذلك فحنث، فإنه يخرج ثلثه مرة ثانية، فأما أن يحنث ولا يخرج الثلث حتى يحنث مرة أخرى، فليس عليه إلا ثلث واحد.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله، وماله على مقدارها، ثم حنث وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين دون النماء، قاله مالك، سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة. وروى ابن حبيب إلا أن يزيد بولادة، فيخرج ثلث الأولاد مع الأمهات.

وجه القول الأول أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين؛ فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه. ووجه الرواية الثانية أن هذا ملك يتعلق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة، فيعلق بما تلده. أصل ذلك. تملك الحالف.

مسألة: فإن نقص ماله بعد اليمين، لم يلزمه إلا ثلث ما بقي بيده يوم الحنث. قال ابن حبيب: ولم يختلفوا في هذا، وهذا إذا ذهب ما ذهب منه بأسر من السماء من غير تفريط. قال ابن المواز: يلزمه ما تلف بسببه، ولا يلزمه ما تلف بغير سببه. وروى ابن حبيب عن مالك أن ما أنفق منه، فهو دين عليه، وإن ذهب بغير سببه، لم يضمن ولا يضر التفريط بعد الحنث. وقال سحنون: يضمن بالتفريط بعد الحنث.

وجه قول ابن حبيب أنه لا يضره التفريط إذ إخراج الكفارة ليس على الفور، فتأخير إخراجها لا يوجب عليه الضمان.

وروجه قول سحنون يحتمل أن يريد به أنها على الفور، ولأنه جزء ما أوجب عليه إخراجها، فلزمه بالتفريط كالزكاة.

مسألة: وأما إذا أنفق بعد الحنث، فقد قال مالك: لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً. وقال ابن القاسم: يضمن كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، رواه ابن المواز عنها.

وجه قول أشهب أنه غير مطالب بها، وإن أنفقها لضرورة وحاجة إليها، لم يأتئ بذلك، كما لم يأتئ الذي وقع على أهله في رمضان إذا علم النبي ﷺ بحاجته إليها، فأمره أن يطعمها أهله، ونحن نتأول في ذلك أن الكفارة باقية في ذمته.

وروجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى يجب عليه إخراجها، فإن أنفقه وجب عليه إخراجها. أصل ذلك الزكاة.

٥٢٢ كتاب النذور والأيمان

مسألة: وهذا إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه. وأما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه فى المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شىء وإن حلف بصدقة ما يستفيدة فى مصر أو غيرها، لزمه بمنزلة الطلاق.

فرع: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، وله عين ورقيق وحبوب، فليخرج ثلث ذلك كله إلا أن ينوى العين خاصة. قال أشهب: ويخرج ثلث خدمة المدير والمعتق إلى أجل. وقال ابن القاسم: لا شىء عليه فى مديره ولا معتقه إلى أجل إلا أن يؤاجرهم، فيخرج ثلث الأجرة.

وجه قول أشهب أن خدمتهم مال له بدليل أنه إذا آجرهم أخرج ثلث الأجرة، فلزمه ذلك وإن لم يؤاجرهم. ووجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بمال وإنما يصير مالا بالإجازة، فهو شىء يستفاد بعد اليمين.

فرع: وأما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل. وقال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته، لم يلزم ورثته فيه شىء، رواه المواز كله عنهما.

١٠٧٨ - مالك، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ.

الشرح: قوله «مالى فى رتاج الكعبة» الرتاج الباب، قاله مالك. والخطيم، ما بين الباب إلى المقام. رواه ابن القاسم عن بعض الحجبة. وقال ابن حبيب: الخطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يحطم الناس، فمن قال: مالى فى رتاج الكعبة، فقد كانت عائشة تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شىء عليه، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال ابن حبيب: وأرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف فى مصالحها، فإن استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به، وإن قال: لم أنو شيئاً بذلك، ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلاً، فكفارة يمين أحب إلى، وسواء كان ذلك فى نذر أو يمين.

وجه القول الأول أنه لما كانت يمينه خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بما لا منفعة فيه كانت بمنزلة النذر المبهم كفارته كفارة يمين.

ووجه الرواية الثانية وهي المشهورة في المدونة وغيرها أن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم الله وصفاته نطقاً ونية وعرفاً، فلم يجب بها كفارة. أصل ذلك إذا نذر القيام أو القعود أو الإنفاق لغير وجه. واحتج مالك في ذلك بأن الكعبة لا تنقض ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه.

مسألة: وهكذا من قال: مالى فى الكعبة، أو فى حطيم الكعبة. وأما إذا قال: أنا أضرب بمالى رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الأسود، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شىء عليه غير ذلك إذ لم يرد حملان ذلك على عنقه، ولو أراد حملانه على عنقه، وهو مما جرت به العادة أن لا يحمله إلا راجل، فإنه يجب عليه المشى إلى مكة على نحو ما تقدم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ.

قَالَ: يَجْعَلُ ثُلثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ^(*).

الشرح: قوله: «فى الذى يقول: مالى فى سبيل الله، فيحنت يجعل ثلث ماله فى سبيل الله» أما الكلام على الذى يلزم، فقد تقدم فيه ما يغنى عن الزيادة عليه، فإن امتنع من إخراج ذلك، ففي الموازية، قال ابن القاسم: يجبر على إخراج ما لم يكن ذلك على وجه اليمين، سواء جعل ذلك لمعين أو لغير معين. وقال أشهب: إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين، فإن فعل ذلك للمساكين لم يجبر.

وجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى تبرع بالتزامه، فأجبر على إخراج ما لو كان لمعين. ووجه قول أشهب ما احتج به بأنه حق لغير معين، فلا يستحق أحد المطالبة به وتلزمه عليه الزكاة، فإنها لغير معين ويجبر على إخراجها.

فصل: وأما قوله: «فى سبيل الله» فإن هذه اللفظة تتناول كل سبيل بر، فإن جميع سبيل البر سبيل الله تعالى، ولكن جرى عرف الاستعمال لها فى الغزو والجهاد والرباط، فإذا أطلقت هذه اللفظة حملت على ذلك.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/١٠٣ - ١٠٤.

وسأل مالك عن قال لشيء من ماله: هو في سبيل الله، فقال: سبل الله كثيرة، وهذا لا يكون إلا في الجهاد، فليعط في السواحل والثغور.

قيل له: فيعطى في جده؟ فقال: لا، ولم ير جده مثل سواحل الروم والشام ومصر، وذلك أنها كانت في وقته تغور الإسلام. قيل له: إنه قد كان في جده خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة، ولم يكن يرى جده من السواحل التي يربط فيها، يعني أنها ليست بمكان يخاف لمسالمة من يجاورهم من العدو وإمساكهم عن غزورهم وأذاهم.

مسألة: ومن قال لعبد: لله عليّ أن أجعلك في سبيل الله، فليجعله في سبيل الله، وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو من موضعه، إن وجد، فإن لم يجد بعث بثمنه إلى الثغور ومواضع الغزو.

ووجه ذلك أن العبد ليس مما يصرف في سبيل الله، فلذلك يبعه ويصرف ثمنه، ولو كان عبداً يمكن أن ينتفع به في هذا الوجه لكان الوجه أن ينفذ به ولا يبيعه.

مسألة: وإن كان ما نذره أو حلف به فرساً أو سلاحاً أنفذه بعينه، إن وجد من يقبله منه وأمكن حمله وإن تعذر ذلك عليه لبعد المكان، وعظم المؤنة في نقله باعه، وأنفذ ثمنه يصرف في مثله من الأداة والكرع، ومعنى ذلك أنه لما كان ما نذر يصلح استعماله في الوجه الذي نذره فيه تعلق النذر بعينه، إن أمكن ذلك، فإن تعذر الموضع وتعذر لما ذكرناه، لزم يبيعه بثمن يمكن إيصاله ويسهل حمله، فإذا وصل حمله نقل إلى صفة الأصل لما كانت صفة يمكن استعمالها في هذا الوجه، إن أمكن ذلك، وبلغ الثمن، فإن قصر الثمن، ففيما كانت منفعتها أو من جنسها أو ما يقرب منها مثل أن يكون سيفاً، فيقصر ثمنه عن سيف يشتري به هناك، فلا بأس أن يشتري به ربحاً أو غيره ذلك مما يستعمل في الحرب ويبلغه ثمن ما يبيع به، والله أعلم.

* * *

انتهى الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

أوله: كتاب النكاح،

* * *

المحتويات

هدى المحرم إذا أصاب أهله	٣	هدى من فاتته الحج	١١
هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض	١٥	ما استيسر من الهدى	١٨
جماع الهدى	٢١	وقوف بعرفة والمزدلفة	٢٩
وقوف بعرفة والمزدلفة	٢٩	وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على	دابته
وقوف من فاتته الحج بعرفة	٣٥	تقدم النساء والصبيان	٣٨
السير في الدفعة	٤١	الباب الأول: في بيان وقت الوقوف	٤٢
الباب الثاني: في بيان وقت الدفع	٤٣	ما جاء في النحر في الحج	٤٤
العمل في النحر	٤٩	الحلاق	٥٣
الباب الأول: في من حكمه الحلاق	والتقصير	٥٤	٥٤
والتقصير	٥٤	الباب الثاني: في صفة الحلاق والتقصير	٥٥
الباب الثاني: في صفة الحلاق والتقصير	٥٥	الباب الثالث: في موضع الحلاق والتقصير	٥٦
الباب الثالث: في موضع الحلاق والتقصير	٥٦	الباب الرابع: في وقت الحلاق والتقصير	٥٦
الباب الرابع: في وقت الحلاق والتقصير	٥٦	الباب الخامس: فيما يتعلق بهما من الأحكام	٥٧
الباب الخامس: فيما يتعلق بهما من الأحكام	٥٧	الباب السادس: هل هو نسك أو تحلل	٥٨
الباب السادس: هل هو نسك أو تحلل	٥٨	التقصير	٦٠
التقصير	٦٠	التلبيد	٦٥
التلبيد	٦٥		

جامع الفدية	١٤٠	الباب الرابع: في منتهى فعل الرمية والضربة	٢٣٧
جامع الحج	١٤٨	ما جاء في صيد المعلمات	٢٤٥
حج المرأة بغير ذى محرم	١٦٠	الباب الأول: في صفة الجارح	٢٤٥
صيام المتمتع	١٦١	الباب الثاني: في صفة الكلب المعلم	٢٤٦
ما ينهى عنه من الضحايا	١٦٣	الباب الثالث: في معنى الإمساك	٢٤٧
النهي عن ذبح الضحية قبل	١٦٨	ما جاء في صيد البحر	٢٥٥
ما يستحب من الضحايا	١٧١	الباب الأول: في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة	٢٥٧
إدخال لحوم الأضاحي	١٨١	الباب الثاني: في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة	٢٥٨
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة	١٨٦	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	٢٦٠
الباب الأول: فيما يستحب من عدد الضحايا	١٩٠	ما يكره من أكل الدواب	٢٦٤
الباب الثاني: فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيتة	١٩٠	ما جاء في جلود الميتة	٢٦٦
الباب الثالث: في ذكر من يلزمه أن يضحى عنه	١٩١	ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة	٢٧٦
الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى	١٩٣	كتاب الأشربة	٢٨٣
كتاب العقيقة	١٩٨	الحد في الخمر	٢٨٣
ما جاء في العقيقة	١٩٨	الباب الأول: فيمن يجب استنكاهه	٢٨٤
العمل في العقيقة	٢٠١	الباب الثاني: فيمن يثبت ذلك بشهادته	٢٨٥
كتاب الذبائح	٢٠٦	الباب الثالث: فيما يجب بشهادة الاستنكاه	٢٨٥
ما جاء في التسمية على الذبيحة	٢٠٦	الباب الأول: في صفة الشهادة	٢٨٨
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة	٢٠٨	الباب الثاني: في صفة الضرب وما يضرب به	٢٨٩
الباب الثاني: في صفة ما يذكى به	٢٠٩	الباب الثالث: فيما يضاف إلى الحد	٢٨٩
الباب الثالث: في صفة الذكاة	٢١١	الباب الرابع: في تكرر الحد	٢٩٠
الباب الرابع: في بيان عمل الذكاة	٢١٢	الباب الخامس: فيما يسقط الحد عن شارب الخمر	٢٩٠
ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٢٢٥	الباب الأول: في صفة من يقيم الحد	٢٩١
ذكاة ما في بطن الذبيحة	٢٣٠	الباب الثاني: في صفة المحدود	٢٩٢
كتاب الصيد	٢٣٤	ما ينهى أن ينبذ فيه	٢٩٥
ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	٢٣٤	ما يكره أن ينبذ جميعاً	٢٩٨
الباب الأول: في صفة الآلة	٢٣٥	تحريم الخمر	٣٠١
الباب الثاني: في صفة الرمي أو الضرب ..	٢٣٦	جامع تحريم الخمر	٣٠٥
الباب الثالث: في صفة المرمى أو المضروب	٢٣٦	كتاب الجهاد	٣١٧
		الترغيب في الجهاد	٣١٧
		النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٣٣٠
		النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ..	٣٣١
		ما جاء في الوفاء والإيمان	٣٤٤

٤١٧ ما تكون فيه الشهادة	٣٤٤ في صفة التأمين
٤١٨ العمل في غسل الشهيد	٣٤٥ في وقت التأمين
٤٢٠ ما يكره من الشيء في سبيل الله	٣٤٥ في صفة المؤمن
٤٢١ الترغيب في الجهاد	٣٤٦ فيما يثبت به الأمان
..... ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في	٣٤٧ في مقتضى التأمين الباب الخامس:
٤٢٩ الغزو	٣٤٨ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
٤٣٨ إِخْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَرْضَهُ	٣٥١ جامع النفل في الغزو
٤٣٨ الباب الأول: في معرفة الصلح والعنوة	٣٥٢ في موضع قسمتها
..... الباب الثاني: في حكم أهل الصلح حال	٣٥٤ في بيان من إليه قسمة الغنيمة الباب الثاني:
٤٤١ حياتهم مع بقائهم على كفرهم الباب الثالث: في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه مما لا يقسم
..... الباب الثالث: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال	٣٥٤ في بيان من له حق، وسيأتي بعد هذا الباب الرابع:
٤٤٢ حياتهم وكفرهم	٣٥٥ إن شاء الله تعالى
..... الباب الرابع: في ذكر أموالهم بعد موتهم على	٣٥٥ في بيان قسم الغنيمة الباب الخامس:
٤٤٥ الكفر الباب الأول: في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك
٤٤٦ الباب الخامس: في حكم أموالهم إذا أسلموا	٣٦٠ في بيان من الغنيمة
٤٤٩ الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ	٣٦١ فيما يمنع استحقاق الغنيمة
..... أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاة رسول	٣٦١ في بيان حكمهم الباب الثالث:
٤٤٩ الله ﷺ	٣٦٢ فيما تثبت به المعاني المؤثرة في منع
٤٥٥ كتاب النذور والأيمان الغنيمة ما لا يجب في الخمس
٤٥٥ ما يجب من النذور في المشي	٣٦٢ في بيان حكمهم
٤٦٦ ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعمز الباب الأول: في بيان حكم ما وجد معهم من المال
٤٧٧ العمل في المشي إلى الكعبة	٣٦٤ ما يجوز للمسلمين قبل الخمس
٤٧٩ ما لا يجوز من النذور في معصية الله	٣٦٥ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٤٨٤ اللفو في اليمين	٣٦٨ ما جاء في السلب في النفل
٤٨٨ ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين	٣٧٨ ما جاء في إعطاء النفل في الخمس
٤٩٦ ما تجب فيه الكفارة من الأيمان	٣٨٨ القسم للخليل في الغزو
٥٠٦ العلم في كفارة الأيمان	٣٩١ ما جاء في الغلول
٥١٥ جامع الأيمان	٣٩٥ الشهداء في سبيل الله
٥٢٥ المحتويات	٤٠٨	





